

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة بمقابلة منقحة للأهارين،
مقارنة الأطراف والفوائد، ذات فوائد علمية نفيسة

فصل التحقيق والتمحيص العلمي

تدقيق

بالمكتبة الإسلامية

مخرج

العلامة ابن باز

العلامة اللباني

الجزء الثاني

الوضوء - الأذان

من ٢٦٦ الى ٦١٥

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع - القاهرة

البيروت للكتاب

مستأذن - المغرب

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمِينِ

طَبَقَةُ مُسْأَلَةٍ مُعَقِّفَةٍ بِمَنْزَرَةِ الْأَهَارِيِّ،
مَهْرَبَةِ الْأَطْرَافِ وَالْفَوَائِدِ، زَائِلَةِ هَوَاسِ عِلْمِيَّةِ نَفْسِيَّةِ

تَقْلِيقات

الْعَلَامَةِ ابْنِ بَابِز

تَحْرِيرَات

الْعَلَامَةِ اللَّابِبَانِيِّ

فَتْحُ الْمَحْقِقِينَ وَوَلِّجُ الْمُجْتَمِعِ الْعِلْمِيِّ
بِالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْبَيْتِ الْبَنِيَانِيِّ



المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

البيوت الإسلامي للكتاب
مسلكين - المنزلة

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤٨١٧ سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م



لنشر والتوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

٢٤٩٠٠٨٠٨ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٩١٢٥٤

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamy2005@hotmail.com

شهر
صحیح البخاری

كِتَابُ الْفِئَلِ

٢٦٦ - ٢٩٢



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- بَابٌ مَنْ أْفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ .

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا، وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فغَسَلَهَا مَرَّةً - أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سَلِيَانُ: لَا أَدْرِي: أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أْفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ، وَاسْتَشْتَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا^(١).

❁ قَوْلُهَا رَحِمَهُ اللهُ: «فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا»؛ أَي: أَشَارَ إِشَارَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ. وَفِي لَفْظِ آخَرَ: جَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(١).



(١) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر رحمته اللهُ في «تغليق

التعليق» (٢/ ١٥٧، ١٥٨): أسند حديث سعيد في باب «الجنب يخرج ويمشي في السوق» عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زريع، عنه.

قلت: وحكى الأصيلي أن في نسخته «شعبة» بدل «سعيد»، وأن الذي في عرضه بمكة على أبي زيد المروزي عن الفربري «سعيد» وهو الصواب.

وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣/ ١٦٦): عن عبد العزيز العمي، عن شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢- بَابُ إِذَا جَامَعَ، ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُخْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا. [الحديث ٢٦٧ - طرفه في : ٢٧٠].

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِي: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وقال: سعيد، عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نسوة.

[الحديث ٢٦٨ أطرافه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

وهذا الأخير هو الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يجتمع عنده إحدى عشرة امرأة في آن واحد، نعم صحيح أنه قد تزوج إحدى عشرة، لكن خديجة وزينب بنت خزيمة ماتتا قبل أن يموت، ومات هو ﷺ عن تسع نسوة.

❁ وقول أنس رضي الله عنه: «كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»^(١). الظاهر أن هذا لا يقولونه عن ظنٍّ وتخمين، وإنما هو عن علم من السنة، والحكمة من أن الله أعطى رسوله ﷺ قوة ثلاثين أنه حُبِّبَ إليه النساء^(٢)، وإذا حُبِّبَتْ إليه النساء، ولم يكن له القوة

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل قوة الثلاثين هذه فيما يتعلق بالنساء فقط؟

فأجاب رحمه الله: ظاهر هذا السياق أنه فيما يتعلق بالنساء، وأما في القوة العادية فيحتمل هذا، ويحتمل هذا، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) (١٢٢٩٣، ١٢٢٩٤، ١٣٠٥٧، ١٤٠٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

أَنهَكَتْ قُوَاهُ وَضَعُفٌ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ وَعَجَلًا قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

فإن قيل: وما الحكمة في أن الله حَبَّبَ إليه النساء؟

نقول: لما في ذلك من المصالح العظيمة؛ فإنه كلما تعددت زوجات الرسول ﷺ انتشر علمه، بل انتشرت سنته، ولا سيما السنة الباطنة التي لا تكون إلا في البيت. وكلما تعددت زوجاته كان له أصهار أكثر، ومعلوم أن الأصهار كالأقارب في كون الإنسان يعتز بهم، ويساعدونه ويعينونه، وما أشبه ذلك.

فلهذا كان النبي ﷺ أعطي هذه القوة، وأبيح له أن يتزوج من النساء ما شاء، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعَجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأنفال: ٥٢].^(١)

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩): إسناده حسن.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بما يُردُّ على قول النصارى: إن كثرة أزواج النبي ﷺ سببه علو شهوته ﷺ؟ فأجاب رحمه الله: نقول: الشهوة من الرجولة لا شك، ولهذا الإنسان الذي ليس عنده شهوة تجده حاملاً كسلان، وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى: لو كان الأمر كما زعموا - قاتلهم الله - لكان يأخذ الأبقار، ولا يأخذ عجائز، بعضهن بلغت سنًا كبيرة، ومن ذلك خديجة رضي الله عنها فقد كان عمرها حين تزوجها أربعين سنة، وهذا بالنسبة للمرأة يُعجزها، لو لا أن الله قواها، وجاءت بأولاده.

وهو ﷺ لم يأخذ بكراً إلا واحدة، وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لقوة صلته بأبيها؛ لأن أحب الناس إليه من الرجال أبو بكر رضي الله عنه، فأراد أن تكون الصلة بالمصاهرة أيضاً؛ لأن نسبه بعيد من أبي بكر رضي الله عنه فتقرب المصاهرة بعضهما لبعض.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لو أراد الأبقار فلن يصعب عليه أبداً، لكنه ﷺ يريد ما أشرنا إليه أولاً، وهو: إيصال العلم أو السنة منه، ثم أن يكون له في كل قبيلة من العرب صلة. ولا تتعجب للنصارى أو اليهود إذا قدحوا في الرسول ﷺ، أو قدحوا في القرآن، فقالوا: القرآن فيه متناقضات، أو قدحوا في الشريعة الإسلامية، وما الفائدة التي تعود على المصلي من قيامه وركوعه وسجوده؟

ومنهم من يقول هذا، وهو يعلم الحق، وهو أكثر علمائهم؛ لأن الله يقول: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾. وأي أحدٍ تعرفه أكثر من ابنك؟ لا شيء.

وقال: ﴿أَبْنَاءَهُمْ﴾ ولم يقل: «أولادهم»؛ لأن البنت ربما لا يعتز بها الإنسان، ولا يهتم بها، لكن الابن

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يُجامع ويُعيد الجماع بدون غسل ولا وضوء، بدليل أن الرسول ﷺ كان يُعيد ذلك، حتى إنه كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهنَّ تسع نساء. فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان إذا كان عنده أكثر من واحدة أن يطوف عليهن في ساعة واحدة؟

فالجواب: نعم، لا بأس إلا أن يمتنع من ذلك، ويقلن: كل امرأة لها يومها، فلا تأت المرأة الأخرى فيه، فحينئذ يلتزم بما يجب.

وأما إذا سمحن له في ذلك فلا بأس أن يُجامع كل واحدة منهم في يوم الأخرى.

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١/ ٣٧٧):

قوله: «ذكرته»؛ أي: قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله: ما أحبُّ أن أصبحُ مُحْرَمًا، أنضح طيبًا، وقد بينه مسلمٌ في روايته، عن محمد بن المنتشر، قال: سألتُ عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب، ثم يصبحُ مُحْرَمًا، فذكره وزاد: قال ابن عمر: لأنَّ أطلي بقطرانٍ أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك. وكذا ساقه الإسماعيليُّ بتمامه عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار.

فكان المصنف اختصره؛ لكون المحذوف معلومًا عند أهل الحديث في هذه القصة. اهـ

صار الذي ذكر لعائشة قول ابن عمر رحمه الله في إنكار بقاء الطيب بعد الإحرام، والصواب أن بقاء الطيب بعد الإحرام جائز، فلو تطيب الإنسان قبل الإحرام، وبقي

يهتم به. وعلى كل حال فالشبهات التي تأتي من المُستشرقين وغير المستشرقين كلها نفاق، ولذلك فإني لا أحبُّ أن تقع مثل هذه الكتب المليئة بهذه الشبهات بأيدي العوام. لكن لطلبة العلم لا بأس، فلا بأس أن يعرف طالب العلم الشبهات، ويعرف الجواب عليها. ثم الجواب عليها أيضًا قد يكون جوابًا مقنعًا، وقد يكون دون ذلك، وقد لا يكون إلا خفاءً، واشتباهاً.

الطيبُ فإن ذلك لا بأسَ به. قالت عائشةُ رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو محرمٌ ^(١).

فإن قال قائلٌ: إذا جاز ذلك فكيفَ يَمَسُّحُ الرجلُ رأسَهُ في الطهارة، ووبِيسُ المسكِ في مَفْرِقِهِ، فإذا مَسَحَ لَصِقَ الطيبُ بيده؟

فالجوابُ: يَمَسُّحُ ولا حرج؛ لأن هذا لم يَتَدَأْهُ، ولكنه طيبٌ كان في بدنِهِ من قبلُ، فهو مأذونٌ له فيه، نعم لو تَعَمَّدَ أن يأخُذَ بيده طيبًا وَيَضَعَهُ شَيْئًا منه على يديه صار حرامًا، أما إذا لم يَتَعَمَّدْ فلا بأسَ بذلك ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، (٣٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هل يجوز وضع الطيب في ثوب الإحرام، وهل إذا طيبه ثم خلعه يجوز له لبسه مرة ثانية؟

فأجاب رحمته الله: ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى أن الإنسان إذا طيبَ ثوب الإحرام، ثم خلعه فإنه لا يردّه على نفسه مرة ثانية؛ لأنه يكون هكذا قد لبس ثوبًا مُطَيَّبًا، ولكن الصحيح أنه لا يفعل ذلك، لا قبل الإحرام ولا بعده؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يلبس ثوبًا مسه ورسّ ولا زعفران».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضوءِ مِنْهُ ^(١).

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» ^(٢).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْمَذْيِ، وَقَلْنَا: إِنَّهُ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ دَقْفًا كَالْمَنِيِّ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوَضوءَ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ - وَهُمَا الْخُصْيَتَانِ - أَيْضًا.

وَذَكَرْنَا أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ تَقَلُّصُ الذَّكْرِ حَتَّى يَقْلَّ خُرُوجُ الْمَذْيِ.

وَالْمَذْيُ يُقَالُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، يُقَالُ: الْمَذْيُ، وَيُقَالُ: الْمَذْيُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَسْتَحْيِي مِنَ السُّؤَالِ فَإِنَّهُ لَا يُفَوِّتُهُ، وَلَكِنْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَدَّقَ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.



(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»: (١/٣٧٩): قَوْلُهُ: بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضوءِ مِنْهُ، أَيُّ: بِسَبَبِهِ، وَفِي الْمَذْيِ لُغَاتٌ؛ أَفْصَحُهَا: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، ثُمَّ بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ رَقِيقٌ لَرِجٍ، يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ، أَوْ تَذَكُّرِ الْجَمَاعِ، أَوْ إِرَادَتِهِ، وَقَدْ لَا يُجَسُّ بِخُرُوجِهِ. اهـ.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

١٤ - بَابٌ مِنْ تَطْيِيبٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثْرُ الطَّيِّبِ.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُخْرَمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرَمًا^(١).

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُخْرَمٌ^(٢).

[الحديث: ٢٧١ - أطرافه في: ١٣٥٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الطَّيِّبَ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ دُهْنًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ، وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا بَقِيَ أَثْرُ الطَّيِّبِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ دَهَنَ جَسَدَهُ بِشَيْءٍ يَسْتَشْفِي بِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الدُّهْنَ وَنَحْوَهُ إِذَا مَرَّ بِهِ الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَتَمَاعُ.

لَكِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَامِدًا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، فَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، خُصُوصًا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَجَمَّدُ الدُّهْنُ عَلَى الْبَدَنِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على قربِ عائشةَ من رسولِ الله ﷺ، حيثُ كانت هي التي تَبَاشِرُ تَطْيِيبَهُ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَزَاهَا عَنَّا خَيْرًا حَيْثُ أَكْرَمَتْ نَبِيَّنَا ﷺ، وَهَذَا - لَا شَكَّ - مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ، وَمِمَّا يُوجِبُ قُوَّةَ الْمُوَدَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

(١) والأفصح اللغة الأولى. وانظر: «الفتح» (١/٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠)، (٣٩).

وهكذا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ، أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا سَهْلًا لِنَا، يَتَنَزَّلُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَسْتَوَى الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، حَتَّى يَتَنَزَّلَ مَعَ الصَّغَارِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لِأَبِي عَمِيرٍ، وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَكَانَ مَعَهُ طَائِرٌ يُسَمَّى النُّغَيْرَ، وَكَانَ يَفْرَحُ بِهِ كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي صَبْيَانِنَا، إِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ طَيْرٌ فَرِحُوا بِهَا، فَمَاتَ الطَّيْرُ، فَكَانَ الرَّسُولُ يَمْرُحُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥- بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهَا.
 ٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١).
 ٢٧٣- وَقَالَتْ^(٢): كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(٣).
 الشَّعْرُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يُحَلَّلُ فِي الْغَسْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ^(٤)، وَلْيُعْلَمَ أَنَّ تَطْهِيرَ الشَّعْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦)، (٣٥).

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٨٢/١): قوله: وقالت: أي: عائشة، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور. اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٥).

(٥) سئل الشيخ الشارح رحمه الله هل يجب على المرأة أن تنقُصَ صفاتها في الغسل؟

فأجاب رحمه الله: المشهور من مذهب الحنابلة وجوب النقض في غسل الحيض، دون غسل الجنابة؛ وذلك لأن إيجاب نقضه لغسل الجنابة فيه مشقة، والصواب أنه لا يجب نقضه، لا من غسل الجنابة، ولا من غسل الحيض، بل المهم أنه يصل الماء إلى أصول الشعر.

القسم الأول: أن يَجِبَ تطهيرُ ظاهره وباطنه، وذلك في الاغتسالِ من الجنابةِ، سواءً كان خفيفاً أو كثيفاً.

والقسم الثاني: أن يَجِبَ تطهيرُ ظاهره دونَ باطنه، وذلك في الوضوءِ، إذا كان الشعرُ كثيفاً.

والقسم الثالثُ: أن يَجِبَ إيصالُ الماءِ إليه بكلِّ حالٍ، وذلك فيما إذا كان خفيفاً، فهذا يَجِبُ في الوضوءِ، وفي غيره.

ولكن هل يُسْنُّ أن يُخَلَّلَ؟ نقولُ: أما في الغسلِ فلا بدَّ أن يُخَلَّلَ إذا كان كثيفاً؛ حتى يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعْرِ، كما كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ ^(١).

وأما في الوضوءِ فَيُسْتَحَبُّ تخليلُ الكثيفِ، وأما في التَّيْمَمِ فلا يُسْتَحَبُّ تخليله؛ لأنَّ التيممَ طهارةٌ بالترابِ، وتخليله لا يزيِدُ الأمرَ إلا أذىً، فيكفيه أن يَمْسَحَ بيديه ظاهره.

وهنا نَسألُ: هل يَنْبَغِي لنا أن نَتَّخِذَ الشَّعْرَ، أو لا يَنْبَغِي؟

يَرَى بعضُ العلماءِ أن اتخاذاً الشَّعْرِ سنَّةٌ، وقد نَصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، وقال: هو سنَّةٌ، لو نَقَوَى عليه اتَّخَذْنَاهُ، ولكن له كُفَّةٌ ومُؤَنَةٌ ^(٢).

والذي يَظْهَرُ أنه ليس من السنَّةِ، وإنما هو من العادةِ، فإذا كُنْتَ في بلدٍ يَعْتَادُ الناسُ أن يَتْرَكُوا رءوسَهُم فافْعَلْ، وإن كُنْتَ في بلدٍ على خلافِ ذلك فلا تَفْعَلْ.

ونظيرُ ذلك العِمامَةُ؛ هل هي سنَّةٌ أو عادةٌ؟

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كيف يوجه ما مضى من أحاديث تحكي صفة غسل النبي ﷺ، وليس فيها ذكر تخليل الشعر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: تُحْمَلُ هذه الأحاديث على الأحاديث الأخرى التي ليس فيها اشتباه، ونحن قد أعطيناكم فائدة وقاعدة مهمة، وهي: أنه إذا وُجِدَتْ أحاديث واضحة مُحْكَمَةٌ وأحاديث مشبهة تُحْمَلُ الأحاديث المشبهة على الأحاديث الواضحة المُحْكَمَةِ، وكذلك القول في القرآن.

وفما نحن بصدده يُحْتَمَلُ ما ورد من أحاديث ليس فيها ذكر التخليل على حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنها الذي فيه أن الرسول ﷺ كان يخلل شعره، وعلى ما ورد في السنن من أن تحت كل شعرة جنابة.

(٢) انظر: «المغني» (١/١٩٩).

الصحيح: أنها عادة.

وكذلك الإزار والرِّداء؛ هل هو سنة أو عادة؟

الصحيح: أنه عادة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- بَابٌ مِّنْ تَوَضُّأٍ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ

مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى.

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

هذا فيه دليل: على أن الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْلاً فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وقد يقول قائل: هل في هذا دليل على أن مَسَّ الذِّكْرِ ^(١) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ لِأَنَّ

الغالب أن الإنسان إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - وَلَا سِيَّماً فِيهَا سَبَقَ مِنَ الْعَهْدِ - فَإِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ؛ يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى كُلِّ الْجَسْمِ إِلَّا إِذَا مَرَّ الْيَدَ مَعَهُ.

فهل نقول: إن هذا يدل على ذلك؟

الجواب: قد يكون فيه دلالة، لكن إذا لم يدل فهناك أدلة أخرى تدل على أن مَسَّ

الذِّكْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ ذَلِكَ لَهَا سَأَلَهُ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ:

(١) ولا يكون مساً إلا مع عدم وجود حائل. أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

«لا، إنما هو بضعة منك»^(١)، وفي حديث بُسْرَةَ أَمَرَ الرَّسُولُ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ^(٢).
والجمعُ بينهما أن الأولَ لمسَه لغير شهوةٍ، والثاني لمسَه لشهوةٍ.
وجمعَ بعضهم بوجهٍ آخرَ، فقال: الأولُ نفْيُ الوجوبِ؛ لأنه سأل: هل عليه
الوضوءُ؟ ونفْيُ الوجوبِ لا يَسْتَلْزِمُ نفْيَ الاستِحبابِ، وعلى هذا يكونُ الوضوءُ من
مسِّ الذكْرِ على وجهِ الاستِحبابِ، سواء كان لشهوةٍ، أو لغيرِ شهوةٍ، والشهوةُ لا أتر لها
بدليل أن الرجلَ لو مسَّ امرأته لشهوةٍ لم يَنْتَقِضْ وضوءُه على القولِ الرَّاجِحِ.
وعلى هذا فيكونُ الوضوءُ من مسِّ الذكْرِ مستحبًّا، وليس بواجبٍ، سواءً مسَّه
لشهوةٍ، أو لغيرِ شهوةٍ، ولكنَّ الإنسانَ عليه أن يَحْتَاطَ حتى يَطْمَئِنَّ وتَبَرَّأَ ذمُّه بيقينٍ.



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٤) (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «التلخيص الحبير» (١/٢١٩): صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسْرَةَ، ورُوي عن ابن المَدِينِي أَنَّهُ قَالَ: هو عندنا أحسن من حديث بُسْرَةَ، والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. اهـ.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦١٦)، (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).
والحديث صححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.
وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «التلخيص الحبير» (١/٢١٤): قال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي. اهـ.
وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٧، ٥٢٤) (٢١/٢٢٢، ٢٣١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ خَرَجَ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتِيَمُّ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِلَتِ الصَّفُوفُ

قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا:

«مَكَانِكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ ^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ^(٢).

[الحدِيث ٢٧٥ - طرفاه في ٦٣٩، ٦٤٠].

يقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ خَرَجَ كَمَا هُوَ، وَلَا

يَتِيَمُّ». وهذا صحيح، فلو أن إنساناً كان في المسجد، وذكر أنه على جنباً فإننا لا نقول له:

لا بد أن يتيمم؛ لأنك سوف تخطو خطواتٍ من مكانك إلى باب المسجد، وهذا نوعٌ من

المكث؛ لأن هذا تشديدٌ، والخارج من الذنب غير مُذْنِبٍ؛ ولذلك نقول: اخرج بلا تيمم.

وكذلك لو احتلم في المسجد لا نقول له: تيمم، ثم اخرج، بل نقول: اخرج

واغتسل، أو تَوَضَّأ.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٥)، (١٥٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً كما في «الفتح» (٣٨٣/١).

فأما حديث عبد الأعلى فقد وصله الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٥٩/٢) (٧٥١٥): حدثنا عبد

الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَانصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ». فَصَفَّقْنَا، فَجَاءَ

وإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطَفُ، فَصَلَّى بِنَا.

قال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم، وهذه متابعة تامة.

وأما رواية الأوزاعي فأسنده أبو عبد الله في الأذان (٦٤٠)، من رواية الفريابي عنه به، وانظر:

«الفتح» (٣٨٤/١)، و«التعليق» (١٥٨، ١٥٩).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالصفوف؛ لقوله: **عُدَّت** الصفوف. وهذا يدلُّ على أنهم كانوا يَحْرِصُونَ على تعديلها إما بأنفسهم، أو بمن يُوكَّلُ إليه ذلك.

وفيه أيضًا: أنه لا حَرَجَ في الفصلِ بين الإقامة والصلاة، فلو أقام للصلاة على أنه سوف يُصَلِّي، ثم طرأت حاجة؛ كوضوء، أو غسل، أو إنسانٍ كلَّمه في شيءٍ فإنه لا حَرَجَ، ولا حاجةٌ إلى إعادة الإقامة.

وفيه: جوازُ إخبارِ الإنسانِ بأنه جنبٌ، وخروجه إلى الناسِ، ورأسُه يَقْطُرُ من ماءِ الجنابة؛ لأن هذا شيءٌ لا يَخْصُ واحدًا دون الآخر، فكلُّ الناسِ يُبْتَلَى بهذا الشيءِ، فلا حَرَجَ فيه، ولا حياءٌ منه.

وهذا ليسَ خاصًّا بالرسولِ صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأصلَ أن ما فعله الرسولُ صلى الله عليه وسلم فإنما مأمورون بالتأسي به فيه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. والأصلُ: أن الرسولَ صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياءً؛ لأن الحياءَ من الإيمانِ، فإذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَحِ في مثلِ هذا الحالِ، فلا تَسْتَحِ أنتُ أبدًا، ولا حَرَجَ عليك في ذلك، خصوصًا إذا كنتَ طالبَ علمٍ يَتَنَفَّعُ الناسُ بعلمِكَ.

وفيه أيضًا: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَلْحَقُه النسيانُ، كما يَلْحَقُ غيره، وقد صرَّح هو بنفسه أنه بَشَرٌ يَنْسَى كما نَنْسَى^(١)، وإذا كان يَنْسَى كما نَنْسَى فهو أيضًا يَجْهَلُ كما نَجْهَلُ؛ لأن مَنْ لَحِقَ علمه النسيانُ سَبَقَ علمه الجهلُ. ولا شك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لا يَعْلَمُ الغيبَ إلا ما أطلَّعه اللهُ عليه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا بدَّ من غسلِ الرأسِ في الجنابة؛ لقوله: ورأسُه يَقْطُرُ؛ لأنه لو كان مسحًا ما قَطَرَ.



(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، (٨٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا، وَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمُضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ، وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ (١).

١٩ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ. وهذا هو الأصل، أنه إذا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْصِمَ بَدَنَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ: «أَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (١).

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ عَائِشَةَ الْعَامَّةِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (١).



(١) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُريَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.
وَقَالَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١).

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ^(٢).

[الحديث ٢٧٨ - طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

يُؤْخَذُ مِنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ بِالْخَلْوَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، وَلَا يُشَاهِدُهُ أَحَدٌ، لَكِنَّ التَّسَتُّرَ أَفْضَلُ، كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ قَصِيرٌ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ بِهِزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». وَهُوَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَتِرَ، وَلَكِنْ لَوْ اغْتَسَلَ عُريَانًا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣٨٥/١)، وَوَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٥) (٢٠٠٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٨٩٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٠)، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (١٥٩/٢)، (١٦٢)، وَ«الْفَتْحُ» (٣٨٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٩)، (٧٥).

وذكر رَحِمَهُ اللهُ قصةَ موسى، وأن قومه اتَّهَمُوهُ بهذا العيبِ الذي هو: أنه آدَرُ، والآدَرُ معناه: كبيرُ الخُصْيَتَيْنِ، وهو عيبٌ عندَ الناسِ، فأراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يُطْلِعَهُمْ على هذا الأمرِ بغيرِ إرادةٍ من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فذهبَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ، فوضَعَ ثوبه على حجرٍ، ففرَّ الحجرُ بثوبه، وهو حجرٌ جمادٍ، لكنَّ الحجرَ يَمْتَثِلُ لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال اللهُ - تبارك وتعالى -: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: ١١].

ففرَّ الحجرُ بثوبه، فخرجَ موسى في إثره، وهو يقول: ثوبي يا حَجَرُ. وكيف خاطبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الحجرَ، وهو جمادٍ؟ نقول: لأنه فعَلْ فِعْلَ الحَيِّ، فكأنه قال: هذا الذي فرَّ بثوبي أخاطبُه لعله يَقِفُ، لكنَّ الحجرَ لم يَقِفْ حتى نَظَرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٨٥-٣٨٦):

❁ وقوله: بابٌ من اغتسلَ عريانًا وخذَه في خَلْوَةٍ؛ أي: من الناسِ، وهو تأكيدٌ لقوله: «وخذَه». ودلَّ قوله: «أفضل» على الجوازِ، وعليه أكثرُ العلماءِ، وخالفَ فيه ابنُ أبي ليلى، وكأنه تَمَسَّكَ بحديثِ يعلَى بنِ أميةَ مرفوعًا: «إذا اغتسلَ أحدُكم فليستترْ». قاله لرجلٍ رآه يَغْتَسِلُ عريانًا وخذَه. رواه أبو داودَ.

وللبزَّارِ نحوه من حديثِ ابنِ عباسٍ مُطَوَّلًا.

❁ قوله: وقال بهزُّ: زادَ الأصيليُّ: ابنُ حكيمٍ. قوله: عن جدِّه. هو معاويةُ بنُ حنيفةَ - بحاءٍ مهملةٍ وياءٍ تَحْتَانِيَّةٍ ساكنةٍ -: صحابِيُّ معروفٌ.

❁ قوله: «أن يُستَحْيَا منه من الناسِ». كذا لأكثرِ الرواةِ، وللسرِّ حسيٍّ: «أحقُّ أن يُستترَّ منه»، وهذا بالمعنى.

وقد أخرجه أصحابُ السننِ وغيرُهم، من طريقٍ، عن بهزِّ، وحسنه الترمذِيُّ، وصحَّحه الحاكمُ.

وقال ابنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا بهزُّ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، عوراتنا ما تأتي منها وما نَدْرُ؟ قال: «أحفظُ عورتك إلا من

زوجتك، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أهدنا إذا كان خالياً؟ قال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

فالإسنادُ إلى بَهْزٍ صحيحٌ، ولهذا جَزَمَ به البخاريُّ، وأما بَهْزٌ وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما عُلِّقَ في النكاحِ شيئاً من حديثِ جدِ بَهْزٍ لم يَجْزِمِ به، بل قال: ويُذَكَّرُ عن مُعاويةَ بنِ حِنْدَةَ. فَعُرِفَ من هذا أن مجردَ جزمِهِ بالتعليقِ لا يَدُلُّ على صحة الإسنادِ إلا إلى مَنْ عُلِّقَ عنه، وأما ما فوقه فلا يَدُلُّ، وقد حَقَّقْتُ ذلك فيما كَتَبْتُهُ على ابنِ الصَّلَاحِ، وذَكَرْتُ له أمثلةً وشواهدَ، وليس هذا موضعَ بَسْطِهَا.

وَعُرِفَ من سياقِ الحديثِ أنه واردٌ في كَشْفِ العورةِ، بخلافِ ما قال أبو عبدِ الملكِ البُونِيُّ: إن المرادَ بقوله: «أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»؛ أي: فلا يُعْطَى.

ومفهومُ قوله: «إلا من زوجتك». يَدُلُّ على أنه يجوزُ لها النظرُ إلى ذلك منه، وقياسُه أنه يجوزُ له النظرُ.

ويَدُلُّ أيضاً: على أنه لا يجوزُ النظرُ لغيرِ مَنْ اسْتَشْنِي، ومنه الرجلُ للرجلِ، والمرأةُ للمرأةِ، وفيه حديثٌ في صحيحِ مسلمٍ.

ثم إن ظاهرَ حديثِ بَهْزٍ يَدُلُّ على أن التَّعَرِّيَّ في الخَلْوَةِ غيرُ جائزٍ مطلقاً، لكن اسْتَدَلَّ المصنِّفُ على جوازِهِ في العُغْلِ بقِصَّةِ موسى وأيوبَ عليهما السلامُ.

ووجهُ الدَّلالةِ منه على ما قال ابنُ بَطَّالٍ أنها مَمَّنْ أَمِرْنَا بالاعتداءِ به، وهذا إنما يأتي على رأيٍ من يقولُ: شرعٌ من قبلنا شرعٌ لنا^(١).

(١) وهذا القول هو الراجح، بل هو المُتَعَيَّنُ؛ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، والدليل على ذلك من الكتاب، ومن السنة:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ اتَّقَدُوا﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. والآيات في هذا الباب كثيرة، ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنه لو لا أننا نأخذ من أحوالهم، وأقوالهم، وأفعالهم عبرة لكان ذكر ذلك من باب العبث واللغو، ولا فائدة منه.

والذي يَظْهَرُ أن وجهَ الدلالةِ منه: أن النبي ﷺ قَصَّ القِصَتَيْنِ، ولم يَتَعَقَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا، فدلَّ على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيءٌ غيرٌ موافقٍ لبيَّنه.

فعلى هذا يُجْمَعُ بينَ الحَدِيثَيْنِ بِحَمَلِ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَلَى الْأَفْضَلِ، وإليه أشار في الترجمة، ورجَّح بعضُ الشافعيةِ تحريمه، والمشهورُ عند مُتَقَدِّمِيهِمْ - كغَيْرِهِمْ - الكراهةُ فقط.

❁ قوله: «كانت بنو إسرائيل»؛ أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾.

❁ قوله: «يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً». ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم، وإلا لَمَا أَقْرَهُمُ موسى على ذلك، وكان هو ﷺ يَغْتَسِلُ وحده؛ أخذًا بالأفضل، وأغْرَبَ ابنُ بَطَّالٍ فقال: هذا يدلُّ على أنهم كانوا عَصَاةً له، وتَبِعَهُ على ذلك القُرْطُبِيُّ، فأطال في ذلك.

❁ قوله: «آدر» بالمدِّ، وفتح الدالِ المهملة، وتخفيفِ الراءِ، قال الجَوْهَرِيُّ: الأَدْرَةُ: نفخةٌ في الخُصْيَةِ، وهو بَفَتْحَاتٍ، وحُكِي بِضَمِّ أَوَّلِهِ وإسكانِ الدالِ.

❁ قوله: فجمَعَ موسى؛ أي: جرى مُسرِّعًا، وفي رواية: فخرَجَ.

❁ قوله: «ثوبي يا حَجْرُ». أي: أعطنيه، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مُجْرَى مَنْ يَعْقِلُ؛ لكونه فَرَّ بثوبه، فانتقلَ عنده من حكمِ الجهادِ إلى حكمِ الحيوانِ، فناداه، فلما لم يُعْطِهِ ضربه.

ثانيًا: من السنة: وفي السنة أكبر دليل على هذه القاعدة، وهو حديث أنس في قصة الرِّبِّيعِ حينما كسرت ثِيبةٌ جارية من الأنصار، فأمر النبي ﷺ أن تُكسر ثِيبتها، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثِيبة الرِّبِّيعِ؟! والله ما تكسر. وكانوا قد عرضوا على أهل الجارية الدية، ولكنهم أبوا، قال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». والذي هو مكتوب علينا القصاص في القتل، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

أما في الأعضاء والجروح فهذا لم يكتب علينا، ولكنه مكتوب على بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَتَفَسَّ بِالنَّفْسِ وَالنَّفْسِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الآية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص».

وهذا دليل واضح على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. نقلناه عن الشيخ الشارح رحمة الله بتصرف يسير.

وقيل: يَحْتَمَلُ أن يكونَ موسى أراد بضره إظهارَ المعجزة بتأثيرِ ضره فيه. وَيَحْتَمَلُ أن يكونَ عن وحي.

❦ قوله: «حتى نظرت». ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداداة، وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكونَ كان عليه مُشَرَّرٌ؛ لأنه يظهرُ ما تحته بعد الليل، واستحسن ذلك ناقلاً له عن بعض مشايخه، وفيه نظرٌ.

❦ قوله: «فطَفِقَ بالحجرِ ضرباً». كذا لأكثر الرواة، وللكشميهي والحَمَوِي: فطَفِقَ الحجرَ ضرباً، والحجرُ على هذا منصوبٌ بفعلٍ مقدرٍ؛ أي: طَفِقَ يَضْرِبُ الحجرَ ضرباً.

❦ قوله: «قال أبو هريرة». هو من تَمَمَ مقولِ همام، وليس بمعلِّقٍ.

❦ قوله: «لندب». بالنون والداال المهملة المفتوحتين، وهو الأثر، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء، إن شاء الله تعالى. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٧٩- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(١).

ورواه إبراهيم، عن موسى بن عَقْبَةَ، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا»^(٢).

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٣٨٧/١): قوله: وعن أبي هريرة، هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرمانى بأنه تعليق بصيغة التمرير فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء. اهـ
(٢) ذكره البخاري معلقاً؛ كما في «الفتح» (٤٨٧/١)، ووصله النسائي في سننه الصغرى (٤٠٩)، والإساعيلي، وانظر: «الفتح» (٣٨٧/١)، و«تغليق التعليق» (١٦٣/٢).

قوله: «خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ». في هذا دليل على كمال قدرة الله ﷻ، وإلا فإن العادة أن الذهب لا يطير، وأنه لا ينزل من السماء، ولكن قدرة الله تعالى فوق كل شيء.

وفيه دليل: على جواز الاستزادة من المال إذا كان على وجه مباح، ولكن هل هذا يُنافي الورع، أو يُنافي الزهد؟

نقول: لا يُنافيهما إذا كان يأخذه لِيَتَفَعَّعَ به في الآخرة؛ مثل أن يَسْتَكْثِرَ من المال للجهاد في سبيل الله، أو لإعانة طلبة العلم، أو لبناء المساجد، أو ما أشبه ذلك. وأما إذا استتراد من المال من أجل أن يَتَرَفَّهَ في الدنيا بما أحلَّ الله، فهذا يُنافي الزهد، ولا يُنافي الورع.

ووجه ذلك: أن الزهد ترك ما لا يَنْفَعُ في الآخرة، والورع ترك ما يَضُرُّ في الآخرة، والفرق واضح.

فمَنْ يَكْسِبِ المالَ بطريقٍ مُحَرَّمٍ فهذا ليس بورع، والذي يَكْسِبُهُ بطريقٍ مباحٍ، لكن لا حاجة له فيه - يعني: عنده ما يَكْفِيهِ، لكن يُحِبُّ الاستزادة - فهذا مُتَوَرِّعٌ، لكنه ليس بزاهد.

والذي يترك المال إلا ما يَنْفَعُ به في الآخرة فهذا زاهد، وبهذا نَعْرِفُ أن الزهد ليس معناه بُسُّ الثيابِ الخَرِيقَةِ، أو ترك الأكل، أو ما أشبه ذلك، بل إن مَنْ امْتَنَعَ من الطيبات بدون سبب شرعي فإنه مذموم؛ لأنَّ الله أنكر على مَنْ حَرَّمَ ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

قد تجد بعض الناس قد أنعم الله عليه، ويسر له أن يأكل لحمًا طريًا، وأن يأكل أشياء طيبة، ولكنه يقول: أنا زاهد، تكفيني كسرة خبز وكأس ماء. نقول: لست بزاهد، بل أنت الآن لظلم نفسك أقرب منك إلى العدل، والزاهد هو الذي يترك ما لا يَنْفَعُهُ في الآخرة، فكل ما أحلَّ الله لك.

ولهذا نقول: مَنْ امْتَنَعَ من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فقد خالف هدي النبي ﷺ، وارتكب أمرًا مذمومًا.

لكن لو فرض أن هذا الرجل لا يستقيم أمره، ولا يخفق قلبه إلا بمثل هذا الأمر فإننا نقول: لكل مقام مقال، وداو المريض بالدواء المناسب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ^(١).

[الحدِيث ٢٨٠ - أَطْرَافُهُ فِي: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٢).
تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّتْرِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٣) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٣٨٧/١)، فأما حديث أبي عوانة، فأسنده البخاري في

الغسل، في باب من يفرغ يمينه على شماله (٢٦٦)، عن موسى بن إسماعيل، عنه.

وأما حديث ابن فضيل، فقال أبو عوانة في «صحيحه»: حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل، عن

الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: قربت لرسول الله ﷺ

غسلاً من الجنابة، وسترته بالثوب. وانظر: «الفتح» (٣٨٨/١)، و«التعليق» (١٦٤ / ٢).

التستُّرُ في الغسلِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

القسمُ الأوَّلُ: التستُّرُ الذي يَحْصُلُ به سترُ العورةِ. فهذا واجبٌ، ولا بدَّ منه، إلا إذا لم تَكُنْ عنده إلا زوجته.

والقسمُ الثاني: التستُّرُ بكاملِ بدنه، فهذا أفضلٌ، ولكنه ليس بواجبٍ.

وفي حديثِ أمِّ هانئٍ دليلٌ على جوازِ الكلامِ والإنسانِ عُرْيَانٌ؛ لأنه سأل: «مَنْ هذه؟»

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، فهذه امرأةٌ حَضَرَتْ عنده، ومع ذلك لا يَدْرِي مَنْ هي؟

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ سترِ المرأةِ زوجها ورؤيتها لعورته؛ لأن ميمونة سترته، وتُشاهدُهُ كيف يَضَعُ في اغْتِسَالِهِ ﷺ.

وهل نقولُ: فيه دليلٌ على استحبابِ الغسلِ عندَ فَتْحِ الْقَرْيَةِ في الجهادِ؟

الجوابُ: فيه احتمالٌ، فيَحْتَمِلُ أنَّ الرسولَ ﷺ اغْتَسَلَ لأجلِ الفتحِ، وَيَحْتَمِلُ أنَّ الرسولَ ﷺ اغْتَسَلَ لأجلِ ما حَصَلَ مِنَ الْعُبَارِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ في الأَسْفارِ سابقًا.

وما دام الاحتمالُ قائمًا فالاستدلالُ ساقطٌ.

لكنه ﷺ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فهل نقولُ: إن هذه الصلاةُ هي صلاةُ الضحى؟ أو نقولُ: إنها صلاةُ الفتحِ؟ في هذه المسألة قولان:

فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه يُسَنُّ لِلإِمَامِ إذا فَتَحَ بِلَدِّهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَاتٍ؛ شُكْرًا لِلَّهِ ﷻ استدلالًا بهذا الحديثِ.

وبعضُهم يقولُ: إن هذه هي ركعاتُ صلاةِ الضحى، لكنَّ المعروفَ أن النبي ﷺ كان لا يُدَاوِمُ على صلاةِ الضحى، فهذا يُرَجِّحُ القولَ بأن هذه الصلاةُ صلاةُ فتح.

وقد أخذَ بها بعضُ الخلفاءِ، فكان إذا فَتَحَ بِلَدِّهِ صَلَّى، وَجَدِيرٌ بِنَا أَنْ نُصَلِّيَ لِلَّهِ ﷻ إذا أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِالْفَتْحِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).
يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وقولُ النبي ﷺ: «الماء». «أل» هنا للعهدِ الذهني؛ يعني: الماءَ المعروفَ الذي يُوجِبُ الغُسلَ، وليس كلُّ ماءٍ، ولهذا نقولُ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ أَيضًا، فَوَجَدَ بِلَلًا، فإِذَا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُهُ.
وَإِذَا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَذْيٌ، فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُ الذَّكَرَ، وَالْأُنْثَيْنِ.

وَإِذَا أَنْ يَتَرَدَّدَ، فَلَا يَدْرِي: أَمْنِيٌّ هُوَ أَوْ مَذْيٌ؟ ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُشْكَلُ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ صَوْتٌ أَوْ رِيحٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢). فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا دُمْنَا قَدْ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ فَهُوَ مَذْيٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ

مَا أَصَابَهُ.

(١) مسلم (٣١٣) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وبعض العلماء فصل، فقال: إن سبق نومه ملاءبة أو ما أشبه ذلك فما حصل فهو مذي؛ لأن المذي هو الذي ينزل بعد فتور الشهوة، وإن لم يسبق نومه ذلك فإنه يغتسل وجوباً.

وأوجب عليه بعض العلماء الغسل، وأوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه احتياطاً. لكن الذي يظهر لي أنه لا يلزمه الغسل؛ لأن الأصل عدم وجوبه، لكن يغتسل ما أصابه، لأنه إذا انتفى أن يكون منياً، لزم أن يكون إما بولاً وإما مذيّاً. فإن رأى ماءً، ولم يذكر احتلاماً - وهذا يقع كثيراً - فعلى التفصيل السابق: إن تيقنه منياً وجب عليه الغسل، وإن تيقنه مذيّاً وجب عليه غسله، وغسل ما أصابه وغسل ذكره وأُنثيينه، وإن شك لم نوجب عليه الغسل.

وفي هذا الحديث: دليل على حسن أدب أم سليم رضي الله عنها؛ لأنها لما أرادت أن تسأل عن أمر يستحي منه قدمت مقدمة تستلزم أن تعذر، فقالت: إن الله لا يستحي من الحق.

وفي هذا أيضاً: إثبات الحياء لله سبحانه، وقد جاء ذلك في القرآن: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾. وهذه أيضاً أم سليم تقولها أمام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينكر عليها.

ولكن إذا قال قائل: الاستحياء هنا منفي؟

فالجواب: أن نقول: هو منفي عن الحق، وضده الباطل يثبت به، وقد جاء مُصرّحاً به إثباتاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩)،

(٢٤٠٠)، والحاكم (٤٩٧/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩٧/١)، والبغوي في شرح السنة

(١٨٦/٥).

ثم القاعدة عند أهل السنة والجماعة: أن كلَّ وصفٍ أثبته الله لنفسه فهو ثابتٌ، ولا يحتاج إلى تأويل.

ثم نَسأل: هل الحياء من الأخلاق الفاضلة، أو من الأخلاق المذمومة؟
الجواب: فيه تفصيلٌ، فإن منَعَكَ من الحقِّ فهو مذمومٌ، وإن لم يَمْنَعَكَ فهو محمودٌ؛ لقولِ النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان»^(١). أو قال: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(٢).

وفي هذا الحديث أيضًا من الفوائد:

أنه لا يَكْفِي الظنُّ لإيجابِ العُسلِ؛ لقوله: «إذا رأيتِ الماءَ». فأما مجردُ الظنِّ فإنه لا يُعْمَلُ به، وهذه المسألة قد تكونُ مما خَرَجَ عن الأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ أن الظنَّ يقومُ مقامَ اليقين عندَ تعذُّره، لكن هنا لا.

وكذلك الأمرُ في بابِ النجاساتِ فعندَ الشكِّ هل حصَلتِ النجاسةُ، أو لا؟ وهل حَدَثَ حَدَثٌ أو لا؟ لا تَلْتَفِتْ للظنِّ، حتى لو غَلَبَ على ظنِّك؛ لأن النبي ﷺ علَّقَ الأمرَ باليقينِ، فقال: «حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَحْدَ رِيحًا». وهنا قال: «إذا رأيتِ الماءَ». وذلك لأنه لو أُحِيلَ هذا الحكمُ على غَلْبَةِ الظنِّ لصار الآن يُعْمَلُ بغلبةِ الظنِّ، وغداً بالشكِّ، وبعدَ غِدِّ بالوَهْمِ، فيَلْتَبِسُ على الإنسانِ أمرُ دينه، فلهذا كان من حكمةِ الشرعِ أن مثلَ هذا لا يُمَكِّنُ أن يُحْكَمَ إلا باليقينِ فقط.



(١) أخرجه البخاري (١٤، ٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥)، (٥٧).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣- بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جَنْبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جَنْبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

[الحديث ٢٨٣ - طرفه في ٢٨٥].

في الحديث السابق كنا نتكلم عن استحياء الله ﷻ، وقلنا: إن استحياء الله ثابت بالقرآن وبالسنّة، وإنه لا يتضمّن نقصًا، بل هو من كماله ﷻ؛ أن يستحيي عن الأشياء التي لا تليق، وألا يستحيي من الحقّ. وتكلّمنا أيضًا عن حسن أدب أمّ سليم؛ لأنها سألت النبي ﷺ سؤالًا يخجل منه، ولكنها قدّمت تمهيدًا لذلك بقولها: إن الله لا يستحيي من الحقّ. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ^(٢).

ولهذا لا ينبغي أن تستحيي أبدًا من العلم، وبعض الناس يستحيي أن يسأل، ويقول: أخشى أن يكون الأمر واضحًا، فيقولون: ما أغفل هذا، وما أبلد ذهنه، وما أشبه ذلك. فيسكت.

وهو لا يدري فلعلّ هذا الذي يظنّه واضحًا مُشكِلاً على كثير من الطلبة. وبعض الناس بالعكس يسأل عن شيء يعلمه، لكنه يظنّ أن غيره يُشكِله عليه،

(١) أخرجه مسلم (١/٢٨٢)، (٣٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

فَيَسْأَلُ لِأَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلغَيْرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: صَدَقْتَ؛ فَقَالَ عَمْرٌ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ. وَفِي النِّهَايَةِ قَالَ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١). وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَسْأَلَ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ مُضْحِكًا، نَقُولُ: إِذَا كَانَ مُضْحِكًا فَقَدْ أَدْخَلْتَ السَّرُورَ عَلَى إِخْوَانِكَ، وَلَكِنْ بَشْرًا أَلَا يُؤَثَّرُ عَلَيْهِمْ فِي عِلْمِهِمْ، وَفِي أَخْلَاقِهِمْ.

❖ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا صَحِيحٌ، عَرَقُ الْجَنْبِ طَاهِرٌ، وَعَرَقٌ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ طَاهِرٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى. إِذَا: عَرَقُ الْمُسْلِمِ طَاهِرٌ، سِوَاءً كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَمْ لَمْ يَكُنْ.

❖ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». نَعَمَ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ، وَمَفْهُومٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وَلَكِنْ هَلْ نَجَاسَةُ الْكَافِرِ نَجَاسَةٌ حَسِيَّةٌ أَمْ مَعْنَوِيَّةٌ؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ؛ لَا نَجَاسَةً حَسِيَّةً، وَلَا نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً.

وَمَفْهُومٌ ذَلِكَ - كَمَا سَبَقَ - أَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ، وَلَكِنَّ الْمَفْهُومَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَيْهِ فِيمَا أَنْ تَكُونَ نَجَاسَةُ الْكَافِرِ نَجَاسَةً حَسِيَّةً، وَإِمَا أَنْ تَكُونَ مَعْنَوِيَّةً. فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ يَنْجُسُ، وَلَوْ مِنَ الْجِهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَفَى هَذَا فِي إِعْمَالِ الْمَفْهُومِ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: الْكَافِرُ لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً حَسِيَّةً، وَيَنْجُسُ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَسَوْفَ يُلَامِسُ مِنْهَا مَا يَكُونُ نَجَسًا لَوْ كَانَتْ نَجَسَةً^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ولم يوجب الله من غسل الكتائب إلا مثل ما يجب من غسل المسلمة.

وأيضاً قد أجمع المسلمون - فيما أعلم - على استخدام أهل الكتاب، بل وعلى استخدام المجوس، فهذا أبو لؤلؤة المجوسي - كان غلاماً - للمغيرة بن شعبة يَسْتَعْدِمُهُ^(١).

وهذا يدل على أن المسلمين كلهم يرون أن بدن الكافر طاهر^(٢)، وإن قُدِّرَ أن فيه

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/٣٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٤٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٤٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/١١٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/١٨٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٧٦): إسناده حسن.

(٢) وما يدل على طهارة بدن الكافر أيضاً:

١- ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله أن النبي ﷺ توضعاً من مزادة مشركة، وأعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ذلك الماء، وقال: «أفرغه عليك». وهذا يدل على طهارة إناء المشرك، وبالتالي طهارة المشرك؛ لأنه يباشره، إذ لو كان نجساً لنجس الإناء والماء الذي فيه، ولا تمتنع النبي ﷺ من الوضوء منه.

٢- ما رواه البيهقي والشافعي بإسناد صحيح كما قال النووي رَحِمَهُمُ اللهُ، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه توضعاً من جرة نصرانية.

٣- ما رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني رَحِمَهُمُ اللهُ، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم، فنستمع بها، ولا يعيب ذلك عليهم.

فهنا أقر النبي ﷺ المسلمين على الاستمتاع بآنية المشركين، مع كونها مظنةً لملاستهم، ومجلاً للمنفصل من رطوبتهم، وهذا مؤذن بطهارتها، وبالتالي طهارتهم.

٤- أذن الله تعالى بأكل طعامهم والتصريح بحله، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب، حيث قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ وهذه الآية هي آخر ما نزل.

٥- حديث إنزاله ﷺ وقد ثقف المسجد حيث قال النبي ﷺ لها قال الصحابة: قوم أنجاس، قال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنها أنجاس القوم على أنفسهم». وهذا صريح في نفي النجاسة الحسية، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقرار.

٦- ربط النبي ﷺ ثامة بن أثال - وهو مشرك - بسارية من سوارى المسجد.

٧- أكله ﷺ من الشاة التي أهدتها له يهودية من خير لقمة، مع علمه أنهم باسروها.

٨- أكله ﷺ من خبز الشعير والإهالة السنيخة لما دعاه إلى ذلك اليهودي.

٩- الإجماع على جواز مباشرة المسيبة قبل إسلامها.

١٠- أكل النبي ﷺ من الجبن المجلوب من بلاد النصارى.

خلافًا فهو خلافٌ شاذٌّ^(١).

فإذا قال قائل: كيف يكون طاهرًا، والرسول ﷺ يقول: «إن المسلم لا ينجس»؟
فالجواب: أن معنى الحديث أن المسلم لا ينجس نجاسةً حسيّةً ومعنويّةً،
 ومفهوم ذلك أن الكافر ينجس النجاسة المعنويّة، وبذلك لا يرد علينا إشكال^(٢).
 وأهمُّ شيءٍ في هذه المسألة هو النجاسة المعنويّة؛ لأنَّ المؤمن قد ينجس نجاسةً
 حسيّةً إذا أصابته النجاسة، وحينئذٍ يجبُ عليه أن يتطهّرَ منها، لكنَّ النجاسة المعنويّة
 لا يُمكنُ أبدًا أن يتطهّرَ منها إلا بالإقلاع عن الشرك.

ثم ذكرَ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه حين لقي النبي ﷺ في أحدِ طرقِ المدينة فأنخَسَ منه؛
 يعني: ذهبَ بخفيّة، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾؛ لأنه يَنْخَسِ،
 ويذهبُ بخفيّةٍ مُخْتَفِيًا، وكانَ الشيطانَ -واللهُ أعلمُ- يُؤثِّرُ عليه الذِّكْرُ، فيَنْخَسِ^(٣).

وفي هذا الحديث: دليلٌ واضحٌ على أن النبي ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، وأدلةٌ ذلك أكثرُ
 من أن تُذكرَ.

١١- إطعامه ﷺ للوفد من الكفار دون غسلٍ للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن
 السلف الصالح، ولو توقّوها لشاع.

١٢- قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي يَنْسِجُه
 الكفار، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسه من نسج الكفار.

(١) وممن ذهب إلى كون الكافر نجسًا عينًا بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم
 والناصر ومالك. وانظر: «نيل الأوطار» (١/٣٥).

(٢) ولذلك قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٢/٥١٨): وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
 فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد. اهـ.

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما رأيكم في قول من يقول: إن أبا هريرة إنما انخس من النبي ﷺ؛ لأنه
 خشي أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ فيَقْضِحه؟

فأجاب رحمته الله: إن هذا تحرّص، لا دليل عليه، وهو إنما انخس احترامًا للنبي ﷺ، ولهذا قال: كرهت أن
 أجالسك، وأنا على غير طهارة. ولم يقل: كرهت أن ينزل عليك الوحي، وأنا إلى جنبك، وعلى غير طهارة.

وفيه أيضاً: دليلٌ على شدة احترام الصحابة لرسول الله ﷺ.

وفيه: التسبيح عند ذكر ما يتعجب الإنسان منه استغراباً، فيقول: سبحان الله؛

يعني: تنزيهاً لله ﷻ عن كل نقصٍ وعيبٍ، وتنزيهاً له عن أن يكون المسلم نجسًا.

وفيه: أن من عليه جنابةٌ فلا بأس أن يجالس من ليس عليه جنابةٌ، وهو كذلك، بل يجوز

ما هو أبلغ من هذا؛ فإن النبي ﷺ كان يتكئ في حجر عائشة، وهي حائضٌ، يتلو القرآن^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٤ - بَابُ: الْجَنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

وقال عطاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجَنْبُ، وَيُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٢).

وهذا يدلُّ على أنه يَخْرُجُ وَيَمْشِي وهو جنبٌ؛ لأن نساءه كلُّ واحدةٍ منهن في بيتها.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ

أبي رافع، عن أبي هريرة أنه قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى قَعَدْتُ، فَانْسَلَسْتُ، فَاتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سَبَحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، (١٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٣٩١/١)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٢/١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيتحتم الجنبُ ويَطْلِي بالنُّورَةِ، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ؟ قال: نعم. وانظر: «التعليق» (٢/١٦٤، ١٦٥)، و«الفتح» (٣٩١/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩)، (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧١)، (١١٥).

يا أبا هرٍّ ويا أبا هريرة، كلاهما كنيةٌ لأبي هريرة رضي الله عنه، واسمه عبد الرحمن بن صخرٍ، لكن كني بأبي هريرة وأبي هرٍّ؛ لأنه كان معه هريرةٌ صغيرةٌ يضعها في كُمه ^(١)، وكأنها قد ألفتها وألفها، وكما يوجد من بعض الناس الآن، فبعض الناس يألف الهررة، والهررة تألفه، ويحدثونني أنها تنام تحت رجله في منامه، وأنه إذا أقبل إليه الصرصور، فإنها تحببته بيدها حتى يموت، وإن أقبلت فأرة، أو وزعةٌ فكذلك، فهي حارسٌ لا ينام.

وهذا من آيات الله؛ أن تكون هذه الهررة تألف هذا الإنسان، ولكن ليس هذا بغريب، فكثيرٌ من البهائم تألف صاحبها ألفةً بالغةً.

وهذا الحديث - كما سبق - يدلُّ على أن الإنسان الجنبَ يجوزُ أن يتجولَ في الأسواق. ❁ وأما قولُ عطاءٍ رضي الله عنه: «يحتجمُ الجنبُ». فكأنه أراد أن يببين أن الحجامةَ حالُ الجنابة لا تؤثِّر ولا تُضرُّ، ولا يقال: لعلَّ الجنبَ قد ثار دمه عند الجنابة، ولم يأت ما يسكِّنه من الغسل، فيخشى إذا احتجم أن ينزفَ الدم، بل يقال: إن هذا لا بأسَ به، وحينئذٍ نسأل: هل الحجامةُ سنةٌ، أو هي دواءٌ؟

الجواب هو: الثاني بلا شك، فهي ليست من السنن المطلوبة حتى نقول للناس: احتجموا، بل نقول: من احتاج إليها فهي سنةٌ، وقد تداوى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل لي: إن الإنسان إذا اعتادها فإنه إذا جاء وقتُ حجامته يهيجُ به الدم، ويتأثر حتى يحتجم. وأما من لم يعتدَّها فلا يضرُّه فقدَّها.

وقال ابن حجرٍ في «الفتح» (١/٣٩١):

❁ باب: «الجنبُ يخرجُ ويمشي في السوق».

❁ قوله: «وغيره»؛ أي: بالجرِّ؛ أي: وغيرِ السوق، ويحتَمِلُ الرفع؛ عطفًا على

يخرجُ من جهة المعنى. اهـ

وهذا غريبٌ من ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ كيف يَجْعَلُ «وغيره» معطوفاً على «يخرج» من حيث المعنى، ولذلك لو قال: عطفاً على الضميرِ المستترِ في «يخرج» لكان له وجهٌ، أو قال: عطفاً على «الجنب»، ويكونُ المعنى: بابُ: الجنبُ وغيرُ الجنبِ يَخْرُجُ. لكان له وجهٌ.

أما قوله: عطفاً على «يخرج» فهذا أمرٌ يُتَعَجَّبُ منه، لكن يمكنُ أن يُحْتَمَلِ قَوْلُهُ: عطفاً على «يخرج». على أن المراد: عطفاً على الضميرِ المستترِ في الفعلِ: «يخرج»، أو عطفاً على الجملةِ المكوّنةِ من الفعلِ «يخرج» والضميرِ المستترِ فيه؛ إذ إن هذه الجملةُ في محلِّ رفعِ خبرِ المبتدأ «الجنب».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٩١):

قَوْلُهُ: «وقال عطاء». هذا التعليقُ وصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عنه، وزاد: وَيَطْلُبُ بِالنُّورَةِ، ولعلَّ هذه الأفعالُ هي المرادَةُ بقوله: وغيره. بالرفعِ في الترجمة.

وقال العينيُّ في «عمدة القاري» (٣/ ٢٤٠) في التعليقِ على الترجمة:

وهذا قولٌ أكثرُ الفقهاءِ إلا أن ابنَ أَبِي شَيْبَةَ حَكَى عن عليٍّ وعائشةَ وابنِ عمرَ وأبيهِ وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ومجاهدٍ وابنِ سيرينَ والزهرِّيَّ ومحمدِ بنِ عليٍّ والنَّخَعِيِّ -وزاد البيهقيُّ: سعدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وعبدَ اللهِ بنِ عمروَ وابنِ عباسٍ وعطاءَ والحسنَ- أنهم كانوا إذا أُجْنِبُوا لا يَخْرُجُونَ، ولا يَأْكُلُونَ حتى يَتَوَضَّؤُوا. اهـ

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على الحديثِ الأولِ:

قَوْلُهُ: «حدَّثنا سعيدٌ». هو ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، كذا لهم إلا الأصيليُّ: فقال شعبةٌ. قَوْلُهُ: «أن النبيَّ». وفي روايةِ الأصيليِّ وكريمة: أن نبيَّ اللهِ ﷺ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ في بابِ إذا جامع، ثم عاد.

وإيرادهُ له في هذا البابِ يُقَوِّي روايةَ «وغيره» بالجرِّ؛ لأنَّ حَجَرَ أزواجِ النبيِّ ﷺ كانت مُتَقَارِبَةً، فهو محتاجٌ في الدخولِ من هذه إلى هذه إلى المشيِّ، وعلى هذا فمناسبةُ إيرادِ أثرِ عطاءٍ من جهةِ الاشتراكِ في جوازِ تشاغُلِ الجنبِ بغيرِ الغسلِ، وقد خالفَ عطاءٌ غيره، كما

رواه ابن أبي شَيْبَةَ، عن الحسنِ البصريِّ وغيره، فقالوا: يُسْتَحَبُّ له الوضوءُ.
وحدِيثُ أنسٍ يَقْوِي اختيارَ عطاءٍ؛ لأنه لم يَذْكُرْ فيه أنه تَوَضَّأَ، فكأنَّ المصنّفَ
أَوْرَدَهُ لِيَسْتَدِلَّ له، لا لِيَسْتَدِلَّ به. اهـ

على كُلِّ حالٍ: لا شكَّ أن الأفضَلَ للجَنبِ أن يُبادِرَ إما بالغُسلِ، وإما بالوضوءِ،
والغُسلُ أفضلُ؛ لأنه أسرعُ في إعادةِ نشاطِ البدنِ إليه من الناحيةِ الصحيَّةِ، ولأنه إذا
تَطَهَّرَ تَمَكَّنَتِ الملائكةُ من القربِ منه؛ إذ إنَّ الملائكةَ لا تَقْرُبُ الجَنبَ حتى يَغْتَسِلَ ^(١)،
وهذه فائدةٌ مهمَّةٌ، فالأوَّلَى بالإنسانِ إذا أصابتهُ الجنابةُ أن يُبادِرَ بالاغتسالِ.

(١) ويدل لذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٠) (١٨٨٨٦)، وأبو داود رَوَاهُ رَوَاهُ (٤١٨٠)، عن عمار
ابن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تَقْرَبُهم الملائكةُ: جيفة الكافر، والمتضمَّخُ
بالخَلُوقِ، والجَنبُ إلا أن يتوضَّأَ».

قال الشيخ الألباني رَوَاهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح. وانظر: «آداب الزفاف» (ص ٤٢).
وقد رواه البزار رَوَاهُ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/ ٧٢): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن
أبي طالب، وهو ثقة.

وقد روى الإمام أحمد رَوَاهُ في «مسنده» (١/ ٨٣) (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي
(٢٦١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
جَنبٌ، ولا صورة، ولا كلب».

قال الحافظ المنذري رَوَاهُ في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٢): رواه أبو داود والنسائي وابن حبان
في «صحيحه»، كلهم من رواية عبد الله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ رَوَاهُ في «الفتح» (١/ ٣٩٢): فيه نُجْيٌ -بضم النون وفتح الجيم- الحضرمي، ما روى عنه
غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم. اهـ
وقد ضعَّف هذا الحديث الشيخ الألباني رَوَاهُ في تعليقه على سنن أبي داود.

وقد سئل الشيخ الشارح رَوَاهُ: الذي يتوضَّأ وهو جنب ثم ينام هل لا يحرم من قرب الملائكة؟
فأجاب رَوَاهُ: نعم، هذا هو الظاهر لأنه لولا أن الوضوء خَفَّفَ عنه من الجنابة لم يكن له فائدة.
ثم إن الحديث الذي فيه أن الملائكة لا تَصْحَبُ رفقةً فيها جنب، أو كلب، هذا أولاً: فيه خلاف في
تصحيحه أو تحسينه. والثاني: أن الإنسان إذا توضَّأ فإنه لا يكون جنباً على الإطلاق، بل إن جنبته تخف.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٣٩٢):

❦ قوله: «بَابُ كَيْنُونَةَ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ»؛ أي: استقراره فيه، و«كَيْنُونَةَ» مصدرٌ كان يكونُ كوناً وكَيْنُونَةً، ولم يَجِئْ على هذا إلا أَحرفٌ معدودةٌ؛ مثلُ: «دَيْمُومَةَ» مِن «دَامَ».

❦ قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ». زاد أبو الوَاقِ وَكَرِيمَةُ: قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَسَقَطَ الْجَمِيعُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِي وَالْحَمَوِيِّ، قِيلَ: أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ نُجْيٌ -بِضْمِ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ- الْحَضْرَمِيُّ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَكِنْ وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، فَيَحْتَمِلُ -كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ- أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنْبِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالْاِغْتِسَالِ، وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً، لَا مَنْ يُؤَخِّرُهُ لِيَفْعَلَهُ.

قال: وَيُقَوِّيه أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلْبِ غَيْرُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ، وَبِالصُّورَةِ مَا فِيهِ رُوحٌ، وَمَا لَا يُمْتَهَنُ.

قال النووي: وَفِي الْكَلْبِ نَظْرٌ. انْتَهَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْجَنْبِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ كُلُّهُ وَلَا بَعْضُهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ مُنَافَاةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ اِرْتَفَعَ بَعْضُ حَدِيثِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي تَصْوِيرُهُ.

❦ قوله: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ». هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَشَيْبَانٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَصَرَّحَ بِتَحْدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ لَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

❦ قوله: «قال: نعم، وَيَتَوَضَّأُ». وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَدَّ لَفْظُ «نعم» مَسَدَّهُ، أَي: يَرْقُدُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَالْمَعْنَى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْقُدُ.

ولمسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بلفظ: كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا السياق أوضح في المراد، وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة، عن عائشة بزيادة غسل الفرج، وزاد أبو نعيم في

المستخرج، من طريق أبي نُعَيْمِ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ: وَيَتَوَضَّأُ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وللإساعيلي من وجهٍ آخَرَ، عن هشامٍ نحوه، وفيه ردٌّ على مَنْ حَمَلَ الوضوءَ هُنَا على التَّنْظِيفِ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشِيَابَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ^(١).
[الحديث ٢٨٦ - طرفه ٢٨٨].

قد مرَّ الكلامُ على هذا^(١)، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنْبَةٌ فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبَةٍ إِلَّا مِنْ عَذْرِ^(٢).

وقيل: لَا يُكْرَهُ^(٣). لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ - يَعْنِي: عَلَى جَنْبَةٍ - وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٤). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَضوءَ أَفْضَلُ لِأَجْلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٥) (٢١).

(٢) تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ.

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: (٣٤٣/٢١): الْجَنْبُ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْوَضوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَعَاوِدَ الْوُطْءَ، لَكِنْ يَكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ. اهـ. وَانظُرْ: «الْمَبْدَعُ» (٢٠٢/١)، وَ«شَرْحُ الْعَمْدَةِ» (٣٩٥/١).

(٤) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» (٣٠٣/١)، وَ«مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ» (١٥٧/١، ١٥٨)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (٧٣/١)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (٣٨/١).

(٥) وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٦/٦) (٢٥١٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٨١).

❁ وقولها: «نعم»؛ يعني: يَرُقْدُ، وهو جنبٌ.

❁ وقولها: «وَيَتَوَضَّأُ». هذه جملة استدرائية، كأنها قالت: ولكنه يَتَوَضَّأُ؛ يعني:

قبل أن ينام.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- بَابُ نَوْمِ الْجَنْبِ.

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ

الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ وَهُوَ جَنْبٌ»^(١).

[الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

❁ قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْرُقْدُ». اللامُ هنا لامُ الأمرِ، لكنه لا يُرَادُ بِهَا الأَمْرُ؛ لأنها

جوابٌ عن استئذانٍ، والجوابُ عن استئذانٍ يكونُ الأَمْرُ فيه للإباحةِ والإِذْنِ، كما تقولُ

للرجل إذا قرعَ عليك البابَ: ادْخُلْ. فهذا ليس أَمْرًا.

ولهذا لو انصَرَفَ لم يُعَدَّ عاصيًا لك.

=

وقد أخرج مسلم هذا الحديث دون قوله: ولم يَمَسَّ ماءً، وكأنه حذفها عمدًا؛ لأنه عللها في كتاب التمييز.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٢/٣) أن الحفاظ أنكروا على أبي إسحاق هذه اللفظة، وقال: قال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم. وحكى الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٠، ١٤١) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: إنه ليس بصحيح.

وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يُروى هذا الحديث. وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذه الرواية إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٩) أن شعبة كان يتقي هذه اللفظة. وانظر: تحقيق المسند للشيخ شعيب رَحِمَهُ اللهُ (٤١/٢٣٤، ٢٣٥)، و«شرح العمدة» (١/٣٩٥)، (١/٢٧٠) و«الشرح الممتع» (١/٣١١).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦) (٢٣).

فالأمرُ إذا وَقَعَ بعدَ الاستئذانِ فهو للإباحة؛ لأنَّ المُستأذِنَ كأنه يقولُ: هل تُبَسِّحُ لي أن أفعلَ كذا؟ فإذا قلتُ: أفعلُ فمعناه أنني أذنُ لك.

فقوله: فليَرَفُدْ. ليس معناه أن الإنسانَ يُؤمِّرُ إذا كان عليه جنابةٌ أن يتَوَضَّأَ ثم يَنَامَ، لكن معناه أنه إذا تَوَضَّأَ وعليه جنابةٌ فله أن يَنَامَ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنه يَجِبُ أن يتَوَضَّأَ إذا أراد أن يَنَامَ، وقد قال به بعضُ العلماءِ^(١)، ولكن يُعَكِّرُ عليهم ما ذكرته لكم من روايةٍ مسلمٍ أنه كان يَنَامُ ﷺ من غيرِ أن يَمَسَّ ماءً^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ.

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ^(١).

قَوْلُهَا: «وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»؛ يعني: كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وإلا فلن يُصَلِّيَ بمجردِ الوضوءِ إذا كان عليه جنابةٌ.

(١) وهم الظاهرية، وابن حبيب من المالكية. وانظر: «نيل الأوطار».

وقد خالف ابن حزم أهل الظاهر في ذلك، واختار مذهب الجمهور، وهو القول بالاستحباب، فقال رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى» (١/ ٨٥): ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولورد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب. اهـ

(٢) تقدم تخريجه.

سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يُعدُّ من المسوغات لترك الوضوء، والإنسان جنب، قبل أن ينام، أن يكون مُتَعَبًا؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا هو الظاهر؛ لأن بعض الناس إذا انتبه وقام وتوضأ لم يستطع أن ينام مرة ثانية، فهذه حاجة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥)، (٢٢).

- ٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنِبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).
- ٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيَّبُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ»^(٢).



٢٨- بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ.

- ٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).
- تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ.
- وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨)، (٨٧).

(٤) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٣٩٥)، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/١٦٥): أما حديث عمرو، فقرأته على فاطمة، وعائشة، ابنتي محمد بن عبد الهادي بصالحية دمشق، أن عبد الله بن الحسين بن أبي التائب، أخبرهم: أنا عثمان بن علي بن عبد الواحد، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا أبو القاسم علي بن الحسين الربيعي الشافعي أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البزار، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عمرو عثمان بن عمرو الضبي، بالبصرة ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأما حديث موسى، ولقد قرأت بخط الشيخ علاء الدين مغطاي أنا مسلماً روى حديث عمرو بن مرزوق عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عدي ووهب بن جرير، كلاهما عن عمر بن مرزوق

❦ قوله: «بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ». يعني: ختانَ الرجلِ وختانَ المرأةِ، وذلك أَنَّ الرجلَ والمرأةَ كلاهما يُخْتَنَانِ، وقد اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي الخِتَانِ بالنسبةِ للرجلِ والمرأةِ، فقال بعضُ أهلِ العلمِ إنه واجبٌ على الرجالِ والنساءِ. وَقَالَ آخرونَ: إنه ليس بواجبٍ على الرجالِ، ولا على النساءِ^(١).

وتوسَّطَ قومٌ فقالوا: إنه واجبٌ على الرجالِ، مستحبٌّ في حقِّ النساءِ؛ وذلك لأنَّ الرجلَ له قُلْفَةٌ -وهي الجلدَةُ الْمُغْطِيَةُ لِلْحَشْفَةِ- وهذه القُلْفَةُ إذا لم تُقَطَّعْ فإنَّ البولَ يَحْتَقِنُ بينها وبينَ الحَشْفَةِ، فيَحْصُلُ التَّلَوُّثُ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ المَرَضُ من جَرَاءِ احتقانِ البولِ بينَ الحَشْفَةِ والكُلْفَةِ^(٢).

فَصَارَ الخِتَانُ في حقِّ الرجلِ واجبًا، وأما المرأةُ فليس كذلك؛ لأنَّ خِتَانَ المرأةِ إنما هو من أجلِّ أن يُخَفَّفَ غَلْمَتَهَا؛ يعني: من أجلِّ أن يُخَفَّفَ قوَّةَ الشهوةِ؛ حتى لا تَنْزَلِقَ وراءَهَا. وعلى كُلِّ حالٍ: فيَجِبُ في حقِّ الرجالِ والنساءِ ألا يَحْتَنِيَهُمَ إلا مَنْ كان ذا خبرةٍ

عن شعبة، كلاهما عن موسى ثنا أبان، ويكفي من فساد القولين حكايتها، ولو لا أن يغتر طالب يقف على كلامه فيعتقد صحة ما نقله ما تعرضت لكلامه فإنه لا وجود لما نقله في شيء من نسخ صحيح مسلم، ولا من مصنفات البيهقي، نعم رواية مسلم (٣٤٨) (٨٧) في كتاب الطهارة عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي، وعن ابن مثنى، عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة لم يذكر عمرو بن مرزوق أصلاً بل ولا أخرج له في كتاب شيئاً.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٦٣) من طريق عفان، عن أبان، ولم يذكر موسى بينهما، وكذا أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/٥٦). اهـ

(١) اعلم أن أهل العلم اتفقوا على مشروعية الختان للذكر والأنثى جميعاً نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللهُ، وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ، وابن حزم رَحِمَهُمُ اللهُ في مراتب الإجماع.

وقال ابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ في «تحفة المودود» (ص ٣٢١): لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه.

وقال الشوكاني رَحِمَهُمُ اللهُ في «السييل الجرار» (٤/٩٢): أقول: ثبت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار. اهـ

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَجِدْقٍ؛ لَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَكِلَ الْخِتَانَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ^(١).
وَهَلْ يُضْمَنُ الْخَاتَنُ؟

الجواب: نعم، فالخاتن إذا كان غير حاذق، وإنما يُجَرَّبُ فِي النَّاسِ فَهُوَ ضَامِنٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا الْحَاذِقُ فَمَا كَانَ بِسَبَبِ الْخِتَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّهُ ضَامِنٌ. وَالْفَرْقُ هُوَ: أَنَّهُ إِذَا تَنَاوَزَ هَذَا الرَّجُلُ خَتَنَ هَذَا الصَّبِيِّ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْقَطْعِ، وَلَكِنْ تَضَاعَفَ مَعَهُ الْجُرْحُ حَتَّى هَلَكَ فَإِنَّ هَذَا الْخَاتَنَ لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَرْتَّبَ عَلَى فِعْلِ مَأْذُونٍ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى فِعْلِ مَأْذُونٍ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَأَمَّا لَوْ أَخْطَأَ، فَتَجَاوَزَ الْقَطْعُ مَحَلَّ الْعَادَةِ، فَحَيْثُ كَانَ يَكُونُ جَنَى خَطَأً، وَالْجَنَائِيَةُ لَا يُغْتَفَرُ فِيهَا الْخَطَأُ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ، وَلِهَذَا لَوْ قَتَلَ إِنْسَانٌ رَجُلًا خَطَأً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ إِلَّا فِي الْإِثْمِ فَقَطْ ^(٢).

(١) وَقَدْ شَدَّدَ السَّلَفُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْأَقْلَفِ:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْأَقْلَفُ لَا تَتَوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاةً، وَلِهَذَا يَسْقُطُ الْخِتَانُ بِالْمَوْتِ لِرُزَالِ التَّكْلِيفِ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: لَا تَتَوَكَّلُ ذَبِيحَةَ الْأَقْلَفِ، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ حَجٌّ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَتَوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، هُوَ مِنْ تِمَامِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَخْتَنَّ لَمْ تَجْزِ إِمَامَتُهُ، وَلَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَوْ أَسْلَمَ الْكَبِيرُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَخْتَنَّ.

وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ ذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ابْنِ

عَبَّاسٍ: «لَا تَتَوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُ». فَقَالَ أَحْمَدُ: ذَلِكَ عِنْدِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُولَدُ بَيْنَ أُبُورَيْنِ مُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ لَا

يَخْتَنَّ؟! فَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا أَسْلَمَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْخِتَانَ، فَلَهُ عِنْدِي رَخْصَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْحَسَنِ مَعَ

أَمِيرِ الْبَصْرَةِ الَّذِي خَتَنَ الرِّجَالَ فِي الشِّتَاءِ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، قَالَ: فَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَبِيرُ

وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ عِنْدِي عَذْرٌ.

(٢) وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَنِ حُكْمِ جَنَائِيَةِ الْخَاتَنِ، وَسِرَايَةِ الْخِتَانِ:

فَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى خَتَّانٍ إِذَا عَرَفَ مِنْهُ جِدْقُ الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ يَدَهُ جَمَلَتَهُ أَنَّهُ

ثم إن الختانَ يَنْبَغِي أن يكونَ في سنِّ مبكرةٍ، قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ ^(١) :
يكونُ في اليومِ السابعِ فما بعده، وكلما تقدّم فهو أفضلٌ وأحسنٌ؛ وذلك لأنَّ
الصغيرَ يتألّمُ من الختانِ تألّمًا حسيًّا لا قليبيًّا، لا يتأخّرُ بُرؤه، والكبيرُ يتألّمُ تألّمًا حسيًّا
وقليبيًّا، فيتأخّرُ بُرؤه.

وقولي: إنه يتأخّرُ البرؤه؛ لأنه من المشاهدِ المعلومِ أن الإنسانَ إذا انصرفتْ بنفسه
إلى الجرحِ الذي فيه فإنه يتألّمُ، وإذا غفلَ عنه فإنه لا يُحسُّ به، وهذا شيءٌ مُشاهدٌ في
كلِّ أحدٍ.

فالكبيرُ إذا ختنَ فسوفَ يكونُ قلبه متألّمًا، وسوفَ يكونُ جسمه متألّمًا، فيجتمعُ
عليه الألمانِ، وأما الصغيرُ فإنه لا يتألّمُ إلا تألّمًا جسديًّا فقط، ولهذا قال العلماءُ: يَنْبَغِي
أن يُبادَرَ بالختانِ، إلا أنهم كرهوا أن يكونَ فيما قبلَ اليومِ السابعِ.

إذا فعل ما أمر به، لم يضمن بشرطين:

أحدهما: أن يكونَ ذا حذقٍ في صناعته، وله به بصارةٌ ومعرفةٌ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحلَّ له
مباشرة القطع، إذا قطع مع هذا كان فعلًا محرّمًا، فيضمن سرايته؛ لأنه سراية جرح لم يجز الإقدام
عليه فهي كسراية الجنابة مضمونة.

الثاني: أن لا تحني يده، فيتجاوز ما ينبغي أن يُقطع. فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمن؛ لأنه قطع
قطعًا مأذونًا فيه، فلم يضمن سرايته كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلًا مباحًا مأذونًا في فعله أشبه
ما ذكرنا.

وذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الختان عارفًا بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختن
في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا، لو مرض المختون من ذلك ومات.
فأمّا إن كان حاذقًا وجفت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعض أو قطع في غير
محل القطع، أو يقطع بألة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه
كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف السالم؛ ولأن هذا فعل محرّم
فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً. اهـ.

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (١/١٢٥)، و«كشاف القناع» (١/٨٠)، و«مجموع

قالوا: لأنه يُخشى على الطفل، وإذا كانت هذه هي العلة فإنه في عهدنا الآن لا يُخشى عليه، فتنتفي الكراهة ما دامت المسألة مُعلَّلة بعلّة انتفت؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وأما الأنثى فإنه لا يجب ختانها، ولكن ختانها أفضل، ويجب أن يكون من امرأة حاذقة، فإن لم توجد امرأة فمن رجل، ولا بأس؛ لأن الطفل الصغير ليس لعورته حكم.

وما هو معنى التقاء الختانيين؟

اعلم أولاً أن: ختان الذكر مُنتهأه أوّل الحشفة مما يلي القضيب، وختان المرأة داخل الفرج؛ لأن الذي يُقطع هو الجلد التي تتلو الفرج على وجه معروف عند الخانات، وعليه فإنه لا يمكن أن يلتقي الختانان إلا بتغييب الحشفة، فإذا غيب الإنسان الحشفة في فرج الأنثى وجب الغسل؛ سواء أنزل، أم لم يُنزل.

وبهذا تعرف أن الغسل يجب بواحد من أمرين: إما الإنزال مطلقاً حتى ولو كان بتفكير، وإما الإيلاج مطلقاً، سواء أنزل، أم لم يُنزل.

وقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع». المراد بالشعب الأربع: اليدين، والرجلان؛ لأنها - أي: اليدين والرجلين - بمنزلة شعب الشجرة، وهو كناية عن جماعها.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٩ - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: يَخْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِثَانَ بْنَ عَفَّانٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عِثَانُ: يَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عِثَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ

بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ^(١).

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٢).
قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بيئنا لاختلافهم^(٣).

ذكر المؤلف رحمه الله باب إذا التقى الختانان، وبين أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل مطلقاً، سواء أنزل، أم لم ينزل، ثم ذكر حديث عثمان رضي عنه في الرجل يجامع امرأته، ولم ينزل، وأن عثمان قال: يغسل ذكره ويتوضأ؛ يعني: ولا يجب الغسل. وكذلك ذكر رحمه الله: حديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة ولم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»، وجاء في حديث آخر: «وإنما الماء من الماء»^(٤).

وهذا يدل على أنه لا يجب الغسل إذا جامع، ولم ينزل، لكن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ.

وقد جاء التصريح بالنسخ، وأنه يجب الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر.

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا دخل رجل الإسلام، فهل يجب عليه الختان حتى لو كان كبيراً في السن؟ فأجاب رحمه الله: على خلاف بين العلماء، والصحيح أن الختان واجب عليه، ولو كان كبيراً في السن. اهـ وهذا بلا شك مقيد بعدم خوف الضرر.

(٢) مسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٣) وفي حديث عن عمر رضي عنه أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا. اهـ

وانظر «شرح العمدة» لابن تيمية، (١/٣٥٧)، و«المبدع» (١/١٨١، ١٨٢).

(٤) مسلم (٣٤٣) (٨٠).

قال أبو عبد الله - يعني: البخاري - الغسل أخوط، وذاك الآخر. ومراد البخاري هنا بالاحتياط: الاحتياط الواجب؛ بدليل قوله: وذاك الآخر. فإنه إذا كان ذلك هو الآخر وجب العمل به.

وقوله **رَحْمَةً**: وإنما بيّنّا لاختلافهم؛ يعني: أننا سقنا هذين الحديثين لاختلاف العلماء في ذلك؛ لنبيّن أن آخر الأمرين وجوب الغسل^(١).




(١) انظر: «المغني» (٣٨٦/١)، و«المبدع» (٢٥٨/١)، وشرح العمدة (٤٨٨/١)، و«الإنصاف» (٣٤٦/١)، و«الروض المربع» (١٠٥/١).

شَيْخ
صَلْحُ الْبَخَّارِي

كِتَابُ الْحَيْضِ

٢٢٢ - ٢٩٤



Handwritten text in the center of the page, possibly a title or a main heading, written in a cursive script.

111 - 111

كِتَابُ الْحَيْضِ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمَطَهْرِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٢].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: كِتَابُ الْحَيْضِ. الْحَيْضُ مَصْدَرٌ حَاضٌ يَحِيضُ حَيْضًا؛ ك: «بَاعَ يَبِيعُ بَيْعًا»، وَهُوَ السَّيْلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي، إِذَا سَالَ.

وَتَسْمِيَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا مَنَاسِبٌ تَمَامًا لِلِاشْتِقَاقِ اللَّغَوِيِّ، وَالْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبَلَةٌ، وَلَيْسَ دَمًا عَارِضًا، وَلَا نَاتِجًا عَنْ سَبَبٍ، وَهُوَ يَعْتَادُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْبُلُوغِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، قَالَ فَهَهَاؤُنَا رَحِمَهُ اللهُ: خَلَقَهُ اللهُ ﷻ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَمَلَتْ لَا تَحِيضُ^(١)؛ لِأَنَّ دَمَهَا يَنْصَرِفُ بِإِذْنِ اللهِ إِلَى تَغْذِيَةِ الْوَلَدِ، وَمِنْ أَيِّ طَرِيقٍ يَأْتِي لِلْوَلَدِ؟

الجواب: مِنْ طَرِيقِ السَّرَّةِ، فَيَدْخُلُ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَنْتَشِرُ فِي الْعُرُوقِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْعَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي الْأَمْعَاءِ احْتِيَاجَ الْحَمْلِ إِلَى بُرَازٍ، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ ﷻ أَنْ صَارَ الْحَمْلُ يَتَغَدَّى بِوَسْطَةِ هَذِهِ السَّرَّةِ، كَأَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ أُمَّه، وَهَذَا مِنْ عِنَايَةِ اللهِ ﷻ

(١) وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ، بَلْ حُكِيَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَأَيْضًا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا، كَمَا فِي «الشرح الممتع» (١/٤٠٤، ٤٠٥).

وَانظُرْ: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص ٣٠)، و«زاد المعاد» (٥/٧٣١)، و«تهذيب السنن» (٣/١٠٩)، و«الفروع» (١/٢٦٧)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/٩٧).

بعباده، كما أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [النور: ٦٠].

فمن الذي يمدك بالغذاء وأنت في بطن أمك؟! لا أحد يستطيع إلا الله عز وجل، فالله سبحانه خلق هذا الدم الطبيعي من أجل غذاء الولد. والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع: دم الحيض ودم النفاس، وهذان دمان طبيعيان، لكن الحيض يعتاد المرأة كل شهر غالبًا، وأما النفاس فإنما يكون بسبب الولادة. والثالث: دم استحاضة، وربما يُسمى دم فساد، وهو كل دم لا يصلح أن يكون حيضًا، ولا نفاسًا.

ويختلف أحكام هذه الدماء، لكن الحيض والنفاس في الغالب حكمهما واحد، فلا يختلف النفاس عن الحيض إلا في مسائل قليلة؛ نحو خمس مسائل فقط، وأما اختلاف الحيض والنفاس مع دم الاستحاضة فهو كثير؛ لأن دم الاستحاضة يكون حكمه حكم سلس البول، ولا يؤثر شيئًا، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما، فقال: في دم الاستحاضة: «إنه دم عرق»^(١).

قال أهل العلم: وهو عرق ينطلق من أذنى الرحم، والحيض يكون من أقصى الرحم. ثم إن هناك علامات مفرقة بين هذا وهذا، وربما نُشير إلى شيء منها إن شاء الله. وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. الفاعل يعود على الصحابة، والكاف على النبي ﷺ، والصحابة رضِيَ اللهُ عنهم كانوا يسألون النبي ﷺ، فيجيبهم أحيانًا، ويسكت أحيانًا، فيجيب الله عنه، والأسئلة التي أُردت على النبي ﷺ في القرآن نحو اثني عشر سؤالًا، يسألها الصحابة، فيأتي الجواب من الله ﷻ.

يقول: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. هل المحيض مصدر ميمي، أو اسم مكان، أو اسم زمان؟

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

فيه احتمال، فإن كان مصدرًا ميميًّا فالمعنى: ويسألونك عن الحيض، وإن كان اسمَ مكانٍ فالمعنى: يسألونك عن مكانِ الحيض؛ أي: عن الفرج، وإن كان اسمَ زمانٍ فالمعنى: يسألونك عن زمنِ الحيض.

فلنتنظر إلى الجوابِ وبأيِّ هذه الاحتمالاتِ يكونُ هذا الجوابُ أليقَ؟

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾. بهذا الجوابِ يَتَبَيَّنُ أن الأقربَ أنه مصدرٌ ميميٌّ؛ يعني: قل: الحيضُ أذى؛ أذى للمرأةِ وأذى للرجل.

أما كونه أذى للمرأةِ فلأنَّ المرأةَ يَلْحَقُهَا شيءٌ من الفُتُورِ والكسلِ والمَلَلِ، وكذلك أيضًا الرائحةُ، فبعضُ النساءِ تكونُ رائحةُ حيضها كريهةً جدًّا، وهذا أذى. وأما الرجلُ فهو أذى له باعتبارِ أنه ممنوعٌ من التمتعِ التامِّ بزوجتِهِ حالَ الحيضِ، ورُبَّمَا يكونُ هذا من أشقِّ الأشياءِ عليه.

فإن جامعَ فهو أذى مُحَقَّقٌ وضررٌ مَحْضٌ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. والمحيضُ هنا هل هو اسمُ مكانٍ، أو اسمُ زمانٍ؟

الجوابُ: أن كونه اسمَ مكانٍ أقربُ؛ يعني: اعتزلوا النساءَ في مكانِ حَيْضِهِنَّ الذي هو الفرجُ، ويدلُّ لهذا أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١). وكان النبي ﷺ يأمرُ نساءه، فَيَتَرَزَّنَ فَيُبَاشِرُهُنَّ، وهنَّ حَيْضٌ^(٢).

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ أي: لا تقربوا النساءَ في مَحِيضِهِنَّ حتى يَطْهَرْنَ، والنهي عن القربانِ نهي عن الفعلِ من بابِ أولى.

❁ وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ أي: حتى يَنْقَطِعَ الحيضُ.

❁ وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١).

هذا التركيبُ أَوْجَبَ إشكالاً عند بعض العلماء؛ لأنه قال: حتى يَطْهَرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ. فاللفظُ مختلفٌ بين المُغَيَّرِ وبينَ ما أُذِنَ فيه، فالمُغَيَّرُ: «حتى يَطْهَرْنَ»، ولم يُقَلْ: حتى يَطْهَرْنَ، والمأذونُ فيه: فإذا تَطَهَّرْنَ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا طَهَّرَتْ من الحيضِ جاز جمعُها، ولو لم تَغْتَسِلْ؛ لأنَّ قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مبنيٌّ على قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، و«يَطْهَرْنَ» معناه: يَطْهَرْنَ من الحيضِ بلا شكٍّ، وعليه فيكون المعنى: فإذا تَطَهَّرْنَ من الحيضِ، وإن لم يَغْتَسِلْنَ جاز جمعُهن.

فحملوا التطهيرَ هنا على التطهيرِ من الأذى ومن القدرِ؛ أي: على غَسْلِ المرأة فرجها، وقالوا: إنها إذا غَسَلَتْ الفرجَ بعد الطهارةِ جاز جمعُها، وإن لم تَغْتَسِلْ. وهذا مذهبُ أهل الظاهرِ ^(١).

والقول الثاني في المسألة: أن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: «اغْتَسَلْنَ»، واستدلَّ هؤلاء بقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾. فأمرَ بالتطهُّرِ من الجنابةِ، فيكون قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: اغْتَسَلْنَ من الحيضِ ^(٢).

وهذا أحوطٌ، فلا يحلُّ للرجل أن يأتي امرأته إذا طَهَّرَتْ من الحيضِ حتى تَغْتَسِلْ. ولكن لا يحلُّ لها أن تُصَارَّ رَوْجَهَا بتأخيرِ الاغتسالِ؛ مثل أن تَطَهَّرَ من الحيضِ عند طلوعِ الشمسِ، ولكنها تُصَارُّ الزوجَ، ولا تَغْتَسِلُ إلا عند صلاةِ العصرِ إذا قَرُبَ انتهاءُ وقتِ الظهرِ؛ لئلا يَتَمَكَّنَ الزوجُ من جمعِها.

فهذا حرامٌ عليها؛ لأنها تريدُ بذلك منعَ حقٍّ واجبٍ عليها. وقوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. «من»: حرفُ جرٍّ، و«حيثُ»: ظرفُ مكانٍ؛ أي: من المكانِ الذي أَمَرَكم اللهُ أن تَأْتُوهُنَّ من قِبَلِهِ، وهو مَجْلُ النَّسْلِ؛ يعني: القِبْلُ.

(١) وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، كما في «المحلِّ» (٢/ ١٧١، ١٧٢)، وانظر «آداب الزفاف» للألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ٥٣ - ٥٧).

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وقد روي هذا القول عن بضعة عشر صحابياً، منهم الخلفاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤ - ٦٢٦).

أما الدُّبُرُ فإنَّ اللهَ لم يَأْمُرْنَا بأنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ مِنْ وَجُوهُنَّ مِنَ الْقُبُلِ^(١).

❦ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ❦

فَهُوَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَطَهِّرُونَ مِنَ الذَّنْبِ.

❦ وَقَوْلُهُ: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ❦: أَي: مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ، وَوَجْهُ مَحَبَّتِهِ لِذَلِكَ ﷺ:

أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ طَيِّبٌ، فَهُوَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١- بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ^(٣) مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٤). وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.



(١) وَقَدْ أورد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي كِتَابِهِ «آدَابُ الزَّفَافِ» (ص ٢٩-٣٤)، تَمَنَعُ الرَّجُلُ مِنْعًا بَاتًا مِنْ إِيْتَانِ امْرَأَتِهِ فِي دُبُرِهَا. فَانظُرْهَا، وَاللَّهُ يَنْفَعُكَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢١/٢٦٧): وَمَتَى وَطَنَهَا فِي الدُّبُرِ وَطَاوَعْتَهُ عُرْزًا جَمِيعًا، فَإِنَّ لَمْ يَنْتَهِيَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَفْرُقُ بَيْنَ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠)، وَقَدْ أَسْنَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ (٢٩٤)، وَلَفْظُهُ، «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فَقَدْ أَسْنَدَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ (٣٠٥) فِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَانظُرْ «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/١٦٧).

(٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠): قَوْلُهُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ «كَانَ»، وَالْخَبْرُ «عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ أَي: عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. اهـ.

(٤) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠)، وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصْلُونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَشَرَّفُ لِلرَّجُلِ، فَالْتَقَى اللهُ عَلَيْهِنَ الْحَيْضُ، وَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ. وَعِنْدَهُ عَن عَائِشَةَ نَحْوَهُ. اهـ.

- بابُ الأمرِ بالنِّسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ.

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ^(١) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ الْآتِطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٢).

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

هذا الحديث يدلُّ دلالةً صريحةً على: أن الحيض ليس عقوبةً على بناتِ بني إسرائيل، وأن الحيض طبيعةٌ وجيلةٌ، كتبه الله على بناتِ آدَمَ، ولا قولٌ لأحدٍ بعد قولِ النبي ﷺ. وقوله: «كتبه الله على بناتِ آدَمَ». الكتابةُ هنا كتابةٌ قدريةٌ؛ وذلك لأنَّ الكتابةَ نوعان: شرعيةٌ، وقدريةٌ.

فالشرعيةُ بمعنى: شرعٌ، أو بمعنى فرض شرعاً.

والقدريةُ بمعنى: أوجبَ قدرًا.

وقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [التكاثر: ٤٥]. كتابةٌ شرعيةٌ.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

كتابةٌ شرعيةٌ أيضًا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٠): سَرِفٌ -بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا فاءٌ: مَوْضِعٌ

قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهُمَا نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ. اهـ

(٢) مُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩).

❁ وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. كذلك كتابة شرعية.
❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ
الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. هذه كتابة قدرية.

❁ وقوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. كذلك كتابة قدرية.
والأمثلة في هذا كثيرة.

❁ قوله ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». هذه كتابة قدرية، والمعنى: قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَى
بَنَاتِ آدَمَ، وسبق لنا بيان الحكمة منه ^(١).

وفي هذا الحديث: فضيلة عائشة رضي الله عنها حيث بكت لخوفها أن يقوتها ما يفعلها
الحاج؛ لأنها رضي الله عنها كانت مُتَمَتِّعَةً معتمرة، فلما جاءها الحيض عرفت أنه لا يُمكنُ أن
تطوفَ بالبيت، فبكت لذلك؛ فدخَلَ عليها الرسول ﷺ، فقال: «مالِك، أَنْفِسْتِ؟»
والمراد بالنفاس هنا الحيض؛ يعني: أَحِضْتِ؟

قلت: نعم. قال: «إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ».
القضاء هنا؛ بمعنى: الإكمال والإتمام؛ لأنه ليس شيئاً فائتاً تقضيه، بل هو شيءٌ
مُسْتَقْبَلٌ، وبه يُعرفُ أَنَّ القضاءَ في لسانِ الشرع يُرادُ به الإتمامُ.

وعليه فيكون قول الرسول ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فاقْضُوا» ^(٢).

على إحدى الروايتين، يكون معنى «اقضوا»: اتموا، فليس المعنى اقضوا ما فات؛ لأن ما فات
فات، ولذلك كان القولُ الراجحُ أن ما يقضيه المسبوق هو آخرُ صلاته، وليس أولها.

❁ وفي قوله: «اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ». إشكال؛ إذ كيف يُجمَعُ بينه وبين قول
السَّحَرَةِ لفرعون: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]. بدون ياء؟

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٨٩، ٥٣٢) (٧٢٥٠، ٧٦٦٤، ٨٢٢٣)،

٨٩٦٦، ١٠٣٤٠، ١٠٨٩٣)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١).

وهو عند مسلم رحمه الله (٦٠٢) (١٥٤) بلفظ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، واقْضِ مَا سَبَقَكَ».

والجواب: أن الياء هنا ليست ياء الفعل، بل هي ياء المخاطبة المؤنثة، وأما في قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ﴾. فالذي حُذِفَ هو ياء الفعل؛ لأن المخاطبَ مُذَكَّرٌ.

وقوله: ﴿غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ﴾. وَسَكَتَ عن السعي، فهل هذا يعني أن الحائضَ تَسْعَى، وإن لم تَطُفْ بِالْبَيْتِ، أم ماذا؟

ذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى ذلك، وقال: يُمَكِّنُ في العِمرَةِ أن يُقَدِّمَ السَّعْيَ على الطَّوْفِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيح، وعائشةُ رضي الله عنها ما طَافَتْ، ولا سَعَتْ، كما جاء ذلك صريحاً عنها أنها حينَ طَهَّرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ^(١)، وكما هو في رواية مالكٍ في الموطأ: «غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢).

وهو أيضًا - أعني: السعي - تَبِعُ للطوافِ، فلا يَجُوزُ أبداً إلا بعدَ طوافِ النَّسْكِ، ولولا أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَّحَ للناسِ في يومِ العِيدِ أن يُقَدِّمُوا السَّعْيَ على الطَّوْفِ في الْحَجِّ لكان أيضًا ممنوعاً؛ لأنَّ السَّعْيَ تابعٌ للطوافِ.

وعلى هذا فإذا حَاضَتِ المرأةُ، وقد أَحْرَمَتْ بعِمرَةٍ. نقولُ: أَفْعَلِي ما يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُونَ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، ولا تَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي. ولكن لو أن المرأةَ بعدَ ما أَنهَتْ طَوافَها جاءها الحَيْضُ، فإنها في هذه الحالة تَسْعَى، ولا حَرَجَ. ويجوزُ لها بعدَ إنْهائِ السَّعْيِ أن تَمْكُثَ في المَسْعَى؛ لأنه لا يُعْتَبَرُ من المسجدِ.

وقولها رضي الله عنها: «وَضَحَّى رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن نِساءِهِ بالبَقْرِ». المرادُ بالأضحية هنا الهَدْيُ، وأُطْلِقَ عليها لفظُ الأضحية؛ لأنها وَقَعَتْ في الضُّحَى. وفيه أيضًا فائدةٌ: وهي جوازُ الإهداءِ بالبقرِ، والبقرةُ تكونُ عن سبعةِ.



(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٩) (٥٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ ^(١).

[الحدِيث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَنْتَحِدُمِنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ، وَهِيَ جَنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخِدُمِنِي، وَليْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ -تعني: رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجَلُ، وَهِيَ حَائِضٌ ^(١).

هذا الحديث فيه دليلٌ: على أن المرأة الحائضَ يجوزُ أن يقرَّبها زوجها، فيُحَمَلُ قَوْلُهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى:- ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾. على أن المراد اعتزالهن في الجماع، لا بغيره.

ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ حِينَ ذَاكَ مُجَاوِرًا فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجَلُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

وفي هذا حسنٌ ملاطفةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِهِ.

وفيه أيضًا: أن المرأة تُخَدِّمُ زَوْجَهَا فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْدَمَهَا دُونَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهَا لِاسْتَأْذِنَهَا.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٨).

وفيه أيضًا: دليلٌ على استحبابِ ترجيلِ شعرِ الرأسِ، فإذا كان على الرجلِ رأسٌ كثيفٌ فالأفضلُ أن يُرَجَّلَهُ، وترجيلُهُ هو دهنُهُ وتسريحُهُ وتطْيِيهِه. ولكن هل يُسَدَّلُ أو يُفَرَّقُ؟

كان الرسول ﷺ أولَ ما قَدِمَ المدينةَ يُسَدِّلُ رأسَهُ -يعني: على الوراثة بدونِ فَرْقٍ- ثم بعدَ ذلك صار يُفَرِّقُهُ ﷺ؛ لمخالفةِ اليهودِ؛ لأنَّ اليهودَ كانوا يَسُدُّونَ، وكان أولُ ما قَدِمَ المدينةَ يُحِبُّ أن يوافقَهُم فيما لم يُنَّه عنه حتى كرهَهُم ﷺ، وكرِهَ ما هم عليه^(١)، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

وفي هذا الحديث: إضافةُ البيتِ إلى ساكنِهِ، وإن لم يَكُنْ مالكًا له؛ لقوله: في حجرَتِها، والإضافةُ تكونُ لأدنى سببٍ، فها نحنُ نُضِيفُ إلى البعيرِ الزَّمامَ والرَّحْلَ، فنقولُ: زمامُ البعيرِ، ورَحْلُ البعيرِ، والبعيرُ لا شكَّ أنها لا تَمْلِكُ، فعلى هذا تكونُ حجرةٌ عائشةٌ ملكًا للنبيِّ ﷺ، لكنها خاصةٌ بها.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٥٠/٢) (٥١١٥)، مطوِّلاً.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٦٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢١/٢٥): هذا حديث جيد.

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٩٨/٦): وذكر له شاهدًا مرسلًا بإسناد حسن، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، وأشار إلى أنه حسن (٥٩٠/١)، حديث رقم (٨٥٩٣).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٢٥): صحيح.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل الأفضل للرجل الآن أن يَفَرِّقَ شعرَ رأسه، مع أنه قد أصبح أمرًا مُسْتَنَكِرًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا شك أن فرق الرأس أفضل؛ لأنه هدي الرسول ﷺ، وقد رأيت بعض الناس في الحج قد فرق رأسه، ولكن للأسف كثير من الناس يَعُدُّونَ هذا أمرًا مُسْتَنَكِرًا، ويقولون: انظر لهذا الرجل قد فرق رأسه كالنساء. انتهت إجابة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (١١٥/١): قال أحمد: الفَرْقُ سُنَّةٌ. قيل: يا أبا عبد الله، يُشْهِرُ نفسه. قال: النبيُّ ﷺ قد فَرَّقَ، وأمرَ بالفَرْقِ. اهـ.

وقال بعض أهل العلم: بل إضافة بيوت زوجات الرسول ﷺ إليهن على سبيل التَّمَلُّكِ، وأن رسول الله ﷺ ملكهن، ويتفرَّعُ على هذه المسألة: هل تُورَثُ هذه البيوت بعد النبي ﷺ أو لا؟

إن قلنا: إن هذه البيوت ملكٌ للزوجاتِ فإنها لا تُورَثُ؛ لأنها مُلكُها.

وإن قلنا: إن ملكَ هذه البيوتِ للرسولِ ﷺ فهي من جملةِ ماله، ولا تُورَثُ أيضًا، لكنها لا تُورَثُ ليس لعدمِ ملكه إياها، ولكن من أجل أن الأنبياء لا يُورَثون، ولكن مَنْ رأى تصرفَ الصحابةِ ﷺ، وأنهم لم يَصُومُوا بيوتَ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إلى بيتِ السالمِ عَمِ أن البيوت كانت ملكًا للزوجاتِ، وهذا هو الأقربُ؛ أنهن ملكٌ للزوجاتِ. لكنه لما كان النبي ﷺ هو الذي تَفَضَّلَ بهذه البيوتِ عليهن لم يَكُنْ لهن فضلٌ على الرسولِ، وإلا كان يقولُ قائلٌ: كيف كان لهؤلاءِ النسوةِ فضلٌ على الرسولِ ﷺ؟ فيقالُ: الفضلُ للرسولِ ﷺ، إن كان قد ملكهن إياهن.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بابُ قراءةِ الرجلِ في حِجْرِ امرأته، وهو حائضٌ.

وكان أبو وائلٍ يُرسلُ خادمته، وهي حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ، فتأتيه بالمصحفِ، فتمسكُه بعِلاقته^(١).

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّه حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّى فِي حِجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٢).

[الحديث ٢٩٧ - طرفه في ٧٤٩٥].

(١) علَّقَه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (٤٠١/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠/٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٠٢/١): إسناده صحيح.

والعلاقة - بكسر العين -: الخيط الذي يربط به كيس المصحف. قاله في «الفتح» (٤٠٢/١).

(٢) رواه مسلم (٣٠١)، (١٥).

هذا كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فيجوزُ للرجل أن يقرأ القرآن في حجرِ امرأته وهي حائضٌ، وكأنه يُشيرُ إلى ضعفِ الحديثِ الذي فيه أن الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه حائضٌ، ولا جنبٌ^(١)؛ لأن الملائكةَ تتلقفُ القراءةَ من قارئِ القرآنِ^(٢).

وأما الأثر الذي علّقه عن أبي وائل؛ أنه يُرسلُ خادمته، وهي حائضٌ، إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحفِ، فتُمسكهُ بعِلاقته. ففيه دليلٌ أيضًا على أنه يجوزُ للحائضِ أن تحمِلَ المصحفَ، لكنها لا تمسه؛ لأنه لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ.

وفي حديث عائشة: أن الرسول ﷺ كان يسعى بكل ما يجلبُ المودةَ بينه وبين أهله، وهذا مثالٌ من الأمثلةِ الدالةِ على أنه ﷺ خيرُ الناسِ لأهله، وقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤ - بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً^(٤) فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي^(٥)، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟»

(١) تقدم تخريجه سابقاً من غير ذكر الحائض.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١)، وفي «شعب الإيمان» (٣٨١/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٦/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٧/٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٩٧/٢)، وقال: إسناده صحيح، والبزار في «مسنده» (٢١٤/٢).

وقال المنذري رَحِمَهُ اللهُ في «الترغيب والترهيب» (١٠٢/١): رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به.

وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ في «مجمع الزوائد» (٩٩/٢): رواه البزار، ورجاله ثقات.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (٧٢٠): صحيح.

(٢) رواه الطحاوي في «المشكّل» (٢١١/٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وروى منه الشطر الأول الحاكم (١٧٣/٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٩٧).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٠٢/١): قوله مضطجعة. بالرفع، ويجوز النصب. اهـ.

(٥) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٠٣/٢): قوله: ثياب حَيْضَتِي، وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها

قُلْتُ: نعم. فدعاني فاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلَةِ^(١).

[الحديثُ ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضًا». الظاهرُ أن هذا غلطٌ، وأن صوابَ العبارة أن يقال: بَابُ مَنْ سَمَّى الْحَيْضَ نَفَاسًا؛ لأن هذا هو الذي جاء به الحديثُ، وقد تكلم على ذلك ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وأبدى عُذْرًا للمصنِّفِ.

فقال رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (١/٤٠٢):

قيل: إن هذه الترجمة مقلوبة؛ لأنَّ حَقَّهَا أن يقول: مَنْ سَمَّى الْحَيْضَ نَفَاسًا، وقيل: يُحْمَلُ على التقديمِ والتأخيرِ، والتقديرُ: مَنْ سَمَّى حَيْضًا نَفَاسًا، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بقوله: مَنْ تَسَمَّى. مَنْ أَطْلَقَ النَّفَاسَ على الْحَيْضِ، فَيُطَابِقُ ما في الخبرِ بغيرِ تَكْلُفٍ. وقال المَهَلَّبُ وغيره: لَمَّا لم يَجِدِ المصنِّفُ نَصًّا على شرطِهِ في النَّفَاسِ، ووجَدَ تسميةَ الْحَيْضِ نَفَاسًا في هذا الحديثِ فَهَمَّ منه أن حكمَ دمِ النَّفَاسِ حكمَ دمِ الْحَيْضِ. وتُعَقَّبُ بأن الترجمةَ في التسميةِ، لا في الحكمِ، وقد نازَعَ الخطابِيُّ في التسويةِ بينهما من حيثِ الاشتقاقِ كما سيأتي.

وقال ابنُ رَشِيدٍ وغيره: مرادُ البخاريِّ أن يُثَبَّتَ أن النَّفَاسَ هو الأَصْلُ في تسميةِ الدمِ الخارجِ، والتَّعْبِيرُ به تعبيرٌ بالمعنى الأعمِّ، والتعبيرُ عنه بِالْحَيْضِ تعبيرٌ بالمعنى الأخصِّ، فعَبَّرَ النبيُّ ﷺ بالأولِ، وَعَبَّرَتْ أمُّ سلمةُ بالثاني، فالترجمةُ على هذا مطابقةٌ لما عَبَّرَتْ به أمُّ سلمةَ. واللهُ أعلمُ. اهـ.

معًا، ومعنى الفتح: أخذتُ ثيابي التي ألبسها زمن الحَيْضِ؛ لأنَّ الحَيْضَةَ بالفتح هي الحَيْضُ، ومعنى الكسر: أخذتُ ثيابي التي أعددتُها لألبسها حالة الحَيْضِ، وجزم الخطابِيُّ برواية الكسر، ورجحها النووي، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ: «حَيْضُ». بغير تاء. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦)، (٥).

في هذا اعتذارٌ عن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، والإنسانُ بشرٌ، والمهمُّ أن الحيضَ يُسمَّى نفاسًا، وقد قال النبي ﷺ لعائشةَ حينَ رآها قد حاضَتْ، قَالَ: «لعلكِ نَفَسْتِ»^(١).

ووجهُ ذلك: أن النفاسَ من التنفُّسِ، والتنفُّسُ كما يكونُ بدمِ الحيضِ يكونُ أيضًا بدمِ النَّفَّاسِ، وكما يكونُ بدمِ النَّفَّاسِ يكونُ أيضًا بدمِ الحيضِ، لكن من حيثِ الحكمِ يَخْتَلِفُ النَّفَّاسُ عن الحيضِ في أمورٍ، وإن كان الأصلُ التطابقَ، ومن هذه الأمورِ التي يَخْتَلِفَانِ فيها: الأمرُ الأوَّلُ: أن النفاسَ إذا عاد في الأربعين بعد الطُّهْرِ فهو مشكوكٌ فيه.

مثاله: امرأةٌ لما تمَّ لها عشرون يومًا من ولادتها طَهَّرَتْ، ثم عاد الدمُّ عليها قبل الأربعين، فهذا الدمُّ عند الفقهاءِ مشكوكٌ فيه: هل هو نفاسٌ، أو استحاضةٌ، أو دمٌ فسادٍ؟^(٢) ولكن لو أنها حاضَتْ، وعاد الحيضُ عليها في عادتِها؛ مثل أن تكونَ عادتُها ثمانية أيامٍ، فَحِيضٌ أربعةَ أيامٍ، ثم تَطَهَّرُ يومين، ثم يعودُ الحيضُ إليها في اليومِ السابعِ والثامنِ فهذا الدمُّ يُعْتَبَرُ عندهم حِيضًا^(٣). وهذا هو الوجهُ الأوَّلُ.

والوجهُ الثاني: في الإيلاءِ. فإذا حَلَفَ الرَّجُلُ ألا يُجَامِعَ زوجته فإنه يُضْرَبُ له أربعةَ أشهرٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٦]. فهل يُحْسَبُ منها أيامُ الحيضِ؟

الجوابُ: نعم، يُحْسَبُ منها؛ لأنَّ أيامَ الحيضِ مُعْتَادَةٌ، فكلُّ امرأةٍ تَحِيضُ في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٥)، و«الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، و«الكافي» (١/ ٨٥)، و«المغني» (١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما حكمُ ما لو عاد الدمُّ على النفساء بعد أربعين يومًا؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن عاد دم النفاس بعد أربعين يومًا فقد قال الفقهاء: إن صادف عادة فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فليس بحيض، مع أن القولَ الراجح في هذه المسألة أنه إن عاودها الدم فهو دم نفاس؛ لأن هذا جرت به العادة؛ أن المرأة تطهر.

هذا إذا كان الطهر يومًا أو يومين، وأما إذا طهرت أيامًا كثيرة، ثم عاد عليها الدم فهو حيض.

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٢٨٧).

الشهر مرةً في الغالب، لكنَّ النفاس لا يُحَسَّبُ منها لسببَيْنِ:
أولاً: لطول مدته.

والثاني: لأنه نادرٌ، ولكنَّ الحيض معتادٌ، والله عَلَّمَ ضَرْبَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مع علمه أن غالبَ النساءِ يَحِضْنَ كُلَّ شَهْرٍ، والنفاسُ ليس معتاداً، ونادر، فإن المرأة إذا حملت بَقِيَّتْ تسعة أشهرٍ أو عشرة، وإذا ولدت بقيت مدةً في الغالب لا تحمِلُ. ومثال ذلك: امرأة آلى منها زوجها - يعني: حَلَفَ ألا يُجامِعَها - فرفَعَتْه إلى القاضي، ففرض له أربعة أشهرٍ ابتداءً من أولِ يومٍ من مُحَرَّمٍ، فيحسبُ لها محرّم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الثاني، وعاد حيضها ثمانية أيام فلو حسَبنا مدةَ الحيض لكانت تزيد أيضاً شهراً ويومين؛ لأنها - كما سبق - تحيضُ في كلِّ شهرٍ ثمانية أيام، فيكون مجموعُ أيامِ حيضها في الأشهرِ الأربعةِ اثنين وثلاثين يوماً، لكننا نحسبُ أيامَ الحيضِ كأيامِ الطهر.

وأما النفاسُ فلا، فلو أنَّ المرأةَ التي آلى منها زوجها مضى عليها شهرٌ، ثم نفست، وبقيت أربعين يوماً فهل تُحسبُ الأربعون من المدة؟

الجواب: أنها لا تُحسبُ، بل نقول: يُضربُ لها أربعة أشهرٍ، وزيادةً أربعين يوماً.
والوجهُ الثالث: العِدَّةُ. العِدَّةُ - كما هو معلومٌ - ثلاثة قُرُوءٍ، فهل يُحسبُ النفاسُ على أنه حَيْضَةٌ؟

الجواب: لا، لا يُحسبُ على أنه حَيْضَةٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٨].

والوجه الرابع: أنه يجوزُ أن يُطلقَ الرجلُ في النفاسِ، ولا يجوزُ أن يُطلقَ في النفاسِ، ولا يجوزُ أن يُطلقَ في الحيضِ؛ لأنَّ النفاسَ لا يُحسبُ من العِدَّةِ، فإذا طلقَ الإنسانُ في النفاسِ ابتدأتِ العِدَّةُ من حينِ طلاقها، لكن في الحيضِ لو طلقَ وهي حائضٌ فإن العِدَّةَ تبتدئُ من طلاقها؛ لأنَّ الحَيْضَةَ التي طلقها فيها لا تُحسبُ من العِدَّةِ.

فَالْخُلَاصَةُ الْآنَ أَنَّهُ:

- يجوزُ الطَّلَاقُ فِي النِّفَاسِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ لَا يُحَسَّبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَلَا تَطُولُ بِهِ الْعِدَّةُ.

- وَلَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُحَسَّبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِذَا طَلَّقَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ، فَالْحَيْضَةُ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا لَا تُحَسَّبُ، وَلَا بَدَأَ أَنْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ حَيْضٍ غَيْرِ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ طَوَّلَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، بِخِلَافِ النِّفَاسِ، فَالنِّفَاسُ مِنْ حِينِ أَنْ يُطَلَّقَ تَبْتَدِئُ الْعِدَّةُ، وَمَتَى أَتَاهَا الْحَيْضُ اعْتَدَّتْ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْفَاطَةِ: «مُرَّهُ فليُرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١).

قُلْنَا: إِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ طَلَاقِ النِّفَاسِ لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَيْضِ، فَالْمَعْنَى: طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ، فَلَا مَنَافَاةَ.

فَهَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَفْتَرِقُ فِيهَا النِّفَاسُ عَنِ الْحَيْضِ. وَهَنَّاكَ أَيْضًا فَرَّقُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: النِّفَاسُ تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ، وَالْحَائِضُ لَا تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ، وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ؟

قَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِهَا بِالْبَيْتِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ صَفِيَّةَ، وَأَمَّا النِّفَاسُ فَلَمْ يَمْنَعْهَا؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ نَفَسَتْ فِي الْحَدِيثِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ، وَتُحْرِمَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: لَا تَطَوَّفِي بِالْبَيْتِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّفَاسَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

لَكِنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْفَرْقُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَطَهَّرَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَبَّهَا تُحْرِمُ وَهِيَ قَارِنَةٌ، فَتُوَخَّرُ الطَّوَافَ إِلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧١)، (٥).

(٢) انظُر: «المحلى» (٢/١٨٤).

فَلَا يَتَعَيَّنُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ صَفِيَّةَ فَوَاضِحَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَاضَتْ؛ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». وَكَذَلِكَ قِصَّةُ عَائِشَةَ بِسَرِّفٍ، وَهُوَ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ النَّفَاسَ وَالْحَيْضَ لَا يَصِحُّ مَعَهُمَا الطَّوَافُ.

❁ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضْتُ». الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ، لَهُ أَعْلَامٌ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ خِيَارِ الْأَكْسِيَّةِ.

❁ وَقَوْلُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَانْسَلَّتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَعَدُّ لِحَيْضَتِهَا ثَوْبًا مَعِينًا، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ النِّسَاءَ اسْتَفْتَيْنَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا دَمُ الْحَيْضِ، فَقَالَ ﷺ: «تَقْرُضُهُ، ثُمَّ تَحْتُهُ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(١).

وَقَلْنَا فِيهَا سَبَقَ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي الثِّيَابِ اللَّاتِي يَحِضْنَ فِيهَا، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعَدَّتْ لِحَيْضَتِهَا ثَوْبًا مَعِينًا.

❁ فَقَالَ ﷺ: «أَنْفُسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. الْخَمِيلَةُ نَوْعٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ، يَتَعَطَّى بِهِ النَّائِمُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ»^(٢).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَاجِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ إِلَّا الْجَمَاعَ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَانَا جَنْبًا^(١).
٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَزَّرُ، فَيُبَاشِرُنِي، وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

[الحديث ٣٠٠- طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟^(٤).

تَابِعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٥).

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ

(١) رواه مسلم (٣٢١)، (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧)، (٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (٢).

(٥) ذكره البخاري معلقاً كما في «الفتح» (٤٠٣/١): فأما متابعة خالد فوصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده، من طريق وهب بن بقية عنه فوصلها أبو داود (٢٧٣)، والإسماعيلي، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٩/١). وانظر: «الفتح» (٤٠٤/١)، و«التعليق» (١٦٨/٢-١٧٠).

امرأة من نسائه أمرها فاتزرت، وهي حائض^(١).

ورواه سفيان عن الشيباني^(٢).

مباشرة الحائض جائزة، ولو كانت في فورِ حِيضِهَا؛ أي: في وسطها، أو شدتها، لكن يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَهَا - أي: الحائض - فَتَتَزَرَّ؛ لِثَلَا يَرَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ، فَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ الْكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ - كما هو معروف - يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ، وَرُبَّمَا يَسِيلُ أَمَامَ الزَّوْجِ، فَإِذَا رَأَاهُ كَرِهَهُ، وَنَفَرَ، فَلهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ مِنْ زَوْجَاتِهِ أَنْ يُبَاشِرَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، أَنْ تَتَزَرَّ حَتَّى يُبَاشِرَهَا، وَهُوَ لَا يَرَى مَحَلَّ الْأَذَى.

وفيه دليل: على أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الاطِّلَاعَ عَلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ، وَأَقْصِدُ بِالْعَوْرَةِ كُلَّ عَيْبٍ فِي أَخِيهِ، يَحْرِصُ عَلَى الْإِيرَاحِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ كِرَاهَتِهِ.

وفيه دليل أيضا: على أنه إذا كان الإنسان لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَلَا يَقَعُ فِي الْجَمَاعِ إِذَا بَاشَرَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

وهو كذلك فنقول: إذا كان الرجل شديد الشهوة وقويًا، وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا بَاشَرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يُجَامِعَهَا نَقُولُ لَهُ: لَا تَبَاشِرْ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مَعْنَاهَا مَسُّ الْبَشَرَةِ لِلْبَشَرَةِ؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ وَجُودِ حَائِلٍ.

وفيه دليل: على ما يَكْتُرُّ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟

(١) رواه مسلم (٢٩٤)، (٣).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الفتح» (٤٠٥ / ١)، ووصله الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مسنده» (٦ / ٣٣٥).

(٢٦٨٤٦) نحوه.

وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تغليق التعليق» (١٧٠ / ٢): الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَمَحْفُوظٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. اهـ.

والجواب: نعم، يَجُوزُ، ولكنه لا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَهَا وهي حائضٌ.

وهل يَجُوزُ أَنْ نُدْخِلَ الرَّجُلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وهي حائضٌ؟

هذا فيه تفصيلٌ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ عِنْدَهُ مِنَ الدِّينِ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ غَشْيَانِ هَذِهِ

المرأة قلنا: لا بأس.

وأما إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ شَابٌّ قَوِيٌّ، وَدِينُهُ وَسَطٌ، فَإِنَّا لَا نَجْعَلُ لَيْلَةَ الدَّخُولِ

حَالَ حَيْضِ الْمَرْأَةِ.

وَنَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَيُّكُمْ كَانَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّابَّ قَوِيًّا

الشهوة ضعيفٌ الدين إِذَا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَوْ لَيْلَةَ فَرْبَهَا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَنَقُولُ فِي

هَذِهِ الْحَالِ: يُنْتَظَرُ حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يُدْخَلُ عَلَيْهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ.

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ

هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ

تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أَرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،

وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ

إِحْدَاكِنَ». قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ

نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ

تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

[الحديث: ٣٠٤ - أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

(١) أخرجه مسلم (٧٩)، (١٣٢).

❖ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ».

يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصُومُ، لَا أَنهَا تَتْرُكُهُ تَرْكًا مُطَقًّا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي أَضْحَى أَوْ فَطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى؛ يَعْنِي: مُصَلَّى الْعِيدِ، وَهَذَا الْمُصَلَّى كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلَ بِالنِّسْبَةِ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلَّى الْعِيدُ خَارِجَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ. لَكِنَّ النَّاسَ مِنْ أَزْمَانٍ طَوِيلَةٍ يُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا لَا شَكَّ خِلَافُ الْأَفْضَلِ^(١).

❖ وَقَوْلُهُ: «فِي أَضْحَى أَوْ فَطْرٍ». شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ.

فَمَرَّ ﷺ عَلَى النَّسَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ وَعَظَ الرَّجَالَ، ثُمَّ وَعَظَ النَّسَاءَ.

❖ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ». الْمَعْشَرُ؛ يَعْنِي: الطَّائِفَةُ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ^(٢).

وَالصَّدَقَةُ مِنْ فَوَائِدِهَا أَيْضًا: أَنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوِّءِ، فَتَكُونُ سَبَبًا لِحَسَنِ الْخَاتِمَةِ^(٣).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هو الأفضل لمُصَلَّى الْعِيدِ: أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهَا؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: صَلَاةُ الْعِيدِ الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ خَارِجَ الْبَلَدِ فِي الصَّحْرَاءِ فِي كُلِّ الْبِلَادِ إِلَّا مَكَّةَ، وَوَجْهُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي مَكَّةَ: أَنَّ مَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا صَحْرَاءٌ مُرِيحَةٌ، يُمْكِنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا جِبَالٌ. أَمَّا الْمَدِينَةُ وَأَشْبَاهُهَا فِإِقَامَةُ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْبَلَدِ سَهْلَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٣٢١، ٣٩٩)، (٥/٢٤٨، ٢٣١)، (١٥٢٨٤، ١٤٤٤١، ٢٢٠١٦)، (٢٢١٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٣، ٤٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٤، ٢٦١٦)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٦٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٣/٢٤٤): أَعْلَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الضَّعْفَاءِ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ طَاهِرٍ، وَابْنُ الْقَطَانَ. وَضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِرْوَاءِ» (٨٨٥).

والصدقةُ أيضًا تكونُ ظلًّا على صاحبها يومَ القيامةِ، كما قال النبي ﷺ: «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتهِ يومَ القيامةِ»^(١).

ثم إنه ﷺ لما قال: «فإني أريتكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ».

قلن: وبمَّ يا رسولَ الله. أي: بأيِّ شيءٍ كنا أكثرَ أهلِ النارِ؟ وهذا الاستفهامُ للاستعلام، لا للإنكار؛ يعني: لم يقصدنَ بهذا الاستفهامِ أن يُنكرنَ هذا الحكمَ الذي خصَّصنَ به، وإنما أرذنَ أن يستفهمنَ به من أجل تعديلِ أحوالهن.

فقال ﷺ: «إنكنَّ تُكثِرْنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العَشِيرَ».

قوله: «تُكثِرْنَ اللعنَ»؛ يعني: السَّبَّ، ولهذا إذا رأيتَ مجاميعَ النساءِ وجدتَ السَّبَّ الكثيرَ.

وقوله: «وتكفُرْنَ العَشِيرَ»؛ أي: تَجَحَدْنَ فضلَه، والعَشِيرُ هو الزوجُ، وقد بينَ النبي ﷺ هذا بقوله: «لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأيتَ منك إساءةً واحدةً نسيَّتْ كلَّ الإحسانِ، ولم تذكُرْ منه شيئاً»^(٢).

قال: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لُبَّ الرجلِ الحازمِ من إحداهنَّ». سبحانَ الله، المرأةُ ناقصةُ عقلٍ ودينٍ، وتذهبُ عقلَ الرجلِ الحازمِ؛ لأنها فتنةٌ يميلُ إليها الرجلُ، حتى لو كان من أحزمِ الناسِ فإنها ربَّما تغريه وتغره حتى ينخدعَ بها.

وأراد النبي ﷺ بذلك أن يُحذِرَ الرجلَ الحازمَ من خداعِ المرأةِ، وألا يغترَّ.

فاستفهمنَ - رضي الله عنهن -، وقلن: وما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسولَ الله؟ قال: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قلن: بلى. وفي الجوابِ لَفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مُرتَّبٍ^(٣)؛ لأنهن قلن: وما نقصانُ ديننا وعقلنا؟ فبدأنَ بنقصانِ العقلِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٤) (١٧٣٣٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان

(٣٣١٠)، والحاكم في «المستدرک» على شرط مسلم (٥٧٦/١)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، (١٧).

(٣) قال الشيخ محمد محيي الدين رحمته في تعليقه على «أوضح المسالك» (٢٩٦/٢): وفي علم البديع نوع

والمراد بالعقل هنا ليس العقل الذي هو ضد الجنون، ولكن المراد بذلك عقل الأشياء وضبطها، فبين الرسول ﷺ ذلك بقوله: «إن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل».

أي: إن شهادة الرجل عن امرأتين، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
لكن هل هذا مَطْرَدٌ مُنْعَكِسٌ؟

الجواب: لا، فهو ليس مُطْرَدًا، ولا منعكسًا؛ بمعنى: أنه قد لا تقوم المرأة مقام شهادة الرجل، كما في الحدود، فلو شهد أربعون امرأة على رجل أنه زنى فإنهن لا يقمن مقام أربعة رجال، ولو كان هذا مَطْرَدًا لقلنا: لو شهد ثمان نساء لأقيم الحد. وهو غير منعكس أيضًا؛ بمعنى: أننا قد نكتفي بشهادة النساء عن شهادة الرجال، كما في شهادة الرضاع، والولادة، وما أشبه ذلك، وكذلك في الخبر الديني؛ فإن الخبر الديني يستوي فيه الرجال والنساء والواحد والمتعدد، ولذلك قال العلماء: لو شهدت امرأة بدخول رمضان صام الناس بشهادتها.

إذَا: فهذا الحديث ليس على إطلاقه وعمومه، بل هناك أحاديث تُقيّد هذا.

لكن في الأمور المالية شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل بشرط أن يكون معهن رجل، ولهذا لا يثبت المال بشهادة أربع نسوة بدلًا عن رجلين، بل لا بد أن يكون معهن رجل.

يسمى اللف والنشر، وهو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منهما، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، وجعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني وجعل الثاني للأول. ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التكوير: ١٧]. فقوله سبحانه: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوفة.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ هو ثاني الأمور المنشورة، وهو راجع لثاني الأمور الملفوفة، وهو النهار.

والحكمة من ذلك قد بينها اللهُ ﷻ في قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾.

❖ قوله: ﴿تَضِلَّ﴾؛ بمعنى: تَنَسَى.

❖ وقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾. أي تُذَكِّرُهَا مَا نَسِيَتْ.

وفي هذا دليل: على أنه يجوزُ أن يُذَكَّرَ الشاهدُ ما نسي، وأن الشاهد إذا ذُكِّرَ فذُكِّرَ لم تَبْطُلْ شهادته بنسيانه الأول، وهذا هو نقصُ العقل.

وأما نقصُ الدينِ فقال ﷻ: «أوليس إذا حاضت لم تُصلِّ، ولم تُصم». هذا هو الشاهد للترجمة. فقلن: بلى. قال: «فذلك من نقصانِ دينها». وقد يُشكِلُ هذا على بعضِ الناس، فيقال: كيف تجعلُ هذا من نقصانِ دينها، وهي إنما تركتِ الصوم؛ امتثالاً لأمرِ اللهِ ﷻ، فكيف يقال: إن دينها نقص؟

فالجوابُ على ذلك: أن يقال: نقصانُ الدينِ يَنقَسِمُ إلى قسمين:

١- قسمٌ يُلامُّ عليه العبدُ.

٢- وقسمٌ لا يُلامُّ عليه العبدُ، لكن يَفُوتُه الكمالُ.

فما كان باختيارٍ من العبدِ فإنه يُلامُّ عليه، ثم قد يُعاقَبُ، وقد لا يُعاقَبُ؛ كرجلٍ تركَ فريضةً من الفرائضِ فإنه لا شكَّ يُلامُّ على ذلك ويُعاقَبُ.

وما كان بغيرِ اختيارٍ من العبدِ فإنه لا يُلامُّ عليه، لكنه ناقصٌ عن غيره، أرايتُم الرجلَ الذي عنده مالٌ يَتَصَدَّقُ به، وَيُنْفِقُهُ في سبيلِ اللهِ، وآخرٌ ليس عنده مالٌ، فالثاني ناقصٌ بالنسبةِ للأولِ، لكن هل يُلامُّ على هذا النقصِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه بغيرِ اختيارِهِ.

ونقصانُ دينِ المرأةِ بتركِ الصلاةِ والصومِ في أيامِ الحيضِ من أيِّ القسمين؟

الجوابُ: من الثاني، فهو من الذي لا يُلامُّ عليه، فهي ناقصةُ الدينِ، ولكن لا تُلامُّ

على ذلك.

ولا غرابة في هذا؛ لأن امتناعَ الفعلِ بالشرعِ كامتناعِهِ بالقَدَرِ، وقد مثلنا برجلٍ غنيٍّ

يَتَصَدَّقُ، ورجل فقير لا يَتَصَدَّقُ، فالثاني ناقص؛ لأن الصدقة في حقه ممتنعةٌ قَدْرًا. والمرأة إذا حاضت لا تصوم ولا تُصَلِّي، فالصلاة والصيام في حقهَا مُمْتَنَعَانِ شرعًا، فهي ناقصة، لكن لا تلام.

وعِلْمٌ من هذ الحديث: أن فِعْلَ الصيام في وقته أفضل من قضائه؛ لأن المرأة إذا حاضت لا تترك الصيام تركًا نهائيًا، ولكنها تترك أداءه في وقته.

وقلت ذلك لأُفَرِّغَ عليه مسألة، وهي: من المعلوم أن المسافر له الفطر، لكن هل الأفضل أن يُفْطِرَ ويقضي، أو الأفضل أن يصوم، وذلك فيما إذا تساوى الأمران؛ الصوم والفطر؟

الجواب: أن الصوم أفضل؛ لوجه ثلاثة:

الوجه الأول: لأنه فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي سَفَرِهِ، وَلَمْ يُفْطِرْ ﷺ فِي سَفَرِهِ إِلا حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ، وَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ مَا تَفْعَلُ؟ فَأَفْطَرَ^(١).

ومما وَرَدَ فِي صِيَامِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبَ الْكِسَاءِ - يَعْنِي: الَّذِي عِنْدَهُ كِسَاءٌ يُعْطَى بِهِ رَأْسَهُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ خِيْمَةٌ، وَلَا شَيْءٌ يُسْتَطَلُّ بِهِ - وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢).

فهذا يدلُّ على أن الصوم أفضل، ولم يُفْطِرِ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ.

لكن لما كان في غزوة الفتح، وقيل له: إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنهم يَنْتَظِرُونَ مَاذَا تَفْعَلُ؟

أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ مَا لَمْ يَبْقَ عَلَى الْيَوْمِ إِلا شَيْءٌ قَلِيلٌ، مَعَ ذَلِكَ أَفْطَرَ، وَدَعَا بِمَاءٍ، وَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ، وَهُوَ رَاكِبٌ نَاقَتَهُ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ

(١) رواه مسلم بحفظه (١١١٤)، (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، (١٠٨).

يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَمْ يُفْطِرُوا، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ الْوَقْتُ قَرِيبٌ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ، أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ»^(١).

المهم: أننا فرغنا على حديث أبي سعيد أن أداء الصوم في وقته أفضل من قضائه، لكن إذا كان يشق على الإنسان الصوم في السفر فالفطر أفضل؛ لأن كونه الإنسان يصوم مع المشقة قد يوحى بأنه كرهه رخصة الله ﷻ، وكرهه رخصة الله ليست بالأمر الهين؛ لأن رخصة الله كرم أعطاك إياها الكريم، فردّها سوء أدب، ولهذا لو أهدى إليك إنسان من البشر هدية، وردّتها فهذا يعدّ سوء أدب.

فإذا كان الله ﷻ قد رخص لنا فعلينا أن نقبل رخصته.

وأما إذا لم تكن مشقة في الصوم فإن الصوم أفضل، وقد سبق أن قلنا: إنه أفضل

لوجوه ثلاثة، وهذا هو **الوجه الأول**.

والوجه الثاني: أنه أهون على المكلف؛ لأن صوم الإنسان مع الناس أسهل من كونه يقضيه وحده، وهذا شيء مجرب، وكلما كانت العبادة أسهل على المكلف فهي أليق بالدين الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي مبني على اليسر والسهولة.

والوجه الثالث: أنه إذا صام فإنه يصادف الصوم في وقته، وهو رمضان، وهذا هو الذي يطابق الحديث.

فصارت الوجوه ثلاثة:

أولاً: تمام الاقتداء والأسوة بالرسول ﷺ. **والثاني:** أنه أسهل.

والثالث: أنه يطابق الوقت الذي حدّد للصوم.

ويمكن أن تأتي بوجه رابع، وهو أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن الإنسان إذا صام وجاء العيد فإذا هو قد أدى ما عليه، ولم يبق في ذمته شيء، وما كان أسرع في إبراء الذمة فهو أفضل، ما لم يخالف الشرع.

فهذه أربعة وجوه، كلها تدلّ على أن الصوم في السفر أفضل، أما مع المشقة فلا يكون أفضل، لكن إن كانت المشقة شديدة فالصوم معصية، وليس من البر، وقد رأى

النبي ﷺ زحامًا، وهو في السفر، ورأى رجلًا قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر»^(١). يعني: لا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ فَوْقَ طَاقَتِهَا.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على حرصِ نساءِ الصحابةِ - رضي الله عنهن - على تكميل ما نَقَصَ في حَقِّهنَّ؛ بناءً على أنَّ سَوَالِهِنَّ عن نقصانِ العقلِ والدينِ للاستِعْلَامِ، لا للاستِنْكَارِ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٦-٤٠٧):

❁ قوله: «لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ». فيه إشعارٌ بأنَّ مَنْعَ الحائِضِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ، وَأَمْرُ الْإِمَامِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فِيهِ.

وَأَسْتَبْطُ بَعْضَ الصُّوْفِيَّةِ مِنْهُ جَوَازَ الطَّلَبِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَهُ شُرُوطٌ، وَفِيهِ حُضُورُ النِّسَاءِ الْعِيدِ، لَكِنْ بِحَيْثُ يَنْفَرِدْنَ عَنِ الرِّجَالِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ. اهـ

الظاهر: أن المرادَ بالجوازِ هنا عدمُ المنعِ؛ فَإِنَّ حُضُورَ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ الْأَوَّلِيِّ عَدْمُهُ، وَبِيَوْتِهِنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ^(٣).

إِلَّا فِي الْعِيدِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجْنَ - إِنْ لَمْ يُنْقَلْ بِالْجُوبِ -^(٤)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، (٩٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للمرأة أن تأخذ دواءً لتأخير نزول دم الحيض؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه خطر وقد ثبت ضرره، ولذلك فأنا لا أُؤيِّدُ منع نزول الحيض أبداً؛ لأن هذا طبيعة وجبلة.

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٧٦/٢)، (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٤) سيأتي الكلام بالتفصيل - إن شاء الله - على حكم خروج النساء إلى صلاة العيد في كتاب الجمعة والعيدين، وسنين هناك أن القول الراجح هو وجوب خروجهن.

والقول بالوجوب هو قول الخلفاء الثلاثة؛ أبي بكر وعمر وعلي، وبه قال أيضاً ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني، وصديق خان، وهو ظاهر في

كلام ابن حزم، وكان ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته، والله أعلم. اهـ

وقد رجح هذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين الشارح - رحمهما الله -،

النساء العواتق وذوات الخدور حتى الحيض، أمرهن أن يخرجن^(١).
فتعبيره بالجواز فيه تساهل، إلا أن يريد بذلك عدم المنع، وأما بالنسبة لحكم صلاة العيد،
بالنسبة للرجال ففيها خلاف هل هي سنة مطلقاً^(٢)، أو فرض كفاية^(٣)، أو فرض عين^(٤)؟
❖ وقول ابن حجر رحمه الله: لكن بحيث ينفردن عن الرجال؛ خوف الفتنة. يؤخذ
هذا من قوله: إن الرسول نزل حتى أتى النساء.

❖ ثم قال ابن حجر: وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وقد تقدم في العلم،
وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتيم، واستدلال
النووي على أنها من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار.
وفيه ذم اللعن، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على إذا ما
كان في معين. اهـ.

فإن كان على عموم فلا بأس؛ يعني: يجوز أن تقول: لعنة الله على الكافرين، على
الظالمين، على الفاسقين، وما أشبه ذلك، لكن لا يجوز أن تقول: لعنة الله على فلان.

وانظر: «تهام المنة» (ص ٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، (١٠).

(٢) وهذا هو مذهب مالك والشافعي، وانظر: «الأم» (١/٢٤٠)، ومختصر المزني (ص ٣٠)،

و«المهذب» (١/١٦٣)، و«حلية العلماء» (٢/٢٥٣).

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/٤٢٠).

(٤) وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، واختاره شيخ
الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واختاره من المعاصرين: الشيخ السعدي والشيخ الألباني
والشيخ الشارح رحمه الله.

وانظر: «المبسوط» (٢/٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٦٩٥)،

و«الاختيارات» (ص ٨٢)، و«كتاب الصلاة» (ص ١١)، و«المختارات الجليلة» (ص ٧٢)، و«فقه

السعدي» (٢/٣٥١)، و«الشرح الممتع» (٥/١٥١، ١٥٢)، و«تهام المنة» (ص ٣٤٤)، وسيأتي إن

شاء الله تفصيل الخلاف في هذه المسألة في كتاب الجمعة والعيدين.

❁ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه إطلاقُ الكفرِ على الذنوبِ التي لا تُخْرِجُ عن الملة؛ تغليظاً على فاعليها؛ لقوله في بعضِ طرقه: بكفرهن، كما تقدّم في الإيمان، وهو كإطلاقِ نفيِ الإيمانِ. اهـ

لكنّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنه يُحْمَلُ قوله: بكفرهن. على كفرِ العشير؛ لأنه قال: «تُكْفِرَنَّ اللعن، وتُكْفِرَنَّ العشير».

فِيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ.

❁ ثم قال ابنُ حجرٍ: وفيه الإغلاظُ في النصحِ بما يكونُ سبباً لإزالةِ الصفةِ التي تُعابُ، وأن لا يُواجهَ بذلكِ الشخصُ المُعَيَّنُ؛ لأن في التعميمِ تسهياً على السامعِ.

وفيه: أن الصدقةَ تَدْفَعُ العذابَ، وأنها قد تُكْفِّرُ الذنوبَ التي بين المخلوقين، وأن العقلَ يَقْبَلُ الزيادةَ والنقصانَ، وكذلك الإيمانُ، كما تقدّم، وليس المقصودُ بذكرِ النقصِ في النساءِ لومهن على ذلك؛ لأنه من أصلِ الخِلْقَةِ، لكن التنبيهَ على ذلك تحذيراً من الافتتانِ بهن، ولهذا رَتَّبَ العذابَ على ما ذَكَرَ من الكُفْرانِ وغيره، لا على النقصِ.

وليس نقصُ الدينِ مُنْحَصِراً فيما يَحْدُثُ به الإثمُ، بل في أعمّ من ذلك. قاله النووي؛ لأنه أمرٌ نسبيٌّ، فالكاملُ مثلاً ناقصٌ عن الأكملِ، ومن ذلك الحائضُ لا تَأْتُمُّ بتركِ الصلاةِ زمنَ الحيضِ، لكنها ناقصةٌ عن المُصَلِّي، وهل تثابُّ على هذا التركِ؛ لكونها مُكَلَّفَةٌ به، كما يثابُّ المريضُ على النوافلِ التي كان يَعْمَلُها في صحته، وشُغِلَ بالمرضِ عنها؟

قال النووي: الظاهرُ أنها لا تثابُّ، والفرقُ بينها وبين المريضِ أنه كان يَفْعَلُها بنيةِ الدوامِ عليها مع أهليتهِ، والحائضُ ليست كذلك، وعندِي في كونِ هذا الفرقِ مُسْتَلْزِماً لكونها لا تثابُّ وَقَفَةً. اهـ

الظاهرُ من تعليلِ النووي رَحِمَهُ اللهُ: أن الإنسانَ الذي يَفْعَلُ النوافِلَ، وهو صحيحٌ بقصدِ الاستدامةِ، فإذا مَرِضَ تركها للمرضِ كُتِبَ له أجرُها.

نقول: حتى الحائضُ تَفْعَلُها بنيةِ الاستدامةِ، ما دامت مأمورةً بها، ولهذا قال ابنُ

حجر: عندي وقفة في هذا. وهذا صحيح، ولذلك فالعلة في التفريق أن هذا هو ما جاءت به السنة فقط، والله تعالى أحكم الحاكمين، وحكمه عدل، ورحمة وفضل.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٧- بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية ^(١).

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ^(٢).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ^(٣).

وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون ^(٤).

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأه، فإذا

فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية [التغلق: ٦٤] ^(٥).

وقال عطاء، عن جابر: حاضت عائشة، فسكت المناسك غير الطواف بالبيت، ولا تصلي ^(٦).

(١) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد وصله الدارمي في «سننه» (١٨٩/١)، وابن

أبي شيبه في «مصنفه» (١٠٣/١) وانظر: «الفتح» (٤٠٨/١)، و«التغلق» (١٧١/٢).

(٢) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، ووصله ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٠٢/١).

ووصله أيضاً ابن المنذر، قال: حدثونا عن محمود بن آدم عن الفضل بن موسى، عن الحسين - يعني: ابن واقد - عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يقرأ ورده وهو جنب». قال ابن حجر في «التغلق»: (١٧٢/٢): إسناده صحيح.

(٣) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٨٢/١) (٣٧٣) (١١٧). وانظر: «الفتح» (٤٠٨/١)، و«تغلق التعليق» (١٧٢/٢، ١٧٣).

(٤) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد أسنده المؤلف في العيدين (٩٧١).

(٥) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد أسنده أبو عبد الله في مواضع من كتابه مطولاً ومختصراً، ومنها: كتاب «الجهاد» (٢٨٠٤)، وكتاب «التفسير» (٤٥٥٣)، وكتاب «بدء الوحي»

(٧) من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنه به.

(٦) علقه البخاري رحمته الله تعالى، كما في «الفتح» (٤٠٧/١)، وقد أسنده أبو عبد الله في الحج (١٦٥٢)،

وقال الحَكَمُ: إني لأذْبِحُ وأنا جنبٌ.

وقال اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأضحية: ١٢١].^(١)

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أُحِجَّ هَذَا الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢).

قال البخاري رحمه الله: «بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»؛ يعني: فلا تطوفُ، و«تَقْضِي» هنا بمعنى «تَفْعَلُ»، وفيه دلالة واضحة على أن القضاء في اللغة العربية أوسع من القضاء في الاصطلاح؛ لأن القضاء في الاصطلاح تدارك ما فات، وأما في اللغة العربية، فهو أوسع، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَمَّوْنَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [الضحى: ١٢]. أي: أتمهنَّ.

وقوله: «المناسك كلها إلا الطواف». ظاهره أنه يشمل السعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى، وكل أفعال الحج إلا الطواف، وهذا هو ما يوافق تماماً لفظ الحديث الوارد عن النبي ﷺ^(٣). ولكن من المعلوم أن المرأة إذا قدمت بعمره فإنها تطوف أولاً، ثم تسعى ثانيًا،

(١) ١٧٨٥، وأسنده أيضًا في كتاب التمني (٧٢٣٠).

وقال ابن حجر في «التعليق» (٢/ ١٧٥): وقوله بعد حديث جابر رحمه الله: «لا تصلي»، قاله من عند نفسه تفقهاً، وهو ثابت من حديث ابن الزبير، عن جابر رضي الله عنه كما سيأتي أنه أخرج ذلك في الأحكام. اهـ.

(٢) علقه البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، ووصله البغوي في «الجعديات»، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٨)، و«التعليق» (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٤) وهو حديث الباب، وقد تقدم تخريجه.

فإذا اُمتنع الطواف اُمتنع السعي، ولهذا جاء في موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ التَّصْرِيحُ بقوله: «غير ألا تطوف بالبيت، ولا بالصفا والمروة»^(١).

وكذلك جاء في البخاري أنها لما طَهَّرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يَسْعُكَ لِحَجِّكَ وعمرتك»^(٢). وحينئذ لا إشكال في أنها لا تَسْعَى إذا قَدِمَتْ بعمره، وهي حائض، حتى تَطْهَرَ وتطوف، ثم تَسْعَى.

أما في الحجِّ فبناءً على جواز تقديم السعي على الطواف فيه يُمكنُها إذا حَاضَتْ بعد الوقوف أن تَسْعَى أولاً، ثم تَدْعُ الطواف حتى تَطْهَرَ.

❁ وقوله: «وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ». من كبار فقهاء التابعين، لكنه كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث ليس بذاك المحدث، لكنه فقيه.

قال: لا بأس أن تَقْرَأَ الآية. يعني: تَقْرَأُ الحائض الآية، وهل كلمة الآية يُرادُ بها الآية المُحَدَّدَةُ الواحدة، أو جنس الآيات؟

يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اُخْتَلَفُوا في جواز قراءة الحائض للقرآن؛ فأكثر العلماء على أنها لا تَقْرَأُ القرآن^(٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صريحةٌ صحيحةٌ^(٤).

وإذا كان كذلك فالأصل الجواز، ولكن لو قيل: إنها تَقْرَأُ ما احتاجت إلى قراءته

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١٢١١)، (١٣٢).

(٣) انظر: «المبدع» (١/٢٦٠)، و«دليل الطالب» (١/٢٢)، و«شرح العمدة» (١/٤٥٧)، و«عمدة الفقه» (١/١١)، و«الإنصاف» (١/٢٤٣، ٣٤٧)، و«منار السبيل» (١/٦٣)، و«الروض المربع» (١/١٠٧)، و«كشاف القناع» (١/١٩٧)، و«المغني» (١/١٩٩)، و«المهذب» (١/٣٨)، و«المجموع» (٢/١٧٩، ١٨٥).

(٤) انظر: كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٠)، و«الاختيارات» (ص ٢٧)، انظر: أيضًا «الإنصاف» (١/٢٤٣).

من القرآن، وما لم تَحْتَجَّ إليه فلا حاجة أن تُدْخِلَ نَفْسَهَا في خِلافِ الْعِلْمَاءِ لَكَانَ قَوْلًا قَوِيًّا.

ومما تَحْتَجُّ إليه فيما إذا كانت مَدْرَسَةً، أو كانت طَالِبَةً، أو أرادت أن تَقْرَأَ أوردَ الصَّبَاحَ والمَسَاءَ، فهنا نَقُولُ: لا بأس؛ لأنه ليس هناك دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ بِالْمَنْعِ. ولكن احتياطاً نَقُولُ: ما قُصِدَ به الثوابُ فلا تَقْرَأْهُ؛ لأنها إذا تَرَكْتَ قِراءَتَهُ فهي سالمةٌ، وإن قرأتَ فهي إما سالمةٌ، وإما آثمةٌ، أو إن شئتَ قُلْ: إما غانمةٌ للأجرِ والثوابِ، وإما آثمةٌ، ودَعِ ما يُرِيْبُكَ إلى ما لا يُرِيْبُكَ.

فالذي أختارُه للناسِ أُنِي أقولُ: إذا كانت محتاجةً لقراءةِ القرآنِ فلا بأسَ، وإلا فالأولى ألا تَقْرَأَ. والله أعلمُ.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يرَ ابنُ عباسٍ بالقراءةِ للجَنبِ بأساً»؛ أي: بقراءةِ القرآنِ، والصحيحُ: أن الجَنبَ منهيٌّ عن قراءةِ القرآنِ، ففي حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا القرآنَ ما لم يَكُنْ جَنبًا. وفي لَفْظٍ: ما لم نَكُنْ جَنبًا. وهذا يَدُلُّ على أن الجَنبَ لا يَقْرَأُ القرآنَ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الحائِضِ: أن الجَنبَ يُمَكِّنُهُ أن يتَحَلَّصَ من هذا المنعِ بالاغتسالِ، لكنَّ الحائِضَ لا يُمَكِّنُهَا. فلو أوردَ علينا شخصٌ، فقال: لِمَ إذا تَجِيزُونَ للحائِضِ أن تَقْرَأَ القرآنَ، ولا تُجِيزُونَ للجَنبِ؟

قلنا: هذا هو الفرقُ.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وكان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهُ على كُلِّ أحيانه». وكان البخاريُّ ساقَ هذا الحديثَ تأييداً لقولِ ابنِ عباسٍ؛ لأن قراءةَ القرآنِ ذَكَرَ اللهُ ﷻ.

❖ وقالت أمُّ عطيةَ: «كنا نُؤمِّرُ أن يَخْرُجَ الحَيْضُ، فيُكَبِّرُنَ بتكبيرِهِم، ويَدْعُونَ»؛ يعني: بدعائِهِم، فتَخْرُجُ الحَيْضُ إلى مُصَلَّى العيدِ، لكن يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، وَيَجْلِسْنَ حَوْلَهُ، وَيُكَبِّرُنَ بتكبيرِ الناسِ، ويَدْعُونَ بدعائِهِم، وهذا يَدُلُّ على أن الحائِضَ لها أن تُكَبِّرَ، ولها أن تَدْعُو، وهو كذلك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿قَدْ يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الآية (التغابا: ٦٤). فقرأ القرآن وهو كافر، والكافر أولى بالمنع من قراءة القرآن من الجنب والحائض، وهرقل هو ملك الروم، وكان ذكياً عاقلاً، لكن لم ينفعه عقله ولا ذكاؤه، وقصته مع أبي سفيان حين قدم عليه مشهورة معروفة.

❁ وقوله: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. هذا ما أمر الله به رسوله ﷺ؛ أن يدعوا أهل الكتاب.

❁ وقوله سبحانه: ﴿إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. فلا فرق بيننا ولا بينكم، فلا تفضلونا فيها، ولا تفضلكم فيها، وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾. ولكن هل يطيع أهل الكتاب ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنهم يعبدون المسيح، ويعبدون عزيراً، ولا يقبلون ألا يعبدوا إلا الله. ❁ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا﴾. تحقيقاً للتوحيد.

❁ وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. فيطبع بعضنا بعضاً فيما يخالف أمر الله ﷻ، وكان في ذلك تنديداً بما كان عليه بنو إسرائيل حين اتخذوا أربابهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.

فإن تولو وأبوا: ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أي: فأعلنوا أنتم أنكم مسلمون، ولا تدهنوهم، وهذا هو الواجب أن يكون الإنسان معتزاً بدينه، فخوراً به، إذا عارضه فيه أحدٌ يقول: نعم، أنا مسلمٌ، أنا مؤمنٌ، وما أشبه ذلك. حتى يكون له شخصية قوية.

وليُعلم أن مثل هذه الكلمات تكون بالنسبة للكافر كأنها رصاصٌ في صدره إذا خرجت من قلبٍ مخلصٍ؛ لأن الكلمة إذا خرجت من قلبٍ مخلصٍ انهار العدو.

ولا يخفى ما جرى من موسى ﷺ حين اجتمع السحرة بكل ما يستطيعون من سحر، قال الله: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (الاعراف: ١١٦). فقال لهم موسى حين اجتمعوا: ﴿وَيْلَكُمْ لِمَ كَفَرْتُمْ وَعَلَى اللَّهِ كَذَبًا فَيُسْحِكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ أَفْتَرَى﴾ (طه: ٦١).

وهذه كلمة أوجبت لهم أن يشلوا، قال تعالى: ﴿فَنَنْزِعُوا أَمْرَهُمْ بِينَهُمْ﴾ (طه: ٦٢).

ومعلومٌ أن الأمة إذا تنازعت أمرها بينها فإنها ستفشل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

فالحاصل: أننا ندعو أهل الكتاب بقولنا: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [التغاب: ٦٤].

وقال عطاءٌ عن جابرٍ: حاضتُ عائشةُ، فنسكتُ المناسكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ، ولا تُصَلِّي. نعم، هذا كما سبق أن الحائضَ تقضي المناسكَ كلها إلا الطوافَ بالبيتِ، والسعيُّ تابعٌ للطوافِ بالبيتِ إذا كانت في عمرَةٍ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يكونَ سعيُّ بدونِ طوافٍ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الحكمُ: إني لأذبحُ، وأنا جنبٌ».

ثم قال البخاريُّ عطفًا عليها: وقال اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ١٢١]. فكانه يقولُ: من لازم الذبح أن يذُكرَ اسمَ اللهِ، وهذا يدلُّ على أن الجنبَ يذُكرُ اسمَ اللهِ، وهذا الاستدلالُ من البخاريِّ استدلالٌ جيدٌ وعميقٌ، وإلا فإنَّ حديثَ عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ يذُكرُ اللهُ على كلِّ أحيانِه. يكفي، لكن كونه يَسْتَنْبِطُ هذا الاستنباطَ العميقَ يُوجبُ للإنسانِ أن يَعْتَادَ مثلَ هذا الاستنباطِ، وهذا من الفهمِ الذي يُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

ومن هذا الفهمِ الجيِّدِ: استدلالُ العلماءِ على أن أقلَّ الحملِ ستةٌ أشهرٍ بدليلٍ مركَّبٍ، وهو قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأنفال: ١٥]. وفي آيةٍ أخرى قالَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [التغاب: ١٤]. وإذا أسقطتُ من ثلاثين شهرًا عامين يَبْقَى ستةٌ أشهرٍ، ولهذا كان أقلُّ مدَّةٍ يُمكنُ أن يَحْيَا فيها الحملُ هي ستةٌ أشهرٍ.

قال في «الروضِ المُربِعِ» نقلًا عن ابنِ قُتَيْبَةَ في المعارفِ: إن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ

وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١). وَهُوَ ذَاكَ الرَّجُلُ الْخَلِيقَةُ الْجَيِّدُ الذَّكِيُّ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ فِيهِمْ عَجَلَةٌ، فَيَقُولُونَ: هَذَا وُلِدَ قَبْلَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

وَلَكِنْ هَذَا لَا أَسْلَ لَهُ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عَجَلًا، وَلَوْ وُلِدَ بَعْدَ الشَّهِرِ الْعَاشِرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ رَيْثًا، وَلَوْ وُلِدَ فِي الشَّهِرِ السَّادِسِ مِنَ الْحَمْلِ. وَفِي قَوْلِ الْحَكَمِ: إِنِّي لِأَذْبِيحُ وَأَنَا جَنْبٌ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ بِجَوَازِ ذَبْحِ الْجَنْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الْجَنْبَ، لَكِنْ عِنْدَ الْعَامَةِ أَنَّ ذَبْحَ الْجَنْبِ مَكْرُوهٌ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ ذَبْحَ الْجَنْبِ لَا يَنْضَجُ لَوْ طَبَخْتَهُ، وَوَضَعْتَهُ عَلَى النَّارِ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَلِهَذَا إِذَا قُدِّمَ اللَّحْمُ، وَصَارَ نَيْثًا لَمْ يَنْضَجْ، قَالُوا: هَذَا الَّذِي ذَبَحَهُ جَنْبٌ. لَكِنِّي لَا أَعْلَمُ لِهَذَا أَصْلًا مِمَّا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعِبْرَةُ بِالتَّجْرِبَةِ؟

نَقُولُ: إِنَّ التَّجْرِبَةَ مُشْكِلَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ يَأْكُلَهُ الرَّجُلُ الْعَامِيُّ مَبَكْرًا قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ، وَيَدَّعِي أَنَّ الذَّبَائِحَ جَنْبٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْبَهِيمَةُ كَبِيرَةَ السِّنِّ، وَكَبِيرَةَ السِّنِّ لَا يَنْضَجُ لَحْمُهَا أَبَدًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩):

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ»؛ -أَي: تُؤَدِّي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. قِيلَ: مَقْصُودُ الْبَخَارِيِّ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ أَنَّ الْحَيْضَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يُنَافِي جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ صَحَّتْ مَعَهُ عِبَادَاتُ بَدْنِيَّةٍ، مِنْ أَذْكَارٍ وَغَيْرِهَا؛ فَمَنَاسِكُ الْحَجِّ مِنْ جَمَلَةٍ مَا لَا يُنَافِيهَا إِلَّا الطَّوَافُ فَقَطْ.

وَفِي كَوْنِ هَذَا مَرَادَهُ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ كَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ ابْنُ رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مَرَادَهُ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ

(١) «الروض المربع» (٣/٢٠٧)، انظر: «تاريخ الخلفاء» (١/٢١٥)، و«مسائل الإمام أحمد» (١/٣٢٨).

يَسْتَنْ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ، وَإِنَّمَا اسْتَنْتَاهُ؛ لِكَوْنِهِ صَلَاةً مَخْصُوصَةً، وَأَعْمَالُ الْحَجِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ وَتَلْبِيَةٍ وَدَعَاءٍ، وَلَمْ تُمْنَعِ الْحَائِضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْجَنْبُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمَنْعُ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَ تَعْبُدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ.

ولهذا تَمَسَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ غَيْرُهُ؛ كَالطَّبْرِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ بَعْمُومٍ حَدِيثٌ: كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بغيرِهِ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ بِالْعُرْفِ.

والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة.

وأورد المصنف أثر إبراهيم، وهو النَّحَعِيُّ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ مَنَعَ الْحَائِضِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِلَفْظٍ: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: الْجَنْبُ وَالحَائِضُ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ وَفِي الْحَمَامِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجَنْبِ وَالحَائِضِ.

وروي عن مالك نحو قول إبراهيم، وروي عنه الجواز مطلقاً، وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب، وقد قيل: إنه قول الشافعي في القديم.

ثم أورد أثر ابن عباس، وقد وصله ابن المنذر بلفظ: إن ابن عباس كان يقرأ ورده، وهو جنب.

وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين.

وقوله فيه: «ويُدْعَوْنَ». كذا لأكثر الرواة، وللكشميهني: يدعين. بياء تحتانية بدل الواو.

ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها.

ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو موصول عنده في بدء النوح وغيره، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ كتب إلى الروم، وهم كفار، والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مُشْتَمِلًا عَلَى آيَتَيْنِ،

فكذلك يجوزُ له قراءته.

كذا قاله ابنُ رشيد.

وتوجيهُ الدلالةِ منه إنما هي من حيث إنه إنما كتَبَ إليهم ليقرأوه، فاستلزمَ جوازَ القراءةِ بالنصِّ، لا بالاستنباطِ.

وقد أُجيبَ ممَّن منعَ ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتابَ اشتمَلَ على أشياء غيرِ الآيتين، فأشبهَ ما لو ذُكِرَ بعضُ القرآنِ في كتابٍ في الفقه، أو في التفسير؛ فإنه لا يُمنَعُ قراءته، ولا مسَّه عندَ الجمهور؛ لأنه لا يُقصدُ منه التلاوةُ.

ونصَّ أحمدُ أنه يجوزُ مثلُ ذلك في المكاتبِ لمصلحةِ التبليغ، وقال به كثيرٌ من الشافعية، ومنهم من خصَّ الجوازَ بالقليلِ كالأيةِ والآيتين.

قال الثوريُّ: لا بأسَ أن يُعلِّمَ الرجلُ النصرانيُّ الحرفَ من القرآنِ، عسى اللهُ أن يَهْدِيَه، وأكرهُ أن يُعلِّمَه الآيةَ، هو كالجنبِ.

وعن أحمدَ أكرهُ أن يَضَعَ القرآنَ في غيرِ موضعه.

وعنه إن رجا منه الهدايةَ جاز، وإلا فلا.

وقال بعضُ ممَّن منعَ: لا دلالةٌ في القصةِ على جوازِ تلاوةِ الجنبِ القرآنَ؛ لأن الجنبَ إنما مُنِعَ التلاوةَ إذا قصدَها، وعرفَ أن الذي يقرأه قرآنٌ، أما لو قرأ في ورقةٍ ما يعلمُ أنه من القرآنِ فإنه لا يُمنَعُ، وكذلك الكافرُ، وسيأتي مزيدٌ لهذا في كتابِ الجهادِ إن شاء اللهُ تعالى.

واستدلَّ الجمهورُ على المنعِ بحديثِ عليٍّ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يحجُّبه عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةُ. رواه أصحابُ السننِ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حبانَ، وضعَّف بعضهم بعضَ روايته، والحقُّ أنه من قبيلِ الحسنِ، يصلحُ للحجَّةِ، لكن قيل: في الاستدلالِ به نظرٌ؛ لأنه فعلٌ مجردٌ، فلا يدلُّ على تحريمِ ما عداه.

وأجاب الطبريُّ عنه بأنه محمولٌ على الأكملِ؛ جمعًا بين الأدلةِ.

وأما حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئًا من القرآنِ». فضعيفٌ

من جميعِ طرقه، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عائشةَ في أولِ كتابِ الحيضِ. اهـ

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٠٨):

تنبيه: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَعَبْدُوسَ هُنَا: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾ بِزِيَادَةِ وَاوٍ، قَالَ: وَسَقَطَتْ لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ. قُلْتُ فَأَفْهَمَ أَنَّ الْأَوْلَى خَطَأً؛ لَكُونِهَا مُخَالَفَةً لِلتَّلَاوَةِ، وَليست خطأً، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ. اهـ.

تَوْجِيهُهُ وَاضِحٌ؛ أَنَّهُ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَتَبَ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾. أَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ.

يَعْنِي: لَا نَذْكُرُ حَالَ خُرُوجِنَا إِلَّا الْحَجَّ؛ إِذْ إِنْ أَهَلَ الْجَاهِلِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنْ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَعْتَمِرُوا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمَيْقَاتِ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ^(١). وَكَانَتْ هِيَ رضي الله عنها مَمَّنْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَتْ سَرِفَ طَمَّثَتْ؛ يَعْنِي: حَاضَتْ.

تَقُولُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟

قُلْتُ: وَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أُحِجَّ الْعَامَ. وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أُحْرِمَتْ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا هَذَا الْحَيْضُ.

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ

آدَمَ». كَتَبَهُ سَبْحَانَهُ كِتَابَةً قَدْرِيَّةً^(٢) عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ مِمَّا حَدَّثَ لِلنِّسَاءِ فِي عَهْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.

(١) رواه مسلم (٢/٨٧٣) (١٢١١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو الفرق بين الكتابة الكونية والكتابة القدرية والكتابة الشرعية؟ فأجاب رحمه الله: الكتابة الكونية هي الكتابة القدرية، وأما الفرق بين الكتابة الشرعية والكتابة الكونية فهو أن الكتابة الشرعية المراد بها الفرض الذي على العباد، والكتابة الكونية هي التي لا بد أن تكون.

ثم قال لها ﷺ: «فَاعْلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». فأمرها النبي ﷺ؛ بل أذن لها أن تفعل ما يفعل الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، والمراد: تطهر وتطهر؛ أي: تغتسل، ولو أنها طافت بعد الطهر، وقبل التطهر لم يجزئها؛ لأن عليها غسلًا^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨- بَابُ الْأَسْتِحَاظَةِ.

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ^(١)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(٢)». الاستحاضة قال أهل العلم: إنها استمرار الدم على المرأة، بحيث لا ينقطع عنها، أو ينقطع زمنًا يسيرًا^(٣). هذه هي الاستحاضة.

- (١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ مَا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وُلِدَتْ فِي الْمِيقَاتِ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وُلِدَتْ فِي الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَحْرِمَ وَتَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثُوبٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ حِينَ وُلِدَتْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ذِي الْحَلِيفَةِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ أَمْرَهَا فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثُوبٍ، وَأَحْرِمِي». رواه مسلم، من حديث جابر رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٩/١): قَوْلُهُ: وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. بَفَتْحِ الْحَاءِ، كَمَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كَلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ الْكُسْرَ عَلَى إِرَادَةِ الْحَالَةِ، لَكِنْ الْفَتْحُ هُنَا أَظْهَرَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَعَيِّنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ إِثْبَاتَ الْأَسْتِحَاظَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ». فَيَجُوزُ فِيهِ الْوُجْهَانُ مَعًا جَوَازًا حَسَنًا. انْتَهَى كَلَامُهُ، وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا بَفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
- (٣) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).
- (٤) انظر: «المغني» (١/٣٩١)، و«المبدع» (١/٢٧٤)، و«كشاف القناع» (١/١٩٦).

وهي تفارق الحيض من حيث الرائحة، ومن حيث الثخونة، ومن حيث اللون، فقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن دم الحيض يمتاز عن دم الاستحاضة بهذه الأمور الثلاثة: اللون، والرائحة، والثخونة.

فدم الحيض لونه أسود، ودم الاستحاضة لونه أحمر، ودم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيق، ودم الحيض مُتَبَيِّنٌ، ودم الاستحاضة غير مُتَبَيِّنٍ.

وهناك فرق آخر رابع ذكره بعض المتأخرين من الأطباء، وهو: أن دم الحيض لا يَتَجَمَّدُ، ودم الاستحاضة يَتَجَمَّدُ، وهذه علامة واضحة، وهم لا يَشْكُونُ فيها. وما هو حكم المستحاضة؟

حكم المستحاضة أنها تترك الصلاة أيام حيضها، فإذا مضى قدر الحيض فإنها تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أنه متى تَيَقَّنَتِ المرأة أن الدم دم عرق فإنه يكون استحاضةً، ولو لم يَسْتَمِرَّ عليها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ». وهذا يُعْلَمُ بالسبب، ويوجد الآن من النساء من تُرَكِّبُ ما يُسَمَّى بِاللُّوَلْبِ من أجل ألا تَحْمِلَ، وهذا اللولب يُحْدِثُ جُرْحًا، وإذا انجرح المكان صار الدم يَنْزِفُ. فهذا نَجْرٌ بأنه استحاضة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ».

وفي هذا الحديث: دليل على تقديم العادة مُطْلَقًا؛ يعني: سواء كان للمرأة تمييز، أم لم يكن، ودليل ذلك قوله: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا».

ولم يقل: فإذا تَغَيَّرَ لونها. وهذا القول هو الراجح، وفيه راحة للنساء؛ لأنه معلوم^(١).

والقول الثاني: أنها تُقَدِّمُ التَّمْيِيزَ على العادة؛ لقول النبي ﷺ: «إِن دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(٢).

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل.

(٢) تقدم تخريجه.

ولأن المرأة إذا استحيضت فربما تختلف عاداتها عن أيامها، فتقدم التمييز، والتمييز هو أن تعتبر أن دم الحيض هو الأسود، والثخين، والمُتْن، والذي لا يتجمد - كما ذكر ذلك المتأخرون من الأطباء - وما سوى ذلك فإنه دم استحاضة، لكن هذا في الحقيقة لا يَضْبُطُ تمامًا؛ لأنَّ اللون قد يَخْتَلِفُ، وقد يَزِيدُ، وقد يَنْقُصُ، وقد يَتَأَخَّرُ، وقد يَتَقَدَّمُ، وأما العادة فأمرها واضح.

فعلى سبيل المثال: هذه المرأة التي استحيضت عاداتها أنها كل أول يوم من الشهر تحيض إلى ستة أيام منه، فنقول لها الآن: كُلَّمَا جَاءَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى تِمَامِ السَّتَةِ أَيَّامٍ، وَلَا تَنْظُرِي لِلدَّمِ، سِوَاءَ تَغَيَّرَ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَزَادَ أَمْ لَمْ يَزِدْ^(١).

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن دم الحيض نجس؛ لقوله ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ». وهو كذلك، وكلُّ دمٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ يَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ.

وبقي علينا إشكال في هذا، وهو: هل يحل للمستحاضة أن تصوم؟
الجواب: نعم، إلا في وقت العادة، ويجب عليها أن تُصَلِّيَ.

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية، أم بالأشهر الميلادية؟ فأجاب رحمه الله: قال العلماء: إن العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية؛ لأنها أوضح، فهي لها علامة ظاهرة، وهي ظهور الهلال.

وذلك كائن حتى في المدن التي فيها تقاويم تبين متى دخل الشهر.

وسئل الشيخ الشارح رحمه الله: عما إذا كانت الاستحاضة بدأت مع أول حيضة للمرأة؟ فأجاب رحمه الله: قال العلماء: إذا كانت الاستحاضة من مبتدئة - يعني: من أول حيضة استحيضت - فإنها ترجع إلى التمييز، فيكون الدم الأسود الثخين المُتْنِ حَيْضًا، ويكون الدم الأحمر الرقيق غير المتن استحاضة.

فإن لم يكن لها تمييز فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ستة أيام أو سبعة من كل شهر، ويكون ذلك من أول الشهر إذا نسيَّتْ متى جاءها الحيض، وإن كانت تعلم أن الحيض جاءها من منتصف الشهر فيكون ابتداء حيضها من منتصف الشهر.

وهل يطؤها زوجها؟

المذهب: لا يجوز لزوجها أن يطأها إلا إذا خاف العنت؛ أي: خاف المشقة بترك الوطء^(١).

والصحيح: أنه يجوز له أن يطأها^(٢)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [التحفة: ٢٢٢]. والاستحاضة ليست محيضاً، ولأنه استحيضت عدة نساءٍ نحو بضع^(٣) عشرة امرأة في عهد النبي ﷺ، ولم يأمر أزواجهن باجتناهن. فالصواب: أن وطء المستحاضة جائز، لكن عليه أن يحترز من إصابة الدم، فإذا انتهت من الجماع فإنه يغسل ذكره؛ لثلاث يتلوث بدنه وثوبه بالدم النجس^(٤).



- (١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٦)، و«الهداية» (١/٢٤)، و«المحرر» (١/٢٧)، و«الكافي» (١/١٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٢٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/٩٤)، و«الفروع» (١/٢٤٤)، و«المبدع» (١/٢٩٢)، و«شرح العمدة» (١/٤٧٠)، و«الإنصاف» (١/٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/١١٥).
- (٢) وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، وانظر المصادر السابقة.
- وانظر: كلام ابن القيم رحمه الله في: «إعلام الموقعين» (٢/٥٤، ١٣٤) في حكمة التشريع في وطء المستحاضة دون الحائض.
- (٣) جاء في «المعجم الوسيط» (ب ض ع): البضع في العدد: من الثلاث إلى التسع. تقول: بضعه رجال، وبضع نساء، ويركب مع العشرة، فتقول: بضعه عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة، وكذلك يستعمل مع العقود، فتقول: بضعه وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة.
- ولا يستعمل مع المائة والألف، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَيْتَ فِي السَّجِنِ بضع سنين﴾ [التكوير: ٤٢]. اهـ.
- وانظر: «اللسان» (ب ض ع).
- (٤) وهذا يوضح ويبين أن دم الاستحاضة عند الشيخ الشارح رحمه الله نجس، وهذا هو ما رجحه الشيخ الشارح رحمه الله كذلك في شرحه لـ «بلوغ المرام»، وقد تكلم الشيخ الشارح رحمه الله على هذه المسألة هناك بالتفصيل، وذكر أدلة الفريقين؛ القائل بالنجاسة والقائل بالطهارة، فارجع إليها هناك، والله ينفك.


ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ.

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضِضْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ»^(١).

قوله ﷺ: «فَلْتَقْرُضْهُ... ثُمَّ لَتَنْضِضْهُ... ثُمَّ لَتُصَلِّي». لَامُ الْأَمْرِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ «ثُمَّ»، أَوْ «الْفَاءِ»، أَوْ «الْوَاوِ» فَإِنَّهَا تُسَكَّنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقَطَعَنَّ فَيَنْظُرَنَّ﴾ [الملك: ١٥].
وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْفُضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُؤْفُوْنَ ذُرَّهُمْ﴾ [الملك: ٢٩].

وأما لَامُ التعليلِ، وهي التي تُسَمَّى لَامَ «كَي»، فلا بدَّ من كسرها، ولو وَقَعَتْ بَعْدَ هذه الحروفِ، ولهذا قراءةُ بعضِ الناسِ: (ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا). خطأ، إِذَا جَعَلْنَا اللَّامَ لَامَ الْأَمْرِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [الملك: ٦٦]. بكسرِ اللَّامِ.



٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمُ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِضُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

الشاهد من هذين الحديثين: قوله: «فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضِضْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ». وكذلك قولها: كانت إِحْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمُ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضِضُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(١) رواه مسلم (٢٩١) (١١٠).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أولاً: أن نساء الصحابة رضي الله عنهن كنَّ في الغالبِ الأكثرِ لا يُخَصَّصْنَ الحيضَ بثوبٍ معين.

ثانياً: وفيه أيضاً دليلٌ على أن الدمَ نجسٌ، ولو قلَّ.

ثالثاً: وفيه أنه ينبغي للإنسانِ عندَ غسلِ الدمِ توفيراً للماءِ أن يقرِّصه أولاً، والقرصُ معناه الحكُّ بأطرافِ الأصابعِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّهَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُضْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ.

[الحديث ٣٠٩ - أطرافه فيه: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

بقي أن يُقالَ: ما حكمُ اعتكافِ الحائضِ؟

فصلُ الفقهاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، فقالوا: إن ابْتَدَأَتِ الاعتكافَ في حالِ حيضِها فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنها ليست أهلاً للمُكْتَفِ في المسجدِ، وإن ابْتَدَأَتِ الاعتكافَ طاهراً، ثم طرأ

عليها الدم، فإنها تبقى، لكن عليها أن تتحفظ تماماً؛ لئلا تلوّث المسجد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

هذا يدلُّ على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إلى الإعدام أقرب من الوجود، بل حتى الماء ربما يكون شاقاً عليهم، ولهذا تقول: إذا أصابها شيء من الدم قالت بريقها؛ يعني: أنها تفلت على هذا المكان، وقصعته بظفرها حتى يظهر.

وفي حديث عائشة هذا: دليل على أن النجاسة تزول بأي مزيل كان، وإن شئت فقل:

(١) ذكر ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٤٨٧)، وصاحب «الشرح الكبير»، والمرداوي في الإنصاف أن المعتكفة إذا حاضت أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف. وانظر: «موسوعة الفقه الحنبلي» (٧/٦٠٥).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: لماذا منع النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من الطواف في المسجد، وأذن للمرأة المستحاضة أن تعتكف فيه، على الرغم من أن العلة واحدة، وهي مخافة تلوث المسجد؟ فأجاب رحمته الله: لأن الحيض أغلظ من الاستحاضة، ولهذا فهو يوجب الغسل، والاستحاضة لا توجب، ويحرّم الوطء، والاستحاضة لا تحرمه، ويُسقط الصلاة، والاستحاضة لا تسقطها، فهو يختلف عن الاستحاضة في كثير من الأحكام. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٤٨٨): فصل: فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة، ولا الطواف، وقد قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرّة والصفرة، وربما وضعتا الطنّست تحتها، وهي تصلي. أخرجه البخاري.

إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ وتلتجم، لئلا تلوّث المسجد، فإن لم يكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان. اهـ وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/٦٠٧).

إِنْ مَا تَنْجَسَ يَطْهَرُ بِأَيِّ مَزِيلٍ كَانَ لِلنَّجَاسَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمَاءَ، بَلْ مَتَى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهَّرَتْ بِأَيِّ مَزِيلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١ / ٤٧٤)، وَمَا بَعْدَهَا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

١- أَحَادِيثُ الْاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ.

٢- قَوْلُهُ ﷺ فِي النَّعْلَيْنِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهَا».

وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَسْتَقْدِرُ مِنْ مَخَاطِ وَنَحْوِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ لَا يَصِحُّ لَوْجِهَيْنِ:
أ- أَنْ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى خَبثًا.

ب- أَنْ ذَلِكَ لَا يُؤْمَرُ بِمَسْحِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا.

٣- قَوْلُهُ ﷺ فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ، عِنْدَمَا قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرَ». فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٤- حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: كَانَتْ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَاسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ إِذَا لَاقَتْهَا نَجَاسَةٌ بِالْجَفَافِ؛ يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأُولَى؛ فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يَفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكَوْا ذَلِكَ. اهـ.

٥- قَوْلُهُ ﷺ فِي الْهَرِّ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». مَعَ أَنَّ الْهَرَ فِي الْعَادَةِ يَأْكُلُ الْفَأْرَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَنَاةٌ تَرُدُّ عَلَيْهَا تَطْهَرُ بِهَا أَفْوَاهُهَا بِالْمَاءِ، بَلْ طَهَّورَهَا رِيْقَهَا.

٦- أَنَّ الْخَمْرَ الْمُنْقَلِبَةَ خَلًّا بِنَفْسِهَا تَطْهَرُ بِالْإِتْفَاقِ، وَلَا دَخَلَ لِلْمَاءِ فِي طَهَّارَتِهَا هُنَا.

٧- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَسْلَ، فَتَقْيِيدُهُ بِالْمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

٨- الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَشْرَاطِ الْمَاءِ لِتَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ يَقُولُونَ: إِذَا زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ النَّجَسَ بِنَفْسِهِ صَارَ طَهُورًا، وَهَذَا لَمْ يَسْتَعْمَلِ الْمَاءَ فِيهِ.

٩- أَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنُ خَبِيثَةٍ مَتَى زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا، فَلَيْسَتْ وَصْفًا كَالْحَدَثِ لَا يَزَالُ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبِتَ بَعْلَةً زَالَ بِزَوَالِهَا، فَالْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ ثَبِتَ بِنَاءِ عَلَى عِلَّةٍ، وَهِيَ وَجُودُ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ «النَّجَاسَةُ الْمَوْجُودَةُ» زَالَ الْحُكْمُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٤١٢، ٤١٣):

قَوْلُهُ: «بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟».

قِيلَ: مَطَابَقَةُ التَّرْجُمَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا تُصَلِّي فِيهِ، لَكِنْ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى أَنَّهَا كَانَ لَهَا ثَوْبٌ مَخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ، أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ عَائِشَةَ بِقَوْلِهَا: ثَوْبٌ وَاحِدٌ مَخْتَصًّا بِالْحَيْضِ، وَليْسَ فِي سِيَاقِهَا مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا غَيْرُهُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ، فَيُؤَافِقُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَليْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهَا صَلَّتْ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أَزَالَتِ الدَّمُ بِرِيقِهَا؛ لِيَذْهَبَ أَثْرُهُ، وَلَمْ تَقْصِدْ تَطْهِيرَهُ.

وَقَدْ مَضَى قَبْلَ بَابِ عَنْهَا ذِكْرُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْقَرَصِ، قَالَتْ: ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَانَتْ تَغْسِلُهُ.

وَقَوْلُهَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «قَالَتْ بِرِيقِهَا». مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَقَوْلُهَا: «فَقَصَعْتُهُ». بِالضَّادِ وَالْعَيْنِ الْمِهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ؛ أَي: حَكَّتهُ، وَفَرَكْتَهُ

بِظْفَرِهَا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْقَافِ بَدَلَ الْمِيمِ، وَالْقَصْعُ الدَّلْكُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ طَرِيقِ

وَأَمَّا ذِكْرُ الْمَاءِ كَمَطْهَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ فَلَا يَدُلُّ تَعْيِينَهُ عَلَى تَعْيِينِهِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ أَسْرَعُ فِي إِزَالَةِ

النِّجَاسَةِ، وَأَيْسَرُ عَلَى الْمَكْلُوفِ، وَإِثْبَاتُ كَوْنِ الْمَاءِ مَطْهَرًا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مَطْهَرًا.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِزَالَةِ بِالْمَاءِ فِي قَضَايَا مَعِينَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ

أَمْرًا عَامًّا بِأَنْ تَزَالَ كُلُّ نِجَاسَةٍ بِالْمَاءِ. اهـ

وَيَقُولُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِوَصْفِهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَسَنَةً

وَصِفًّا مَطْلَقًا غَيْرَ مَقِيدٍ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِتَعْيِينِهِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهِ يُرَدُّهُ حَدِيثُ مَسْحِ النَّعْلِ وَفَرَكِ الْمَنِيِّ

وَحَتِّهِ وَإِمَاطَتِهِ بِإِذْخَرَةٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَقْضِي بِحَصْرِ التَّطْهِيرِ فِي الْمَاءِ، وَمَجْرَدُ الْأَمْرِ

بِهِ فِي بَعْضِ النِّجَاسَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهِ مَطْلَقًا. اهـ

عطاء، عن عائشة بمعنى هذا الحديث: ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بظفرها. فعلى هذا، فيحمل حديث الباب على أن المراد دمٌ يسيرٌ يُعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى.

فائدة: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب، فأما الانقطاع، فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبتته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه.

وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له، عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب؛ لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبو نعيم خلاد بن يحيى، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام، فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم. اهـ

على كل حال: ما ذكره من أنها تريد أن تزيل صورة الدم، ثم بعد ذلك تغسله فهو محتمل، لكن لا شك أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل كان فإن المحل يطهر؛ لأن النجاسة عين قذرة، فمتى زالت بأي شيء فقد طهر المحل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١٢ - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُنْسِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ^(١).

قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

[الحديث ٣١٣ - أطرافه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

يقول المؤلف: بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ الْمَحِيضِ نُسَخْتَانِ ^(٢).

ومن المعلوم أن الحيض له رائحة مُتِنَةٌ، وأن المرأة إذا اغْتَسَلَتْ فقد يَبْقَى أثر هذه الرائحة، فكان من الأوَّلَى والأفضل أن تَتَطَيَّبَ، لكن إن كانت غير مُحَدَّةٍ فإنها تَتَطَيَّبُ بها شاءت، وإن كانت مُحَدَّةً - وهي التي مات عنها زوجها، وكانت في العِدَّة - فهذه يَجِبُ عليها الإحداؤ.

والإحداؤ هو: أن تَجْتَنِبَ المرأةَ كُلَّ ما يَدْعُو إلى جماعها، وَيُرْعَبُ في النظرِ إليها من الزينة، والتحسين، ولِبْسِ الثيابِ الجميلة، وغير ذلك، ولهذا نَحْضَرُ ما تَجْتَنِبُهُ الآن، فنقول: **أولاً: لا تلبس الثياب الجميلة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تلبس ثوبًا مصبوعًا إلا ثوب**

(١) رواه مسلم (١١٢٧/٢) (٩٣٨) (٦٦).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في «الفتح» (٤١٣/١)، وقد أسند المؤلف حديث هشام في «الطلاق»

(٥٣٤٢). وانظر «تغليق التعليق» (١٧٦/٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» طبعة الشعب (٨٥/١).

عَصَبٍ، وهو نوعٌ من الثيابِ التي تُعْتَبَرُ ثوبَ بِدْلَةٍ^(١)، والمدارُ كُلُّهُ على ألا تَلْبَسَ ثوبًا جميلًا، أما لونُ الثوبِ الذي تَلْبَسُهُ فلتَلْبَسِ ما شاءت من الألوان: أخضرَ، أصفرَ، أحمرَ، بُنيًا، وهل تَلْبَسُ الأبيضَ وهي مُحَدَّةٌ؟

قال الفقهاء: تَلْبَسُهُ، ولو كان حسنًا^(٢)، والصحيحُ أنها لا تَلْبَسُهُ إن كان ثوبَ جمالٍ، والنساءُ تَخْتَلِفُ باختلافِ البُلدانِ، فمثلًا عندنا هنا في الجزيرة تَرَى النساءَ أنَّ الثوبَ الأبيضَ ثوبٌ جميلٌ، فلا تَلْبَسُهُ، وفي بعضِ البلادِ تَرَى النساءَ أنَّ الثوبَ الأبيضَ لباسٌ عادي فتَلْبَسُهُ.

الثاني: ألا تَلْبَسَ الحُلِيِّ مطلقًا، سواءً في يديها، أو في رقبتهَا، أو في أذنيها، أو في رأسها، أو في رجلها، أو في بطنها، أو في أيِّ مكانٍ، وسواءً كان الحُلِيُّ ذهبًا أو فضةً؛ لأنَّ هذا يُعْتَبَرُ زينةً وتجميلًا.

فإن قال قائلٌ: وإذا كان عليها سِنٌّ ذَهَبٍ فما تقولون؟

نقول: لو أمكن أن تَخْلَعَهُ بلا ضررٍ فلتَخْلَعَهُ؛ لأنَّ بعضَ الأسنانِ يُلبَسُ تلييسًا، ويسهُلُ أن تَخْلَعَ، وإذا كان الأمرُ ليس كذلك فلا يلزمُها خَلْعُهُ لما عليها من الضررِ، ولكن يحسنُ أن تُحاولَ ألا يَظْهَرَ.

فإن قال قائلٌ: إن قولكم هذا يعني أن تَبْقَى دائِمًا مُكْتَبِتَةً لا تَتَبَسَّمُ، ولا تَضْحَكُ؟

قلنا: لا، لا نريدُ هذا، بل نريدُ ألا يكونَ هناكَ ظهورٌ إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ؛ لأنَّ بعضَ النساءِ ربَّما تَتَقَصَّدُ أن تَفْتَحَ فَمَها من أجل أن فيه سِنًّا ذهبيًّا.

فإن قلتَ: ماذا تقولُ في الساعةِ؛ أهي من الحُلِيِّ، أو من ثيابِ التَّجَمُّلِ؟

قلنا: هي لا تَخْرُجُ عن هذين، فإن كانت الساعةُ ذهبيَّةً، والذي تُمَسِّكُ به ذهبيٌّ فإنها تَدْخُلُ في الحُلِيِّ، وإن لم تُكُنْ كذلك فهي من لباسِ الزينةِ فيما نَرَى، وعلى هذا فلا تَلْبَسُ الساعةَ، وبإمكانها أن تَسْتَدِلَّ على الأوقاتِ بجعلِها في جيبيها، ولا حَرَجَ في هذا.

(١) البِدْلَةُ من الثيابِ: ما يُلبَسُ ويُمْتَهَنُ، ولا يُصان. لسان العرب (ب ذل).

(٢) انظر: «المبدع» (٨/١٤٢)، و«الإنصاف» (٩/٣٠٥)، و«كشف القناع» (٥/٤٣٠).

والثالث: الذي تَتَجَنَّبُهُ جميعُ التَّحْسِينَاتِ، سواءَ كانت في العينِ، أو في الأنفِ، أو في الخدِّ، أو في الشَّفَتَيْنِ، أو في الرَّأْسِ، أو في غيرِ ذلك، فَتَتَجَنَّبُ الكُحْلَ إلا إذا احتاجت إلى ذلك فإنها تَكْتَحِلُ بالصَّبْرِ بالليلِ، وتَمَسِّحُهُ بالنهارِ.

وأما الكحلُّ المُلَوَّنُ الأسودُ فلا، حتى إن امرأةً جاءتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وقالت: يا رسولَ اللهِ، إن ابنتي مات عنها زوجها، وإنما اشتكتَ عينها، أفنكحُها؟ قال: «لا»^(١).

قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: لا تُكْحَلُ عينها، ولو عَمِيَّتْ؛ لأن الرسولَ سُكِّيَ إليه المرأةُ تَشْتَكِي عينها قَالَ: «لا تُكْتَحِلُ».

ومن التحسينِ أيضًا تحميرُ الشَّفاهِ والمِكياجِ عموماً فإنَّ هذا لا يجوزُ للمُحِدَّةِ. وكذلك الحِنَّاءُ لا تجوزُ، سواءَ كانت خِضاباً، أو في الرَّأْسِ؛ لأنها من التحسينِ. فإن قالت امرأةٌ: إن فيها وَشْماً على ظهرِ كَفِّها، أو في ذراعِها، فماذا تَصْنَعُ؟ نقولُ: أصلُ الوَشْمِ إذا أمكَنَ إزالتهُ بدونِ ضررٍ ولا تشويهٍ للمرأةِ فإنه تَجِبُ إزالتهُ، أما إذا كان لا يُمكنُ إزالتهُ إلا بتشويهٍ أو ضررٍ فلا يَجِبُ إزالتهُ، لا على المُحِدَّةِ، ولا على غيرها.

رابعاً: تَتَجَنَّبُ الخروجَ من البيتِ، فلا تَخْرُجُ من البيتِ إلا لحاجةٍ نهاراً، أو لضرورةٍ ليلاً، فلا تَخْرُجُ في الليلِ إلا لضرورةٍ، والضرورةُ نهاراً من بابِ أولى. ولحاجةٍ نهاراً مثل أن تكونَ امرأةً ليس لها عيشٌ إلا أن تَخْرُجَ للسوقِ بسلعتها، أو أنها مُدْرَسَةٌ لا يُمكنُ أن تَتَخَلَّفَ، ولم يَرَحِّصْ لها في ذلك، أو أنها طالبةٌ تَخْشَى أن يَفُوتَها الاختبارُ، فترسُبُ، أو ما أشبهَ ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١١٢٤/٢) (١٤٨٨).
(٢) انظر: «المحلى» (١٠/٢٧٦).

أو لضرورة ليلاً، قال العلماء: الضرورةُ مثلُ أن يَسْبَّ في بيتها نازاً، أو أن يَتَسَلَّقَ الجدارَ عليها مجرماً، فَتَهْرَبَ منه، أو أن يكونَ البيتُ قديمًا، فَتَنْزِلَ الأمطارُ، فَتَحْشَى أن يَسْقُطَ البيتُ. فالمهمُّ: أن الضرورةَ معروفةٌ.

وهل تَخْرُجُ إلى فناءِ البيتِ المحاطِ بالسورِ، أو لا؟

الجواب: أنها تَخْرُجُ؛ لأنَّ هذا من البيتِ.

وكذلك لو كان البيتُ في مَزْرَعَةٍ فَإِن المزرعةَ تابعةً للبيتِ.

فإذا كانت امرأةٌ بدويةٌ لها بيتٌ، وحوَلُ بيتها حِطَّارٌ للغنمِ، فهل تَخْرُجُ؟

الجواب: أن نقولَ: إذا كان متصلًا بالبيتِ خَرَجَتْ؛ لأنه من البيتِ، وإن كان منفصلًا لا تَخْرُجُ إلا لحاجةٍ؛ مثلُ ألا يكونَ عندها مَنْ يَقومُ بشئونِ هذه الغنمِ، أو ليس عندها مَنْ يَحْلُبُ هذه الغنمِ، أو ما أشبهَ ذلك.

وهل لها أن تَصْعَدَ فوقَ سطحِ البيتِ، فيما لو كان مكشوفًا، وليس فيه إلا سورٌ؟

الجواب: أن لها أن تَصْعَدَ إلى السطحِ، ليلاً ونهارًا، وأما ما اشتهرَ عندَ العوامِّ من أنها لا تَبْرُزُ للسطحِ أو بفناءِ البيتِ في ليالي الإبدارِ بناءً على أن القمرَ إنسانٌ فهذا لا عِبْرَةٌ به، ولا أصلَ له.

بل إن بعضَ العوامِّ يقولُ: إن القمرَ إنسانٌ بدليلِ أن له عينًا وأنفًا وفمًا، وهذا عجيبٌ؛ إذ يقالُ: أين هذان العينانِ، وأين أنفه، وأين فمه؟

وهل لها أن تُكَلِّمَ الرجالَ؟

الجواب: نعم، لها أن تُكَلِّمَ الرجالَ، لكنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فليس لها أن تَخْضَعَ بالقولِ، وإنما تَتَكَلَّمُ بقدرِ الحاجةِ؛ كرجلٍ استأذَنَ يسألُ عن رجلِ البيتِ فلها أن تُخاطِبَهُ، وتقولُ: فلانٌ غيرُ موجودٍ، وكذلك الهاتفُ لها أن تَتَكَلَّمَ به، ولكن كما ذكرنا لا يجوزُ أن تَخْضَعَ بالقولِ.

وهل لها أن تُمَكِّنَ من رؤيتها أحدًا من الرجالِ؛ مثلُ: أخي زوجها، أو عمِّ زوجها؟

الجواب: نقول: عند العامة أن المرأة لا يُمكنُ أن يراها الرجل إذا كانت مُحَدَّةً إلا إذا جرت العادة بأن هذا الرجل كان يَدْخُلُ عليها في حياة زوجها، ولكن هذا لا أصل له، بل لها أن يراها الرجال، وأن تُكَلِّمَ الرجال، وهي في ذلك كغير المُحَدَّة، فلو دَخَلَ أخو زوجها، أو عمُّه، أو ما أشبه ذلك عليها يُعزِّبها مثلاً فلا حرج، وليس هناك مانع. وهل لأبي زوجها، أو ابن زوجها، أو أبي أمِّها أن يَدْخَلَ عليها، ويرaha أيضًا؛ لأنه مُحَرَّمٌ؟

الجواب: أنه إذا كان من المحارم فلا إشكال فيه.

وهل يلزمها أن تَغْتَسِلَ كلَّ يومٍ جمعة؟

الجواب: عند العامة يلزمها، وهذا لا أصل له، ولهذا دائماً يسألونني عن هذا. وهل يلزمها أن تكونَ صلاتها من حين يُؤدَّن؛ يعني: هل يلزمها أن تُقدِّمَ الصلاة في أول الوقت؟

الجواب: لا يلزمها، وتُصَلِّي كالعادة في أول الوقت، أو في أوسط الوقت، أو في آخر الوقت.

فالحاصل: أن المُحَدَّة مَمْنوعةٌ من أشياء معدودة، وبقية الأشياء هي كغيرها فيها. تقول أم عطية: كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميت. والذي ينهاهن هو الرسول ﷺ، فإذا قال الصحابي: نُهينا، أو أمرنا، أو أمر الناسُ فله حكمُ الرفع؛ لأن الأمر والنهي للصحابة هو الرسول ﷺ، خصوصاً إذا ساقوا الكلامَ مَسَاقَ الاستدلالِ فإنه يُحْمَلُ ولا بدَّ على أن الأمر والنهي هو الرسول ﷺ.

وإذا قال الرسول ﷺ: «أمرتُ أو أمرنا»، فالأمر هو الله ﷻ.

قولها **ﷺ**: «كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ»، وكذلك دون ثلاثٍ يَجُوزُ للرجال والنساء، وإن كان الحديث ليس فيه إلا ذكرُ النساءِ فقط، لكن أَلْحَقَ العلماءُ بذلك الرجال، وقالوا: يجوزُ أن يُحِدَّ الإنسانُ على الميتِ أقلَّ من ثلاثة أيام، وذلك أن النفوسَ قد تَتَكَدَّرُ تَكَدَّرًا عَظِيمًا على الميتِ، وتَقَلُّقُ، ولا تَسْتَطِيبُ الشَّيْءَ

الذي كانت تَعْتَادُهُ من تَجَمُّلٍ ورفاهية، فرَخَّصَ لها الشارعُ أن تَفْعَلَ هذا الشيءَ لِتَطْيِبَ النفسُ؛ لأنَّ كَبَتَ الإنسانَ يَزِيدُهُ غَمًّا وحُزْنَنا، ولهذا تَجِدُونَهُ فِطْرِيًّا.

فعلَى سبيلِ المِثَالِ: إذا أصابَ الصَّبِيَّ ما يَفْتَضِي البكاءَ، وترَكَتَهُ يَبْكِي فإنه بعدَ البكاءِ سوفَ يَسْتَأْنِسُ، وَيَتَسَّعُ صدرُهُ؛ لأنه فَرَّجَ عن نَفْسِهِ، وإذا كَبَتَهُ يَبْكِي مُتَغَلِّقًا؛ لأنَّ الذي في نَفْسِهِ لم يَفْرَجْ عنه، وهو إن سَكَتَ سَكَتَ خَوْفًا من الضربِ.

فلِهذا أجازَ الشارعُ أن الإنسانَ إذا ماتَ له مَنْ أُصِيبَ به بِصَدْمَةٍ قَوِيَةٍ أن يُحَدِّثَ عليه، وكَلِمَةُ «أجازَ» لا تعني أنه أمرٌ مَطْلُوبٌ كما يُفَعَلُ من بعضِ الناسِ من أنه يُغْلِقُ الدُّكَّانَ، ولا يَتَجَمَّلُ، ولا يَتَكَلَّمُ مع أَحَدٍ، ويقولُ: هذا من حَقِّ الميِّتِ عليَّ. وهذا غيرُ صحيحٍ، وهو ليس واجبًا، ولا مشروعًا، وغايةُ ما هنالك أنه جائزٌ.

أما الزَوْجُ فيَجِبُ على المِراةِ أن تُحَدِّثَ مَدَّةَ العِدَّةِ أربعةَ أَشْهُرٍ وعِشْرًا، كما في الحديثِ، إلا أن تكونَ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لأنَّ الإحْدَادَ تَابِعٌ للعِدَّةِ، وقد تَطَوَّلُ المَدَّةُ إلى أَكْثَرَ من أربعةِ أَشْهُرٍ وعِشْرٍ، وقد تَنْقُصُ، وقد لا تكونُ إلا سَاعَةً، وقد لا تكونُ إلا خَمْسَ دَقائِقٍ، وقد لا تكونُ إلا دَقِيقَةً واحدةً.

فلو فُرِضَ أن امْرَأَةً تُطَلِّقُ، وزَوْجُهَا مُحْتَضِرٌ، فماتَ الزَوْجُ، وفي تلكَ اللَّحْظَةِ وَضَعَتِ الحَمْلَ، فإنها تَنْتَهِي عِدَّتُهَا، وَيَنْتَهِي إِحْدَادُهَا أَيضًا؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذا العمومُ مُقَدَّمٌ على عمومِ قولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ودليلُ تَقْدِيمِهِ حديثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ^(١) أنها وَضَعَتْ بعدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلِيالٍ،

(١) سُبَيْعَةُ بنتُ الحارثِ الأَسْلَمِيَّةِ زوجةُ سعدِ بنِ خولة، الذي أدركه أَجَلُهُ بِمَكَّةَ، روى عنها فقهاءُ المدينةِ وفقهاءُ الكوفةِ. «الإصابة» لابن حجر (٧/٦٩٠)، و«طبقات المحدثين» (١/٣٠).

فَتَجَمَّلَتْ - يعني: تركت الحدادَ - لِلخُطَّابِ، فَرَأَاهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكِكٍ ^(١)، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنْتِ بِنَاكِحِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ. بِنَاءً عَلَى عَمُومِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا﴾.

وبناءً على القاعدة: أنه إذا تعارض نصان من وجه، وكان أحدهما أعم من الآخر من وجه فإنه يُؤخذ بالأحوطِ منهما، فتعتدُّ بالأطولِ من أربعةِ أشهرٍ وعشٍرٍ، أو وضع الحمل، كما ذهب إليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ ^(١)، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ^(٢)، لكن لعلَّ الحديثَ لم يبلغها ^(٤).

والمهمُّ الآن: أن سُبَيْعَةَ شَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَمَشَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ» ^(٥). وَرَخَّصَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وقوله ﷺ: «كَذَبَ». قد يظنُّ الظانُّ أن هذا يعني قَدْحًا فِي أَبِي السَّنَابِلِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَذْبَ قَدْ يَكُونُ فِي مَخَالَفَةِ الْوَاقِعِ، وَلَوْ عَنْ غَيْرِ عَمِدٍ، وَأَبُو السَّنَابِلِ خَالَفَ الْوَاقِعَ - يَعْنِي: الْحَكْمَ الشَّرْعِيَّ - وَلَكِنْ عَنْ غَيْرِ عَمِدٍ، فَلَا يُدْمُ ^(٦).

(١) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار العبدي القرشي، سكن الكوفة، وأقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمة الفتح. «الإصابة» لابن حجر (١٩٠/٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٣/٢٨٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٥٥٤/٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٣٠/٧).

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢٢٧/١١): ورؤي عن علي من وجه منقطع. (٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) (٥٧).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢٢٧/١١): وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس...

وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة. (٥) علَّقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم (٣٩٩١)، ورواه مسلم (١٤٨٤) (٥٦).

(٦) فمعنى قول النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»؛ أي: أخطأ ووهم وغلط، فهو لم يُردِّدْ به تعمُّد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ وذلك للآتي:

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا الحديثُ يدلُّ على أن الحملَ إذا وضَعته المرأةُ انقَضَتْ عدتها، ولو لم تَبَقْ إلا مدةٌ قليلةٌ.

وهل المُعْتَبَرُ في ابتداءِ المدةِ من موتِ الزوجِ، أو من عِلْمِها بموتهِ؟

الجوابُ: أن المُعْتَبَرُ موتُ الزوجِ، وبنَاءً علي ذلك لو لم تَعْلَمْ بموتهِ إلا بعد أن مضى أربعةُ أشهرٍ كان جِدادُها وَعِدَّتُها عشرةَ أيامٍ؛ لأنَّ الله ﷻ يقولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وذلك يكونُ من الوفاةِ؛ لأنه قال: ﴿يَتُوفَوْنَ﴾. ثم قال: ﴿يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

فإذا: العبرةُ بالوفاةِ، لا بعلمِ الزوجةِ.

وهكذا أيضًا يقالُ في الطلاقِ؛ لو أن الرجلَ طَلَّقَ امرأتهِ، ولم يُخْبِرْها إلا بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ، فإن العِدَّةَ تكونُ انقَضَتْ.

ثم قالت ﷺ: «وقد رُحِّصَ لنا عندَ الطهرِ إذا اغْتَسَلت إحدانا من محيضِها في بُدْءِ من كُستِ أَظْفارًا».

فهذا مُسْتَثْنَى من الطَّيِّبِ، فللمرأةِ المُجِدَّةِ إذا طَهَّرت من الحيضِ أن تَتَطَيَّبَ بهذا الطَّيِّبِ؛ لأنَّ هذا الطَّيِّبَ أقلُّ رائحةً من غيرهِ من وجهِهِ، ولأنه يُزِيلُ ما حَصَلَ من أذىِ برائحةِ الحيضِ، فَرُحِّصَ لها؛ لأنَّ هذا التَّطَيُّبَ ليس من أجلِ الترفُّهِ بالطَّيِّبِ، ولكن

١- لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ.

٢- لأنه رجل من الصحابة، ولا يجوز أن يكذب في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ. وإنما سماه النبي ﷺ كذبًا؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري؛ أي: زَلَّ، ولم يدرك ما رأى، وما سمع، ولم يحيط به.

قال الأخطل النصراني قاتله الله:

واسط: قرية غربي الفرات مقابل الرِّقَّة. رَبَاب: اسم صاحبتة. العَلَس: ظلمة آخر الليل.

من أجل إزالة الأذى.

قالت: وكنا نُنهَى عن اتباع الجنائز.

والذي يَنْهَاهُنَّ هو الرسول ﷺ، وقد جاء في رواية أخرى عنها أنها قالت: نُهينا

عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا^(١).

فاختَلَف العلماء هل قولها: ولم يُعزَم علينا. ظنُّ منها أن النهي ليس عزيمةً، وأنه لم يَرِد المنع والعزَم، فيكون النهي للكراهية، وتكونُ ﷺ قد فَهَمَتْ ذلك من سياق النبي ﷺ ونبيه؟ وهذا هو مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، فعندهم أن المرأة يُكرَهُ لها أن تزورَ القبورَ، فإن زارتَ فلا إثمَ عليها^(٢).

والصحيح: أن زيارةَ المرأةِ للقبورِ مُحَرَّمَةٌ، بل هي من كبائرِ الذنوبِ^(٣)؛ لأن

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٦٤٦/٢) (٩٣٨) (٣٥).

(٢) وإلى هذا ذهب أيضًا أكثر الشافعية وبعض الحنفية. وانظر: «المغني» (٣/٥٢٣)، و«المبدع» (٢/٢٨٤)، و«منار السبيل» (١/١٧٣، ١٧٤)، و«الكافي» (١/٢٧٥)، و«كشاف القناع» (٢/١٥٠)، و«إعانة الطالبين» (٢/١٤٢)، و«الأجزاء الحديثية» للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد حَفْظَ اللهُ (ص ١١١).

(٢) وهذا هو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللهُ، كما حكاها العلامة علي بن سليمان المرداوي في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل». قال ما نصه: وعنه؛ أي: عن الإمام أحمد رواية ثالثة: يحرم، كما لو علمت بأنه يقع منها محرم. ذكره المجدد، واختار هذه الرواية بعض الأصحاب، وحكاها ابن تميم وجهًا. اهـ.

وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والنووي في مجموعته، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وكثير من أئمة التحقيق.

وانظر: «الإنصاف» (٢/٥٦٢)، و«المهذب» (١/١٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٤٣)، وحاشية ابن القيم (٩/٤٤)، و«المجموع» (٥/٢٧٥)، و«الأجزاء الحديثية» (ص ١١١).

وهناك قول ثالث في هذه المسألة بباحة زيارة القبور للنساء وعدم كراهتها، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٤٣) و«الأجزاء الحديثية» (ص ١١١).

النبي ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ^(١).

وقول أم عطية في الحديث: ولم يُعزَمَ علينا. هذا هو ظنُّها، ولا عبرة بظنِّها، بل العبرة بما دلَّ عليه النهي، وهو التحريم ^(٢).

فإن قال قائل: فما تقولون في حديث عائشة رضي الله عنها حين فقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فخرَجَتْ في أثره، فإذا هو في البقيع رضي الله عنه، يُسَلِّمُ على أهل البقيع، ثم لَمَّا انْتَهَى انْطَلَقَتْ أَمَامَهُ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ وَجَدَهَا قَدِ ثَارَ نَفْسُهَا، فَسَأَلَهَا مَا لَكَ؟ فَأخْبَرَتْه بِأَنَّهَا لَمَّا فَقدَتْهُ أَخَذَتْهَا الْغَيْرَةُ حَتَّى خَرَجَتْ تَنْظُرُ أَيْنَ ذَهَبَ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَتُخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟».

ثم إنَّها سألتُه: ماذا تقول إذا زارتِ القبورَ؟ فقال: «قولي: السلامُ عليكم دارِ قومٍ مؤمنين...» إلى آخرِ الحديث ^(٣).

فاستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبورَ، والصحيحُ أنه لو سلِمَ المقامُ من معارضٍ لكان ظاهرُه الجوازَ، لكن هناك أحاديثٌ معارضةٌ لهذا الحديثِ، وهي لعنُ زائراتِ القبورِ، وكذلك حديثُ أم عطية: نُهِينا. وهو واردٌ في الصحيحين ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) وحسنه الترمذي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وقال في تحفة المحتاج (٢/٣٢): صححه ابن السكن.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٥٥): وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي.

وهذا يقتضي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره. اهـ وقال ابن القيم رحمته الله في حاشيته على سنن أبي داود (٩/٤٥): وأما قول أم عطية فهو حجة للمنع، وقولها: ولم يعزم علينا. إنها نفته فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافي، ولما نهاهن انتهين؛ لطواعيتهن لله ولرسوله ﷺ، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها. اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

فِيْمَكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْمَقْبَرَةِ غَيْرَ قَاصِدَةً الْخُرُوجَ لِلزِّيَارَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لِلزِّيَارَةِ فَهَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا، ثُمَّ مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ، وَسَلِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنِ الْحَامِلُ لَهَا عَلَى هَذَا زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا الْحَامِلُ هُوَ غَرَضُهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْمَقْصُودِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي تُكَثِّرُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَجَابَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْفَتَاوَى ^(١)، وَذَكَرَ ثِنَايَةَ أَوْجِهٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي أَنَّ زِيَارَةَ الْمَرْأَةِ لِلْقُبُورِ - وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً - مُحْرَمَةٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ «زَائِرَاتٍ»، «وَزَوَّارَاتٍ» ^(٢)، فَتَأْخُذُ بـ «زَائِرَاتٍ»؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطٌ. عَلَى أَنَّ «فَعَّالًا» تَأْتِي لِمَجْرَدِ النَّسْبَةِ، لَا لِلْمَبَالِغَةِ ^(٣)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ^(٤). فَالْمَنْفِيُّ هُنَا أَسْلُ الْظَلَمِ، لَا الْمَبَالِغَةَ فِي الظَّلْمِ.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٤٣-٣٥٦).

(٢) وقد رجح الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ (ص ١١٩) أَنَّ «زَايَ» «زَوَّارَاتٍ» مضمومة، لَا مَفْتُوحَةٌ؛ تَبَعًا لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّي فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» وَالسِّيُوطِي، وَأَقْرَهُ السَّنْدِيُّ، وَالْمُنَاوِي، وَصَاحِبُ «تَنْقِيحِ الرِّوَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ».

(٣) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَلْفِيَّتِهِ، بَابُ إِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٤٣٢):

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ النَّسْبِ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٨٧٩):

فِيَكُونُ مَعْنَى «زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»: ذَوَاتِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَانظُرْ: الْأَجْزَاءَ الْحَدِيثِيَّةَ لِسَاحَةِ الشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ (ص ١١٩، ١٢٠)..

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً^(١) مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ:

«خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ:

كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي؟!» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(٢).

[الحديث ٣١٤ - طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

هذا الحديث فيه: دليلٌ على الدليل، لكن ذلك مواضع الحيض والنتن والرائحة

الكريهة، لا مطلقاً، لكن مع ذلك قال العلماء^(٣): إنه يُسَنُّ لِلْمَغْتَسِلِ أَنْ يَتَدَلَّكَ حَتَّى

يَتَيَقَّنَ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فُرْبًا يَنْضُو الْمَاءَ عَنْ مَوَاضِعَ مِنْ

الْبَشْرَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

وقد أشار القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوَائِهِ الْمَشْهُورَةِ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ:

وَالْغَسْلُ فَرَضٌ وَالتَّدَلُّكُ سُنَّةٌ وَهُمَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرَضَانِ^(٤)

يعني: الغسل والدلك.

وفيه أيضاً أن النبي ﷺ أحياناً يَذْكُرُ الْكَلَامَ مُجْمَلًا: إما اسْتِحْيَاءً مِنْ ذِكْرِ

التفصيل، وقد كان النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٥)، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١/٤١٥): قوله: فرصة. بكسر الفاء، وحكى ابن سيده تليثها،

وباسكان الراء، وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن، أو جلدة عليها صوف. اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٣٢) (٦٠).

(٣) انظر: «الفروع» (١/١٧٥)، و«الروض المربع» (١/٨٠).

(٤) نونية القحطاني.

(٥) رواه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧).

أن هذه المرأة كَرَّرَتْ عليه، وكان يقول: «تَطَهَّرِي». حتى إنها لما كَرَّرَتْ عليه قال: «سبحان الله»؛ يعني: أتعجب من كون هذه المرأة لم تفهم ما قلت، مع أن هذا مما يُصِيبُ النساءَ كثيراً، فكان الجديرُ بها أن تفهمَ هذا.

قالت: فاجتذبتها؛ يعني: جذبتها إليها.

وقالت: تتبعي بها أثرَ الدم. أي: بهذه الفرصة، والفرصةُ قطعةٌ من خرقَةٍ، أو قطنٍ، أو ما أشبه ذلك، فتجعلُ فيها المرأةُ مسكاً، وتتبعُ بها أثرَ الدم.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ». بفتح الغين، وقال العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٢٨٧): قيل: الترجمة لغسل المحيض، والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة.

قلت: إن كان لفظُ الغسلِ في الترجمة بفتح الغين، والمحيضُ اسمُ مكانٍ فالمعنى ظاهرٌ، وإن كان بضم الغين، والمحيضُ مصدرٌ فالإضافةُ بمعنى اللام الاختصاصية، فلهذا ذَكَرَ خاصةً هذا الغسل، وما به يمتازُ عن سائرِ الاغتسالِ. اهـ
والفتحُ أولى.

وهذا هو الحديثُ الأول، لكنّه بصيغةٍ أخرى، ولفظٍ آخر.

(١) رواه مسلم (١/ ٢٦١) (٣٣٢) (٦٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ بِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيِ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ^(١) فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ^(٢).

الشاهد: قوله: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسيكي عن عمرتك».

قالت: ففعلت. فدل هذا على أن المرأة الحائض تمشط عند غسلها من الحيض.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمرها أن تنقض شعر رأسها، وهذا من لازم الامتشاط، وعلى هذا فيسن للمرأة إذا طهرت من الحيض أن تنقض شعرها، وأن تمشط، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما الواجب هو أن يصل الماء إلى أصول الشعر، وإلى الشعر كله، فإذا كان مفتولاً، فإنها تغمره بيدها حتى يصل الماء إلى باطن الشعر، ولا حاجة إلى أن تنقضه، وإن نقضته وامتشطت فهو أفضل.



(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٤١٧): ليلة الحصبه بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، ثم الموحدة: هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة. اهـ

(٢) رواه مسلم (١٢١١) (١١٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحَلَهُ:

١٦- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّيْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّيْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ^(١).

قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك». أي: من إدخال الحج على العمرة.

قوله: «هدْيٍ ولا صومٍ ولا صدقةً». مراده الهدْيُ الزائد على هدي القرآن؛

لأن القرآن فيه هدي على قول جمهور أهل العلم.

ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَفَى الْهَدْيَ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ الْقَارَنُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْهَدْيَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، فَقَالَ: «فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦]. وذلك أن المتمتع يحصل له بين العمرة والحج متعة بما أحل الله له، وهذه المتعة بما أحل الله له تستوجب شكرًا لهذه النعمة، ولهذا قالوا: إن دم المتمتع دم شكران. وأما القارن فلا يحصل له ذلك، وغاية ما هنالك أنه حصل له التمتع بإسقاط إحدى السفرتين؛ إذ إنه لو أراد أن يأتي بعمره مستقلة وحج مستقل لزمه سفرتان^(٣).

(١) رواه مسلم (١٢١١) (١١٥).

(٢) انظر: «المبدع» (٣/ ١٧٥)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٩)، و«المهذب» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٧/ ١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٥)، و«المبسوط» (٤/ ٢٥، ٢٦)، و«التمهيد» (٨/ ٣٥٥).

(٣) قال المرادوي في «الإنصاف» (٣/ ٤٣٩): أما القارن فيلزمه دم، وهو المذهب. نص عليه، ونقل

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧- بَابُ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ [المائدة: ٥٠].

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١).

[الحديث ٣١٨- طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

❦ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَابُ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾. كأنه يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ثُمَّ مِنْ مَّضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ [المائدة: ٥٠]. وذلك أَنَّ الْحَمْلَ فِي بَطْنِ الْأُمِّ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً؛ يَعْنِي: بِأَقْيَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَحَوَّلُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى إِذَا أَتَمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا صَارَ عَلَقَةً، وَالْعَلَقَةُ هِيَ دُوْدَةٌ مِنْ دَمٍ. فَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ مِنَ النُّطْفَةِ إِلَى الْعَلَقَةِ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ ظَفَرَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَتَغَيَّرُ وَيَتَحَوَّلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَرْبَعِينَ فَإِذَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ عَلَقَةٌ. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَتَحَوَّلُ بَعْدَهَا إِلَى مُضْغَةٍ؛ يَعْنِي: قِطْعَةً لَحْمٍ بِقَدْرِ مَا يَمُضْغُهُ الْإِنْسَانُ فِي فَمِّهِ، وَهَذِهِ الْمَضْغَةُ تَكُونُ مُخَلَّقَةً وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ؛ يَعْنِي: إِذَا تَمَّ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُضْغَةً، وَقَدْ تُخَلَّقُ هَذِهِ الْمَضْغَةُ، وَقَدْ لَا تُخَلَّقُ، وَإِذَا لَمْ تُخَلَّقْ

بكر بن محمد: عليه هدي، وليس كالمتمتع، إن الله أوجب على المتمتع هديًا في كتابه، والقارن إنما رُوي أن عمر قال للصبي: اذبح تيسًا.

وسأله ابن مُشَيْشٍ: القارن يجب عليه الدم وجوبًا؟ فقال: كيف يجب عليه وجوبًا؟ وإنما شبهوه بالمتمتع. وقال في الفروع: فتوجه سنة رواية لا يلزم دم. اهـ

وقال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المحلِّ» (٧/١١٩): لا هدي على القارن مكياً كان أو غير مكِّي، حاشا الهدي الذي كان معه عند إحرامه. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٦) (٥).

فإنك ترى وتُشاهدُ فيها مثل أسلاكِ الصوفِ إشارةً إلى أن هذا عَظْمٌ مثلاً، وهذا أصبغٌ دونَ أن يَتَمَيَّزَ.

فإذا تَمَيَّزَ وصارتِ اليدُ مُنفصلةً عن بقيةِ الجسمِ، وكذلك الرجلُ، وكذلك الرأسُ فحينئذٍ يكونُ مُضغَةً مخلقةً، ولا يمكنُ أن يكونَ مضغَةً مخلقةً قبلَ أربعينَ يوماً، والغالبُ أنه لا يَتَبَيَّنُ التخليقُ إلا إذا أتمَّ ثلاثةَ أشهرٍ؛ أي: تسعينَ يوماً.

ويَتَرَتَّبُ على هذا أنه إذا كانت مضغَةً لم تُخَلِّقْ فإنها إذا سَقَطَتْ لا يَثْبُتُ للدمِ المصاحبِ لها حكمُ النفاسِ، فلا تَعْتَدُّ به المرأةُ، وتُصَلِّيُ وتَصُومُ، ولهذا من شرطِ كونِ الدمِ نفاساً أن يكونَ الحملُ الساقطُ قد تَبَيَّنَ فيه خلقُ إنسانٍ.

مسألة: لو سَقَطَ الجنينُ - هو مُخَلَّقٌ - فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُسَمَّى، ولا يُعَقُّ عنه، بل يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ، كما يُدْفَنُ الظفَرُ والشَّعْرُ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ إلا إذا تمَّ له أربعةَ أشهرٍ، فبعدَ تمامِ الأربعةِ تُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، ويكونُ بشراً. فإذا سَقَطَ بعدَ أن نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فإنه يُعَامَلُ معاملةً من خَرَجَ عندَ تمامِ الحملِ، فَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عليه، وَيُسَمَّى، وَيُعَقُّ عنه، ويقالُ: إنه آدميٌّ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ فيه الرُّوحُ.

فصار إذا بَلَغَ الحملُ أربعةَ أشهرٍ، وسَقَطَ بعدَ ذلك فإن حكمه حكمُ من سَقَطَ بعدَ تمامِ الحملِ إلا أنه يَخْتَلِفُ في مسألةِ الميراثِ، فإنه رَبِّمَا لا يَسْتَهْلُ صارحاً، والميراثُ لا بد أن يَسْتَهْلُ صارحاً، كما سيأتي إن شاء اللهُ.

ثم ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ الواردَ عن النبي ﷺ في ذلك، وفيه أن اللهُ تعالى وَكَّلَ مَلَكًا يَقُولُ: «يا رَبِّ نطفةٌ، يا رَبِّ علقَةٌ، يا رَبِّ مُضغَةٌ». كُلِّمَا تَنَقَّلَ قال هذا.

❖ وقوله ﷺ: «فإذا أراد اللهُ أن يَقْضِيَ خَلْقَهُ». يعني: أن يُنَمِّه.

❖ وقوله ﷺ: «قال»؛ أي: الملكُ.

❖ وقوله ﷺ: «أذكرُ أم أنثى؟ شَقِيٌّ أم سَعِيدٌ؟ فما الرزقُ والأجلُ؟ فَيُكْتَبُ في بطنِ

في هذا دليلٌ على: أنه يُكْتَبُ على الجنينِ في بطنِ أمِّه العملُ، وهل هو شقيٌّ أو سعيدٌ؟ ذكرٌ أو أنثى؟

الذكورةُ والأنوثةُ يمكنُ أن تكونَ معلومةً من قبلِ أن يَخْرُجَ؛ لأنَّ المَلَكَ يَعْلَمُ، فهو يقولُ له: أذكرُ أم أنثى؟

والآن بواسطةِ الأجهزةِ الحديثةِ صاروا يَعْلَمُونَ أنه ذكرٌ أو أنثى.

فإن قلتَ: كيف يَصِحُّ الاعترافُ بذلك، واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقد فسَّرَ النبيُّ ﷺ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴿٣٤﴾﴾ [التفصيص: ٣٤].^(١)

قلنا: لا تعارضٌ؛ لأنَّ علمَ ما في الأرحامِ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، ومعلومٌ أنه لا يَسْتَطِيعُ الخلقُ الآنَ أن يَعْلَمُوا هل يَخْرُجُ هذا الجنينُ حيًّا أو ميتًا؟ وهل تطوُّلُ مدَّةِ حملِهِ أم تقصُّرُ؟ وإذا خرَجَ من بطنِ أمِّه لا يَعْلَمُونَ: هل يُعَمَّرُ كثيرًا أو لا؟ ولا يَعْلَمُونَ أيضًا ماذا يكونُ رزقُهُ؟ وماذا يكونُ عمله؟ وماذا يكونُ مآلُهُ: أشقاؤه أم سعادته؟ فالمعلوماتُ التي تَتَعَلَّقُ بالحملِ ليست مجردَ كونه ذكرًا أم أنثى؟^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨).

(٢) وقال الشيخ الشارح رحمه الله في «شرح الواسطية» (١٩٦/١): إن هذا الأمر وقع -أي: علمهم بأن ما في الرحم ذكر أو أنثى- ولا يمكن إنكاره، لكنهم لا يعلمون ذلك إلا بعد تكوين الجنين وظهور ذكوره أو أنوثته. اهـ.

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما تقولون فيما قد يحدث أحيانًا من حركة للجنين قبل تمام أربعة أشهر في بطن أمه؟

فأجاب رحمه الله: حديث ابن مسعود الذي فيه أن الجنين إذا تم له مئة وعشرون يومًا «أربعة أشهر» نُفِخَتْ فيه الروح حديثٌ صحيحٌ، لكن لو فرضنا أنه ثبت ثبوتًا لا شك فيه أن الجنين يتحرك ويصيح، وأن يفعل في بطن أمه فعل الحي، فحينئذ إما أن نقول: إن هذا خطأ في تقدير مدة الحمل،

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١/٤١٨-٤١٩):

قَوْلُهُ: يَقُولُ: «يَا رَبِّ نَظْفَةٌ. بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ»؛ أَي: وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ نَظْفَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ بِالنَّصْبِ؛ أَي: خَلَقْتَ يَا رَبِّ نَظْفَةً، وَنَدَاءُ الْمَلِكِ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ بَيْنَ كُلِّ حَالَةٍ وَحَالَةٍ مَدَّةٌ؛ تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي فِي كِتَابِ الْقَدْرِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَنْسِ هَذَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ، وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مَفْسَّرٌ لِلآيَةِ.

وَأَوْضَحُ مِنْهُ سِيَاقًا مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عُلُقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ النَّظْفَةُ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مُخْلَقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: غَيْرُ مُخْلَقَةٍ. مَجَّهَا الرَّحِمُ دَمًا، وَإِنْ قَالَ: مُخْلَقَةٌ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَمَا صِفَةُ هَذِهِ النَّظْفَةِ؟» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لِفِظًا، مَرْفُوعٌ حَكْمًا. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ، وَقَالَ: الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمَخْلَقَةُ الْمُصَوَّرَةُ خَلْقًا تَامًا، وَغَيْرُ الْمَخْلَقَةِ السَّقَطُ^(١) قَبْلَ تِمَامِ خَلْقِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَيَكُونُ الْحَمْلُ قَدْ تَقَدَّمَ، لَكِنْ أَخْطَأُوا فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْجَنِينِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ مَضَى مِثْلًا شَهْرًا، أَوْ عَشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا ضُبِطَ الْأَمْرُ تَمَامًا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا فِي الْغَالِبِ، فَيَحْمَلُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْغَالِبِ، لَكِنْ نَحْنُ إِلَى الْآنَ مَا احْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَحَدَّثَ حَرَكَةُ فِي الْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَ بِلَا رُوحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَرَكَةُ الْقَلْبِ بِلَا رُوحٍ، وَأَنَا أَخْبِرُكُمْ بِأَنِّي ذُبِحْتُ دِجَاجَةً، وَخَرَجَتْ رُوحُهَا، وَشَقِقَتْ بَطْنَهَا، وَإِذَا قَلْبُهَا يَنْبِضُ بِالضُّخِّ وَالِاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَضْحَخَةٌ تَدْفَعُ الدَّمَ، وَشَيْءٌ يَسْتَقْبِلُ الدَّمَ وَقَدْ وَجَدَتْ هَذَا بَعْدَ أَنْ مَاتَتْ وَبَرَدَتْ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَهِيَ عَيْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا قَبِضَتْ رُوحَهُ تُشَاهِدُ الرُّوحَ يَتْبَعُهَا الْبَصَرُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» (س ق ط): السَّقَطُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُهَا -: الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تِمَامِهِ. اهـ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ: غرَضُ البخاريِّ بِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْحَيْضِ تَقْوِيَةٌ مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: إِنَّهَا تَحِيضُ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ^(١).

قُلْتُ: وَفِي الْاِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِيضُ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَامِلِ هُوَ السَّقَطُ الَّذِي لَمْ يُصَوِّرْ أَلَا يَكُونُ^(٢) الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَسْتَمِرُّ حَمْلُهَا لَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَمَا ادَّعَاهُ الْمَخَالِفُ مِنْ أَنَّهُ رَشْحٌ مِنَ الْوَلِيدِ، أَوْ مِنْ فَضْلَةِ غِذَائِهِ، أَوْ دَمٌ فَسَادٍ لَعْلَةٍ، فَمَحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَبَرٍ أَوْ أَثَرٍ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ هَذَا دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ، وَفِي زَمَنِ إِمْكَانِهِ فَلَهُ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ فَعَلِيهِ الْبَيَانُ.

وَأَقْوَى حُجَجِهِمْ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ اعْتَبِرَ بِالْمَحِيضِ لِتَحَقُّقِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَوْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَحِيضُ لَمْ تَتِمَّ الْبَرَاءَةُ بِالْحَيْضِ.

وَأَسَدَدُ ابْنِ الْمُنِيرِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَمِ حَيْضٍ بِأَنَّ الْمَلِكَ مُوَكَّلٌ بِرَحِمِ الْحَامِلِ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ قَدَرٌ، وَلَا يُلَائِمُهَا ذَلِكَ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» (ص ٤٧): وَالْحَامِلُ قَدْ تَحِيضُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ. اهـ

وَكَوَّنَ الْحَامِلُ تَحِيضُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَأَيْضًا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/٢٣٩)، وَ«الْاِخْتِيَارَاتِ» (ص ٤٧)، وَ«زَادَ الْمَعَادَ» (٥/٧٣١)، وَ«تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٣/١٠٩)، وَ«الْفُرُوعُ» (١/٢٦٧)، وَ«فَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» (٢/٩٧)، وَ«الشرح الممتع» (١/٤٠٣-٤٠٥).

(٢) قَالَ سَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَعْلَقًا عَلَى هَذَا: كَذَا فِي النَّسْخِ، وَلَعَلَّهُ «أَنْ يَكُونَ» بِاسْقَاطِ حَرْفِ النُّفْيِ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى فَتَأْمَلْ. اهـ

وأجيب بأنه لا يلزم من كون المَلَكِ مُوَكَّلًا به أن يكون حَالًا فيه، ثم هو مُشْتَرَكُ الإلزام؛ لأنَّ الدَمَ كُلَّهُ قَدَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والذي يَظْهَرُ أنه أراد أن النفَاسَ من الحيضِ، وقد سَبَقَ لنا ترجمة: بَابُ مَنْ سَمِيَ الحَيْضَ نَفَاسًا ^(١).

ومتى يَثْبُتُ النفَاسُ؟

الجواب: لا يَثْبُتُ إلا إذا تَبَيَّنَ فيها خَلْقُ الإنسانِ؛ لأنها قَبْلَ ذلك قد تكونُ حَامِلًا، وقد يَفْسُدُ.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ^(١)، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَسِطُ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ ^(٢).

(١) تقدم.

(٢) جاء في هامش طبعة الشعب: كذا في اليونانية بضم الياء، وقال الكرمانى: بفتحها من الثلاثي. اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٢١١) (١١٢).


هذا الحديث قد سبق معناه، وفيه أن عائشة رضي الله عنها حاضت بسرف^(١)، وظاهر هذا السياق أنها حاضت بعد أن قدموا مكة حيث قالت: فحضت. بعد أن ذكرت أنهم قدموا مكة، ويمكن أن يُحمل قولها: فحضت على أنه بمعنى: استمررت في الحيض. والمعروف أن النبي صلى الله عليه وآله أمرها وهو بسرف أن تدخل الحج على العمرة؛ لتكون قارنة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المرأة لا تُسافر إلا مع ذي محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم.

وفيه دليل على: أن العمرة بعد الحج لا تُشرع، وعلى أنها ليست من عاداتهم؛ لأن عبد الرحمن لم يعتمر، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بذلك.

لكن قضية عائشة قضية خاصة، فهي قد أهدت بعمرة، ثم جاءها الحيض، فلم تتمكن من أداء العمرة، فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، وصار فعلها فعل المفرد؛ لأنه لا فرق بين القارن والمفرد في الأفعال، ولم تطب نفسها رضي الله عنها أن ترجع من مكة بحج قران، بل أحببت أن تُفرد العمرة بإحرام، والحج بإحرام، وألحقت على النبي صلى الله عليه وآله، فأمر أخاها أن يعمرها ليلة الحَضْبَةِ - يعني: ليلة أربعة عشر - من التنعيم، ففعل.

فإذا وُجدت حال كحال عائشة رضي الله عنها، ولم تطب نفس المرأة إلا أن تأتي بعمرة مستقلة قلنا: هذا لا بأس به، وهذا مما أقره النبي صلى الله عليه وآله.



(١) سرف - بفتح السين المهملة وكسر الراء - : موضع بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة وتسعة وأثنا عشر. تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت.

«معجم البلدان» (٢١٢/٣)، و«عمدة القاري» (٢٧٦/٣)، و«الفتح» (٤٥/٥)، و«الديباج على مسلم» (٣٠٩/٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَكُنَّ^(١) نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ^(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٣) فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ^(٤) الْبَيْضَاءَ؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ^(٥).
وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ^(٦).

❦ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ». الْمَحِيضُ رُبَّمَا يَكُونُ فِي إِقْبَالِهِ صُفْرَةٌ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الدَّمُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي إِدْبَارِهِ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَهَلْ هَذِهِ الصُّفْرَةُ تُعْتَبَرُ حَيْضًا؟
فِيهَا أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ^(٧):

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٠/١): قَوْلُهُ: وَكُنَّ. هُوَ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمُؤنَّثِ، وَ«نِسَاءً» بِالرَّفْعِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ؛ نَحْوُ: أَكَلُونِي الْبِرَاغِيثَ، وَالتَّنْكِيرُ فِي «نِسَاءً» لِلتَّنْوِيحِ؛ أَي: كَانَ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ مِنَ النِّسَاءِ، لَا مِنْ كَلْهِنٍ. اهـ

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٠/١): قَوْلُهُ: بِالذَّرَجَةِ. بِكسْرِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْجِيمِ: جَمْعُ دُرْجٍ، بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَذَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْمَوْطَأِ» بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَأْنِيثُ دَرَجٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قِطْنَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ اهـ

(٣) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٠/١): قَوْلُهُ: الْكُرْسُفُ. بِضَمِّ الْكَافِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا رَاءً سَاكِنَةً هُوَ الْقِطْنُ. اهـ

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٠/١): الْقِصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ هِيَ التُّورَةُ؛ أَي: حَتَّى تَخْرُجَ الْقِطْنَةُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا يَخَالِطُهَا صُفْرَةٌ. اهـ

(٥) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٠/١)، وَوَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ»، بَابِ طَهْرِ الْحَائِضِ (٧٨/١) (٩٧)، وَانظُرْ: «الْفَتْحِ» (٤٢٠/١)، وَ«التَّغْلِيْقُ» (١٧٦/٢)، (١٧٧).

(٦) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٧٦/١)، وَوَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ»؛ بَابِ طَهْرِ الْحَائِضِ (٧٨/١) (٩٨)، وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (١٧٧/٢).

(٧) انظُرِ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي: «المَحَلِّي» (١٦٢-١٧١)، وَ«المَغْنِي» (٤١٣/١)، (٤١٤)،

منهم: مَنْ لَا يَعْتَبِرُهَا حَيْضًا إِطْلَاقًا، وَيَقُولُ: لَا حَيْضَ إِلَّا الدَّمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وَلِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا^(١).

وَأَمَّا لَفْظُ: «بَعْدَ الطَّهْرِ» فَلَيْسَ فِي الْبَخَّارِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أَبِي دَاوُدَ^(٢).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُعَدُّ شَيْئًا قَبْلَ الْحَيْضِ، وَتُعَدُّ شَيْئًا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْحَيْضِ سَابِقَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَكْمُ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ الْحَيْضِ لَاحِقَةٌ فَتَبَعُهُ.
 وَعَلَىٰ هَذَا يَدُلُّ الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ نُوزِعَ فِي صِحَّتِهِ إِلَيْهَا^(٣).
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الصُّفْرَةُ مُعْتَبَرَةٌ، سِوَاءُ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَتَكُونُ حَيْضًا، سِوَاءُ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، أَوْ فِي آخِرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الصُّفْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَفِي غَيْرِ زَمَنِ الْعَادَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَبِنَاءٍ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ طَهَّرَتْ عِنْدَ تِمَامِ عَادَتِهَا بِالسَّاعَةِ، وَاسْتَمَرَّتِ الصُّفْرَةُ مَعَهَا فَلَيْسَتْ الصُّفْرَةُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ زَمَنِ الْعَادَةِ.

و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/٤٤٩-٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٢٠)، و«المبدع» (١/٢٨٨)، و«منار السبيل» (١/٦٤)، و«كشاف القناع» (١/٢١٣)، و«مغني المحتاج» (١/١١٣)، و«المجموع» (٢/٣٨٧)، و«مواهب الجليل» (١/٣٥٥)، و«نيل الأوطار» (١/٣٤٠/٣٤١).

(١) رواه البخاري (٣٢٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشرح الممتع» (١/٤٣٣):

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ: سَائِلَانِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ أحيانًا قَبْلَ الْحَيْضِ، وَأحيانًا بَعْدَ الْحَيْضِ. وَالصُّفْرَةُ: مَاءٌ أَصْفَرُ كَمَا الْجُرُوحُ. وَالْكُدْرَةُ: مَاءٌ مَمْزُوجٌ بِحَمْرَةٍ، وَأحيانًا يَمْزُجُ بِعُرُوقٍ؛ أَي: هُوَ سَائِلٌ أبيض فِيهِ عُرُوقٌ، فَهُوَ كَالْعَلْقَةِ فِي نَفْسِ هَذَا السَّائِلِ الْأَبْيَضِ. اهـ.
 (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧).

وقال الحاكم فِي «المستدرک» (١/١٧٤): صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (١/٣٠١)، و«الإرواء» (١/٢١٨، ٢١٩).

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، فقد قال في «شرح زاد المُستَفْعِ»: والصفرة والكدرَةُ في زمنِ العادةِ حَيْضٌ، فَتَجَلِسُهَا، لا بعدَ العادةِ، ولو تَكَرَّرَتْ^(١). وهناك قولٌ خامسٌ، ففي هذه المسألة خمسة أقوالٍ، لكن هذا الذي ذَكَرْنَا: أنها لا عبرة بها مطلقاً، وأنها حَيْضٌ مطلقاً، والتفريقُ بينَ ما سبقَ الحَيْضُ وما لَحِقَهُ. والحقيقةُ: أن مسألة الصفرة والكدرَةُ تُشَكِّلُ كثيراً حتى على طلبة العلم؛ لأنَّ من النساءِ مَنْ لا تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ -أي: مَنْ يكونُ وقتها دائماً في صفرة- ومنهم مَنْ لا ترى الصفرة إطلاقاً، فَمِنْ حِينَ يَنْقَطِعُ الدَّمُ تَأْتِي القَصَّةُ البيضاءُ، فهي مَحَلُّ إشْكَالٍ. ولكننا نقولُ: أما التي لا تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ فلا شكَّ أننا نَجْعَلُ حكمَ الحَيْضِ مُقَيِّداً بالدم؛ لأنه لا تَنْقَطِعُ عنها الصفرةُ.

وأما التي تراها فَمِنْ النساءِ مَنْ تَبْقَى الصفرةُ معها خمسةَ عَشَرَ يوماً إلى عشرين يوماً، وهذه أيضاً لا عبرة بها، ومنهن مَنْ تكونُ الصفرةُ قَبْلَ الحَيْضِ بيومٍ أو يومين، وبعدهَ بيومٍ أو يومين، فهذه مَحَلُّ إشْكَالٍ، وفيها الأقوالُ الخمسةُ السابقُ ذَكَرُهَا. لكنَّ القولَ الذي فيه الراحةُ هو قولُ الظاهريةِ، وهو قولُ قويٍّ، وهو الأقربُ، وهو أنه إذا كان الدمُ باقياً فهو حَيْضٌ، وإن انْقَطَعَ -ولو بَقِيَتِ الصفرةُ- فليس بحَيْضٍ^(١).

❁ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ إقبالِ المحيضِ وإدباره». إقبالُ المحيضِ؛ يعني: ابتداءه، وإدباره؛ يعني: انتهاءه.

ثم ذَكَرَ الآثارَ الواردةَ في ذلك، ومنها أثرُ عائشةَ.

❁ قوله: «الدَّرَجَةُ». نوعٌ من الأواني.

(١) «الروض المربع» (١/١١٤). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. وانظر: «مجموع

الفتاوى» (٢٦/٢٢٠)، و«الاختيارات» (ص ٤٦).

وهذا هو الذي رجحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الشرح الممتع» (١/٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/١٦٢).

❁ وقوله: «الْكُرْسُفُ». هو القطنُ أو الصوفُ.

❁ وقوله: فيه الصفرةُ. يعني: كأنَّ المرأةَ تَمَسُحُ به فرجها، فيكونُ فيه الصفرةُ، فتَبَعَتْ به إلى عائشةَ.

❁ وقولها: «لا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ». الْقَصَّةُ الْبِيضَاءُ؛ يعني: القطنَةُ الْبِيضَاءُ، فإذا مَسَحْنَ بها الفرجَ رَجَعَتْ بِيضَاءً، وهو كنايةٌ عن انقطاعِ الصفرةِ بالكليةِ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمتهما الله تعالى في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠-٤٢١):

❁ قوله: «بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ». اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِقْبَالَ الْمَحِيضِ يُعْرَفُ بِالْدَفْعَةِ مِنَ الدَّمِ فِي وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْبَارِهِ، فَقِيلَ: يُعْرَفُ بِالْجَفُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مَا يُحْتَشَى بِهِ جَافًا، وَقِيلَ: بِالْقَصَّةِ الْبِيضَاءِ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمَصْنَفِ، كَمَا سَنُوضِّحُهُ.

❁ قوله: «وَكُنَّ». هو بصيغة جمع المؤنث، ونساءٌ بالرفع، وهو بدلٌ من الضمير؛ نحو: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ، وَالتَّنْكِيرُ فِي «نِسَاءٍ» لِلتَّنْوِيعِ؛ أَي: كَانَ ذَلِكَ مِنْ نَوْعٍ مِنَ النِّسَاءِ، لَا مِنْ كُلِّهِنَّ.

وهذا الأثرُ قد رواه مالكٌ في «الموطأ»، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ المَدَنِيِّ، عن أمِّه، واسمُها مَرْجَانَةُ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ.

❁ قوله: «بِالدَّرَجَةِ». بِكسْرِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ، جَمْعُ «دُرْجٍ» بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونِ.

قال ابنُ بطَّالٍ: كَذَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الموطأ» بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَأْنِيثُ دَرَجٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَطْنَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

❁ قوله: «الْكُرْسُفُ». بِضَمِّ الْكَافِ، وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ: هُوَ الْقَطْنُ.

❁ قوله: «فيه الصفرةُ».

زاد مالكٌ: مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ.

قوله: «فتقول»؛ أي: عائشة، والقصةُ بفتح القافِ وتشديد المهملة: هي النورة؛ أي: حتى تخرج القطنه بيضاء نقيه، لا يخالطها صفرة.

وفيه: دلالة على أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض، وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى.

وفيه: أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجوف بأن القطنه قد تخرج جافة في أثناء الأمر، فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة، وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن، يعرفه عند الطهر.

قوله: «وبلغ ابنة زيد بن ثابت». كذا وقعت مبهمه هنا، وكذا في «الموطأ» حيث روي هذا الأثر، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته، عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم، وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر، فكانها هي المبهمه هنا.

وزعم بعض الشراح أنها أم سعيد، قال: لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة. انتهى. وليس في ذكره لها دليل على المدعى؛ لأنه لم يقل: إنها صاحبة هذه القصة، بل لم يأت لها ذكر عنده، ولا عند غيره، إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، وقد كذبوه،

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو القول الراجح في تفسير القصة؟ فأجاب رحمه الله: الراجح أن المراد بها القطنه، وإنما سميت القصة البيضاء؛ لأن الماء أبيض، لا يؤثر فيها شيئاً.

وسئل أيضاً رحمه الله بعض النساء لا يرى القصة البيضاء فهل نقول: إن انقطاع الدم دليل على الطهر؟ فأجاب رحمه الله: إذا كانت المرأة لا ترى القصة البيضاء فانقطاع الدم يدل على الطهر إلا إذا كان من عاداتها أنها يتقطع الدم النازل منها في أثناء الحيض، فلتنتظر حتى ينقطع الدم في نهاية عاداتها. ولا حاجة للاحتشاش؛ لأنها تعرف أنه لا يمكن أن يكون عندها قصة بيضاء.

(٢) قال سباحة الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الفتح»: في هامش طبعة بولاق: في نسخة: ابن أبي محمد. اهـ.

وكان مع ذلك يَضْطَرُّ فيها، فتارة يقول: بنتُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وتارة يقول: امرأةُ زيدٍ، ولم يذكر أحدٌ من أهل المعرفة بالنسب في أولادِ زيدٍ من يقال لها: أمُّ سعيدٍ.
وأما عمَّةُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ فقال ابنُ الحَدَّاءِ: هي عمرةُ بنتُ حَزْمِ عمَّةُ جدِّ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، وقيل لها: عمَّتُه مَجَازًا.

قلت: لكنها صحابيةٌ قديمةٌ، روى عنها جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الصحابي، ففي روايتها عن بنتِ زيدِ بنِ ثابتٍ بعدُ، فإن كانت ثابتةً فروايةُ عبدِ اللهِ عنها مُنْقَطَعَةٌ؛ لأنه لم يُدرِكها، ويَحْتَمِلُ أن تكون المرادةُ عمَّتُه الحقيقية، وهي أمُّ عمرو، أو أمُّ كلثوم. والله أعلم.
قوله: «يَدْعُونَ». أي: يَطْلُبْنَ، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: يَدْعِينَ، وقد تقدَّم مثلها في باب: تَقْضِي الحائِضُ المَناسِكَ كُلَّهَا.

وقال صاحبُ القاموسِ: دَعَيْتُ لَغَةً في دَعَوْتُ، ولم يُنبِّهْ على ذلك صاحبُ المشارِقِ، ولا المطالعِ.

قوله: «إلى الطهر»؛ أي: إلى ما يدلُّ على الطهر، واللامُ في قولها: ما كان النساءُ للعهد؛ أي: نساءُ الصحابةِ، وإنما عابَتْ عليهن؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِي الحَرَجَ، والتَّنَطُّعَ، وهو مذمومٌ. قاله ابنُ بَطَّالٍ وغيرُه.

وقيل: لكون ذلك كان في غير وقتِ الصلاة، وهو جوفُ الليل. وفيه نظرٌ؛ لأنه وقتُ العشاءِ، ويَحْتَمِلُ أن يكون العيبُ؛ لكون الليل لا يَتَيَّنُّ به البياضُ الخالصُ من غيره، فيَحْسَبُنَّ أنهن طَهُرْنَ، وليس كذلك، فيصلِّين قبل الطهرِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).
قد سبق الكلام على هذا الحديث^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدْعُ الصَّلَاةَ^(١).

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي مُعَاذَةٌ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) علقه البخاري كما في «الفتح» (١/٤٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/١٧٧، ١٧٨، ١٧٩): هذا التعليق

عن هذين الصحابين رضي الله عنهما ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنها، ولم أجده عن واحدٍ منهما بهذا اللفظ.

أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فرواه البخاري مسنداً في باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) بتامه.

أما حديث جابر رضي الله عنه فلم أجده كحديث أبي سعيد رضي الله عنه إلا في قطعة من أوله أخرجهما مسلم (١٢١٦)

(١٤٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه وليس فيه مقصود الترجمة.

وقال أحمد في مسنده (٣/٣٠٩): حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع

جابرًا يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فذكر الحديث في الحج.

وفيه: أنها حاضت فقال لها: وأهلي بالحج ثم حُجِّي واصنعي ما صنع الحاج غير إلا تطوفي بالبيت

ولا تصلي.

وحديث ابن جريج أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١)، ولكنه لم يسق لفظه، وقد وقع لنا بعلو من

حديث عبد بن حميد، أخذ شيوخ مسلم فيه، وفيه هذا اللفظ، وكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل

به، وفيه معنى الترجمة، ثم وجدته عند المصنف - البخاري - من طريق حبيب، عن عطاء، عن جابر

رضي الله عنه في كتاب الأحكام (٧٢٣٠) وفيه: غير أنها لا تطوف ولا تصلي. اهـ.

أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ^(١).

هذا أيضًا سبق الكلام عليه، وفيه أن الحائض لا تصوم ولا تصلّي، ولكنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وبيناً أن العلماء بينوا وجه ذلك، وهو أن الصلاة تتكرّر، وأنها إذا لم تصلّ أيام الحيض صلت بعدها مباشرة، وأما الصوم فلا يتكرّر. فلهذا أمرت بقضائه دون قضاء الصلاة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ، وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَاَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَحَدَّثْتَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

هذا أيضًا سبق الكلام عليه، وبيناً أن الحائض ليست نجسة البدن، بل هي طاهرة، وأن طبخها وما تباشره بيدها ليس نجسًا.



(١) رواه مسلم (٣٣٥) (٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦) (٥)، (١١٠٨) (٧٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابٌ مِّنْ اتِّخَاذِ ثِيَابِ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(١).

٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى.

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى^(١)، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتَهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلَنَّ الْمُصَلَّى» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: أَلْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟^(١).

[الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس يأخذ من قول المرأة في هذا الحديث: وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى. يأخذ منه أنه يجوز للمرأة أن تخرج للقتال، ويقول: إنه ليس على سبيل الوجوب؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن المرأة إذا احتيج إليها في الجهاد فإنها تخرج، لكنها لا تباشر القتال، وإنما تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وما أشبه ذلك.

(٢) رواه مسلم (٨٩٠) (١٠) بنحوه.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الحائضَ تشهدُ العيدين، وتُخرُجُ إلى المُصلَّى، ولكن تَعْتِزِلُهُ.

وفيه: دليلٌ على أن المُصلَّى حكمه حكمُ المساجد، ولهذا أَمِرَتِ الحائضُ باعتزاله.

وإثباتُ حكمِ المسجدِ له يَدُلُّ على أنه مسجدٌ، وإلا لما ثَبَتَ له أحكامُ المسجدِ. وفيه أيضاً: أنه يُرْجَى من خروجِ الناسِ يومَ العيدِ الخَيْرُ؛ لقوله: «يُشْهَدَنَّ الخَيْرَ»، وذلك أن المسلمين يَجْتَمِعُونَ لأداءِ صلاةٍ تُعْتَبَرُ شُكْرًا لِلَّهِ ﷻ على ما أَنْعَمَ به من إتمامِ الصيامِ في عيدِ الفطرِ، ومن إتمامِ العَشْرِ الأوائلِ من ذي الحِجَّةِ في عيدِ الأضحى، فكان في ذلك خَيْرٌ كَثِيرٌ^(١).

وفي هذا الحديثِ أيضاً: دليلٌ على أن المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى السوقِ إلا بِجِلْبَابٍ، والجِلْبَابُ هو ما يُشَبِّهُ العِباءَةَ، حتى إنهن استأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ: هل عليهنَّ بأسٌ ألا يَخْرُجْنَ إن لم يَكُنْ لهنَّ جِلْبَابٌ؟ فقال: «لِتُلْبِسْهَا صاحِبَتُهَا من جِلْبَابِهَا».

فَمَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أن تَخْرُجَ المرأةُ -ولو للضرورة- بدونِ جِلْبَابٍ؛ لأنه لَمَّا أَمَرَ بخروجِ النساءِ في هذه الحالِ اسْتَشْكَلَتِ النساءُ إذا لم يَكُنْ لهنَّ جِلْبَابٌ، فَأَمَرَ أن تَسْتَعِيرَ من أختِها، ثم تَخْرُجُ به.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد يدل على أنها واجبة عليهن وعلى الرجال؟ فأجاب رحمه الله: اختلف في ذلك أهل العلم، فبعض العلماء يرى أنها واجبة عينا على الرجال والنساء، وبعض العلماء يرى أنها ليست واجبة عينا، بل هي فرض كفاية، وبعض العلماء يرى أنها سنة، وبعض العلماء فصل، فقال: هي فرض عين على الرجال لا على النساء. وهذا أقرب الأقوال. وأما تأكيد النبي ﷺ فقد بين أنه لأجل شهود الخير ودعوة المسلمين، والمرأة أصلاً ليست من أهل الجماعة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النَّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ ^(١).
وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ ^(٢). وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(٣).
وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ ^(٤).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة التمریض، كما في «الفتح» (٤٢٤/١)، ووصله الدارمي رَحِمَهُ اللهُ في سننه (١٧٣/١) (٨٦٠).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٢٥/١): رجاله ثقات.

وذكر ابن مفلح في المبدع (٢٧١/١)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (٤٧٩/١) أن أحمد احتج به. وانظر: «تغليق التعليق» (١٧٩/٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٢٤/١)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٣١١/٦) (١٠٩٦٩).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (٤٢٤/١)، ووصله عبد الرزاق أيضًا في مصنفه (٣١٢، ٣١١/٦) (١٠٩٧٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٢٥/١): وروى الدارمي أيضًا بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض. فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري: وبه يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (١٨٠/٢).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٢٤/١)، ووصله الدارمي في سننه (١٧٢/١) (٨٤٧، ٨٥٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥/١): إسناده صحيح.

وصله أيضًا الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (٢٠٨/١) (١٥، ١٢). وانظر «الفتح» (٥٢٥/١)، و«تغليق التعليق» (١٨٠، ١٨١).

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ^(١).

❁ قوله: «وإذا حاضت في شهرٍ ثلاثٍ حيضٍ». يعني: هل تُقبَلُ أو لا ^(٢)؟ فمن العلماء من قال: إنها تُقبَلُ؛ لأنَّ الحيضَ له إقبالٌ وإدبارٌ، فإذا وُجِدَ في شهرٍ ثلاثٌ حيضٍ فإنها يُقبَلُ قولها؛ لأنه ممكنٌ.

وقال بعضُ العلماء: يُقبَلُ قولها، لكن بيّنة، كما قال شريحٌ: إن امرأةً جاءت بيّنةً من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صدّقت؛ وذلك لأنَّ حيضها ثلاثَ مراتٍ في شهرٍ واحدٍ بعيدٌ، فتحتاجُ دَعْوَاهَا إلى بيّنةٍ.

وأما لو كانت ادّعت أنها حاضت ثلاثَ حيضٍ في زمنٍ غالبٍ فإنه يُقبَلُ قولها، ولا حاجة إلى طلبِ البيّنة منها، حتى وإن تضمّن ذلك منع زوجها من مراجعتها؛ لأنها مُصدّقة؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فدلّ هذا على أن المرأة مؤتمنة في حيضها، لكن إذا ادّعت أمراً بعيداً فلا بد من بيّنة ^(٢).

(١) علّقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٢٤)، ووصله الدارمي رحمه الله في سننه (١٦٧/١) (٨٠٠).

وانظر «الفتح» (١/٤٢٥)، و«تغليق التعليق» (٢/١٨١، ١٨٢).

(٢) انظر في الخلاف في هذه المسألة: «تفسير القرطبي» (٣/١١٩)، و«المبدع» (١/٢٧١)، و«شرح العمدة» (١/٤٧٩)، و«منار السبيل» (١/٦٢)، و«الأم» (٧/١٧٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/٤٢)، و«المحلى» (١٠/٢٧٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو ادعت المرأة المطلقة أنها حاضت ثلاث حيضات، وزوجها يعلم أن عادتها خلاف ذلك؟

فأجاب رحمه الله: هذا ينبي عليه أنه إذا تقدمت عادة المرأة، أو تأخرت، أو زادت، أو نقصت فلا بد من تكرارها ثلاث مرات، وأما على القول بأنه لا يشترط التكرار فإنها إذا أتت بشهود ممن يرضى دينهم، ويعرفون بطانة أمرها فإنه يقبل.

وأما إذا ادَّعتُ أمرًا لا يمكنُ فإنها لا تُسمَعُ دَعْوَاهَا أصلًا، ولا يقالُ: هاتي بيِّنَةً.
 فعلى سبيلِ المثالِ: لو ادَّعتُ أنها حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في خمسةٍ وعشرين يومًا
 فإنها لا تُصدَّقُ بناءً على أن أقلَّ الطهرِ ثلاثةَ عشرَ يومًا، وأقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ.
 وحينئذٍ لا يُمكنُ أن تحيضَ ثلاثَ مراتٍ في خمسةٍ وعشرين يومًا؛ لأنَّها سوف
 تحيضُ يومًا وليلةً، وهذا أولُ يومٍ، وبعده ثلاثةَ عشرَ يومًا تكونُ طاهرًا، ثم يكونُ اليومُ
 الخامسَ عشرَ للحيضةِ الثانيةِ، ثم تطهرُ بعده ثلاثةَ عشرَ يومًا، فيكونُ المجموعُ ثمانيةً
 وعشرين يومًا، ثم تحيضُ يومًا وليلةً، فيكونُ المجموعُ تسعةً وعشرين يومًا، وبناءً
 على ذلك فإنها لا يمكنُ أن تحيضَ في خمسةٍ وعشرين يومًا ثلاثَ حيضٍ.
 ولكن في شهرٍ من الممكنِ ذلك؛ إذ إننا لو أضفنا إلى الثمانية والعشرين يومًا
 السابقة يومًا وليلةً للحيضةِ الثالثةِ لكان المجموعُ تسعةً وعشرين يومًا، وبالتالي تكونُ
 قد حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ.
 وعليه فإذا جاءت بيينةٌ تشهدُ أنها انقضت عدتها في شهرٍ قبلناها، ولكن في أقلَّ من
 ذلك لا يُمكنُ.

وأما من لا يرى أن للحيضِ والطهرِ بينَ الحيضتين وقتًا معينًا فيقولُ بقولِ عطاءٍ:
 أقرأؤها ما كانت. يعني: سواء قلَّت الأيام، أم كثُرَتْ.
 فعلى سبيلِ المثالِ: إذا كان من عادةِ هذه المرأةِ أن تحيضَ يومًا وليلةً، وتطهرُ
 عشرةَ أيامٍ أمكنَ أن تنقضيَ عدتها في واحدٍ وعشرين يومًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
 عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ:
 إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ

قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(١).

سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيضٍ فَلَا بَدَّ مِنْ بَيْنَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ نَادِرٌ، وَقَلْنَا: إِنَّمَا إِذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ فَإِنْ دَعَاها لَا تُسْمَعُ بِنَاءً عَلَى أَنْ أَقَلَّ الْحِيضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَنَّ أَقَلَّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ حِيضًا بَعْدَ طَهْرِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ حِيضًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنْ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ حِيضَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ هُنَاكَ سَبَبٌ لِلْحِيضِ، أَوْ لِنَزْوِلِ الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِحِيضٍ^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهَرُ أَفْتَدَعَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ ذَلِكَ عَرَقٌ».

وَكَسُرُ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ». أَفْصَحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَافَ الْمُتَّصِلَةَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

اللُّغَةُ الْأُولَى: مُرَاعَاةُ الْمُخَاطَبِ، فَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا مَذْكَرًا فَالْفَتْحُ، وَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا مَوْنثًا فَالْكَسْرُ، وَإِنْ كَانَ مُثْنًى فَالْبِثْنِيَّةُ؛ الْكَافُ مَعَ الْمِيمِ وَالْأَلْفِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذَّكَورِ فَالْكَافُ وَالْمِيمُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً الْإِنَاثِ فَالْكَافُ وَالنُّونُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلِذَا كَانَ هُوَ الْأَفْصَحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ

(١) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧-٢٣٩).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ» (ص ٤٥): وَلَا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّ الْحِيضِ، وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةُ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حِيضٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ، أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ السَّبْعَةِ عَشَرَ... وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ. اهـ.

فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتُنِي فِيهِ ﴿ [بُؤْتَيْكَا: ٣٢] . وقال تعالى: ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ ﴾ [الصَّحْف: ٣٢] . وقال تعالى: ﴿ ذَلِكُمَا مَعَا عَلَّمَنِي رَبِّي ﴾ [بُؤْتَيْكَا: ٣٧] .

واللغة الثانية: لزوم الإفراد والفتح في المذكر مطلقاً، سواء كان مفرداً أو مثني أو جمعاً، ولزوم كسر المؤنث مطلقاً، سواء كان مفرداً أو مثني أو جمعاً.

واللغة الثالثة: لزوم الفتح مطلقاً، على اعتبار أننا نزلنا المخاطب منزلة الشخص، فنقول مثلاً: ذلك؛ يعني: أيها الشخص، ولو كان مؤنثاً.

والمهم أنه قال: «إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

وعلم من هذا الحديث: أنه إذا علمت المرأة أن هذا الدم عرق، وأنه نزل لسبب؛ كحمل ثقيل، أو ما أشبه ذلك فإنه ليس بحيض.

وفي هذا الحديث: رجوع المستحاضة المعتادة إلى عاداتها، وإن كان لها تمييز؛ لقوله ﷺ: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي». فظاهره: ولو كان لها تمييز.

وهذا هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عنه ^(١).

وقيل: يُقدّم التمييز، وإن كان لها تمييز ^(٢). ولكن القول الأول أصح، ومع كونه أصح فهو أهون عملاً؛ [لأن هذا الدم الأسود، أو المُنْتِن، أو الغليظ، ربما يضطرب، ويتغير، أو ينتقل إلى آخر الشهر، أو أوله، أو يتقطع، فيكون يوماً أسود، ويوماً أحمر] ^(٣).

وأما هذا فإننا إذا قلنا للمرأة المستحاضة: اجلسي أيام العادة. فلا شك أنه أهون وأقل مشقة.

(١) انظر «المغني» (١/٤٠٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/٤١٢)، و«كشاف القناع» (١/٢٠٧، ٢٠٨)،

و«المحرر في الفقه» (١/٢٦)، و«شرح العمدة» (١/٤٩٩)، و«المبدع» (١/٢٧٧).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/٤١٢).

(٣) ما بين المعقوفين كان في الشريط متقطعاً، فأتمناه من الشرح الممتع (١/٤٢٧).

وفيه: دليل على وجوب الاغتسال إذا مضت أيام العادة؛ لقوله: «ثم اغتسلي».
وفيه: أيضا دليل على أنه لا يلزم المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، ولكن يستحب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

هذا أيضا سبق الكلام عليه، ولا بأس أن نقرأ الشرح على هذا الباب؛ لأنه مهم،
والإشكالات فيه كثيرة.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الفتح» (١/٤٢٦):

قوله: «بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ». يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ فِي قَوْلِهَا: حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ، وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَأَمَا فِي غَيْرِهَا فَعَلَى مَا قَالَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ.

قوله: «أَيُّوبَ»، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سَيْرِينَ، وَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَنَقَلَ عَنِ الذُّهَلِيِّ أَنَّهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ وَهَيْبٍ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَصْحِيحِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ أَرْجَحُ لِمَوَافَقَةِ مَعْمَرٍ لَهُ؛ وَلِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ أَيُّوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا.

قوله: «كُنَّا لَا نَعُدُّ». أَي: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَبِهَذَا يُعْطَى الْحَدِيثُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَهُوَ مُصَيِّرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّيْغَةِ تُعَدُّ فِي الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ لَمْ يُصْرَحِ الصَّحَابِيُّ بِذِكْرِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِلْخَطِيبِ.

قوله: «الكدرة والصفرة». أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.
 قوله: «شيئا». أي: من الحيض، ولأبي داود، من طريق قتادة، عن حفصة، عن أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. وهو موافق لما ترجم به البخاري. والله أعلم^(١). اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ.

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي»^(٢).

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ^(٤).

[الحديث ٣٢٩- طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قول أم عطية في رواية أبي داود: بعد الطهر. هل يشمل النفاس أيضا؟ فأجاب رحمه الله: نعم، فإذا انقطع الدم طهرت، فإذا عاد في الأربعين كدرة أو صفرة فلا يعتد بها. (٢) رواه مسلم (٣٣٤) (٦٤). (٣) رواه مسلم (٩٦٥/٢) (١٢١١) (٣٨٥). (٤) رواه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[الحديث ٣٣٠- طرفه في: ١٧٦١].

يعني هذا: أنه إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة فلم يبقَ عليها إلا طواف الوداع فإنها لا تبقى حتى تطهر، فتطوف للوداع، بل تنفر، كما أذن النبي ﷺ بذلك في قصة صفيّة.

وقوله ﷺ: «لعلها تحبسنا». يُستفاد منه أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فإنه يجب انتظارها حتى تطهر ثم تُسافر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعلها تحبسنا». وفي بعض الألفاظ: «أحابتنا هي»^(١)؟

فإن قال قائل: إذا كان أهلها لا يريدون البقاء، أو لا يمكنهم البقاء حتى تطهر فهل لها أن تخرج، فإذا طهرت رجعت؟

الجواب: نعم، لها ذلك، وإنما لم يفعل هذا رسول الله ﷺ؛ لوجود المشقة في ذلك الوقت فإنها لو سافرت معه إلى المدينة، وهي على حيضها، وإذا طهرت رجعت فسوف تستغرق عشرين يوماً، مع مشقة السفر، ولذلك كان انتظارها إلى خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام أهون.

وأما في عصرنا الحاضر فإنها إذا رجعت مع أهلها في السيارة، ثم إذا طهرت عادت مع محرّم لها فلا مشقة، بل هذا أهون عليهم من أن تبقى.

فإن قال قائل: هذا سهل بالنسبة لمن هو في المملكة، لكن إذا كانت المرأة في بلاد بعيدة، ولا يمكنها الانتظار، ولا يمكنها الرجوع، لا عن قرب، ولا عن بعد، فماذا تصنع؟ قالوا: تختار أحد أمرين:

إما أن تبقى على إحرامها أبد الآبدين، فترجع إلى بلدها، ولا تحلّ لزوجها إن كانت متزوجة، ولا يحلّ لها أن تزوج إن كانت غير متزوجة؛ لأنها لم تحلّ التحلل الثاني، وفي ذلك من المشقة عليها ما لا تأتي به الشريعة.

(١) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (٩٦٤/٢) (١٢١١) (٣٨٢).

أو يقال: هي الآن كالمُحَصَّرِ، والمُحَصَّرُ يَذْبَحُ هَدْيًا، ثم يَحِلُّ، ولكنها في هذه الحال لا تكون قد أدَّتِ الْحَجَّ؛ لأنه بقي عليها من الْحَجِّ طَوَافُ الْإِفاضةِ، وهو ركنٌ، فترجعُ المسكينةُ بدونِ حَجٍّ، وربما تكونُ هذه فريضتها، فترجعُ مع المشقةِ العظيمةِ والنفقاتِ الكثيرةِ، وهي لم تؤدِّ الفريضةَ، وهذا فيه صعوبةٌ ومشقةٌ عظيمةٌ.

لكنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ قال: إن لها أن تطوفَ بالبيتِ بعدَ أن تَحَفَظَ بِحَفَاطَةٍ تَمْنَعُ تَلَوُّثَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدَمِ الْحَيْضِ، وتطوفَ، وتُخْرَجَ^(١).

ولا شكَّ أن ما قاله رَحِمَهُ اللهُ أقربُ إلى مصادرِ الشريعةِ ومواردها؛ لأنها مبنيةٌ على اليسرِ والسهولةِ، والنفساءُ كالحائضِ يَسْقُطُ عنها الطوافُ.

فإن قال قائلٌ: وهل يَتِمُّ هذا لمن كانت في المملكةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ رجوعَ مَنْ في المملكةِ ليس فيه مشقةٌ، وليس فيه صعوبةٌ، لكنَّ بعضَ طلبةِ العلمِ لما سَمِعُوا ما ذَكَرَ عن شيخِ الإسلامِ في المرأةِ التي لا يُمكنُها الرجوعُ صاروا يُفْتَوْنَ كُلَّ امْرَأَةٍ تَحِيضُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفاضةِ أن تَحَفَظَ وتُخْرَجَ حتى لو كانت في جُدَّةَ، وهذا بلاءٌ ومُشْكِلٌ.

ولقد أصبحَ تجرؤُ الناسِ الآنَ على الفتوى شيئاً عجيباً ومُحزناً؛ لأنهم يُضِلُّونَ ويَضِلُّونَ، وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ إنما فَرَضَ المسألةَ في امرأةٍ لا يُمكنُها أن تَرَجِعَ، ولا يُمكنُها أن تَبْقَى في مكةَ، وأما مَنْ في المملكةِ السعودية فكلُّهم يُمكنُها أن يَبْقَى، والذي لا يُمكنُها فإنه يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ بكلِّ سهولةٍ^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت بعض مناطق المملكة صعوبتها أكثر من الدول الخارجية، فهل

تأخذ المرأة بفتوى شيخ الإسلام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس بصحيح، فالدول الخارجية لا تأذن لك أن ترجع، ثم إن هؤلاء الذين يأتون حجاجاً لم يأتوا إلا بعد مشقة عظيمة ونفقات باهظة، فالمسألة ليست هينة.

وأما نحن فلا نتكلف هذه المشقة وهذه التكاليف، فلا نطالب بإحضار الجواز من وزارة

وفي أثر ابن عمرٍ دليلٌ على أن مَنْ أفتى، ثم تبيّن له الحقُّ وجبَّ عليه الرجوعُ إليه، وهذا أمرٌ معلومٌ، فكلُّ إنسانٍ يُفتى بفتوى، ثم يتبيّن له الخطأ فالواجبُ عليه أن يرجع، ولكن هل يترتّب عليه ضمانٌ فيما أفتى به من قبل؟

الجواب: لا؛ لأنه عن اجتهادٍ، وإذا كان عن اجتهادٍ فإن الاجتهادَ الثاني لا ينقُضُ الاجتهادَ الأوّلَ لجواز أن يكونَ مخطئاً في الاجتهادِ الثاني، مصيباً في الاجتهادِ الأوّلِ. فلو فرض أنه أفتى شخصاً في مسألةٍ من المسائل فقال: أنت عليك فديةٌ، تدبّحها في مكة، وتوزّعها على الفقراء. ثم بعد البحث والمناقشة تبين أنه لا دمَ عليه، فهل تقول لهذا المُفتي: عليك ضمانٌ لهذا الذي دَبَحَ الشاة؟

الجواب: لا؛ لأنه عن اجتهادٍ.

وهل يلزمُ المجتهدَ إذا تغير اجتهاده أن يُخبرَ مَنْ أفتاه أولاً، أو لا يلزمُ؟

الجواب: لا يلزمُ؛ لما في ذلك من المشقة، وإلا لكان الإنسانُ إذا تغيّر اجتهاده - وقد أفتى أناساً بالصين، وأناساً بالموصل، وأناساً بروسيا - لزمَ أن يكتبَ لكلِّ هؤلاء أنني قد تغيّرَ اجتهادي، فلا تعملوا به.

لكن لو استفتوه مرةً ثانيةً وجبَّ عليه أن يُخبرَهم بأنه رجَع، ولا يقول: أنا أخطئُ لأن أُرَجِعَ عن الفتوى الأولى، وأخشى أن يقولوا: ما هذا الذي يتقلّبُ علينا، وكلَّ يومٍ يقول لنا قولاً؟! بل يجبُ عليه أن يقول الحقَّ.

الخارجية، ولا من غيرها حتى لو تباعدت المسافة، والآن أيضاً إذا سافر أحدنا من أقصى المملكة إلى أقصاها في الطائرة لم يستوعب ساعتين.

وسئل أيضاً رحمته الله: وهل يمكن أن يسقط طواف الوداع عن غير الحائض؟ فأجاب رحمته الله: لا، إلا من كان مريضاً لا يمكن أن يطوف بنفسه ولا محمولاً، فهذا ربما نقول: إن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي، وإلا فإنه يطوف ولو محمولاً، ولهذا لما قالت أم سلمة للرسول ﷺ، وهي تريد أن تطوف طواف الوداع، قالت: إنها مريضة. قال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة». ولم يأذن لها أن تترك الطواف.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ^(١).

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ». يَعْنِي: هَلْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي أَوْ لَا؟ وهل إذا رأت الطهر في أيام العادة تَتَطَهَّرُ حتى تَمُرَّ بها أيام العادة، أَوْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؟ وكان المُتَوَقَّعُ أن يقول: إذا رأت الحائض الطهر. لأنَّ المُسْتَحَاضَةَ يَسْتَمِرُّ بها الدَّمُ، وَتَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ بِهَا أَيَّامُ الْعَادَةِ، كَمَا سَبَقَ.

قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلَاةُ أَعْظَمُ^(٣). وهذا في غاية القياس الصحيح من ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه متى جازت الصلاة جاز لزوجها أن يُجَامِعَهَا، ومعلوم أن المُسْتَحَاضَةَ تُصَلِّي، ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ أن وَطْءَ المُسْتَحَاضَةِ ليس حرامًا، خلافاً للمشهور عند الحنابلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أنها لا تُوطَأُ إِلَّا عِنْدَ خَوْفِ الْعِنَتِ؛ أَي: الْمَشَقَّةِ^(٤).

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٢٨)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٠)، والدارمي في «سننه» (١/١٧٠) (٨٢٢).

وأما قول: الصلاة أعظم. فليس من قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما هو من قول سعيد بن جبير، كما روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣١٠)، والدارمي في «سننه» (١/١٧٠) (٨٢٤). وانظر: «الفتح» (١/٤٢٩)، و«التعليق» (٢/١٨٢، ١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) تقدم أن قول: الصلاة أعظم. ليس من قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «المبدع» (١/٢٩٢)، و«الفروع» (١/٢٤٤)، و«شرح العمدة» (١/٤٧٠)، و«المحرر في الفقه»

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا طَهَّرَتِ النِّسَاءُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ جَازَ لَزُوجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا بِلَا كِرَاهَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ الصَّلَاةُ فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمَوْلَفُ رحمته الله بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِالْإِغْتِسَالِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَادَةَ إِذَا اسْتَحِيضَتْ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَهِيَ يَحْسُنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، أَوْ نَسِيَتْ الْعَادَةَ تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُطَّرِدٍ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى غَالِبِ الْحَيْضِ؛ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْمَدَّةِ الَّتِي أَتَاهَا فِيهَا الْحَيْضُ، إِنْ كَانَتْ تَذَكَّرُهَا، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِيٌّ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٢٩):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ»؛ أَي: تَمَيَّزَ لَهَا دَمُ الْعِرْقِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَسَمِيَ زَمَنَ الْإِسْتِحَاضَةِ طَهْرًا؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْحَيْضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقٌ لِلْسِّيَاقِ.

❦ قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً». قَالَ الدَّوَادِيُّ: مَعْنَاهُ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ سَاعَةً، ثُمَّ عَاوَدَهَا دَمٌ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالتَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارِمِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: أَمَا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ ^(١) فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ، وَلَوْ سَاعَةً، فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ أَوْلَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ.

(٢٧/١)، و«الإنصاف» (١/٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/١١٥)، و«الكافي» (١/٨٤).

(١) دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نُسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرِّجَم، منسوب إلى قعر الرحم وعميقها، وزادوه في النسب ألفًا ونونًا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسَعَتِهِ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«اللسان» (ب ح ر).

قوله: «ويأتيها زوجها». هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضاً، وصله عبد الرزاق وغيره، من طريق عكرمة عنه، قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها.

ولأبي داود من وجه آخر، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

قوله: «إذا صلت» شرط محذوف الجزاء، أو جزاؤه مقدم.

وقوله: «الصلاة أعظم». أي: من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة؛ أي: إذا جازت الصلاة فجاوز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش، المصريح بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة. وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، من طريقه تامة، وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهرري وغيرهم، وما استدلل به على الجواز ظاهر فيه.

وذكر بعض الشراح أن قوله: الصلاة أعظم. من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي، من طريق سالم الأفتس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة: أتجامع؟ قال: الصلاة أعظم من الجماع. اهـ.

وعلى كل حال: إذا دار الأمر بين أن يكون بحثاً من البخاري، أو هو بقية الأثر عن ابن عباس فالأصل أنه أثر ابن عباس، وهذا ليس بغريب على فقه ابن عباس رضي الله عنه. إذاً: يكون معنى قوله: إذا رأيت المستحاضة الطهر. إذا تمت عادتُها وانقضت، وإن كان الدم موجوداً ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في كثير من الأبواب التي مرت علينا يقوم البخاري بحالته بذكر الآثار

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَسُتَّهَا.

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا^(١).

[الحديث ٣٣٢- طرفاه في: (١٣٣١، ١٣٣٢).]

قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ». يعني رَحِمَهُ اللهُ: أنه إذا ماتت امرأة في نفاسها فإنه يُصَلَّى عليها، كما فعلَ النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن السُّنَّةَ في مقام الإمام بالنسبة للمرأة أن يكون متوسِّطاً - يعني: في وسطها - وأما الرجلُ فالأفضلُ أن يكونَ عندَ الرأسِ، والحكمةُ من ذلك - كما قال بعضُ أهل العلم - أن المرأةَ يقومُ عندَ وسطها من أجلِ حمايةِ الوسطِ من النظرِ إليه ممَّن خلفه^(٢)، وأما الرجلُ فلأنَّ الرأسَ هو مُقَدَّمُ البدنِ، فكان الوقوفُ عندهُ أفضلَ.

ويرى بعضُ العلماءِ أنه يَقِفُ في الرجلِ عندَ الصدرِ^(٣)؛ لحديثِ رُوِيَ في ذلك، لكنَّ الحديثَ الذي فيه أنه عندَ الرأسِ أصحُّ؛ لأنَّه في الصحيح^(٤).

أولاً، ثم يذكر بعدها الأحاديث، فلماذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لأن الأثر كالمسألة، والحديث كالدليل، والعلماء رَحِمَهُ اللهُ يذكرون المسائل أولاً، ثم الدلائل ثانياً.

(١) رواه مسلم (٩٦٤) (٨٧).

(٢) انظر: «المغني» (٤٥٣/٣)، و«المبدع» (٢٤٩/٢)، و«المجموع» (١٧٩/٥).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «المغني» (٤٥٣، ٤٥٢/٣)، و«المبدع» (٢٤٩/٢)، و«المحرر في الفقه» (٢٠١/١)، و«مختصر الخرقى» (٤١/١)، و«الفروع» (١٨٧/٢) و«الإنصاف» (٥١٦/٢).

(٤) لم نجد حديثاً في البخاري أو في مسلم يدل على سنية الوقوف للإمام وراء رأس الرجل، ولذلك نقول: لعل الشيخ أراد بنسبته إلى الصحيح أنه صحيح عنده، ولعله رَحِمَهُ اللهُ يشير إلى الحديث الذي

فإذا سألنا سائل: هل يُصَلَّى على الحامل إذا ماتت قبل أن تَضَعَ؟

الجواب: نعم يُصَلَّى عليها.

وهل يُنَوَّى الصلاةُ عليها، وعلى مَنْ في بطنها، أو عليها، ويَدْخُلُ مَنْ في بطنها تَبَعًا؟

الجواب: فيه تفصيل: فإن كان قد نُفِخَ فيه الرُّوحُ، فَيُنَوَّى الصلاةُ عليها، وعلى مَنْ

في بطنها؛ لأنه إنسانٌ، وإذا لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ فإنه يُنَوَّى الصلاةُ عليها وحدها.

فإذا شكَّ الإنسانُ فليُعَلِّقِ النيةَ: إن كان الحملُ قد نُفِخَ فيه الرُّوحُ يُنَوَّى بقلبه

الصلاةُ عليها جميعًا، وإلا فعليها وحدها^(١).

رواه أحمد (١١٨/٣) (١٢١٨٠)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ١٣٨، ١٣٩).

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِجَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ جِذَاءَ السَّرِيرِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟

قال: نعم. قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا.

والقول بوقوف الإمام وراء رأس الرجل هو قول جمهور العلماء، فهو قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول لأبي حنيفة، واختاره النووي والشوكاني -رحمهم الله عز وجل-.

وانظر: «المجموع» (١٧٩/٥)، و«نيل الأوطار» (١٠٩/٤)، و«الهداية» (٤٦٢/١)، و«الإنصاف»

(٥١٦/٢)، و«المبدع» (٢٤٩/٢)، و«الفروع» (١٨٧/٢)، و«الكافي» (٢٦٠/١)، و«أحكام

الجنائز» للألباني (ص ١٣٨-١٤٠).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ فِي إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهِيَ حَامِلٌ، وَهِيَ زَوْجَةٌ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَيْنَ تَدْفَنُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الحملُ الذي في بطن امرأة من أهل الكتاب زوجها مسلم، حكمه أنه مسلم فيصَلَّى

عليه، ولكن أين تدفن هذه المرأة: هل تدفن مع المسلمين، أم مع أهل الذمة؟

قالوا: إنها تدفن وحدها، لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، ولكن أيضًا كيف تدفن؟

قالوا: تدفن، ويكون وجهها إلى خلاف القبلة، وظهرها إلى القبلة؛ لأن الجنين وجهه إلى ظهر أمه،

وهو الذي له الحرمة، أما هي فليس لها حرمة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فماذا يفعل؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٣٠- بَابٌ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ -اسْمُهُ الْوَضَّاحُ- مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ (١).

[الحديث ٣٣٣- أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فليدخل مع الناس؛ ليشاركهم في الأجر، ولكن ماذا يقول؟ هل يقرأ الفاتحة؛ لأن هذه هي أول تكبيرة عنده؟ أو يتابع الإمام فيدعو إذا كانت الثالثة، أم ماذا؟ الظاهر لي أن ظاهر عموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». يدل على أنه يتابع الإمام، فإذا كان بعد التكبيرة الثالثة فهو محل دعاء، ثم إذا سلم الإمام فقد قال الفقهاء، ولم أعرف فيه سنة: يخير بين أن يسلم معهم، أو يقضي ما فاته، وهذا إن بقيت الجنازة، فإن خشي من رفعها تابع التكبير وسلم.

ويحتمل أنه إذا كبر يقرأ الفاتحة؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يظهر منه مخالفة للإمام بخلاف الصلوات التي فيها الركوع والسجود فإنه إذا دخل في الصلاة، وقد فاته ركعة من صلاة الظهر مثلاً فإننا لا نقول: يصلي الركعة الأولى، ثم يتابع؛ لأن هذا يظهر عليه مخالفة الإمام، وأما في صلاة الجنازة فلا.

لكن الاحتمال الأول أقرب إلى ظاهر النصوص؛ يعني: أنه يتابع الإمام. وإذا لم يعلم -وهذا يقع كثيراً- فأهم شيء هو الدعاء للميت؛ لأن صلاة الجنازة إنما شرعت للدعاء للميت والشفاعة له، كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمع جنازة رجال ونساء وصغار وكبار فكيف يضعهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمع نساء ورجال وصغار وكبار فإنه يقدم الرجل مما يليه، والمرأة مما يلي القبلة، ويكون وسط المرأة عند رأس الرجل، وإذا اجتمع صغار وكبار يقدم الكبار مما يليه والصغار مما يلي القبلة، وإذا اجتمع طفل ذكر وأنثى كبيرة يقدم الطفل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة؛ لأن هذه هي صفوفهم في الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

قوله رَحْمَتُهُ: «بَابٌ». هكذا بدون ترجمة، وقد ذكرنا أن الباب بدون ترجمة بمنزلة الفصل^(١). وهذا الحديث أيضًا مما يدل على أن الحائض ليست بنجسة؛ لأنَّ ثوبَ النبي ﷺ يُصِيبُ زَوْجَهُ^(٢) ميمونة، وهي حائض، وهو يُصَلِّي، فدلَّ ذلك على أنها ليست بنجسة^(٣).



(١) انظر: «الفتح» (١/ ٤٣٠).

(٢) زوج الرجل: امرأته. ويقال أيضًا: زوجته. بالهاء، والأفصح بدون هاء، وهي لغة أهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم، قال تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدَآلَ زَوْجٍ مَعَكَ زَوْجٌ﴾ [النساء: ٢٠]. أي: امرأة مكان امرأة.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحْمَتُهُ: ما حكم الدم الذي يخرج من جرح المرأة في أثناء حيضها؟ فأجاب رَحْمَتُهُ: هو كالدّم الذي يخرج منها إذا جرحت أثناء أيام طهرها.

وسئل أيضًا رَحْمَتُهُ: عن حكم رطوبة فرج المرأة؟

فأجاب رَحْمَتُهُ: رطوبة الفرج طاهرة على القول الصحيح، والدليل على ذلك: أنه لا يجب على الإنسان أن يغسل ما يصيبه من هذه الرطوبة بظاهر السنة، لكن يبقى النظر: هل تنقض وضوءه أم لا؟ ذهب ابن حزم إلى أنها لا تنقض الوضوء، وأن كل ما خرج من السيلين لا ينقض الوضوء منه إلا البول والغائط والريح، وقوله هذا فيه راحة للنساء، ولكنني لم أر له سلفًا في ذلك إلى ساعتی هذه، فإن وجد له سلفٌ فإيا حبذا أن يقال: لا ينقض إلا ما كان معتادًا، والنساء نحن نُفْتِيهِنَّ بأن رطوبة فرج المرأة طاهرة، كما قال الفقهاء، ولكنها تنقض الوضوء، وأنا لو وجدت لابن حزم سلفًا من الصحابة أو التابعين أهل الفقه لوافقته على أنها لا تنقض الوضوء.

إلا أن بعضهن فقيهاً يقلن: هذا موجود في عهد الرسول ﷺ، ومما تدعو الحاجة إلى بيانه، والنساء كن في عهد الرسول مثل النساء في عصرنا، فهاتوا لنا دليلاً على أنه ينقض الوضوء. قلنا: لأنه خارج من السيلين.

قلن: من قعد هذه القاعدة؟! وأيضًا يقلن: كيف تقول: إنه طاهر، ثم تقول: إنه ينقض الوضوء؟! قلنا: لا تلازم بين الطهارة وعدم النقص، فالريح تنقض الوضوء وهي طاهرة، ولهذا لو خرجت منك ريح ولباسك رطب فإنه لا ينجس، وكذلك المني يوجب الغسل، ومع ذلك فهو طاهر.


وسئل أيضًا رَحْمَتُهُ: هل بقاء لون دم الحيض أو ريحه يؤثر في طهارة الثياب؟

فأجاب رَحْمَتُهُ: القاعدة عند أهل العلم أنه لا يضر بقاء اللون أو الريح للعجز عنه.

شرح
صحيح البخاري

كِتَابُ النَّيْمِ

٢٤٨ - ٢٢٤



كِتَابُ التَّيْمُمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمُمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٦].

❖ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ التَّيْمُمِ». التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

تَيْمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرَعَاتِ وَأَهْلِهَا يَشْرِبُ أَذْنَى دَارِهَا نَظْرٌ عَلِيٌّ^(١)

فَقَوْلُهُ: «تَيْمَّمْتُهَا»؛ يَعْنِي: قَصَدْتُهَا، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، وَلَكِنَّهُ فِي الشَّرْعِ: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ^(٢)،

(١) هَذَا بَيْتٌ مِنَ الطُّوَيْلِ، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ طَوَيْلَةَ لَامِرِيِّ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ، وَمَطْلَعُهَا قَوْلُهُ:

وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٣١)، وَ«خَزَانَةُ الْأَدَبِ» لِلْحَمَوِيِّ (٢/ ١٣)، وَ«مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ» (٢/ ٨)،

وَ«سِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ» (٢/ ٤٩٧)، وَ«الْأَصُولُ فِي النُّحُو» (٢/ ١٠٦)، وَ«شَرْحُ ابْنِ عَقِيلِ»

(١/ ٧٦)، وَ«أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ» (١/ ٦٤)، وَ«مَعِ الْهُوَامِعِ» (١/ ٨٤)، وَ«الْمَقْتَضِبُ» (٣/ ٣٣٣)،

(٤/ ٣٨)، وَ«الْكِتَابُ» لِسَيَّوِيهِ (٣/ ٢٣٣)، وَ«مَقَائِسُ اللُّغَةِ» (٥/ ٣٦٨).

وَهُوَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ بِلَفْظِ «تَنَوَّرْتُهَا» بَدَلًا مِنْ «تَيْمَّمْتُهَا»، وَلَمْ نَجِدْهُ بِلَفْظِ «تَيْمَّمْتُهَا» إِلَّا فِي

«الْفَتْحِ» (١/ ٤٣١).

(٢) أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٦].

وَأَمَّا السَّنَةُ: فَحَدِيثُ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ. وَسِيَاقُ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

لكن كان هناك خلافٌ في جوازِ التَّيْمِمْ من الجنابةِ، وممن خالفَ في ذلك عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه^(١)، إلا أنه انعقدَ الإجماعُ بعدَ ذلك على جوازِهِ في الجنابةِ، وفي الحديثِ الأصغرِ ^(٢).

ثم صدرَ البخاريُّ رحمته الله كتابه بالآيةِ الكريمةِ، وبتَّبَعِ البخاريُّ ومسلمٌ يَتَبَيَّنُ لنا أن البخاريَّ رحمته الله يريدُ أن يكونَ كتابه مسائلَ ودلائلَ، ولهذا يأتي بالآياتِ وبالآثارِ، ثم بالأحاديثِ المسندةِ المرفوعةِ.

وأما مسلمٌ فعنايته بالأحاديثِ فقط، فهو يَجْمَعُ الأحاديثَ، ولهذا لم يُؤَوِّبْ صحيحه، وإنما الذي بَوَّبَهُ هو مَنْ جاء بعده، ولكلُّ واحدةٍ من هاتين الطريقتين مَزِيَّتُها وفضلُها على الأخرى.

قال اللهُ تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦]. هذه جزءٌ من آيةِ الوضوءِ والغُسلِ، وقد قال اللهُ تعالى في أولها: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

وأما الإجماعُ: فقد أجمعت الأمة على جوازِ التَّيْمِمْ في الجملة. وممن نقل هذا الإجماع صاحب المغني ابن قدامة كما في «المغني» (٣١٠/١)، ونقله أيضًا ابن المنذر رحمته الله، كما في كتاب «الإجماع» (ص ٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٠/١٩)، وصاحب «الشرح الكبير»، كما في «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٦٥/٢)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٩١/١)، والنووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٢٩٥/٢).

(١) فذهب هو وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم، وخالفها عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة. وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك بالتفصيل في أحاديث هذا الكتاب، وانظر: «الفتح» (١/٤٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٨٩/٣٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٣٣): وأطبق العلماء على قول هؤلاء - أي: عمار وأبي موسى وابن عباس - لما كان معهم من الكتاب والسنة. اهـ.

[المائدة: ٦]. فَاشْتَرَطَ اللَّهُ وَعَجَّلَ لِلتَّيْمِمْ عَدَمَ وَجُودِ الْمَاءِ.

وأما المرض فإنه لا يُشْتَرَطُ له عَدَمُ وَجُودِ الْمَاءِ، بل يَجُوزُ التَّيْمِمْ لِلْمَرْضِ أَوْ لَخَوْفِ الْمَرْضِ حَتَّى مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبَ، فَخَافَ مِنَ الْبَرْدِ، فَتَيَمَّمَ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ قَالَ: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١٩﴾ [النساء: ٢٩]. فَتَيَمَّمْتُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وَأَقْرَهَ مَعَ أَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ.

فصار الآن سبب التيمم إما عدم ماء، وإما التضرر باستعماله.

وأما التأذي باستعماله فلا يبيح التيمم، والتأذي بمعنى أن الإنسان يتأذى من شدة برده أو من شدة حره، فهذا لا يبيح التيمم؛ بل يستعمله رويدًا رويدًا حتى يُتِمَّ طهارته. **❁** وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. الصعيد الطيب كل ما تصاعد على الأرض من الأرض، فيشمل الجبال والرمال والأودية وغير ذلك، فكل الأرض يجوز التيمم منها، قال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١).

❁ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿طَيِّبًا﴾. الطيب ضد الخبيث، والخبيث في كل موضع بحسبه، فالمراد بالخبيث هنا النجس، فلا يجوز أن يتيمم الإنسان بتراب نجس.

وليس المراد بالطيب هنا التنظيف الذي ليس فيه غبار، وليس فيه عيدان، أو ما

(١) أخرجه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا بصيغة التمريض في كتاب «التيمم»؛ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، قبل الحديث (٣٤٥).

وقد وصله أحمد في مسنده (٢٠٣/٤) (١٧٨١٢)، وأبو داود في سننه (٣٣٤).

وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (١/٤٥٤): إسناده قوي، لكنه علقه البخاري بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

أشبه ذلك، بل المراد بالطيب الطاهر.

❦ وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. أي: من هذا الصعيد، والوجه هنا يشمل ما بين الأذن إلى الأذن، وما بين مَنْحَى الجبهة إلى أسفل اللحية، لكنه لا يَجِبُ إيصال التراب إلى ما تحت الشعر، ولو كان خفيفاً؛ لأنَّ الطهارة بالتيمم مبنية على التخفيف.

❦ وقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. المراد باليد هنا الكف؛ لأنَّ اليدَ عند الإطلاق لا تتناول أكثر منه، ودليل ذلك استعمالها في القرآن؛ فإنه لما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النساء: ٣٨]. صار المراد بذلك الكف، ولما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فقيدت، صار المراد إلى المرافق، واليد في التيمم لم تُقيّد بكونها إلى المرافق، فدلَّ ذلك على أن اليد في التيمم هي الكف فقط.

❦ وقوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾. قيل: إنها لبيان الابتداء. وقيل: إنها للتبعض. فعلى قول من يقول: إنها للتبعض، لا بدَّ أن يكون لهذا الصعيد غباراً حتى يعلّق باليد، وينفصل منها في الوجه والكفين.

ومن قال: إنها لبيان الابتداء. قال: إنه لا يلزم أن يكون الصعيد له تراب. وهذا الأخير هو الصحيح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «فأثما رجلٍ من أمّتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره».

ولأنَّ النبي ﷺ لما بيّن لعمار كيفية التيمم ضرب الأرض، ونفخ كفيه^(١) من أجل أن يتساقط التراب، وهذا يدلُّ على أنه لا يلزم أن يكون هناك تراب يعلّق بالوجه، أو بالكفين.

بقي علينا أن نقول: هل التيمم من خصائص هذه الأمة؟

والجواب: نعم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لِمُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١١).

قَبْلِي» وَذَكَرَ التَّيْمُمَ ^(١). فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَرَفَعَ بِهِ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَمِّ السَّابِقَةِ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَدِّهِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءَ تَيَمُّمٍ، وَصَلَى الصُّبْحَ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَضَرَ الْمَاءَ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنَّهُ عَلَى جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ حَتَّى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَنَبٌ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَعِيدَ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعَ.
وَسئِلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي التَّيْمُمِ دُخُولُ الْوَقْتِ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا، لَيْسَ بِشَرَطٍ، فَالتَّيْمُمُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ وَجُودِ الْمَاءِ، أَوْ التَّضَرُّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَأَمَّا دُخُولُ الْوَقْتِ فَلَيْسَ بِشَرَطٍ، فَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ مَاءٌ، فَلَمْ أَنْ تَتَيَمَّمْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَصَلِيَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ تَوَمَّلُ أَنْ تَجِدَ الْمَاءَ فَلَا تَتَيَمَّمُ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ.

وَسئِلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ التَّيْمُمُ رِخْصَةٌ أَمْ عَزِيمَةٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ رِخْصَةٌ وَعَزِيمَةٌ، فَباعتبار تنزُّلِ الْإِنْسَانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ يَكُونُ رِخْصَةً، وَباعتبار أَنَّهُ لَا يَدُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ يَكُونُ عَزِيمَةً.

وَسئِلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ، وَهُوَ فِي الطَّائِرَةِ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ تُرَابٌ، وَدَوْرَاتُ الْمِيَاهِ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ لَا يُمْكِنُ التَّوَضُّؤُ فِيهَا فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الْمَطَارِ فَلْيَتَنَظَّرْ حَتَّى يَنْزِلَ، وَإِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَلْيَجْمَعْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا، وَلَا هَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي حَوْلَهُ غُبَارٌ فَلْيَتَيَمَّمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَصِلْ كَعَادِمِ الطُّهَّورِينَ؛ يَعْنِي: بِحَسَبِ الْحَالِ.

وَسئِلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَلَى الْفَرَشِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرَشُ لَا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا غُبَارٌ، وَإِلَّا فَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْضِ.

وَسئِلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ يَصِحُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَجَرٍ مَنْفَصَلٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تُرَابٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَمْ، يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ.

فَسئِلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا إِذْنُ اشْتَرَطْنَا وَجُودَ الْغُبَارِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ؛ حَتَّى يَتَيَمَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْمَجَالِسَ الَّتِي فِي الطَّائِرَةِ عِبَارَةٌ عَنْ ثِيَابٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ.

وَسئِلُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلِ الْجِدَارُ لِاحِقٌ بِالصَّعِيدِ فِي جَوَازِ التَّيْمُمِ مِنْهُ؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - بَابٌ.

٣٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجبش^(١) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته^(٢).

[الحديث ٣٣٤ - أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨،

٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ولا إشكال في ذلك، وقد تيمم النبي ﷺ من الجدار، لكن يشترط في الجدران المكسية بالبوية - والبوية ليست من جنس الأرض - أن يكون عليها غبار، وإلا فليتيمم على شيء آخر. وقد يقال: إن هذه البوية لما كانت تابعة للجدار الذي يصح التيمم عليه فإنها تكون تبعاً له، لكن هذا إذا كان عند عدم وجود غيره فلا بأس، وإلا فالأولى ألا يتيمم عليه.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٢/٢٩٧): أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد، وأما ذات الجبش فبفتح الجيم وإسكان الباء وبالشين المعجمة، والبيداء وذات الجبش موضعان بين المدينة وخيبر. اهـ وانظر «الفتح» (١/٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

وفي هذا الحديثِ فوائدٌ كثيرةٌ، منها:

- ١- أن من عادة النبي ﷺ أن يسافر بأهله إذا سافر، لكنه كان يُفْرِعُ بين نساءه، فإيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا^(١).
- وعليه فإن اصطحاب الإنسان أهله في أسفاره من السنة، ومن سيرة الرسول ﷺ.
- ٢- وفيه أيضًا: أن لعائشة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ مقامًا كبيرًا، ولهذا انْحَبَسَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ عِقْدِهَا.
- ٣- وفيه أيضًا من الفوائد: طُمَأْنِينَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وعدم ارتبائه عند حدوثِ الحوادث؛ فإنه كان نائمًا على فخذِ عائشة مُسْتَعْرِقًا في نومِهِ، ولهذا جاء أبو بكرٍ يَتَكَلَّمُ مع عائشة، وَيَطْعُنُهَا في خَاصِرَتِهَا، ولم يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٤- ومنها: جوازُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ لِابْنَتِهِ - ولو كانت كبيرةً - بالقولِ وبالْفِعْلِ؛ لأنه - أعني: أبا بكرٍ - تَكَلَّمَ عليها بكلامٍ لم تَذْكُرْهُ، ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنه كَلامٌ شَدِيدٌ، وجَعَلَ يَطْعُنُهَا في خَاصِرَتِهَا - والخاصرةُ هي ما فوقَ الحَقْوِ - ولكنها لا تَتَحَرَّكُ؛ لمكانِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فهي تُرِيدُ ألا تُزَعِجَ الرَّسولَ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ: ﴿فَلَمْ يَحْجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إلى آخِرِهِ.
- ٥- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَنْزِلُ أحيانًا على سببٍ، وأحيانًا على غيرِ سببٍ، وفي كونه يَنْزِلُ على سببٍ دليلٌ على أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَتَكَلَّمُ به حينَ إنزالِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحاقة: ١٠٢]. فإذا كان كذلك، وتقدَّم السببُ على النزولِ دلٌّ على أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَتَكَلَّمُ به بعدَ ذلك^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) هذا الذي ذكره الشيخ الشارح رحمه الله هنا في شرحه لكتاب التيمم من صحيح البخاري - وقد قام فضيلته بشرحه عام ١٤١٥ هـ من أن الله ﷻ تكلم بالقرآن حين إنزاله قد رجع عنه رحمه الله في شرحه الثاني على الأربعين النووية في الشريط الحادي عشر في الوجه الثاني من الشريط عند شرحه

٦- وفيه أيضاً: دليلٌ على أن من الناس من يكونُ بركةً على غيره، فهو يفعلُ الشيءَ، فيكونُ فيه بركةٌ على غيره؛ لأنَّ هذا السببَ كان بركةً، ليس على الصحابةِ فقط، بل على الأمةِ كلِّها إلى يومِ القيامةِ.

٧- وفيه أيضاً من الفوائد: أنَّ الإنسانَ قد يكرهُ الشيءَ، فيكونُ خيراً له، ويدُلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ١٩].
﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [التوبة: ٢١٦].

للحديث الثالث والعشرون عند قوله ﷺ: «والقرآن حجةٌ لك أو عليك». فقال: وكونه في الكتاب المكنون هل معناه أن القرآن كله كُتِبَ في اللوح المحفوظ، أو أن المكتوب ذُكِرَ القرآن، وأنه سينزل، وسيكون كذا وكذا؟

الجواب: الأول، لكن يبقى النظر: كيف يُكْتَبُ قبل أن تُخْلَقَ السموات. بخمسين ألف سنة، وفيه العبارات الدالة على الماضي؛ مثل: قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [التوبة: ١٢١]. ومثل قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [الحجرات: ١]. وهو حين كتابته قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع؛ لأن المجادلة ما خلقت أصلاً حتى تسمع مجادلتها؟
فالجواب: أن الله قد علم ذلك، وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه قد علم المقادير، وكتبها في اللوح المحفوظ، وعند تقديرها يتكلم الله ﷻ بقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [التوبة: ١١٧].

هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو مما تطمئن إليه النفس، وكنت قبلاً أقول: إن الذي في اللوح المحفوظ ذُكِرَ القرآن، لا القرآن، بناءً على أنه يعبر بلفظ الماضي قبل الوقوع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]. والذي في زبر الأولين ليس القرآن وإنما هو ذكر القرآن والتنويه عنه.

ولكن بعد أن اطلعت على قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به، ويلقيه إلى جبريل.
وهذا هو قول السلف وأهل السنة في القرآن، وقد شرح الشيخ كتاب الأربعين النووية مرةً ثانية في دورته الصيفية الأخيرة في سنة ١٤٢١ هـ التي قبل وفاته ببضعة أشهر، وشرحه موجود منتشر، وعدد أشرطته ١٩ شريطاً، والصحيح: ما رجع إليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن القرآن الكريم مكتوبٌ كله في اللوح المحفوظ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/١٢٦)، (١٢٧، ١٥/٢٢٣)، فاقترض ذلك التنبيه والتنويه على ذلك. والله أعلم.

٨- ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: إضافة البركة إلى الغير، فيقال: هذه من بركتك، وما أشبه ذلك، وهذه المسألة لابد من التفصيل فيها: فإن كان أراد بقوله: هذه من بركتك. البركة السرية التي ليس لها سبب معلوم فهذا لا يجوز، وهو نوع من الشرك. وإن أراد بالبركة أنه حصل ما فيه الخير بسبب منك محسوس فهذا جائز، ولا بأس به.

فعلى سبيل المثال: يقول بعض الناس -إذا زاره أحد-: أنت بركة؛ لأنك حضر معك فلان بن فلان. فهذا صحيح؛ لأنه شيء محسوس. وبعض الناس مثلًا إذا كان هناك مجلس علم وذكير، فإذا وجد فائدة قال: هذا من بركاتك. فهذا أيضًا صحيح.

وبعض الناس إذا دعا شخص لمريض، وشفاه الله عَلَيْهِ السَّلَام قال: هذا من بركاتك. وهذا أيضًا صحيح؛ لأن الدعاء شيء محسوس.

وبعض الناس يقول لمن يزعم أنه ولي: ابني البارحة أصابه الأرق، ولكن بركاتك يا سيدي ومولاي أزالته عنه الأرق حتى نام. وهو لم يرعه، ولم يعلم به أصلاً، فهذا غير صحيح. فالمهم: أن البركة إذا كانت مستندة إلى أمر معلوم يدرك بالحس فهذا لا بأس به^(١)، وأسيد بن الحضير قال: ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أين هذا الشيء المحسوس في هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: الشيء المحسوس في هذا الحديث هو أن هذا العقد الذي حبس الناس من أجله جعل الله للناس فيه فرجًا، وهو نزول آية التيمم.

وسئل رحمه الله: ما معنى قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]؟

فأجاب رحمه الله: يعني: فيما أعطاه الله تعالى من النبوة ونشر الشرع والحق، فهذا من بركات الإنسان؛ أنه إذا جلس مجلسًا نفع الناس بعلمه.

وسئل رحمه الله: ما حكم قول بعض الناس إذا زرتهم: زارتنا البركة؟

فأجاب رحمه الله: هذه المقولة لا بأس بها إذا كان المراد منها أنه يحصل خير من قدمك عليهم؛ من

٩- ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أن النبي ﷺ كان لا يَعْلَمُ الغيبَ، ووجهه أن العَقْدَ كان تحت البعير، وهذا من العجب؛ فإنه إذا أراد الله أمرًا هيأ أسبابه، وإلا كان من القريب أن يُفْتَشُوا ما حول البعير والرَّحْلَ، وما أشبه ذلك، لكن أراد الله أمرًا، فهيأ أسبابه.

١٠- ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أن الإنسان قد يَبْحَثُ عن الشيء بحثًا دقيقًا، وهو قريب منه، وهذا أظنه يَجْرِي في حياتنا اليومية، أو الشهرية، أو السنوية، والعامَّة يقولون: كان يَطْلُبُ ولده، ويَبْحَثُ عنه، وهو على كَتِفِهِ. وهذا مثل مشهورٌ عندهم.

وقد حدَّثني شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كان العَصَا معي بيدي، وكنتُ أَبْحَثُ عنه بالأرضِ. وهذا من الغرائب، وهو يَحْصُلُ كثيرًا، فأحيانًا يَبْحَثُ الإنسانُ عن الطاقية، وهي على رأسه، وكذلك النظارة وغيرها.

والمهمُّ أن هذا يَدُلُّنا على أن الأدميَّ منها كان فهو قاصرٌ؛ قاصرٌ في علمه وإدراكه، وجميع أحواله.

١١- وفي هذا الحديث: دليلٌ على علوِّ الله. يُؤَخِّدُ هذا من قوله: «فأنزل الله». لأنَّ النزولَ لا يكون إلا من أعلى، ومن المعلوم أن القرآن كلامُ الله ﷻ، فإذا كان نازلًا منه، وهو المتكلمُ به سبحانه، كان من لازم ذلك أن يكون الله تعالى فوق كلِّ شيءٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ

الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبِعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

[الحديث ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال مُتَحَدِّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا». والذي أعطاه هو الله، وَحَصَرَهَا ﷺ فِي خَمْسٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ - كَمَا بَيَّنَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ - فَهِيَ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

لكن حَصَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ أَحْيَانًا، فَمِثْلًا يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَيَذْكُرُهُمْ، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ». وَيَذْكُرُ غَيْرَ الْأَوَّلِينَ.

وهذه الخمس لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ ﷺ مِنَ الرُّسُلِ، وَلَا الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ:

أولاً: «نَصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ». الرَّعْبُ هُوَ الْخَوْفُ؛ أَي: خَوْفُ أَعْدَائِهِ مِنْهُ، فَهَمَّ يَخَافُونَهُ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَالرَّعْبُ هُوَ أَشَدُّ سِلَاحٍ فَتَاكٍ فِي الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الرَّعْبُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَرَّ لَهُ قَرَارٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَابَلَ الْمَرْعُوبَ مِنْهُ، بَلْ سَوْفَ يَهْرُبُ، وَلَا يَقِفُ عَلَى قَدَمِهِ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ». إِذَا أُطْلِقَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسِيرَةَ فَالْمَرَادُ مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَقَالُ: إِنَّ الْمَرَادَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ لِلطَّائِرَةِ مِثْلًا، أَوْ لِلسَّيَّارَةِ، وَلَكِنَّهُ لِمَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ.

ثم هل هذا النفع ثابت لأمته أو لا؟

الظاهر: أنه ثابت للأمة؛ لأن المراد بذلك نصر دينه ﷺ، وهو يدخل فيه الأمة، ولكن بشرط أن تكون الأمة ملتزمة بما جاء به النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يُنصركم﴾ [مُحَمَّدًا: ٧].

فهذا الشرط لا بد منه، ولهذا نجد الهزائم العظيمة الآن على المسلمين، وقبل الآن أيضاً؛ لأنهم لم ينصروا الله، ولو نصروا الله وَجَّحَ لِنَصْرِهِمْ، قال تعالى: ﴿لَا يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [٣٨: ٣٨].

فهذا النصر لأمتيه ﷺ لا يتم إلا بشرط أن تكون هذه الأمة على شرعة الرسول ﷺ وسيرته.

الثاني: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً». هذه الجملة جملة عامة؛ لأن قوله: «جُعِلَتْ لي الأرض». الأرض لفظ عام؛ لأن «أل» فيها للعموم، وليست لبيان الحقيقة، ولا للعهد، فمعناه: جُعِلَتْ لي كل أرض مسجداً وطهوراً. وبناءً على ذلك فإننا نقول: أي أرضٍ قال قائل إنه لا يصح الصلاة فيها فعليه الدليل؛ لأن هذا لفظ عام.

وبناءً على ذلك لو صلى الإنسان في الطريق فالصلاة صحيحة. فإن قال قائل: ليست بصحيحة. قلنا: هاتِ الدليل. فلو صلى الإنسان على سقفٍ تحته مازة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو كان أصل الطريق لو صلى فيه صحَّتْ صلاته فهذا من بابِ أولى. فإذا صلى في مبارك الغنم قلنا: الصلاة صحيحة. فإن قال لك قائل: لا تصح. قلنا: هاتِ الدليل. وهلمَّ جراً. لكن هناك أشياء دلَّ الدليل على أنها لا يُصَلَّى فيها؛ مثل المقبرة، فقد روى الترمذي: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»^(١).

فالمقبرة لا يُصَلَّى فيها، حتى في الأرض البيضاء التي لم يُدفن فيها، فما دامت داخليةً في نطاق المقبرة فإنه لا يُصَلَّى فيها، سواء كانت القبور أمامك، أو عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥).

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ (١).
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَدْتُ قَبْرًا وَاحِدًا فِي الْبَرِّ فِي الْخَلَاءِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ؟
نَقُولُ: أَمَّا إِنْ جَعَلْتَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» (٢).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَلْفَكَ، أَوْ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ شِمَالِكَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَنْتَبِهَ
إِلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: أَلَا تَقْصِدُ الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ - لَوْ جَعَلْتَهُ خَلْفَكَ - لِأَنَّ هَذَا يَعْنِي
أَنَّ الْبُقْعَةَ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْقَبْرُ شَرِيفَةٌ مُبَارَكَةٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَمِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ أَيْضًا: أَعْطَانِ الْإِبِلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ (٣). وَسَبَقَ أَنَّ الْأَعْطَانَ هِيَ مَا تَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ الْإِبِلُ، وَتُقِيمُ فِيهِ،
وَتَأْوِي إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا تَقِفُ فِيهِ بَعْدَ الشَّرْبِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ مَرَّتِ الْإِبِلُ عَلَى مَكَانٍ وَجَلَسَتْ، وَرَأَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ تَرَكَتَهُ
فَلْنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَطَنِ.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فِيمَا أَنْ يُقَالَ: إِنْ هَذَا تَعَبُدٌ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، فَنَحْنُ قَدْ نُهَيْنَا فَعَلِينَا أَنْ نَنْتَهِيَ.

أَوْ يُقَالَ: لِأَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (٤)، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي مَأْوَى مَا خُلِقَ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

وَالرَّابِعُ مِمَّا لَا يُصَلَّى فِيهِ: الْمَكَانُ النَّجِسُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٥). فَدَلَّ هَذَا عَلَى وَجُوبِ تَطْهِيرِ الْبُقْعَةِ الَّتِي
يُصَلَّى فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٥٥ / ٥).

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ (١).
إِذَا: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ، لَكِنْ لَوْ فَرِضَ أَنَّ فِي الْمَكَانِ نَجَاسَةً،
 وَلَكِنهَا لَا تَبَاشِرُ الْمُصَلِّيَ فَإِنَّمَا تَصِحُّ؛ يَعْنِي: لَوْ صَلَّيْتَ وَإِلَى جَنِبِكَ نَجَاسَةً، فَالصَّلَاةُ
 صَحِيحَةٌ.

بَلْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ صَلَّيْتَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ النِّجَاسَةُ عِنْدَ السُّجُودِ بِأَنْ تَكُونَ بَيْنَ
 رِجْلَيْكَ وَبَيْنَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ، وَعَلَيْهِ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى سَجَادَةٍ، طَرَفُهَا أَوْ
 وَسَطُهَا نَجِسٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَمَسُّ النِّجَاسَةَ لَا بِثَوْبِهِ وَلَا بِبَدَنِهِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.
 فَهَذِهِ الْأَمَاكِنُ الْأَرْبَعَةُ تُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».
 وقوله: «وَطَهُورًا». بفتح الطاء: مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا فِيهِ الْعَمُومُ، وَعَلَى هَذَا
 فَكُلُّ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّيْمُمُ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُورًا» (٢)؟
قُلْنَا: هَذَا لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ يُوَافِقُ الْعَامَّ لَا
 يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ
 رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ»، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلِهَذَا لَوْ قُلْتُ لَكَ: أَكْرِمِ الطَّلِبَةَ. ثُمَّ قُلْتُ: أَكْرِمُ مُحَمَّدًا. وَهُوَ مِنْهُمْ، لَمْ يَخْرُجْ بَقِيَّةُ
 الطَّلِبَةِ عَنِ الْإِكْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ.

وظاهر الحديث: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ غَبَارٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا
 الْعَمُومَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ إِلَى نَجْدٍ، وَإِلَى تَبُوكَ، وَلَا تَخْلُو هَذِهِ الْأَمَاكِنُ مِنْ رَمْلِ،
 وَلَا تَخْلُو أَيْضًا مِنْ أَمْطَارٍ كَثِيرَةٍ، فَفِي الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

الرسول ﷺ صَلَّى بِهِمْ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ (١)، ومعلومٌ أنه إذا أمطرتِ الأرضُ فإنه لن يكونَ فيها غبارٌ.

❁ وقوله: «جُعِلَتْ». الجاعلُ هو اللهُ ﷻ، وهذا الجعلُ جعلٌ شرعيٌّ؛ وذلك أن جَعَلَ اللهُ ﷻ يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

١- جعلٌ كونيٌّ قدرِيٌّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ١٢].

٢- وجعلٌ شرعيٌّ، كما في هذا الحديثِ.

❁ وكذلك قوله تعالى في النبي: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. فالجعلُ المنفيُّ هنا شرعيٌّ، ولا يمكنُ أن يكونَ المرادُ بالجعلِ هنا الجعلُ القدرِيٌّ؛ لأنَّه واقعٌ قدرًا، وقد جعلَ اللهُ البَحِيرَةَ والسَائِبَةَ والْوَصِيلَةَ والحَامَ قَدْرًا واقِعًا، لكن لم يجعلها شرعًا.

والفرقُ بينَ الجعلِ القدرِيِّ والجعلِ الشرعيِّ: أنَ الجعلَ القدرِيَّ لا بدَّ من وقوعه، ويكونُ فيما يُحبُّه اللهُ، وما لا يُحبُّه، والجعلَ الشرعيَّ قد يقعُ، وقد لا يقعُ، ولا يكونُ إلا فيما يُحبُّه اللهُ ﷻ.

❁ وقوله ﷻ: «فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاةُ فليُصَلِّ». وكذلك أيما امرأةٍ؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ ثبتَ للرجالِ فهو للنساءِ، وكلَّ حكمٍ ثبتَ للنساءِ فهو للرجالِ إلا بدليلٍ. ولهذا نقولُ: مَنْ قَدَفَ رجلاً مُحْصَنًا وَجَبَ جلدُهُ.

❁ وقوله: «أدركته الصلاةُ». تُدْرِكُ الإنسانَ الصلاةُ بدخولِ الوقتِ، فإذا دخلَ الوقتُ فصلَّ.

وفي بعضِ الألفاظِ: «فعندهَ مسجدهُ وطهورُهُ» (٢). يعني: فليَتَطَهَّرَ بالتيَمُّمِ، وليُصَلِّ. فلو قال قائلٌ: أفلا يَنْتَظِرُ إلى آخرِ الوقتِ؟

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢/٢).

قلنا: إذا كان يَغْلِبُ على ظَنِّه، أو يَعْلَمُ وجودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ، فالأفضلُ له أن يُؤَخَّرَ لأجل أن يَتَطَهَّرَ بالماءِ، ولو قدَّم فلا بأس؛ لأن الصلاةَ في أولِ وقتِها أفضلُ من الصلاةِ في آخرِ الوقتِ، وهذا الرجلُ حينَ دخولِ وقتِ الصلاةِ لم يَكُنْ واجداً للماءِ.

❦ وقوله ﷺ: «وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ». وفي نسخة: «الغنائم»، والمغانمُ جمعُ مَغْنَمٍ، والغنائمُ جمعُ غَنِيمَةٍ، والغنيمَةُ تعريفُها عندَ الفقهاء: أنها ما أُخِذَ من أموالِ الكفارِ بقتالٍ، وما أَلْحِقَ به.

فهذه أُحِلَّتْ له ﷺ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبله، وإحلالُها هنا له ولأمته، لاله وحده ﷺ؛ لأن الأصلَ أن ما ثَبَتَ للرسولِ فهو ثابتٌ لنا إلا بدليلٍ.

وأما مَنْ قَبَلْنَا فهم نوعان:

نوعٌ لم يُؤْمَرُوا بالجهادِ فهو لاءٍ لا مغانمَ عندهم.

ونوعٌ أُمِرُوا بالجهادِ، فإذا غَنِمُوا فإن الغنائمَ لا تُحَلُّ لهم، ولكنها تُجْمَعُ في مكانٍ، فَتَنْزَلُ عليها نارٌ من السماءِ فَتُحْرِقُهَا.

فسبحانَ الله، إن اللهَ حَكِيمٌ، وهكذا شرعُه في الأممِ السابقةِ، وهذا هو شرعُه في هذه الأمةِ، وبه يَتَبَيَّنُ فضيلةُ هذه الأمةِ وكرمُها على الله ﷻ، نسألُ اللهَ أن يجعلنا وإياكم منها.

❦ وقوله ﷺ: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ». «أل» هنا لبيانِ الجنسِ؛ أي: الشفاعةُ العُظْمَى؛ لأن الشفاعةَ نوعان:

نوعٌ خاصٌّ بالرسولِ، ونوعٌ عامٌّ.

والشفاعةُ العظْمَى هي أعظمُ شفاعةٍ؛ لأنها تَخْلِيصُ للخلقِ كلِّهم مما هم فيه من كربِ يومِ القيامةِ؛ فإن يومَ القيامةِ يومٌ مقدارهُ خمسون ألفَ سنةٍ، فيه الجبالُ مُنْدَكَّةٌ كالعِهْنِ المنفوشِ، والشمسُ دانيةٌ من الرؤوسِ بقدرِ ميلٍ، والأفئدةُ هواءٌ، والأبصارُ شاخصةٌ.

فهو يومٌ عظيمٌ يَلْحَقُ الناسَ فيه من الكربِ والغمِّ ما لا يَطِيقونه، فيَقْرَعُونَ إلى مَنْ يَشْفَعُ لهم عندَ الله ﷻ؛ يعني: كأنَّ الناسَ في تلكِ الحالِ لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَسْأَلُوا اللهَ ﷻ من شدةِ الهولِ، فيَطْلُبُونَ شَفِيعًا فيلْهَمُهُمُ اللهُ ﷻ أن يذْهَبوا إلى آدمَ فيَعْتَذِرُ، فيذْهَبُونَ

إلى نوحٍ فَيَعْتَدِرُ، ثم إلى إبراهيمَ فَيَعْتَدِرُ، ثم إلى موسى فَيَعْتَدِرُ، وكلُّ منهم يَذْكُرُ عن نفسه شيئاً يَسْتَحْيِي معه أن يَشْفَعَ إلى الله وَعَلَى، فيأتون إلى عيسى، فلا يَذْكُرُ ذنباً، ولا مانعاً له من الشفاعة، لكن يَعْلَمُ أن هناك مَنْ هو أهلٌ لها، وهو النبي ﷺ، فيُرْشِدُ الناسَ إلى أن يذهبوا إلى رسولِ الله ﷺ.

وهذا من آدابِ العلمِ أن الإنسانَ يُحِيلُ المسألةَ إلى مَنْ هو أعلمُ، ومَنْ هو أحقُّ. فيأتون النبي ﷺ، فيَشْفَعُ، فهذه هي الشفاعةُ التي أُعْطِيَهَا النبي ﷺ خاصةً. وقوله: «وكان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامةً». فكلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصةً إلا النبيَّ محمداً ﷺ، فإنه بُعِثَ إلى عمومِ الناسِ؛ إلى العربِ والعجمِ والأحرِ والأسودِ، وكلِّ أحدٍ، بل إنه قد بُعِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرِّبَا إلى الجنِّ.

ولا يَرُدُّ علينا قصةَ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرِّبَا، وأنه قال اللهُ وَعَلَى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۝١٦١ ﴾ [نوح: ٢٦]. فإن الناسَ في ذلك الوقتِ ليسوا إلا قومَ نوحٍ.

ولكن لما انتشرت الأممُ، وتوسَّعتْ صار كلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومه إلا محمداً ﷺ فإنه بُعِثَ إلى الناسِ عموماً؛ ولهذا كان دينُه صالحاً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولولا ذلك لاحتاجَ الناسُ إلى أنبياءٍ ورسلٍ.

وفي هذا فضيلةُ علماءِ هذه الأمةِ؛ فإنهم إذا قاموا مقامَ نبيهم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرِّبَا في الدعوةِ إلى الله، وفي العبادةِ، وفي كلِّ الخصالِ، يكونون حينئذٍ وارثي محمدٍ ﷺ، ولو لم يكن من العلمِ إلا هذا الكفَى به فخراً، ولكان الإنسانُ يَبْذُلُ فيه عقله، وفكره، وماله، وحياته، فخيرٌ لك من كلِّ الدنيا وما فيها أن تكونَ وارثاً لسيدِ المرسلين ﷺ في هذه الأمةِ العظيمةِ.

وهذا الحديثُ فيه فوائدٌ عظيمةٌ، نذكرُ منها ما تيسرُ:

١ - مشروعيةُ تحدُّثِ الإنسانِ بنعمةِ الله عليه، لا على سبيلِ الفخرِ والخِيلاءِ، كما جاء في الحديثِ: «أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخرَ»^(١).

(١) أصله في الصحيح، ولكن زيادة: «ولا فخر» أخرجها: أحمد (٢/٣)، والترمذي (٣١٥٩)، وابن

ووجه ذلك: أن الرسول تحدّث بنعمة الله عليه في هذه الأمور الخمس.

٢- ومن فوائد هذا الحديث: أن الله عز وجل لا أحد يحجّر فضله، ففضل الله يؤتیه من يشاء، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. وإن كان الأمر كذلك ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [التوبة: ٥٤].

إذًا: لا أحد يحجّر على ربّه عز وجل فضله، ومن هنا تأخذ انحطاط رتبة الحاسد؛ لأن حقيقة الحسد هي تحجّر فضل الله عز وجل.

فإن قال قائل: وهل فضل الله تعالى يؤتیه من يشاء على وجه الإطلاق؟

قلنا: لا، فكلما وجدت شيئاً مقروناً بالمشيئة، أو متعلقاً بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأنفال: ٣٠]. فهو عز وجل يتفضل بالفضل على من هو أهله، لا على من ليس أهلاً للفضل، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنفال: ١٢٤].

وهذا يشمل الرسالة، ويشمل آثار الرسالة، وعلم الرسالة، والله أعلم بمن يستحق علم الرسالة، وبمن هو أهل للرسالة.

٣- ومن فوائد هذا الحديث: أن الرعب - أعني: رعب الأعداء - نصرٌ عظيم؛ لقوله عز وجل: «نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ». وهو نصرٌ عند المقابلة، فكيف إذا كان بينك وبينه مسافة مسيرة شهر؟! لا شك أن هذا يكون أشدّ.

٤- ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي لنا أن نفعل ما يكون به الرعب لأعدائنا، ولو بالتورية، ولهذا كان المسلمون في الفتوحات العظيمة الكبيرة يأتون بالتورية الفعلية، فيأتون مثلاً بالجيوش في الصباح، ثم في الصباح الثاني يأتون بجيوشٍ مُقبلية هي الجيوش الأولى، فيظن العدو أنها جيوش أخرى، فيرهبون.

ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهي عند أحمد (١/ ٢٨١، ٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: صحيح مسلم (٢٢٧٨).

وهكذا في وقتنا الحاضرِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُزَعِبَ الْأَعْدَاءَ بِقَدْرِ مَا نَسْتَطِيعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ. عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. فَكُلُّ مَا يَغِيظُ الْكُفَّارَ، وَيُرْغِبُهُمْ فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ شَرِيعَتِنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ قَالَ الْكُفَّارُ: إِذَا كَانَ هَذَا مِنْهُمْ الْمُسْلِمِينَ فَهَمْ وَحُوشٌ؟
نَقُولُ: نَعَمْ، لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَعْبِدُوا عِبَادَ اللَّهِ لَكَانُوا وَحُوشًا، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلِهَذَا إِذَا عَبَدُوا اللَّهَ، وَأَسْلَمُوا صَارُوا إِخْوَانَنَا، نُحِبُّ لَهُمْ مَا نُحِبُّ لَأَنْفُسِنَا.
 وَكَذَلِكَ إِذَا خَضَعُوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنَّا نَكْفُ عَنْهُمْ.

وَلَوْ قَالُوا: نَبَّيْ عَلَى دِينِنَا، وَنُعْطِيكُمْ الْجِزْيَةَ مَثَلًا. قُلْنَا: ابْتَقُوا عَلَى دِينِكُمْ، وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ.
إِذَا: نَحْنُ لَسْنَا نُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ نُسَيِّطِرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنْ نَسْتَعْبِدَهُمْ، وَلَكِنْ نُرِيدُ أَنْ يَتَحَرَّرُوا مِنْ رِقِّ الشَّيْطَانِ إِلَى الرَّقِّ لِلرَّحْمَنِ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:
هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ فَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ
 أَنْظُرْ: هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي هُوَ الْعِبُودِيَّةُ لِلَّهِ إِلَى رِقِّ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ.

٥- **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ مَحِلٌّ لِلصَّلَاةِ، وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ نَقُولُ: إِنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يَدَّعِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا نَصًّا مُحْكَمًا عَامًّا، وَهُوَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

٦- **وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْمَسْجِدَ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَرْضِ، وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الْخَاصَّةِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَحْوِطِ، الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَيُنَادَى لَهُ بِالْأَذَانِ، أَوْ غَيْرِ الْمَحْوِطِ إِذَا كَانَ مُخَصَّصًا لِلصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُمَيِّزَ الْإِنْسَانَ الْمَكَانَ الَّذِي تَثَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ؛

كالاعتكاف فيه، والصلاة عند دخوله، وتحريم البيع والشراء فيه، وما أشبه ذلك، دون بقية الأرض.

٧- ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع الأرض يصح التيمم منها؛ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». والطَّهْرُ - بفتح الطاء - هو ما يُتَطَهَّرُ به.

٨- ومن فوائد هذا الحديث: أن مراعاة الوقت مُقَدِّمَةٌ على جميع شروط الصلاة؛ لقوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ». وإلا لقلنا: انتظر حتى تجد الماء، فالوقت مُقَدِّمٌ على جميع الشروط، ولذلك لو لم يجد الإنسان سترَةً، وخاف فوات الوقت فإنه يُصَلِّي عُزْيَانًا.

ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، ولا يتمكّن من تطهيره، وخاف فوات الوقت فإنه يُصَلِّي عُزْيَانًا، ولو كان لا يُحَسِّنُ الفاتحة، أو يُحَسِّنُ بعضها، وخاف فوات الوقت إن انتظر حتى يتعلمها فإنه يُصَلِّي.

ولو أنه خَفِيَتْ عليه القبلة، وليس عنده مَنْ يسأله فإنه يَتَحَرَّى وَيُصَلِّي، ولا يُخْرِجُ الصلاة عن وقتها.

ولو أنه لم يجد الماء، وكان يُمَكِّنُ أن يصل إلى الماء بعد خروج الوقت بنصف ساعة مثلاً قلنا له: نِيَمِّمْ، ولا تَنْتَظِرِ الماءَ، وهَلُمَّ جَرًّا.

فالحاصل: أن الوقت مراعاته مُقَدِّمَةٌ على مراعاة جميع الشروط والواجبات.

٩- ومن فوائد هذا الحديث: إحلal الغنائم لرسول الله ﷺ.

فإذا قال قائل: كيف يحل لنا أن نأخذ أموال الكفار؟

نقول: إذا كانت رقاب الكفار حلالاً لنا بالنص والإجماع إذا لم يؤدوا الجزية فأموالهم من باب أولى.

ولأنهم هم إذا ملكوا شيئاً من أموالنا فهو لهم؛ يعني: أن الكفار لو أخذوا منا في الحرب شيئاً من أموالنا فهو لهم يملكونه ملكاً تاماً، وكذلك نحن إذا أخذنا منهم شيئاً فإننا نملكه ملكاً تاماً.

١٠- ومن فوائد هذا الحديث: جواز النسخ؛ لقوله ﷺ: «ولم تُجَلِّ لأحدٍ قبلي». وهذا نسخٌ للتحريم، والنسخُ له عدةٌ تقسيماتٍ، منها: نسخُ القرآنِ بالقرآنِ، والسنةِ بالسنةِ، ونسخُ اللفظِ وبقاءُ الحكمِ، ونسخٌ إلى أشدِّ، وإلى أخفِّ، وإلى مساوٍ.

فإن قال قائلٌ: كيف تُجيزُ النسخَ، والله ﷻ إنما يشرعُ الأحكامَ ليحكمَ، فإن كانت الحكمةُ في الثاني، فلماذا شرعَ الأولُ، وإن كانت الحكمةُ في الأولِ فلماذا نُسخ؟ ولهذا بعضُ العلماءِ منعَ القولَ بالنسخِ، وكذلك اليهودُ قد منعوا القولَ بالنسخِ، وقالوا: لأنه يلزمُ من ذلك البداءُ؛ أي: أن الله كان جاهلاً، ثم عَلِمَ. وليس بغريبٍ على اليهودِ أن يصفوا اللهَ بالنقصِ، وما هو الجوابُ على هذا؟

الجوابُ: أن يُقالَ: إن المصالحَ تَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ، والأممِ، وإذا كانت تَخْتَلِفُ فاتباعُ المصلحةِ هو الحكمةُ، فقد يكونُ مُصلِحُ الخلقِ في أولِ الدعوةِ غيرَ المُصلِحِ لهم في آخرِ الدعوةِ، ألم تروا أن الله تعالى أباح للمسلمين السكرَ في أولِ الأمرِ، فقال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. ثم صار يتدرجُ الحكمُ حتى انتهى في آخرِ سورةٍ نزلت من القرآنِ -وهي المائدةُ- إلى التحريمِ القطعيِّ.

وكذلك الصلاةُ أولُ ما فُرِضت كانت الرباعيةَ ركعتين، ولما هاجر النبي ﷺ صارت الرباعيةَ أربعاً^(١).

وكذلك أيضاً الحجابُ للنساءِ كان في أولِ الإسلامِ غيرَ واجبٍ، ثم كان واجباً^(٢). وكذلك زيارةُ القبورِ كانت مُحَرَّمَةً، ثم صارت جائزةً، بل مشروعةً^(٣). وذلك تبعاً لما تقتضيه المصلحةُ، وليس في النسخِ مانعٌ عقليٌّ، كما أنه ثابتٌ شرعاً، فهو جائزٌ عقلاً واقعٌ شرعاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

١١- ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة رسول الله ﷺ بإعطائه الشفاعة؛ لقوله: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ». وهذه الشفاعة من المقام المحمود الذي وَعَدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ﴿٧٦﴾ [الاحزاب: ٧٩].

١٢- ومن فوائد هذا الحديث: عموم رسالة النبي ﷺ إلى الناس؛ لقوله ﷺ: «وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً».

فإن قال قائل: كيف يمكن الجمع بين هذا وبين قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا﴾ [البقرة: ٢٢]. فقال: ﴿الْأُمِّيَّةِ﴾.

فالجواب: أن الله ﷻ لم يقل: إلى الأميين، بل قال: ﴿فِي الْأُمِّيَّةِ﴾. وهذا يعني: أنه منهم، وليس المعنى أنه مبعوث إليهم خاصة.

ولهذا لما أراد الله ﷻ الرسالة الخاصة قال: ﴿قُلْ يَتَّيْبَتُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الاحزاب: ١٥٨].

ويَتَقَرَّرُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْبَقَاءِ عَلَى دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ النَّاسِ، فَالرَّسُولُ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ، وَلِهَذَا أَقْسَمَ الرَّسُولُ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَعْنِي: أُمَّةَ الدَّعْوَةِ - يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا.

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١).

هذا الحديثُ يَخْتَلِفُ عن سياقِ الحديثِ السابقِ، ولكنه لا يُسْتَبَعَدُ أن يكونَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ قال ذلكَ، وقال ما قاله سابقًا، فِيمَا نَزَلَ مما تَكْرَهُهُ هو هذه القِصَّةُ، فهي لا شكَّ تَكْرَهُهُ أن يَضِيعَ عَقْدُهَا «قِلَادَتُهَا»، لكن صارَ في ذلكَ خيرٌ، وهو أنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ آيَةَ التِّيمَمِ، فصارَ النَّاسُ إذا لم يجدوا ماءً تَيَمَّمُوا.

لكن أين الشاهدُ للترجمة: «إذا لم يجدوا ماءً، ولا ترابًا»؟

الجوابُ: الشاهدُ هو قوله: «فَأَذَرْتَهُمُ الصَّلَاةَ، وليس معهم ماءً، فصلَّوا».

فدَلَّ ذلكَ على أنَّ مَنْ لم يجد ماءً ولا ترابًا فإنه يُصَلِّي على حَسَبِ حالِهِ، وهذا داخلٌ في عمومِ قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [العنكبوت: ١٦].

فإن قال قائلٌ: وهل تُصَوِّرُ هذه المسألةُ: أن يُعَدَمَ الماءُ والترابُ؟

فالجوابُ: نعم، مثلُ أن يكونَ في سجنٍ، أو أن يكونَ مريضًا لا يستطيعُ أن يتحرَّكَ، وليس عنده من يُمِّمُهُ، ولا من يوضِّئُهُ، ولذلك أيضًا أمثلةٌ كثيرةٌ أخرى.

فماذا يصنعُ في هذه الحالةِ: هل نقولُ: انتظرْ حتى تجِدَ الماءَ أو الترابَ، وتطهَّرَ به، أو نقولُ: صلِّ على حَسَبِ حالِكِ؟

الجوابُ أن نقولُ: صلِّ على حَسَبِ حالِكِ.

وهل نقولُ: لا تُصَلِّ إلا الفرائضَ؟ أو نقولُ: لك أن تُصَلِّيَ الفرائضَ والنوافلَ؟


الجوابُ: الثاني، ولو قيل: لا تُصَلِّ إلا الفرائضَ؛ لأنَّ هذا ضرورةٌ. قلنا: إذا قولوا: لا تقرأ إلا الفاتحةَ، ولا تُسَبِّحْ إلا مرةً، واقتصرْ على الواجبِ من التشهُدِ، وما أشبه ذلكَ.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٧).

ولهذا نقول: مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَعِنْدَنَا قَاعِدَةٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُؤُا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّحَاثُّ: ١٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [التَّحَاثُّ: ٢٨٦].

ومثال ما حصل فيه ما تكرهه أم المؤمنين عائشة، وصار فيه خير للمسلمين أيضًا: قصة الإفك، فلا شك أن قصة الإفك شيء عظيم على عائشة، وهي تكرهها كراهة شديدة، لكن ما الذي حصل فيها من الخير للمسلمين؟

الجواب: بيان عناية الله ﷻ بفراش الرسول ﷺ في هذه الكلمات العظيمة: ﴿إِذَا تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّلَامِ قَالُوا وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَنَحْمَدُكَ هُنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [التَّحَاثُّ: ١٥]. وكذلك أيضًا أجر التلاوة، فهذه عشر آيات فيها بركة عظيمة، ففيها حروف كثيرة، كل حرف فيه عشر حسنات ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنَاولُهُ: يَتَيَّمُّ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرِيدِ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يَعِدْ.

❁ قوله: «بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ». وكذلك يَتَيَّمُّ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَضُرُّهُ إِمَّا بِحَدِيثِ مَرِيضٍ، أَوْ بِاسْتِمْرَارِ الْمَرِيضِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ التَّيْمُمِ تَعَدُّرَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى.

❁ قوله: وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، والدارمي (٣٣٠٨).

فَتَيَمَّمُوا ﴿لِلثَّانَةِ﴾ [٦٦]. وهذا عامٌّ في الحضرِ والسفرِ.

❁ وقوله: «وقال الحسنُ في المريضِ عنده الماءُ، ولا يجدُ من يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ»؛ لأنه عاجزٌ عن استعماله.

❁ وقوله: أقبلَ ابنُ عمرَ من أرضه بالجُرْفِ، فحضرتَ العصرَ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ، فصلَّى، ثم دخلَ المدينةَ، والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِدْ. وإنما لم يُعِدْ؛ لأنه كان حينَ تَيَمَّمِ وصلَّى غيرَ واجِدٍ للماءِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ: أن المسافرَ لو جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، أو بينَ الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديمٍ، ثم قدِمَ البلدَ فإنه لا يجبُ عليه إعادةُ الصلاةِ الثانيةِ؛ لأنها سَقَطَتْ، وبرئت ذمتهُ بفعله الأولِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

❁ قوله: «من نحوِ بئرِ جَمَلٍ»؛ أي: من جهتهِ، وهو اسمُ موضعٍ.

❁ قوله: «سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَتَيَمَّمُ». فيه دليلٌ على جوازِ التيمُّمِ على الجدارِ، وهو كذلك، لكن إذا كان الجدارُ مَطْلِيًّا بالبُويَةِ وما أشبهها مما يَحْوُلُ بينَكَ وبينَ الطينِ الذي في الجدارِ، فإن كان على هذه البُويَةِ غبارٌ أَجْرَأُ التيمُّمُ عليه، وإلا فليَطْلُبْ مكانًا آخَرَ يَتَيَمَّمُ عليه. واللهُ أعلمُ.

(١) ذكره مسلم (٣٩٦) تعليقا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بَابُ التَّيْمَمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا: فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»^(١).

[الحدِيث ٣٣٨- أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

٥- بَابُ التَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهِدَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، قَالَ الْحَكَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهَا.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨).

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَارٌ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

كل هذه الروايات في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه تدل على مسائل، نذكر منها:

المسألة الأولى: أن الإنسان قد يجتهد ويخطئ، كما فعل عمار بن ياسر؛ فإنه تمعك في الصعيد، كما تتمعك الدابة؛ ظناً منه أن طهارة التيمم كطهارة الماء، وطهارة الماء من المعلوم أن الإنسان يشملها جميع جسده.

المسألة الثانية: أن الإنسان إذا لم يتبين له شيء فإنه يمسك؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصل، وكان يفتي بأن الجنب إذا لم يجد الماء فإنه ينتظر حتى يجد الماء، فيصلي، ولكن عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكره حتى ذكر، ثم قال له أيضاً عمار: إذا شئت ألا أحدث به فعلت. فقال: لا؛ يعني حدث به، وتوكلت ما توكلت ^(١).

المسألة الثالثة: أن المجهت إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا قضاء عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بقضاء الصلوات التي صلاها بهذا التيمم الذي ليس بمشروع.

المسألة الرابعة: أن المتيتم إذا علق بيديه تراباً فإنه ينفخ فيهما، وأما رواية الثقل فالظاهر - والله أعلم - أنها من تصرف بعض الرواة؛ لأن أكثر الأحاديث فيها أنه نفخ. أو أن عماراً كان يحدث أحياناً، فيقول: ثقل. ظناً منه أن نفخ الرسول ﷺ كان معه ريح.



(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ .
وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُّ مَا لَمْ يَحْدِثْ . وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمٌّ .
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيْمِ بِهَا .
قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيْبِ» . سَبَقَ لَنَا أَنْ الْمَرَادُ بِالطَّيْبِ الطَّاهِرُ ،
وَبِالصَّعِيدِ كُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ .

وقوله -أي: البخاري، وهو يشير إلى الحديث-: وضوء المسلم .
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ
ذَكَرَ التَّيْمَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [التَّيْم: ٦] .
وَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١) .
بِفَتْحِ الطَّاءِ ، وَهُوَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ .

فَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمَ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ مُطَهِّرٌ ، وَلَيْسَ مَبِيحًا ، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ تَيْمَمَ
لِلنَّافِلَةِ فَهَلْ يُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةُ؟

الجواب: نعم، على القول الصحيح، كما لو تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةَ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَبِيحٌ . فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا تَيْمَمَ لِلأَدْنَى لَمْ يَسْتَبِحِ الأَعْلَى ، وَإِنْ تَيْمَمَ
لِلأَعْلَى اسْتَبَاحَ الأَدْنَى ، فَإِذَا تَيْمَمَ لِلْفَرِيضِ مَثَلًا صَلَّى بِهِ النَّافِلَةَ ، وَإِنْ تَيْمَمَ لِلنَّافِلَةِ لَمْ
يُصَلِّ بِهِ الْفَرِيضَ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ .

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُّ مَا لَمْ يَحْدِثْ» . ظَاهِرُ هَذَا الأَثَرِ أَنَّهُ
لَوْ تَيْمَمَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ ، ثُمَّ دَخَلَ الوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ التَّيْمِ ، وَهَذَا
هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَيْضًا؛ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ لِلتَّيْمِ دُخُولَ الوَقْتِ ، وَإِنَّمَا نَقَوْلُ: انْتَهَى دُخُولُ
الْوَقْتِ . لِمَنْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عِذْرِهِ قَبْلَ الوَقْتِ .

(١) سبق تخريجه .

وأما مَنْ لَا يَرْجُو زَوَالَ عَذْرِهِ؛ كإِنْسَانٍ مَرِيضٍ قَدْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَنْ يَبْرَأَ بَيْنَ وَقْتِ صَلَاةٍ وَأُخْرَى، أَوْ كَانَ عَارِفًا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ، فَيَتِمِّمُ لِقَدِّ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا تِمَّمَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ أَي: لَا يُعِيدُ التَّمِيمَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

❖ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتِمِّمٌ»؛ أَي: أَنَّهُ أَمَّ مُتَوَضِّئِينَ فِيهَا يَبْدُو؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَمَّ مَنْ تِمَّمُوا، وَهُوَ مُتِمِّمٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالًا، لَكِنَّ الْإِشْكَالَ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتِمِّمُ بِالْمَتَطَهَّرِ بِالْمَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: الْمُتِمِّمُ أَوْ الْمُتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ؟

قلنا: الْمُتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَمْتَأَرَ الثَّانِي فِي الْحِفْظِ وَالْقِرَاءَةِ؛ فَإِنْ عَمُومَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١). يَتَنَاوَلُ الْمُتِمِّمَ وَالْمَتَوَضِّئَ.

❖ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ، وَالتَّمِيمِ بِهَا». السَّبْحَةُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ لَهَا غِبَارٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ أَجَازَ التَّمِيمَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، يَسْمِيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَسَيَّ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يَوْقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يُسْتَيْقَظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَقِظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ -
 أَرْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ،
 فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا
 مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ
 بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا
 فُلَانًا - كَانَ يَسْمِيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ».
 فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ
 الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا.
 قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يَقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ
 الَّذِي تَعْنِينَ. فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ
 بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ
 أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى
 مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبُ
 فَأَفْرَغُهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِأَيْدِيهَا، وَابْتَدَأَ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ
 لَيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا
 لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَفِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوا فِي ثَوْبٍ،
 وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ
 شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَآتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ
 يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يَقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ.
 فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى
 وَالسَّبَابِيَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ
 الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَغِيرُونَ عَلَيَّ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي
 هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي

الإسلام؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(١).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَأًا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ.
 وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ - وَفِي نَسَخَةِ: الصَّابِتُونَ -: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ.

[الحديث ٣٤٤ - طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

هذا الحديث طويل، لكن فيه آياتٌ.

❦ قوله **هَيْئَتُهُ**: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أُسْرِنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا». ولا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ جَرَّبَ؛ فَإِنِمْ إِذَا كَانُوا يَمْشُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مَعَ التَّعَبِ، وَمَعَ رَوَاجِلِهِمْ، ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى مَنَامِهِمْ، فَهَذِهِ وَقَعَةٌ - كَمَا قَالَ **هَيْئَتُهُ** - هِيَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ لِلْمَسَافِرِ، وَالذُّمَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي بَعْدَ التَّعَبِ، وَتَأْتِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ، وَآخِرُ اللَّيْلِ أَبْرَدُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَيَجِدُ فِيهَا الْإِنْسَانَ رَاحَةً عَظِيمَةً.

❦ يقول: «فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ». فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ الْمَعْلُومِ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ إِيقَظَهُمْ إِلَى حَرِّ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَيْقَظَهُمْ حَقِيقَةٌ هُوَ اللَّهُ ﷻ.
 ❦ وَقَوْلُهُ **هَيْئَتُهُ**: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَلَكِنَّ عَوْفًا نَسِيَ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. وَهَذَا مِنْ كَمَالِ أَدَبِهِمْ ﷺ.
 ❦ وَقَوْلُهُ: «لَا نَدْرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ». لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ يَرَى رُؤْيَا لَمْ تَنْتَهَ بَعْدُ، كَمَا رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَلَهُ: «فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟»^(٢).

فَلذَلِكَ كَانَ مِنْ أَدَبِهِمْ أَلَّا يُوقِظُوهُ.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٤٤-٣٢٦٤)، وأحمد (٢٤٣/٥).

وقوله **ﷺ**: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا؛ يعني: قويًا شديدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ **ﷺ**.

ولكنه لم يذهب لِيُوقِظَ الرَّسُولَ **ﷺ**، فهل نقول: إن هذه من الحيل الجائزة؛ لأنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** لم يُنْكَرْها؟ أو نقول: إن هذه من الحيل المحرمة، لكن قد علم عمر أن النَّبِيَّ **ﷺ** لا يكره ذلك؟

يعني: لو قال قائل: أنا سأنام، لكن لا تُوقِظني إلا الساعة العاشرة، فلما صارت الساعة التاسعة قام هذا الرجل يرفعُ صوته بحذاء الإبل رفعا عظيما أشدَّ مما لو وقَّفَ عليك، وقال: قم. فهل يكون هذا مخالفاً أو لا؟ إذا قال: أنا لم أوقِظْه، ولكنني حدوتُ الإبل. فيقال: إنه استيقظ بصوتك، لكن لعلَّ الاحتمال الثاني أقرب، وهو أن عمر **ﷺ** رأى أن الرسول **ﷺ** لا يكره ذلك، وتأدَّبَ بالأبواب مباشرة.

وقوله **ﷺ**: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. وهو خروج الوقت قبل أن يُصلُّوا.

وقوله **ﷺ**: «لا ضير، أو لا يضير». هذا من الكلام اللين الذي يدلُّ على يسرِ الشريعة، وعلى تيسير من بُعث بالشرعة **ﷺ**.

ومعنى: «لا ضير». ليس هناك ضرر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. والنائم وقت الصلاة في حقِّه إذا استيقظ.

لكنه **ﷺ** أمر بالارتحال؛ لأنَّ هذا المكان حصرهم الشيطان فيه ^(١)، فناموا فيه عن صلاة الفجر، فيستفاد منه أنه ينبغي للإنسان أن يزيل الهمَّ والغمَّ عن الناس بقدر المستطاع، وأنه إذا نام عن صلاة الفجر في مكان، فينبغي أن يُصلِّي في غيره؛ لأنَّ المكان الأول حصره فيه الشيطان.

(١) سبق تخريجه قريبا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن مَنْ فَعَلَ شَيْئًا اجْتِهَادًا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَفَى، لَكِنْ يُسْأَلُ، كَمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَلَ، فَلَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» وَلَمْ يُؤَبِّحْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، وَقَدْ حَصَلَ، حَيْثُ ظَنَّ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

وَكَانَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ التَّيَّمُّ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ: فَامْسَحْ بِوَجْهِكَ وَيَدَيْكَ.
يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ - لَمَّا شَكَا النَّاسُ لَهُ الْعَطَشَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ».

وفي هذا من الفوائد: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكَلِّفَ أَمِيرُ الْمَسَافِرِينَ مَنْ يَقُومُ بِطَلْبِ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ بِطَلْبِ الْحَطَبِ، وَكَذَلِكَ بِطَلْبِ الْعُشْبِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ إِبِلٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَانْطَلِقَا فَتَلْقَيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَتْ قَدْ اسْتَقَتِ الْمَاءَ لِأَهْلِهَا».

يَقُولُ: فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَهَا يَوْمٌ؛ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

❁ وَقَوْلُهَا: «وَنَفَرْنَا خُلُوفًا»؛ يَعْنِي: مُتَخَلِّفِينَ، يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَاءِ.
يَقُولُ: فَقَالَا لَهَا: «انْطَلِقِي إِذَا»؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَاَنْطَلِقِي؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَعَ الرَّسُولِ قَرِيبُونَ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ انْظُرِي إِلَى الثَّقَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَهِيَ لَمْ تَمْتَنِعْ، لَكِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَعْرِفَ إِلَى أَيْنَ الْإِتْجَاهُ؟ وَهِيَ وَاثِقَةٌ أَنَّهُمَا صَادِقَانِ».

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَتْ: الَّذِي يَقَالُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينِ. وَلَمْ يَقُولَا: نَعَمْ، الَّذِي يَقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ. فَهِيَ لَا يُفْرَانِ بِذَلِكَ، لَكِنْ هِيَ تَعْنِي هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ.

﴿ فقالا لها: « انْطَلِقِي، فجاء بها إلى النبي ﷺ، وحدثاه الحديث. قَالَ: «فاسْتَنْزَلُوها عن بعيرها» - أي: قالوا لها انزلي - ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزداتين - أو السطّيحيتين - وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي. قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٤٥٢):

العزالي - بفتح المهملة والزاي وكسر اللام، ويجوز فتحها - : جمع عزلاء، بإسكان الزاي - قال الخليل: هي مَصْبُ الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاً وإن من أسفلها. اهـ

وعليه فإنه إذا كانت الأفواه من أعلى قيل: أوكأها، وإذا كانت الأفواه من أسفل، قيل: أطلقها، فجعلت تصب بكثرة.

﴿ وقوله **هَيْئَتُهُ**: فنودي في الناس: اسقوا واسقوا. فسقى من شاء، واستقى من شاء، وأعطى النبي ﷺ الرجل الذي قَالَ: إن عليه جنابة. أعطاه إناء من ماء، فقال: «اذْهَبْ فأفرغه عليك». ولم يبين له كيفية الغسل، فدل ذلك على أن الكيفية التي جاءت بها السنة على سبيل الاستحباب، ولولا هذا الحديث لكانت على سبيل الوجوب؛ لأنها بيان للمجمل، والمجمل في قوله: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [التَّائِبَةُ: ٦]. واجب، وبيان الواجب واجب.

لكن هذا الحديث يدل على أن صفة الغسل ليست بواجبة، بل هي مستحبة.

﴿ وقوله **هَيْئَتُهُ**: وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بإيائها، وإيم الله لقد أفلح عنها، وإنها ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها؛ يعني: أن هذا الماء الذي أخذ منه الكثير، واستقى منه الناس ورؤوا، وبقيت منه فضلة لمن أراد أن يغتسل لم ينقص في رأي العين، بل هو في الحقيقة لم ينقص شيئاً، وهذا من آيات النبي ﷺ.

﴿ وقوله **هَيْئَتُهُ**: «اجمعوا لها». فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة. وهذا

هو الذي عندهم.

﴿ وقوله: «وعجوة»؛ يعني: تمر.

❁ وقوله: «ودقيقة»؛ يعني: دقيقاً؛ إما دقيقٌ بُرٌّ، وإما دقيقٌ شعيرٌ، والسَّويقةُ هي الحبُّ، سواءً من البُرِّ، أو من الشعيرِ.

❁ وقوله ﷺ: حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوبٍ. جعلوها؛ أي: هذه الأطحمة. وفي نسخةٍ: جعلوه؛ أي: الطعامَ.

❁ وقوله ﷺ: وحملوها على بعيرِها، ووضعوا الثوبَ بينَ يديها. والمرادُ بالثوبِ هنا القطعةُ من الخِرَقِ.

❁ وقوله ﷺ: «تَعَلِّمِينَ ما رَزَعْنَا من مائِكِ شَيْئاً، ولكنَّ اللهَ هو الَّذي أسقانا». يعني: ما نَقَضْنَا شَيْئاً من مائِكِ، ولكنَّ اللهَ هو الَّذي أسقانا.

فإن قال قائلٌ: إذا كانَ اللهُ هو الَّذي أسقاهم فما حاجتُهُم إلى الماءِ؟

قلنا: لتَظْهَرَ آيَةٌ معيْنَةٌ في هذا الماءِ، وإلا فإنَّ الرسولَ ﷺ قادرٌ على أن يسألَ اللهُ المطرَ فتمطرَ، لكن ليَعْرِفَ الناسُ آيَةَ في هذا الشْيءِ المعينِ.

❁ وقوله ﷺ: فأتتُ أهلها، وقد احتبست عنهم. قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجبُ. تريدُ ما رأيتُ من صَنِيعِ المسلمين في مائِها.

قالت: العجبُ، لَقَيْتَنِي رَجُلانِ، فذهبا بي إلى هذا الَّذي يقالُ له: الصابئُ. ففعلَ كذا وكذا، فواللهِ إنه لأَسْحَرُ الناسَ مِنْ بينِ هذه وهذه؛ تعني: السماءَ والأرضَ. وإنما قالت: إنه لأَسْحَرُ الناسَ؛ لأنها رأَتْ بعينِها أن الماءَ يَتَصَبَّبُ من السَّطِحَتَيْنِ، ولم يَنْقُصْ، وكلُّ إنسانٍ لا يَعْرِفُ آياتِ اللهِ يَظُنُّ أن ذلكَ سحرٌ.


تقولُ: أو إنه لرسولُ اللهِ حقاً. فكان المسلمون بعدَ ذلك يُغيرون على مَنْ حولها من المشركين، ولا يُصيبون الصَّرمَ. أي: القبيلةَ التي هي منها.

قال: فقالت يوماً لقومِها: ما أرى أن هؤلاء القومَ يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا الإسلامَ. فسبحانَ اللهُ، كلُّ شَيْءٍ له سببٌ؛ لأنَّ كَوْنَ

المسلمين أنْتَفَعُوا من مائِها حصلَ لها به فائدتان:

الأولى: أن الصحابةَ يَتَجَنَّبُونَ صِرْمَها.

والثانية: أنه كان سبباً في هدايتها وهداية قومها.
وفي هذا دليل: على أنه قد تكون الداعية للإسلام امرأة، فتدعو قومها، فقد دعوتهم
 هذه المرأة وأسلموا، وهذا من بركة ما حصل لها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ يَتِيَمُّ.

هذه ثلاثة أشياء: إذا خاف المرض فإنه يتيمم، وإذا خاف الموت فمن باب أولى يتيمم، وإذا خاف العطش يتيمم، فإذا لم يكن معه إلا ماء قليل يحتاجه للشرب فإنه يتيمم، أو كان معه ماء قليل يحتاجه للسيارة فإنه يتيمم، أو كان معه ماء كثير، لكن يخشى من المرض فإنه يتيمم، أو يخشى من الموت فإنه يتيمم.
 فإن كان يخشى امتداد المرض، فهو الآن مريض، ويخشى إن استعمل الماء أن يمتد المرض فإنه يتيمم؛ لأنه إذا كان يتيمم خشية ابتداء المرض فإن استمرار المرض كابتدائه؛ لأنه إذا قدر أنه يمرض أسبوعاً، ثم امتد إلى أسبوع آخر صار هذا الامتداد كالابتداء.
 وهل إذا خاف مرضاً خفيفاً؛ مثل الزكام يتيمم؟

الجواب: نعم، فالبخاري ما قال: المرض الشديد، وإنما قال: المرض، والزكام قد يكون شاقاً؛ يعني: أحياناً قد تضيق على الإنسان الدنيا، صحيح أن بعض الناس زكامه خفيف، ولا يتأثر ذلك التأثير، لكن هناك بعض الزكام يكون جافاً، والزكام الجاف متعب، يُتعب الصدر والأعصاب والرأس، وربما يُضيق النفس.

لكن الزكام الذي ليس جافاً - يعني: السائل - أهون، ومع ذلك فإنه يُتعب.
 ثم إن من قدرة الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الزكام ليس له دواء، فإن عالجت بدواء فإنه يزيد عليك، لكن قال بعض الناس: دواء الزكام اللثام، واللثام هو أن يُعطى الإنسان فمه وأنفه، وهذا صحيح؛ فإنه يُخفف؛ لأنه لا يصل المنخرين شيء من الهواء.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ الإنسانَ إذا خافَ المرضَ فإنه يَتَيَمَّمُ؛ لأنَّ الأمرَ واسعٌ،
والحمدُ لله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةَ فَتَيَمَّمَّ، وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَّفْ (١).
قَوْلُهُ: فَذَكَرَ. وَفِي نَسَخَةٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ. وَفِي نَسَخَةٍ: فَذَكَرَ.
وَالصَّوَابُ: فَذَكَرَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٥٤):

قَوْلُهُ: «وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ». هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ
طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ
السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسَلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ،
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جَنْبٌ؟» فَأَخْبَرْتَهُ
بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، لَكِنْ زَادَ بَيْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَجُلًا، وَهُوَ أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،
وَقَالَ فِي الْقِصَّةِ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ. وَلَمْ يَقُلْ: تَيَمَّمَّ، وَقَالَ فِيهِ: لَوْ إِغْتَسَلْتُ مِتُّ. اهـ.
قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «مِتُّ». يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: مِتُّ. بِكسْرِ المِيمِ، وَأَنْ تَقُولَ: مِتُّ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والدارقطني (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٧/١)،
والبيهقي (٢٢٥/١)، وانظر: «الإرواء» (١/١٨٢).

بضمِّها، قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ مُتَّمٌ﴾ [التغابن: ١٥٨]. وفي قراءة: ﴿وَلَيْنِ مُتَّمٌ﴾. بكسر الميم؛ لأنها إما من مات يَمُوتُ، أو من مات يَمِيتُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة، فقال فيها: فتيَّمم. انتهى

ورواها عبد الرزاق من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يذكر التيمم، والسياق الأول أليق بمراد المصنف، وإسناده قوي، لكنه علّقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه، وهو جنب، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ.

وكان النبي ﷺ قد أمّره على غزوة ذات السلاسل، كما سيأتي في المغازي، ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية، وقال البيهقي: يُمكن الجمع بين الروايات بأنه تَوَضَّأ، ثم تيمم عن الباقي.

وقال النووي: وهو متعين.

قوله: «فلم يُعَنَّفَ». حذف المفعول للعلم به؛ أي: لم يَلْمُ رسولُ اللهِ ﷺ عمراً، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز، ووقع في رواية الكشميهني: فلم يُعَنَّفَ. بزيادة هاء الضمير.

وفي هذا الحديث: جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل بردٍ أو غيره، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ. اهـ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: إن ظاهر السياق يُوهِمُ أنه تلا الآية، وإنما تلاها عند النبي ﷺ، ثم علل ذلك بأنه لا يَتْلُو القرآن، وهو جنب.

فيقال: إذا كان تيممه يبيح له الصلاة، وفيها قرآن، فتلاوة القرآن في خارج الصلاة من باب أولى، فالصواب أنه إذا تيمم جنب مع وجود شرطه فإنه يجوز له أن يفعل

مَا يَفْعَلُهُ الْمُغْتَسِلُ.

ولكن إذا وجد الماء فهل يلزمه أن يغتسل حتى ولو قلنا برفع الحدث؟

الجواب: نعم، حتى ولو قلنا برفع الحدث فإنه يلزمه بالنص والإجماع:

أما النص فقد سبقت قصة الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «أذهب فأفرغه على

نفسك»^(١).

وأما الإجماع ففعله غير واحد من العلماء، وكنت أظن أنه إذا قلنا بأن التيمم يرفع

الحدث فإنه لا يلزمه أن يغتسل إذا وجد الماء، لكن لما جاء النص، وحكي الإجماع

على ذلك صار يرفع الحدث حتى يرتفع مبيحه، وهو عدم الماء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبُرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي: تَيْمَّمَ

وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عَمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

قوله رحمه الله: «حدثنا محمد، هو غندر». قد يشكل عليكم هذا؛ إذ لما إذا لم يقل

من الأصل: حدثنا غندر؟

ويمكن أن يقال في الجواب عن هذا: كأن هذا الراوي له شيخان، اسمها محمد،

فأراد البخاري أن يبين أنه غندر، فيكون هذا من قول البخاري.



٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عِمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عِمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوِ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِمَّمَهُ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا فيه بيان أن سلف هذه الأمة يتناقشون في المسائل الفقهية والعلمية، ولا يكون في قلب أحدهم على الآخر شيء، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن الذي لا يجد الماء إذا أجنب فإنه لا يصلي حتى يجد الماء ويغتسل، ويقضي الصلوات الفائتة، وهذه مشكلة؛ إذ إنه قد يبقى عشرة أيام، أو عشرين يوماً، أو شهراً، لم يجد الماء، وعليه جنابة. لكن هذا هو رأي رضي الله عنه، وهو رأي لعله، فهو قد خاف أن الإنسان إذا أحسَّ ببرد، ولو يسيراً، وهو عليه جنابة أن يقول: أتيمم.

قال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال له رسول الله ﷺ: «كان يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِهَذَا. هذه حجة غير صحيحة؛ لأنه وإن لم يقنع عمر بهذا فإننا لا نعارض به السنة أبداً.

ولذلك لما قال عمار: يا أمير المؤمنين، إن شئت ألا أحدثت به فعلت. قال: لا، حدثت ونوئيت ما توئيت ^(١).

ثم نقله إلى شيء لا يستطيع دفعه، وهذا من أدب المناظرة؛ أنك عند المناظرة إذا خفت أن تأتي بدليل يكون فيه مناقشة فاعدل عنه، واثبت بدليل ليس فيه إشكال.

(١) سبق تخريجه.

ووجه ذلك: أن أبا موسى هنا لو شاء لقال: وإذا لم يقنع عمرٌ فهل تردُّ قولَ الرسولِ لعدمِ قناعةِ عمرٍ؟ وهي حجةٌ صحيحةٌ، لكن يبدؤني -والعلمُ عند الله- أنه احترامًا لمقامِ عمرٍ وهيبتهِ له لم يقل هذا، وعدل إلى الآية، فقال ﷺ: فدعنا من قولِ عمارٍ. فتأمل، ولم يقل: دعنا من قولِ عمرٍ، وعمارٌ قال بقولِ النبي ﷺ.

ثم قال: كيف تصنعُ بهذه الآية؟ وهي قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لمستم النساءِ فلم يجدوا ماءً فتيمموا﴾ [النساء: ٦]. فهذا صريحٌ في أن الجنبَ يتيمم.

وقوله ﷺ: فما درى عبدُ الله ما يقول؛ أي: ما استطاع أن يجيب، لكنه بين ﷺ أنه منع من ذلك؛ خوفاً من أن يكون ذريعةً للتهاون، فقال: لو رخصنا في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم.

فصار منعُ عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ ليس عن دليل، لكن خوفاً من أن يكون ذريعةً للتهاون، ونحن قلنا قبل قليل: ينبغي للإنسان في باب المناظرة أن يأتي بالدليل الذي لا يحتمل المجادلة؛ لثلاث تطول المسألة.

ومما يدل على هذا قصةُ ﷺ الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت ﷻ [البقرة: ٢٥٨]. وهذا متفق عليه، فقال الرجل: أنا أحيي وأميت. وهل قال ذلك مجازةً لإبراهيم؛ يعني: إذا كان ربك يحيي ويميت فأنا أحيي وأميت؟ أو قال ذلك إشارةً إلى أنه يؤتى إليه بالرجل مستحقاً للقتل فيعمو عنه، ويؤتى إليه بالرجل بريئاً فيقتله.

الثاني هو الذي عليه جمهور العلماء، وهذا يمكن فيه المناقشة، فيقول إبراهيم: أنت لم تمته، وإنما فعلت السبب، وأنت لم تحي الثاني، وإنما أبقيت حياةً كائنة فيه.

لكن هذا فيه تطويل، ولذلك قال إبراهيم: ﴿فأرت الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ يعني: دعنا من الإحياء والإماتة، ولكن إن الله يأتي

بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فما هو الجواب؟

﴿فبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فما استطاع أن يجيب.

فأقول: يَنْبَغِي لَكُمْ فِي الْمُنَازَرَةِ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَجَادِلَ يُرِيدُ أَنْ يُقْحَمَكُم فِي أَمْرٍ؛ لِيُطِيلَ عَلَيْكُمُ الْمُنَاقَشَةَ، أَنْ تَضْرِبُوهُ بِشَيْءٍ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْمَجَادَلَةِ فِيهِ، فَتَقَطَّعُوا عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، وَتَقَطَّعُوا عَلَيْهِ الْحُجَّةَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً.

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيَصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِبِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِبِهَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عِمَارٍ؟^(١)

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) المصدر السابق.

قوله: «فَأَجْنَبْتُ». لا يُنَافِي ما سَبَقَ من قوله: فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ. لأنه إنما أراد بهذا السياق أن يَذْكَرَ ما حَصَلَ له هو، وهو تيمُّمه عن الجنابة، وهذا هو المقصود، وفيما رأينا من قراءات البخاريِّ ومسلمٍ نَجْزِمُ جَزْمًا أن الرواةَ يَتَصَرَّفون في النقلِ، لكن على وجهٍ لا يَخْتَلُّ به المعنى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- بَابٌ.

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١).

هذا الحديث سبق بطوله قريباً.

وقوله: «يا فلان؟» هل هذا هو لفظ الرسول ﷺ؟ فيؤخذ منه أن الرجل إذا خاطب من لا يعرف يقول: يا فلان، أو أن هذا من تصرف الرواة؛ سترًا على الرجل؟ ونحن نريد بهذا: هل إذا جهلت إنسانًا تُناديه، فتقول: يا فلان، أو تقول: يا عبد الله، أو تقول: يا هذا، أو تقول: يا ولد، أو تقول: يا أخي، أو: يا رفيق، أو: يا صديق؟


نقول: الأمر واسع، لكن الظاهر أن تقول: يا أخي. وأما إذا ثبت أن هذا من قول الرسول فهو واضح.

وفي قوله: «ولا ماء». دليل على مسألة نحوية، وهي حذف خبر «لا» النافية للجنس إذا علم. قال ابن مالك في الألفية:

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرِ إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ.

وحذف الخبر في هذا الباب كثير.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢).



شَيْخ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٥٢. - ٢٤٩



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ؟

❁ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ». لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِكُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الطَّهَارَةِ، فَكُلُّ مَا سَبَقَ مِنَ الطَّهَارَةِ فَهُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ. إِذَا: هِيَ الْغَايَةُ، وَالصَّلَاةُ هِيَ أَفْضَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الشَّهَادَتَيْنِ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ النُّصُوصِ تَمَامُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا وَعِنَايَتُهُ بِهَا، حَيْثُ فَرَضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ بِمَرَاجِعَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ قَالَ: «إِنَّهَا خَمْسٌ بِالْفِعْلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ»^(١). فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «فِي الْإِسْرَاءِ». سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْبُخَارِيِّ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ.



(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ، فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ ^(١).
وقد مرَّ هذا علينا في «كتابِ بدءِ الوحي».

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَخْتَلِفُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مَُّمْلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ

(١) علقه البخاري هنا، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٥٨)، وقد وصله مطولاً في بدء الوحي (٧)، قال: حدثنا أبو البيان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره به، وانظر: «تغليق التعليق» (١٩٧/٢).

أَنْسُ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا عِيسَى^(١).

ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجِعْ بِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَعَشِيْبَهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(٢).

[الحديث ٣٤٩ - طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وهذا من الوهم؛ لأنه جعل عيسى بعد موسى، يعني: أنه أرفع منه، وليس الأمر كذلك.

(٢) مسلم (١/١٤٨) (١٦٣) (٢٦٣).

وفي هذا الحديث عدة فوائد، منها:

١- شفقة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ على بنيهِ، وأنه يُسَّرُ بما يرى من أهل الجنة، وأنه يبكي بما يرى من أهل النار، وهذا البكاء عن حزن؛ رحمة بذريته على ما حصل لهم من الانحراف حتى صاروا من أهل النار.

٢- أن آدم في السماء الدنيا، كما هو معروف، وأما إبراهيم ففي السماء السابعة، وما جاء في هذا الحديث من أنه في السماء السادسة فهو وهم، وهذا يدل على أن الراوي لم يضبط الحديث، ولذلك نقول: إن الراوي مهما كان فلا بد أن يحصل منه خطأ.

٣- وفي هذا الحديث: دليل على كلام الله وَجَلَّ، وأنه سبحانه يتكلم بحرف وصوت مسموع، سمعه النبي ﷺ، وراجع فيه، وأنه جَعَلَا لا يُبَدَّلُ القول لديه، فإذا حكّم بالشيء لا يمكن أن يُبَدَّلَ؛ لأنه لا يحكم بشيء إلا والحكمة تقتضيه، ولا يمكن أن يدع شيئاً الحكمة تقتضيه.

٤- وفي هذا الحديث: دليل على أن الله قد يُسَّرُ للتيسير من لا يخطر على البال أن يفعلَه؛ مثل أن الله يسر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى سأل النبي ﷺ: ماذا فرض الله عليه وعلى أمته؟ فقال: كذا وكذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ^(١).

[الحديث ٣٥٠- طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

(١) أخرجه مسلم (١/٤٧٨) (٦٨٥) (١).

ظاهرُ هذا الحديثِ أن كَوْنَ صَلَاةِ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ كَانَ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وليس قَصْرًا لها، ولكن في القرآن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١]. وهذا يدلُّ على أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْعَدْدُ الزَّائِدُ، ولكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يِعَارِضُ الْقُرْآنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ - أي: سافرتُم - ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ أي: من صَلَاةِ الْحَضَرِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ^(١)، قال: لأنه إذا زاد على اثنتين، وهو مسافرٌ، فقد زاد على المفروضِ، فيكون كالذي زاد على الأربعِ في الحَضَرِ. ولا شكَّ أَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ، واستدلالٌ قَوِيٌّ، لولا حديثٌ واحدٌ، وهو أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِتِمَامَهُ فِي مَنَى وَتَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، ولم يَرَوْا اتِّبَاعَهُ مُبْطَلًا لصلواتِهِمْ، ولو كان الفرضُ للمسافرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مَا اسْتَبَاحُوا أَنْ يَتَجَاوَزُوا اتِّبَاعًا لِلْإِمَامِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْقَصْرَ - بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٣)، ولكنه لا شكَّ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْإِتِمَامَ مَكْرُوهٌ؛ لِإِنْكَارِ الصَّحَابَةِ لَذَلِكَ، فَإِنْكَارُ الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحْرَمٌ، لَكِنَّ اتِّبَاعَهُمُ لِعِثْمَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٤).

(١) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤٧/٢)، و«التمهيد» (٣١٨/١٦)، و«شرح النووي» (١٩٤/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٩، ٢١)، و«فتح القدير» (٥٠٧/١)، و«نيل الأوطار» (٢٤٥/٣)، و«البحر الرائق» (٣٠٤/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١٢٨/٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٤٨٣/١) (٦٩٥) (١٩).

(٣) وهذا هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وانظر: «فتح القدير» (٥٠٧/١)، و«مجموع الفتاوى» (٩/٢٤)، و«الاختيارات» (ص ٧٢).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هناك مسافرون يتركون صلاة الجماعة، ويصلون وحدهم، ويقصرون الصلاة؟ ولماذا لا يقصرون الصلاة وهم خلف الإمام المتم؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [التكوير: ٣١].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

=

فأجاب رحمه الله: أما إجابة الشطر الأول من السؤال فهي أنه يجب أن يصلي المسافر مع الجماعة. وأما إجابة الشطر الثاني فقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين، ومع الإمام يصلي أربعاً؟ قال: تلك هي السنة.

وسئل أيضاً رحمه الله: يذكر عن بعض العلماء أنهم يرون أن الأفضل للمسافرين إذا كانوا جماعة ألا يصلوا في المساجد؛ لأنهم إذا صلوا فيها فاتتهم سنة القصر، وإن صلوا جماعة اجتمعت لهم ستان؛ الجماعة والقصر؟

فأجاب رحمه الله: هذا قول ضعيف؛ لأن عموم قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: «فأجب». يدل على أنه يجب على من سمع النداء أن يجيب، ولا دليل على سقوط صلاة الجماعة عن المسافر، بل الأدلة تدل على وجوب صلاة الجماعة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [التكوير: ١٠٢].

وإذا كان الرسول ﷺ أمرهم أن يصلوا مع الجماعة مع تغيير بعض صفة الصلاة في صلاة الخوف فإن هذا يدل على أنه لا يجوز أن يجزأ الناس؛ ناس يصلون في بيوتهم مسافرين، وناس يصلون في مساجدهم مقيمين، بل نقول: يجب أن تصلوا مع الإمام.

وقولهم: إننا أدركنا الجماعة ليس بصحيح، إلا على رأي من يرى أن المقصود بالجماعة إقامة الجماعة، ولو في البيت، وهذا لا شك أنه رأي ضعيف، وإن كان هو المشهور من المذهب، والصواب: أنه يجب على المسافر وغير المسافر إذا سمع النداء أن يجيب.

وسئل أيضاً رحمه الله: حديث الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي، وعندما أخبراه أنها صلياً في رحالهما قال: «إذا صليتما في رحالكما فصليا معنا فإنها لكما نافلة» فكأنه أقرهم على ترك صلاة الجماعة؟

فأجاب رحمه الله: هذه قضية عين، فيحتمل أنهم صلوا في رحالهم؛ ظناً منهم أنهم قد فاتتهم الصلاة، كما هو جارٍ كثيراً، ويحتمل أنه علم من حالهم أنهم جهال، ولذلك ما صلوا مع الرسول، فقضايا الأعيان لا تفيد العموم، كما هو مشهور؛ ولذلك تجد أن الذين يناقشون أقوال العلماء في أدلتهم يقولون: هذه قضية عين، فلا يمكن أن ندع النصوص الأخرى لاحتمال أنه قد يكون، وقد لا يكون.

وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(١). فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(٢).

❁ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ». وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَبْيِئْ مَادِمَ خُدُورِ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣١]، وَالزَّيْنَةُ هِيَ الثِّيَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٢].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الزَّيْنَةَ هِيَ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ مَا عَتَادَ النَّاسُ أَنْ يَلْبَسُوهُ، وَعَلَى هَذَا فَنَحْنُ -النَّجْدِيِّينَ- زَيْنَتُنَا أَنْ نَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعُتْرَةَ وَالطَّاقِيَةَ وَالشَّيَاحَ، وَزَيْنَةُ الْآخَرِينَ أَنْ لَا يَلْبَسُوا الْعُتْرَةَ وَالطَّاقِيَةَ، كَمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، فَرِيئَةٌ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلْبَسُونَهُ.

وَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟
قِيلَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا.

وَالصَّوَابُ: قَوْلُ «لَا»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخْتَارُ الْجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة التمریض، كما في «الفتح» (١/٤٦٥)، وقد وصله أبو داود في «سننه» (٦٣٢) قال: حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد-، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع رَحِمَهُ اللهُ قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد، قال: «نعم، وأزره ولو بشوكة».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٩٧)، و«فتح الباري» (١/٤٦٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٦٥)، وهو مختصر من حديث أبي هريرة، عن أبي بكر في قصة حجته، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ من طرق في مواضع، من أقربها في باب ما يستر من العورة برقم (٣٦٨) من هذا الكتاب.

«تغليق التعليق» (٢/٢٠٢)، و«الفتح» (١/٤٦٦).

إلا ليوم الجمعة والعيد^(١)، وفعل الرسول ﷺ مُقَدَّمٌ على ما يُسْتَنْجَجُ من الآية، وما اسْتَنْجَجَ هو أنه إذا أُمر بالزينة صارت هذه كالعلة، وكلما قَوِيَتِ العلة كانت أكمل، فيكون كلما كانت أزين فهي أكمل، لكن هذا التعليل ما دام يخالف ما وردَ عن النبي ﷺ فإنه يُعْتَبَرُ لاغياً^(٢).

❦ وقوله سبحانه: «عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» ليس المرادُ به المساجد المبنية، بل هذا يشملُ كلَّ مُصَلِّيٍّ، والمرادُ كلَّ صلاةٍ، فينبغي ألا يكونَ إلا مُسْتَتِرًا بالثياب. وإنما نصَّ على السجود -والله أعلم- لأنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ من ربِّه، وهو ساجد^(٣).

❦ وأما قوله: «وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»؛ يعني: هل يجوزُ أو لا؟ والصحيحُ أنه إذا صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، لكن إن كان هذا الالتحافُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ؛ مثلُ: أن يَمْنَعَهُ مِنْ رَفْعِ اليدينِ فِي مَوَاضِعِهِ، أو يَمْنَعُهُ مِنَ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ، أو فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ.

❦ وقوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ». ذَكَرَهُ بصيغة التمريض؛ لأنه ضعيفٌ عنده، ولهذا قال: فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ. والحديثُ يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ من فوق فإنه يَزُرُّهُ ولو بشوكية؛ لأنه إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ من فوق، ثم ركَعَ بانبِ العورةِ من فوق.

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (٢٠٦/١)، وعبد الرزاق (٥٣٣١)، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٢٨٠، ٢٤٧/٣)، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأهر في العيدين والجمعة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما حكم العمال الذين يصلون في ملابس قذرة في المساجد؟ فأجاب رحمته الله: كون هؤلاء العمال الذين ثيابهم غير نظيفة لا يأتون إلى المساجد أحسن للناس؛ لأن فيهم رائحة كريهة، وإذا كان الرسول ﷺ أمر من أكل البصل والثوم ألا يقرب المساجد، فكذلك نقول لهؤلاء: لا تقربوا المساجد.

(٣) ودليل ذلك ما رواه مسلم (٣٥٠/١) (٤٨٢) (٢١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا مِنَ الدَّعَاءِ».

وبمناسبة قوله: «يزُرُّه ولو بشوكة» - وإن كان الحديث ضعيفاً - فإننا نجد بعض الناس أخذ من حديث روي عن النبي ﷺ، عن معاوية بن حيدة أنه أتى النبي ﷺ، فراه قد فكَّ أزراره^(١).

فظنَّ الظانُّ أن هذا من السنة، وصار يفتح أزراره، سواءً في حرٍّ، أو في بردٍ، أو في برٍّ، أو في جوٍّ، أو في بحرٍ، ويقول: هذا من السنة.

ونحن نقول: هذه قضية وقعت للرسول ﷺ مرة واحدة، وتحتلُّ معانٍ، فيحتمل أن الرسول كان في ذلك الوقت عنده حساسية، ويحتمل أن الأزرار قد انقطعت، ويحتمل أن الجوَّ كان حرًّا، فهناك احتمالات كثيرة، وإلا فأى فائدة في أزرارٍ تربط! ثم لا يستعملها الإنسان، إنها تكون إضاعة وقتٍ في صنعها، وإضاعة مالٍ.

والأصل عدمُ المشروعية إلا إذا علمنا أنه فعل على سبيل التبعيد، ولذلك لا نرى أن هذا من المستحبِّ، ولو أحياناً؛ لأنه لو كان مستحبًّا لكان هو العادة الراتبه للرسول ﷺ، أو لأمر به^(٢).

وأما كونُ روايه يعمل به^(٣) فهذا من الاجتهادات التي قد تخطئ، وقد تصيب.

وقوله: «مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى». ظاهرُ كلام البخاري رحمه الله الميل إلى أن المني نجس، لقوله: ما لم ير أذى. ويحتمل أن يريد

(١) أخرجه أحمد (٤٣٤/٣)، (١٩/٤) (١٥٥٨١، ١٦٢٤٣)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قرة بن إياس، ولم نجده عن معاوية بن حيدة، كما ذكر الشيخ الشارح رحمه الله.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أليس فعل الرسول المجرد يدل على الاستحباب؟ فأجاب رحمه الله: ذلك فيما إذا علمنا أنه فعل على سبيل التبعيد، وإلا فمجرد الفعل لا يدل على الاستحباب.

(٣) ففي الحديث السابق قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه - قال حسن: يعني: أبا إياس - في شتاء قطُّ ولا حرٍّ إلا مُطَّلقي أزرارهما، لا يزرَّانه أبداً.

بالأذى سوى ذلك، وعلى كلِّ حالٍ فالصوابُ أن المنيَّ طاهرٌ، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يُصليَ في ثوبٍ فيه أثر المنيِّ، بل ولا ينبغي أن يخرجَ للناسِ في ثوبٍ فيه أثر المني؛ لأنَّ الناسَ يستقذرون هذا.

قال: «وأمر النبي ﷺ ألا يطوفَ بالبيتِ عرياناً». والطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فإذا نُهي عن الطوافِ بالبيتِ وهو عريانٌ، فكذلك الصلاةُ من بابِ أوْلَى، وهذا لا يستلزمُ أن البخاري يرى أن الطوافَ بالبيتِ صلاةٌ؛ لأنَّه قد يقال: إذا نُهي أن يطوفَ بالبيتِ وهو عريانٌ فالنهي عن صلاته وهو عريانٌ من بابِ أوْلَى^(١).

ولكن ليُعلمَ أنَّ أهلَ الجاهلية لجهلهم يقولون: لا تطفُ بالبيتِ بثوبٍ عصيتَ اللهَ فيه. وبعضُهم يقول: لا تطفُ بالبيتِ إلا بثوبٍ من ثيابِ أهلِ مكة، ولهذا تجدُ الإنسانَ منهم إذا قدِمَ ذمَبَ يستجدي من أهلِ مكة ثوباً؛ ليطوفَ به، فإن لم يجدْ خلعَ ثوبه إذا دخلَ المسجدَ الحرامَ، ثم طافَ عرياناً - نسألُ اللهَ العافية - فيطوفُ الرجلُ وذكره يتدلى ولا يبالي، وأما المرأةُ فتستحي، وتضعُ يدها على فرجها، لكنَّ يدها أصغرُ، ولذلك تقولُ، وهي تطوفُ:

اليومَ يئدو بعضُهُ أو كلُّهُ فما بدأ منه فلا أحلَّهُ^(٢).

فتكشِفُ فرجها، وتقولُ: لا أحلَّهُ، وكانَّ الناسَ يمشونَ عُمياناً.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا كلُّه من الجهلِ، وأيهما أشدُّ تعظيماً للهَ وعِزًّا: أن يلبسَ الإنسانُ ثوبه، ويطوفَ للهَ خاشعاً حييًّا، أو بهذه الحالِ التي يفعلها أهلُ الجاهلية؟
الجواب: الأولُ بلا شكِّ، لكنه الجهلُ.



(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - خلافاً للجمهور - أن الطواف بالبيت ليس بصلاة، وانظر:

«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٣)، و«الشرح الممتع» (٧/٢٩٦-٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٣٢٠) (٣٠٢٨) (٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصْلَاهُنَّ. قَالَتْ أَمْرًا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا^(٢).

الشاهد في هذا الحديث قوله: «إحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ». والجلباب هو الثوب الساتر لجميع البدن، ويُشبهُ العباءة عندنا.

❁ فقال: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». وفي هذا دليلٌ على أن عادة النساء أن لا يخرجن إلى الأسواق إلا بجلابيب؛ لأن ذلك أسترٌ لهنَّ، وأقربٌ للحياء^(٣).

وفي الحديث: دليلٌ على أن مُصَلَّى العيد مسجدٌ، ولهذا أمر النساء الحَيضُ

(١) رواه مسلم (٦٠٦/٢) (٨٩٠) (١٢).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٦٦/١)، قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/١): وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بحديث أم عطية له، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية، وقد رويناها موصولاً في «الطبراني الكبير» (٥٠/٢٥): حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء، اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢٠٣/٢).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل هذا الحديث يدل على وجوب إعارة من احتاج إلى اللباس حاجة حسية أو شرعية؟

فأجاب رحمه الله: قد يقال: إنه يدل على وجوب إعارة الثوب لمن احتاجه إما حسناً أو شرعاً، وقد يقال: إن هذا على سبيل الإرشاد والتوجيه.

ولكن إذا قلنا بالوجوب، وخافت المُعيرة من إفساده، أو الهرب به، أو جحده فإنه لا يجب عليها إعارته، ويسقط الوجوب.

باجتنابه^(١)، وهذا يُعَرَّفُ من قاعدةٍ مفهوميةٍ، وهي أن حكمَ الشيءِ يُعَرَّفُ إما بالنصِّ حكمه، أو بذكر مُسْتَلْزَمَاتِ الحكمِ.

فالشيءُ يُعَرَّفُ حكمه بالنصِّ على حكمه، كما لو قال الرسول ﷺ: «مُصَلِّي العِيدِ مَسْجِدٌ» فهذا نصٌّ على حكمه.

ويذكر مُسْتَلْزَمَاتِ حكمه، وهو في هذا الحديثِ مَنعُ الحِيضِ من دخولِ المُصَلِّي؛ إذا لا نعلمُ لذلكِ علَّةً إلا أنَّ المرأةَ الحائضَ لا تدخلُ المساجدَ.

وفيه أيضًا: أنَّ خروجَ النساءِ لصلوةِ العِيدِ سنَّةٌ مأمورٌ بها بخلافِ غيرها من الصلواتِ، فغيرُها من الصلواتِ الأفضَلُ للنساءِ أن تُصَلِّيَها في بيوتِهِنَّ، وأما العِيدُ فيخرجُنَّ مع المسلمين^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل معنى أن مصلي العيد مسجداً أننا إذا دخلناه قبل صلاة العيد نصلي تحية المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، صلَّ تحية المسجد.

فُسئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: وما القول فيما ينقل عن بعض كتب الفقه أن النبي ﷺ كان لا يصلي لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، هذا صحيح، وهو منقول، وفيه حديث صحيح، وهو أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة العيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ جاء إلى المصلي، وصلى ركعتي العيد أول ما وصل إليه، فأجزأت هذه عن تحية المسجد، وعليه فلا يكون في هذا الحديث دليلٌ على أن المصلي ليس مسجدًا، ولا أنه لا يصلي تحية المسجد إذا وصل إلى المصلي.

وهذا مما يدلُّ على أن بعض العلماء رَحِمَهُ اللهُ يستدلون بالأشياء بناءً على ما يعتقدون، وإلا فمن تأمل الحديث قال كذلك.

ويمكن أن يجاب أيضًا عن ذلك بأن هذه صلاة الجمعة، قد كان الرسول ﷺ يأتي ويخطب ويصلي ركعتين وينصرف، ويصلي سنة الجمعة في بيته، فيكون صلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، فهل تقولون إذا جاء يوم الجمعة قبل الإمام لا يصلي؟
الجواب: سيقولون: لا. نقول لهم: إذا هذه مثل هذه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل نقول: إن صلاة العيد واجبة على النساء؛ لأنه ﷺ أمر النساء بالخروج حتى الحِيضُ؟

وهل يستفاد من هذا: اختلاط النساء بالرجال؟

الجواب: لا، ولهذا جاء في حديث جابر أن الرسول ﷺ خطب الرجال، ثم نزل إلى النساء، وذهب إليهن، فوعظهن وذكرهن^(١). فدل هذا على أن مكانهن لا يكون فيه اختلاط بالرجال.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣- بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ^(٢).

فأجاب رحمه الله: ما علمت أحداً من أهل العلم قال: إن صلاة العيدين واجبة على النساء، وإن كان أحد قال به فله وجهة نظر. إلى هنا انتهى كلام الشارح رحمه الله.

ولكن قد جاء في «سبل السلام» (٦٦/٢)، و«نيل الأوطار» (٣٥٤/٣) أن الخلفاء الثلاثة؛ أبا بكر، وعمر وعلياً قالوا بوجوب خروج النساء إلى صلاة العيد وجوباً عينياً.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤/٢) القول بالوجوب عن أبي بكر رضي الله عنه. صححه الألباني رحمه الله كما في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني، وصادق خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وكان ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته. اهـ.

وانظر: «المحلى» (٨٧، ٨٨)، و«تمام المنة» (٣٤٤/١)، والاختيارات (ص ١٢٣)، و«السييل الجرار» (٣١٥/١).

ولكن لعل الشيخ رحمه الله يقصد القول بوجوب الصلاة، لا القول بوجوب الخروج، وإلا فمثل شيخنا المفضل رحمه الله لا يخفى عليه مثل ذلك، ولكن قال الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ٣٤٤): وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى، كما لا يخفى. اهـ.

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٦٠٣/٢) (٨٨٥) (٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٦٧/١)، وأسنده بعد هذا بقليل في باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم. وانظر: «تغليق التعليق» (٢٠٣/٢، ٢٠٤).

٣٥٢- حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب^(١) قال له قائل: تصلي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ.

[الحديث ٣٥٢- أطرافه: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يدع الأفضل للتعليم. **وفيه دليل:** على أن العلم أفضل من نوافل العبادة؛ لأنه لا شك أن ستر المنكبين في الصلاة أفضل من كشفهما لكن جابر رضي عنه فعل ذلك من أجل أن يبين الجواز للناس، ولهذا غضب على الرجل، فقال: «ليراني أحق مثلك».

ثم استدلل لذلك لقوله: «وأينا كان له ثوبان في عهد الرسول ﷺ؟!». يعني: أن الذي كان له ثوبان قليل، وإلا فليس هناك شك أن هناك صحابة كثيرين لهم ثوبان، وقد ورد في حديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي قال للرسول ﷺ: زوجنيها يعني: الواهبة.

فسأله عن الصداق، فقال: إزارٍ لأنه ليس عنده إلا إزار^(١). ووجه الاستدلال على جواز كشف المنكبين من قول جابر: أن الرسول ﷺ لم يلزمهم أن يلبسوا رداءً فوق الإزار^(٢).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٤٦٧): قوله: المشجب. بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة: هو عيدان تَصْمُ رؤوسها، ويُفْرَجُ بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها. اهـ وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ش ج ب).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٠٤٠/٢) (١٤٢٥) (٧٦).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما وجه الاستدلال من هذا الحديث على أن كفي جابر رضي عنه كانتا مكشوفتين؟ فأجاب رحمه الله: وجه الاستدلال: قوله: صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قبل قفاه، فهذا معناه: أنه ليس على كفيه شيء منه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ^(١).



٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ^(١).

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٢).

فَسئَلْتُ رَحِمَهُ اللهُ: أَلَيْسَ هُنَاكَ نَهْيٌ عَنِ كَشْفِ الْعَاتِقَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: النَّهْيُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِحْبَابِ فَقَطْ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الشرح الممتع» (١٦٤ / ٢) أَنَّ الصَّارِفَ لِهَذَا النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَّرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٣٦٩) (٥١٨) (٢٨١).

(٢) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الفتح» (١/٤٦٨)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» مِنْ نَفْسِ الْمَوْضِعِ: قَوْلُهُ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ» أَي: الَّذِي رَوَاهُ فِي الْاِلْتِحَافِ، وَالْمُرَادُ إِذَا حَدِيثُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ: (وَهُوَ الْمُخَالَفُ.. إلخ) مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ. اهـ. وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٢٠٤).

(٢) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الفتح» (١/٤٦٨)، وَقَدْ أَسْنَدَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ فِي نَفْسِ الْبَابِ بِرَقْمِ (٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ، مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْفَتْحِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ التَّحَفَ بِثَوْبٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ «خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ عَنْهَا. «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٢٠٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (١/٤٦٨).

وهذا حقيقة فيه صعوبة من جهة أنه سيكون بأدنى حركة قد تنكشف العورة؛ لأنه إذا كان ثوبًا واحدًا، والتخف به من أعلاه إلى أسفله فإنه مع حركة اليد ربما ينفرج الرداء، فهو من أصعب ما يكون، لكن في عهد النبي ﷺ الناس فقراء، وغالبهم لا يجد قطعيتين من الثياب، تكون إحدهما إزارًا والثانية رداءً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٥٤- حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه^(١).
[الحديث ٣٥٤- طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه^(٢).

عمر بن أبي سلمة صلته بالنبي ﷺ أنه ربيبه ابن زوجته أم سلمة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٦- حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به في بيت أم سلمة، واضعًا طرفيه على عاتقيه^(٢).

(١) رواه مسلم (٣٦٨/١) (٥١٧) (٢٧٩).

(٢) رواه مسلم (٣٦٨/١) (٥١٧) (٢٧٨).

(٢) رواه مسلم (٣٦٨/١) (٥١٧) (٢٧٨).

٣٥٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى ^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز أن يجير الإنسان إنساناً من الحربيين، ويكون في أمانه، وفي جواره، ولا يحلُّ لأحدٍ بعد ذلك أن يهتك هذا الجوار.

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ورد النهي عن الاشتهال، فهل هذا الاشتهال الذي في هذا الحديث غير المنهي عنه؟

فأجاب رحمه الله: نعم، فليس هو، وإنما النهي ورد عن اشتغال الصماء، والاشتغال نوعان: اشتغال صماء، واشتغال غير صماء:

فاشتهال الصماء هو المكروه؛ لأنه يؤدي إلى ألا يرفع الإنسان يديه إلى حذو منكبَيْه في الركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وتكبيرة الإحرام، أو أن يرفعها، فتتكشف العورة؛ فلهذا نُهي عنه. وأما الاشتهال غير المكروه فهو الذي يستطيع الإنسان أن يتحرك به.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز الجوار من كل مسلم؟ وما الفرق بينه وبين عقد الذمة؟

فأجاب رحمه الله: نعم، يجوز؛ لأن الجوار يصح من كل واحد، وأما عقد الذمة فلا يصح إلا من الإمام أو نائبه، وكذلك المعاهدة العامة لا تصح إلا من الإمام أو نائبه.

فسئل رحمه الله: لو أجاز مسلم حربيًا، ثم قتله مسلم آخر، فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله: إذا علم أنه في الجوار فعليه ضمانه، ويكون كالقوم الذين بيننا وبينهم ميثاق. وهل الأسير كذلك؟

نعم، فالأسير في الغالب أنه مستأمن، فهو تحت قبضة المسلمين الآن.

وقول الرسول ﷺ: «قد أجزنا من أجزت» هل هو حكم شرعي أو تنظيمي؟
أكثر العلماء على أنه حكم شرعي يعني: أن الواحد من المسلمين إذا أجاز أحدًا
فإنه يثبت له حكم الجوار.

وأما إذا قلنا: إنه حكم تنظيمي فمعناه أن الرسول أجاز ذلك، وليس حكمًا عامًا.
ولكن الأصل أنه حكم عام^(١).

وفيه أيضًا دليل: على أنه يصلّي الضحى، ولكن العلماء اختلفوا في صلاة الضحى
بمكة حين فتحها النبي ﷺ هل هي صلاة ضحى أو صلاة فتح؟^(٢)
فمن العلماء من قال: إنها صلاة فتح، ومنهم من قال: إنها صلاة ضحى، وإذا
شككنا فالأمر الظاهر أنها صلاة ضحى فيحمل عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد
بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد،
فقال رسول الله ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟».

[الحديث ٣٥٨ - طرفه فيه: ٣٦٥].

يعني: كأنه يقول: إنها جائزة؛ لأنه ليس كل إنسان يستطيع أن يكون له ثوبان، ولو
كانت غير جائزة لألزم الناس أن يشتروا ثوبًا آخر.



(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٠، ١١٤)،
و«الفروع» (١/ ٥٠٦)، و«الكافي» (١/ ١٥٣)، و«الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٣)، و«المغني» (٢/ ٥٤٩-
٥٥١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٠٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٧٦).
(٢) رواه مسلم (١/ ٢٦٥، ٢٦٦) (٣٣٦) (٧٠، ٧١) مختصرًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصَلِّي ^(١) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ» ^(٢).

[الحديث ٣٥٩ - طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

لأنه إذا خالف بين طرفيه استتر به، وأما إذا لم يخالف فإن العورة ستتكشف.



(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٤٧١): قوله: لا يصلي.

قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي. قلت: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «لا يصل». بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك بلفظ: «لا يصلين» بزيادة نون التوكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: نهى رسول الله ﷺ. اهـ.

(٢) رواه مسلم (١/٣٦٨) (٥١٦) (٢٧٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا.

٣٦١- حدثنا يحيى بن صالح، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي: ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزِرْ بِهِ»^(١).

هذه القصة تُضاف إلى قصة ابن عباس^(١)، وابن مسعود^(٢)، وحذيفة^(٤)، في جواز صلاة الليل جماعة لكن بشرط أن لا يكون ذلك راتبًا؛ لأنه إذا كان راتبًا خَرَجَ عن السنة، لكن إذا فعله الإنسان أحيانًا، فأيقظ صاحبه وقال: صلَّ معي لينشطه، أو زاره صاحبٌ له، أو نزلَ عنده ضيفًا، وصلَّى معه صلاة الليل فكلُّ هذا لا بأس به^(٥).

وفي حديث جابرٍ هذا: دليلٌ على جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة؛ لأنَّ جابرًا جاءه بعد أن دخل في الصلاة، ومما يدلُّ على ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ فإنه قام بعد أن قام النبي

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قوله ﷺ: «وإن كان ضيقًا فاتزر به»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: إذا كان الثوب قصيرًا يشمل البدن كله فهذا يجعله إزارًا، ويصل بلا رداء، وإن كان واسعًا فليجعله على جميع بدنه، ويلتحف به، كما يلتحف الإنسان في الفراش.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٥٢٥/١) (٧٦٣) (١٨١).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧/١) (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) رواه مسلم (٥٣٦/١) (٧٧٢) (٢٠٣).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز أن يحدد الإنسان مع صاحبه موعدًا مُسبقًا ليصلوا صلاة الليل معًا أو غيرها من النوافل.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه لا ينبغي أن يتواعدوا على ذلك؛ لأنه ليس من هدي الصحابة.

وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ ^(١).



٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا ^(٢).

[الحديث ٣٦٢- طرفاه في ٨١٤، ١٢١٥].

لأن الإزار قصير، لا يتمكنون من ضبطه، فيعقدونه على أعناقهم كهيئة الصغار، والصغير لا تقدر أن تشد عليه شداً قوياً، فتأخذ حبلاً تشده على رقبتة حتى لا ينزل إزاره.

وفي هذا دليل على أن مقام النساء في الصلاة خلف الرجال، لقوله: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً».

وهل يؤخذ منه أن العريان يصلي جالساً؛ لأنه أستر لعورته؟
هذا محل نزاع بين العلماء ^(٣)، فبعضهم قال: العريان يصلي قائماً، وقد اتقى الله ما استطاع، وبعضهم قال: يصلي قاعداً؛ لأجل أن يستر بعض العورة. والله أعلم.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٣٢٦/١) (٤٤١) (١٣٣).

(٣) انظر: «المبدع» (٣٧٢/١)، و«شرح العمدة» (٣٢٧/٤)، و«كشاف القناع» (٢٧٢/١)، و«المغني» (٣١١-٣١٣)، و«البحر الرائق» (٢٨٩/١)، و«المبسوط» للشيباني (١٩٣/١)، و«المدونة الكبرى» (٩٥/١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢٤٧/١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسَجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرِ بِهَا بِأَسًا^(١).

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ^(٢)، وَصَلَّى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ^(٣).

أما الصلاة في الجبّة الشامية فجوازها واضح؛ لأنّ الأصل الطهارة، حتى وإن كان قد نسجها النصارى أو نحوهم، فإن الأصل الطهارة.

وكذلك قول الحسن في الثياب ينسجها المجوسي: لم يرها بأسًا، لأنّ الأصل أيضًا الطهارة.

❖ وقال معمرٌ: «رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول». يريد بذلك البول الطاهر كبول الإبل والغنم والبقر وما أشبه ذلك.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٧٣)، وقد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٢٠٦) قال: أنبأني به محمد بن عبد الرحيم الجزري، أن أحمد بن قيس الفقيه، أخبرهم: أنبأنا عبد الرحيم بن يوسف بن خطيب المزة، أنبأنا عمر بن محمد بن طبرزد أنبأنا محمد بن عبد الباقي، أنبأنا الحسن بن علي الجوهري، أنبأنا أبو الحسن بن لولو، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن الحسن به، وانظر: «الفتح» (١/٤٧٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٧٣)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٨٣) (١٤٩٦) عن معمر قال: رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول. وكذا أخرجه معمر في جامعه.

«تغليق التعليق» (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، و«الفتح» (١/٤٧٤).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٧٣)، وقد وصله الإمام أحمد في «الزهد» له قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن -يعني ابن صالح- عن أبي محمد عطاء، قال: رأيت عليّ بن أبي حمزة كرايس، غير مقصور، أو غير مغسول. «تغليق التعليق» (٢/٢٠٧)، و«الفتح» (١/٤٧٤).

وأما ما صُيغ بالبولِ النجسِ فهذا بعيدٌ أن يريده الزهري رَحِمَهُ اللهُ. هذا إن صحَّ الأثرُ عنه، مع أنَّ صنيع البخاري يدلُّ على أنه يرى أنه صحيحٌ؛ لأنَّه ذكَّره مُعلِّقًا جازمًا به، والبخاري إذا ذكَّر الأثرَ أو الحديثَ مُعلِّقًا جازمًا به فهو عنده صحيحٌ. وصلى عليٌّ في ثوبٍ غيرٍ مقصورٍ؛ أي: غيرٍ مغسولٍ؛ لأنَّ القصرَ هو الغسلُ، ومنه قولهم: القصارُ؛ يعني: غَسَّالُ الثيابِ.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٧٤):

❦ قوله: «وقال معمرٌ». وصله عبد الرزاق في «مصنِّفه» عنه.

❦ وقوله: «بالبولِ». إن كان للجنسِ فمحمولٌ على أنه كان يغسلُه قبلَ لبسِه، وإن كان للعهدِ فالمرادُ ببولٍ ما يؤكَّل لحمُه؛ لأنه كان يقولُ بطهارته. اهـ. ^(١)
ونحن كذلك نقولُ بطهارته خلافاً للشافعية ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٣- حدثنا يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاعَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى ^(١).

(١) انظر: «المجموع» (٢/٥٠٦، ٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (١/١٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «مجموع الفتاوى» (٥٣٤-٥٨٧) ثلاثة عشر دليلاً على طهارة بول وروث مأكول اللحم، فارجع إليها، والله ينفَعك.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (١/٢٢٩) (٢٧٤) (٧٧).

في هذا الحديث دليلٌ: على جواز استخدام الأحرار؛ لأنَّ المغيرة بن شعبة كان حرًّا. وفيه: أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يتوارى عن الأنظار، والتَّواري بقدر ما لا ترى عورته واجبٌ، لكنَّ التَّواري النهائي بحيث لا يرى الرجل هذا من الأكمل والأفضل. ويحسنُ أيضًا أن يبعد عن مسمع الناس كأن يكون إلى جانبه شجرة فتواري بها، وهي قريبة من الجلوس. فهذا ينبغي، خصوصًا إذا كان من ذوي الغازات؛ لأنَّه ربَّما يحدث صوتٌ يخجلُ منه، وإن كان هذا ليس به بأس حسب ما جاء في الحديث؛ أن رجلاً أحدث بصوتٍ، فضحك الناسُ منه، فقال النبي ﷺ: «مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ؟ أَوْ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»^(١). يعني ﷺ: أن الضحك من الصَّرْطَةِ لا ينبغي؛ لأنَّه شيءٌ أنت تفعله.

لكن على كلِّ حالٍ في عرفنا يرون أن البعد لعدم سماع هذه الأشياء أولى. وفيه أيضًا: أنه لا يُمسحُ على ما يسترُّ اليدَ والذراعَ، بخلاف ما يسترُّ الرَّجْلَ والدليل أنها لما ضاقت أخرجَ يده من أسفلها، ولو كان يُمسحُ عليها لمسح. وأما الرَّجْلُ فيُمسحُ عليها إذا سترت بالجورب أو الخف؛ لأنَّ الرَّجْلَ تحتاجُ إلى الدَّراية والعناية بها أكثر من غيرها. وفي الحديث أيضًا: جواز المسح على الخفين لقوله: ومسح على خفيه^(٢).



(١) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢١٩١/٤) (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل لا بد أن يكون الخف ساترًا للكعبين؟

فأجاب رحمه الله: هذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: العبرة بمشقة النزع، فمتى شقَّ نزعُه، وإن لم يستر الكعبين، جاز المسح عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ -عَمَّهُ-: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتِ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهْ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ^(١).

[الحديث ٣٦٤ - طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

❁ قول البخاري: «بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ»؛ المراد بالكراهية -هنا- كراهية التحريم لا شك في ذلك، وكان السلف يطلقون المكروه على المحرم، بل في القرآن الكريم أُطْلِقَ الْمَكْرُوهُ عَلَى الشَّرِكِ؛ فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهًا﴾ [الأنعام: ٢٣]، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الأنعام: ٣٨]^(٢).



(١) رواه مسلم (١/٢٦٨) (٣٤٠) (٧٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هي علاقة الترجمة بالحديث؟

فأجاب رحمه الله: العلاقة أن الرسول ﷺ لَمَّا تَعَرَّى وَنَزَعَ إِزَارَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى كَتْفِهِ؛ لِيُقِيَهُ شِدَّةَ الْحِجَارَةِ سَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرُضْ هَذَا الشَّيْءَ.

وقوله في الترجمة: في الصلاة وغيرها. وهذا في غير الصلاة، فيقال: إذا كان التعري في غير الصلاة غير محبوب من الله، ففي الصلاة من باب أولى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ.

القَمِيصُ هُوَ الثَّوْبُ ذُو الْأَكْحَامِ، وَالسَّرَاوِيلُ الْإِزَارُ ذُو الْأَكْحَامِ، وَهَذَا قَالَ: سَرَاوِيلٌ، وَلَمْ يَقُلْ: سَرَوَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ الْمَشْهُورَةَ هِيَ أَنَّ «سَرَاوِيلٌ» مُفْرَدَةٌ.

وَقِيلَ: إِنْ سَرَاوِيلٌ جَمْعٌ، وَإِنْ الْمَفْرَدُ سَرَوَالٌ، كَمَا هِيَ لُغَتُنَا الْعُرْفِيَّةُ الْآنَ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَالسَّرَاوِيلُ بِهَذَا الْجَمْعِ شَبَهُهُ أَقْتَضَى عَمُومَ الْمَنْعِ ^(١).

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِهَذَا الْجَمْعِ». أَي: صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجَمْعِ ^(٢).

وَأَمَّا التَّبَانُ فَهُوَ السَّرَاوِيلُ قَصِيرِ الْأَكْحَامِ، وَهُوَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ يُسَمَّى بِهَذَا

الاسْمِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ «شُورَتًا»، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلِكُلِّ قَوْمٍ لُغَةٌ.

وَأَمَّا الْقَبَاءُ فَهُوَ الزَّبُونُ، وَالزَّبُونُ عِبَارَةٌ عَنِ لِبَاسِ لِهَ الْأَكْحَامِ، لَكِنَّهُ مَفْتُوحُ الصَّدْرِ إِلَى

الْأَسْفَلِ؛ كَأَنَّهُ عِبَاءَةٌ.



(١) أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ، بَابُ مَا لَا يَنْصَرَفُ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٦٦٠).

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ،

وَخَاصَّةً مَعَ ضَيْقِ بَعْضِ السَّرَاوِيلِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ جَائِزَةٌ، لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى، فَإِنْ كَانَتِ السَّرَاوِيلُ ضَيْقَةً فَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرَأْ تَمَامًا.

(٢) صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجَمْعِ هِيَ: كُلُّ جَمْعٍ تَكْسِيرِ كَانٍ بَعْدَ الْفِ الْجَمْعِ فِيهِ حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ،

أَوْ سَطْحًا سَاكِنًا.

وُسَمِّيَ هَذَا الْجَمْعُ بِـ«صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجَمْعِ»؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ وَقَفَتْ الْجَمْعُ عِنْدَهَا، وَانْتَهَتْ إِلَيْهَا،

فَلَا تَتَجَاوَزُهَا، وَلَا تَجْمَعُ مَرَّةً أُخْرَى، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْجَمْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْمَعُ، تَقُولُ: كَلْبٌ،

وَأَكْلَبٌ، ثُمَّ تَقُولُ: أَكْلَبٌ وَأَكَالِبٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي «أَكَالِبٍ» أَنْ يَجْمَعَ بَعْدَهُ. وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ:

انظُرْ: «شَرْحُ الْأَجْرُومِيَّةِ» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَحْقِيقِنَا (ص ١٩٤، ١٩٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ^(١).

جَزَى اللَّهُ عَمَرَ خَيْرًا، وَهُوَ دَائِمًا مُوَفَّقٌ لِلصَّوَابِ، فَقَدْ قَالَ: نَقِصِرُ عَلَى ثَوْبٍ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَإِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا، وَلِهَذَا نَجِدُ الْآنَ أَدْنَى مَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا أَرْبَعَةَ ثِيَابٍ؛ سَرَاوِيلٌ، وَفَنَائِلٌ، وَقَمِيصٌ، وَغَطَاءٌ لِلرَّأْسِ؛ إِمَّا عِمَامَةٌ، أَوْ غُتْرَةٌ وَطَاقِيَةٌ.

وَهَذَا مِنْ كَلَامِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّا يَسُرُّ الْمَرْءَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْإِسْرَافِ فَيُوَخِّدُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْإِسْرَافَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمُنْفِقِ، وَبِحَسَبِ الْآكِلِ، وَبِحَسَبِ الشَّارِبِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ إِسْرَافًا فِي حَقِّ شَخْصٍ، وَلَيْسَ إِسْرَافًا فِي حَقِّ شَخْصٍ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ إِسْرَافًا فِي زَمَنِ، وَلَيْسَ إِسْرَافًا فِي زَمَنِ آخَرَ.

❁ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ - فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ». يَعْنِي: أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ تَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ فِي الْأَمْرِ.



(١) رواه البخاري (٣٦٥)، ورواه مسلم (٣٦٧/١) (٥١٥) (٢٧٥) مختصرًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).
وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

الشَّاهِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَالْبُرُوسَ». وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَهَا، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[الْحَدِيثُ ٣٦٧- أَطْرَافُهُ فِي: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤].

(١) رواه مسلم (٢/٨٣٥) (١١٧٧) (٢).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٤٧٦): قوله: وعن نافع. معطوف على قوله: عن الزهري، وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم؛ فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع، وعطف عليها طريق الزهري، عكس ما هنا، وزعم الكرماني أن قوله: وعن نافع. تعليق من البخاري، وقد قدمنا أن التجوزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية، والله الموفق. اهـ
ورواه أيضًا مسلم (٢/٨٣٤) (١١٧٧) (١).

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

❦ قوله: «عن بيعتين؛ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ». وَاللَّمَّاسُ؛ هو أن يقولَ البائعُ للمُشْتَرِي: أي ثوبٌ لِمَسَّتْهُ فَعَلَيْكَ بِكَذَا، وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ يَلْمَسُ ثَوْبًا يَسَاوِي أَلْفًا، وَالبَائِعُ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَلْمَسُ إِلَّا ثَوْبًا لَا يَسَاوِي إِلَّا عَشْرًا مِثْلًا، فَيَكُونُ فِي هَذَا غَرْرٌ وَجَهَالَةٌ. وَالنَّبَّازُ؛ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِيُّ لِلْبَائِعِ: أَي ثَوْبٍ نَبَذْتَ إِلَيَّ فَعَلِيَّ بِكَذَا. يَظُنُّ أَنَّهُ سَيَنْبِذُ إِلَيْهِ ثَوْبًا يَسَاوِي مِائَةً، فَيَنْبِذُ إِلَيْهِ ثَوْبًا يَسَاوِي عَشْرَةً، وَالنَّبَّازُ هُنَا هُوَ البَائِعُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ وَمُضَارَّةٌ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا نَوْعٌ ثَلَاثٌ مِنْ أَنْوَاعِ البَيْعِ الَّتِي فِيهَا جَهَالَةٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ بَيْعُ الحَصَاةِ، وَبَيْعُ الحَصَاةِ؛ هُوَ أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: ائِمْ الحَصَاةَ عَلَى هَذِهِ الثِّيَابِ فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ بِكَذَا.

فَهَذَا جَهَالَةٌ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَمْ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ؟ هُوَ فِي حَقِّ البَائِعِ مِنَ الوَاضِحِ، أَنَّهُ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ وَمُضَارَّةٌ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي فَقَدْ يَصِيبُ الِهْدْفَ، فَيَصُوبُ الحَجَرَ إِلَى ثِيَابٍ يَرِيدُهَا. فَهُوَ غَرْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَمَا فِي جَانِبِ البَائِعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا فِي جَانِبِ الْمُشْتَرِي فَقَدْ يَكُونُ غَرْرًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ غَرْرٍ.

وَمِنْ بَيْعِ الحَصَاةِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: أَقْذِفِ الحَجَرَ فِإِلَى أَي مَدَى وَصَلَّ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا.

فَيَظُنُّ البَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ قَوِيٌّ، فَلَمَّا قَذَفَ الحَصَاةَ كَانَ البَائِعُ يَظُنُّ أَنَّهَا تَصِلُ إِلَى عَشْرَةِ أَمْتَارٍ، وَلَكِنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى خَمْسِينَ مِثْرًا، ففِيهِ جَهَالَةٌ وَاضِحَةٌ، فَلِهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. (١)

(١) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

وقوله: «وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ». هذا هو محلُّ الشاهد، والصماءُ هذه صفةٌ لمحذوفٍ، والتقديرُ: الشَّمْلَةُ الصَّمَاءَ، التي لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أَنْ يَفْتَحَ يَدَيْهِ فِيهَا، وَلَوْ فَتَحَ يَدَيْهِ انْكَشَفَتِ الْعَوْرَةُ.

وقوله: «وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». الاحتباءُ؛ هو أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ سَاقِيَهُ إِلَى فَخْذَيْهِ، وَيَمْكَنُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَلْفُ الثَوْبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ عَوْرَتَهُ سَتَبْدُو مِنْهُ مِنْ فَوْقٍ، فَلِهَذَا نُهِيَ أَنْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَاحْتَبَى بِالرِّدَاءِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وكذلك إن احتبى بيديه أو احتبى بسيرٍ - كما يفعله بعض الناس في المساجد الكبار، تجد الرجل يحتبى بسيرٍ يربطه على ظهره مادًا بساقه - فهذا لا بأس به.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمَنَى أَلَا لَا يُحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.


قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُوذِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يُحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(١).

[الحديث ٣٦٩ - أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

(١) رواه مسلم (٩٨٢/٢) (١٣٤٧) (٤٣٥) مختصراً.

١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

٣٧٠- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحَبِّتُ أَنْ يَرَانِي الْجَهَّالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي هَكَذَا.



١٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»^(١). وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ^(٢).

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٨/١): قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. هُوَ الْمَصْنُفُ. أَهـ

(٢) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٨/١).

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ وَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧٥/١) (٢٤٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٨/١): وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، بِقَافٍ وَمِثْلَاتَيْنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ. أَهـ

وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢٠٧-٢٠٩).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرَاهِدٍ فَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٧٨/٣، ٤٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٨/١): وَضَعَفَهُ الْمَصْنُفُ فِي «التَّارِيخِ» لِلْإِسْنَادِ. أَهـ
وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢٠٩-٢١٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ فَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٩٠/٥) (٢٢٤٩٤، ٢٢٤٩٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لَهُ (١٣/١، ١٤)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٣/٦٣٧، ٤/١٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٩/١): رَجَلَاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِيهِ تَصْرِيحًا بِتَعْدِيلِهِ. أَهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ
اِخْتِلَافِهِمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ^(٢).
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَنَقَلْتُ
عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَّ فَخِذِي^(٣).

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ
بِعَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي
رُزْقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ
إِلَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا:
مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشَ - قَالَ:
فَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ هوَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً
مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا
لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ

(١) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/٤٧٨)، وقد أسنده المؤلف في هذا الباب (٣٧١). وانظر:
«التعليق» (٢/٢١٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/٤٧٨)، وقد أسنده المصنف رحمه الله في مواضع من صحيحه،
فأخرجه في كتاب «فضائل الصحابة» (٣٦٧٤، ٣٦٩٣)، وفي كتاب «الأدب» (٦٢١٦)، وفي كتاب
«الفتن» (٧٠٩٧)، وفي كتاب «أخبار الآحاد» (٧٢٦٢).

(٣) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/٤٧٨)، وقد أسنده أبو عبد الله رحمه الله في صحيحه في كتاب
الجهاد (٢٨٣٢)، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٢).

غَيْرَهَا» قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[الحديث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتَهُ^(١).

وهذا تسأل عنه النساء كثيرًا، فتسأل عن حكم الصلاة في الشَّلْحَةِ، وهي ثوبٌ يعُمُّ جميعَ البدنِ، وهو عبارةٌ عن قطعةٍ واحدةٍ، وليس له أكمامٌ؟ فنقول: هذا جائزٌ؛ لأنها ما دامت قد سترت ما يجبُ ستره فإنه يكونُ جائزًا، ولا فرق بين أن يكونَ درْعًا، أو ما أشبهَ ذلك^(٢).

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٣، ١٠٤٤) (١٣٦٥) (٨٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٤٨٢)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٢٩) (٥٠٣٣)، قال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: لو أخذت المرأة ثوبًا، فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار. «تغليق التعليق» (٢/٢١٥)، و«الفتح» (١/٤٨٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يكون هذا كاشتغال الصماء؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، وإنما الصماء هي: التي لا يستطيع أن يخرج يديه معها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٢- حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطين، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد^(١).

[الحديث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

الشاهد: قوله: «متلفعات في مروطين» والتلفع مثل التلحف.

وقوله: «ما يعرفهن أحد»؛ يعني: من ظلمة الليل، فالنهار لم يتبين بعد؛ وهذا لأنه في عهد الرسول ﷺ ليس هناك أنوار في المساجد.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤- باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.


وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ونظر إلى علمها». فيه إشارة إلى أن الثوب إذا كان له أعلام، ولكن لا يهتم به المصلي فإنه لا حرج فيه، ومثل ذلك الفرش المنقوشة التي توجد في بعض المساجد، فهل نقول: إنها تکره؛ لأنها تلهي المأمومين؟

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل ظهر قدم المرأة عورة فينبغي عليها تغطيتها؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ، فمن رأى أن القدمين عورة ألزمها بذلك، ومن رأى أنها ليست بعورة لم يلزمها بتغطيتها، وهذا الثاني هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. قلت -أي: أبو أنس-: وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف»، كما في «الإنصاف» (١/٤٥٢)، والشيخ السعدي، كما في «فقه ابن سعدي» (٢/٣٢-٣٤)، والشيخ الشارح، كما في «الشرح الممتع» (٢/١٦٥).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩-١٢٠).

(١) رواه مسلم (١/٤٤٥) (٦٤٥) (٢٣٠).

الجواب: نقول: هذا هو الأصل، لكنَّ الناسَ إذا أَلْفَوْها لم يهتَمُوا بها، حتى ولو كانت منقوشةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَيَّ أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آيَفَاءً عَنْ صَلَاتِي»^(١).
وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيَّ عَليَّهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»^(٢).

[الحديث ٣٧٣- طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

الحديث واضحٌ معناه، وفيه دليلٌ على حسنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنه لما رَدَّ الخَمِيصَةَ لأبي جَهْمٍ^(٢) قال: «أَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ» والأَنْبِجَانِيَّةُ كساءٌ غليظٌ ليس رقيقاً، وإنما قال ذلك جَبراً لقلبه؛ لأنه رَدَّ عليه خَمِيصَتَهُ، فلو رَدَّ الخَمِيصَةَ، ولم يطلبِ الأَنْبِجَانِيَّةَ لَخَلَّفَ ذلك شيئاً في قلبِ أبي جَهْمٍ.

(١) رواه مسلم (٣٩١/١) (٥٥٦) (٦٢).

(٢) علَّقَهُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/٤٨٣، ٤٨٤)، قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٣): قوله: «وقال هشام بن عروة» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه، ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ. اهـ.

(٢) أبو جهم هو عبيد الله - ويقال: عامر - بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وهو من مسلمة الفتح، وكان علامة بالنسب، ومات بعد مقتل عمر بن الخطاب. انظر: «السير» (٢/٥٥٦، ٥٥٧)، و«الطبقات الكبرى» (٥/٤٥١).

وفيه أيضًا دليلٌ: على حرصِ النبي ﷺ على تجنبِ ما يلهيه؛ لأنه نظرَ إلى أعلامِها مرةً واحدةً، ثم أمرَ بردّها، فكيف ببعضِ الناسِ الآن، تراه ينظرُ إلى الساعةِ مرةً، وإلى القلمِ مرةً، وإلى العُترةِ مرةً، وإلى المشلحِ مرةً إن كان من ذَوِي المشالِحِ، إلى غيرِ ذلك. فهذا خلافُ السنّةِ، وهذا مما يشغَلُ الإنسانَ، ومما يشغَلُ الإنسانَ أيضًا ما سمِعْتُهُ عن بعضِ الناسِ - وأما أنا فلم يشغَلْنِي - وهو ما يسمّى بالبيجرِ أو بالنداءِ الآلي^(١)، وبعضُ البياجرِ لها صوتٌ رَفِيعٌ، فيشوّشُ على الناسِ، ولهذا يقالُ: إن بعضَ الأئمةِ في بعضِ المدنِ إذا دَخَلَ للصلاةِ يقولُ: يَرَحِمُكُمْ اللهُ، استَوُوا، وأَقِفُوا البياجرَ، وهذا صحيحٌ؛ لأنها تشوّشُ.

وفيه أيضًا: أن كلَّ ما ألهى عن الطاعةِ أو تمامِها فهو فتنةٌ، يؤخذُ هذا من قوله ﷺ: «فأخافُ أن تفتنني». فكلُّ ما شغَلَكَ عن طاعةِ الله أو عن كمالِها فاعلمْ أنه فتنةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

[الحديث ٣٧٤ - طرفه في: ٥٩٥٩].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟». قوله: «مُصَلَّبٌ» يَعْنِي: بِهِ صُلْبَانٌ.

(١) أي: التليفون المحمول.

❖ قوله: «أو تصاوير». يَعْنِي: فِيهِ الصُّورُ، لَكِنَّ الصُّورَ نَوْعَانِ:

صُورٌ ذَوَاتِ الأرواحِ، وَهَذَا مَرَادُ البَخَارِيِّ بِحَلَّتْهُ.

وَصُورٌ غَيْرِ ذَوَاتِ الأرواحِ فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهَا أَرَادَ البَخَارِيُّ؛ لِأَنَّ صُورَ غَيْرِ ذَوَاتِ الأرواحِ مَا هِيَ إِلَّا وَشْيٌ يَعْلَمُ بِهِ، وَيُنْقَشُ بِهِ الثَّوبُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟». أَتَى فِي ذَلِكَ بِالاسْتِفْهَامِ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العُلَمَاءَ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذَا ^(١)، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَفْسُدُ قَالَ: إِنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثَوْبٍ مُحْرَمٍ، وَالشَّيْءُ الْمُحْرَمُ لَا وَجُودَ لَهُ شَرْعًا فَيَكُونُ كَالَّذِي صَلَّى بِغَيْرِ سِتْرٍ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَالْمُحْرَمُ لَمْ يُأْمَرْ بِهِ اللَّهُ، فَإِذَا صَلَّى بِثَوْبٍ مُحْرَمٍ فَقَدْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ^(٢)؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ مُحْرَمٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. فَإِذَا صَلَّى بِثَوْبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مُحْرَمٌ، وَالثَّانِي مَبَاحٌ قَالُوا: لَا تَصِحُّ سِوَاهُ كَانَ الْمُحْرَمُ هُوَ الْأَعْلَى، أَوْ هُوَ الْأَسْفَلُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنُ أَحَدُهُمَا سَاتِرًا، فَلَا يَذَرَى هَلْ يَسْتَتِرُ بِالْأَعْلَى أَوْ بِالْأَسْفَلِ؟

وَفَرَّقَ بَعْضُ العُلَمَاءِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ بِالثَّوْبِ الْأَسْفَلِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ بِالْأَعْلَى صَحَّتْ؛ لِأَنَّ السِّتْرَ تَعَيَّنَ بِالْأَسْفَلِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ خَلَعَ الْأَعْلَى لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ مَسْأَلَةِ أُخْرَى أَعْمَ، وَهِيَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُحْرَمِ عَمُومًا. وَانظُرِ الخِلافَ فِيهَا فِي: «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (١٧٣/٢)، وَ«الفروع» (٣١١/١)، وَ«شرح العمدة» (٢٧٨/٤)، وَ«حاشية الروض المربع» (٥٠٢، ٥٠٣)، وَ«الشرح الممتع» (١٦٨-١٧٣)، وَ«الاختيارات» (ص ٦٢، ٦٣).

(٢) أَي: مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، وَانظُرِ: «المبدع» (٣٦٧/١)، وَ«زاد المستقنع» (٣٧/١)، وَ«الروض المربع» (١٤٢/١).

وقال بعض العلماء في أصل المسألة: إن الصلاة تصح بالثوب المحرم؛ لأن النهي ليس واردًا على الصلاة بالثوب المحرم وإنما النهي واردٌ على لبس الثوب المحرم، أما لو جاء اللفظ: لا تُصلُّوا في الثوب المحرم لكان من صلى بثوبٍ محرمٍ بطلت صلاته؛ لأنه منهي عنه، لكن الثوب المحرم منهي عنه مطلقًا، سواءً في الصلاة أو غير الصلاة، وإلى هذا أميل^(١)؛ أي: أن من صلى بثوبٍ محرمٍ فهو آثمٌ لاستعماله المحرم، ولكن لا تفسد صلاته.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٨٤):

قوله: «باب: إذا صلى في ثوبٍ مُصلَّبٍ». بفتح اللام المشددة؛ أي: فيه صُلبانٌ منسوجةٌ أو منقوشةٌ، «أو تصاوير»؛ أي: في ثوبٍ ذي تصاوير؛ كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه.

وقال الكرمانى: هو عطفٌ على ثوبٍ، لا على مُصلَّبٍ، والتقدير: أو صلى في تصاوير، ووقع عند الإسماعيلي: أو بتصاوير، وهو يرجح الاحتمال الأول. وعند أبي نُعيم: في ثوبٍ مُصلَّبٍ أو مُصوِّرٍ.

قوله: «هل تفسد صلاته؟». جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلافٌ، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد، أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

قوله: «وما ينهى عن ذلك». أي: وما ينهى عنه من ذلك، وفي روايةٍ غير أبي ذر: وما ينهى عن ذلك، وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأنَّ السَّتر، وإن كان ذا تصاوير، لكنَّه لم يلبسه، ولم يكن مُصلَّبًا؛ ولا نهي عن الصلاة فيه صريحًا.

(١) وانظر: «الشرح الممتع» (٢/١٦٨-١٧٣).

والجواب: أما أولاً: فإنَّ منع لبسه بطريق أولى.

وأما ثانياً: فيالحاق المصلب بالمصوّر؛ لاشتراكهما في أنّ كلّاً منهما قد عُبد من

دون الله تعالى.

وأما ثالثاً: فالأمرُ بالإزالة مُستلزمٌ للنهي عن الاستعمال.

ثم ظهر لي أنّ المصنّف أرادَ بقوله مُصلبٍ الإشارةَ إلى بعض ما وردَ في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في اللباس، من طريقِ عمران، عن عائشة قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ يتركُ في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا نقضه. وللإساعيلي: سترًا أو ثوبًا.

❖ قوله: «عبد الوارث». هو ابن سعيد، والإسنادُ كلّهُ بصريون.

❖ قوله: «قِرَام» - بكسرِ القافِ وتخفيفِ الراءِ - : سِتْرٌ رقيقٌ من صوفٍ، ذو ألوانٍ.

❖ قوله: «أَمِيطِي». أي: أزيلِي وزنًا ومعنى.

❖ قوله: «لا تزال تصاويرُ». كذا في روايتنا للباقيين بإثباتِ الضميرِ، والهاءِ في

روايَتنا في «فإنه» ضميرُ الشانِ، وعلى الأخرى يحتملُ أن تعودَ على الثوبِ.

❖ قوله: «تعرّضُ». بفتح أوله وكسرِ الراءِ؛ أي تلوحُ، وللإساعيلي: تعرّضُ بفتح

العينِ وتشديدِ الراءِ، أصلُهُ تعرّضُ، ودلَّ الحديثُ على أنّ الصلاةَ لا تفسدُ بذلك؛ لأنّه ﷺ لم يقطعها، ولم يُعدها، وسيأتي في «كتاب اللباس» بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلافُ منها، إن شاء الله تعالى، والله أعلم^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: الرسول ﷺ لم يلبس القرام فما هو دليل الحديث على الترجمة؟

فأجاب رحمه الله: الحديث فيه دليل على الترجمة بلا شك، لكن لا يتبين إلا عن عمق، وهو أنه إذا كان

الرسول ﷺ أمرها أن تُميط القرام، مع أنه منفصل عنه فالتصل به من باب أولى.

فسئل رحمه الله: قد يقول قائل: إن الأمر بإزالة الصورة؛ لأنها كانت أمام المصلي؟

فأجاب رحمه الله: وما كان لا يسأله فمن باب أولى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١).

[الحديث ٣٧٥- طرفه في: ١/٥٨٠].

هذا الحديث مما يدلُّ على أنَّ الصلاةَ في الثوبِ المحرَّم لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يعدِ الصلاةَ ولم يحاولِ خلعه، وهو في أثناءِ الصلاةِ، وهذا هو الذي نراه، ونَمِيلُ إليه^(١).

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا لبس الصبي ثوبًا فيه تصاوير فهل يلحق الإثم من ألبسه إياه؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، إذا ألبس الوليُّ الصبيَّ ثوبًا فيه تصاوير فالإثم ليس على الصغير، بل على الولي؛ لأن الصبي رفع عنه القلم؛ ولذلك نقول: إنه لا يجوز شراء الثوب الذي عليه تصاوير. وإذا اضطُرَّ الإنسان إلى الصلاة في ثوب فيه تصاوير صلى، ولا حرج.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى قول النبي ﷺ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». وهل معناه: صورة في ثوب؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هكذا فهم بعض العلماء هذا الحديث، وقال: إن الصورة الموثوقية والمنقوشة نقشًا ليست حرامًا، وإنما الحرام هو الصورة المُجَسِّمة، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وحملوا قوله ﷺ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» على أنه استثناء منقطع؛ يعني: لكن الرقم في الثوب لا بأس به. وما معنى الرقم لغة؟

الرقم في اللغة هو: الكتابة، فليس صورة، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُ مَرْقُومًا﴾^(٢) [المطففين: ٢٠].

(١) رواه مسلم (٣/١٦٤٦) (٢٠٧٥) (٢٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» فهل يشمل ذلك الناس الذين يخرجون إلى الخلاء للنزهة، وفيهم من يرتدي ثوبًا فيه تصاوير؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه لا فرق؛ لأن الملائكة لا تصحب رُفقة معهم صور، فالظاهر أنه عام، لكن هاهنا ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: رجل في البر، وليس عنده إلا ثوب حرير فماذا يفعل؟
والسؤال الثاني: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فهل يصلي فيه؟

وفيه دليل: على أن المؤمنَ التقي لا يمكنُ أن يلبَسَ الحريرَ؛ لأنَّ مَنْ لبَّسه في الدنيا لم يلبَّسه في الآخرة^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ.

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ فِي النَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ^(١).

هذا الحديثُ كان في الأبطح^(٢) في نزولِ النبي ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ قبل أن يخرجَ إلى منى.

والسؤال الثالث: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فهل يصلي فيه؟

المذهب أنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يُعِد؛ لأنه لما اضطرَّ إليه صار مباحًا. وأنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فإنه يصلي عُريًّا؛ لأنَّ تحريم الثوب المغصوب لحقُّ الأدمي، والأدمي لا ندرى هل يسمح أو لا يسمح.

وأنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فإنه يصلي فيه، ويعيد الصلاة، فالزموه بصلاتين، فتكون الصلوات في حقه في اليوم والليلة عشرة، وهذا قول باطل، والصحيح أنه يصلي فيه ولا يعيده؛ لأنه اضطرَّ إلى ذلك.

والمغصوب يُنظر إن كان صاحبه يغلب على ظنه أنه يسمح له فليصلي فيه، وإلا فلا ويصلي عريان.

(١) هذا لفظ حديث رواه البخاري (٥٨٣٠، ٥٨٣٢)، ومسلم (٣/١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٥).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠/١) (٥٠٣) (٢٥٠).

(٣) الأبطح بالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء، والحاء مهملة، كل سيل فيه دِقاق الحصى فهو أبطح.

قوله **جهنم**: «رأيتُ رسولَ الله في قبةِ حمراء من آدم»؛ أي: من جلودٍ يتظللُّ بها **ﷺ**.
 وقوله: «ورأيتُ بلاً أخذَ وضوءَ رسولِ الله **ﷺ**». وضوءه، يعني: فضلَ وضوئه.
 وقوله: «ورأيتُ الناسَ يتدرونَ ذاكَ الوضوءَ، فمن أصابَ منه شيئاً تمسَّحَ به». تبرُّكاً به.

وقوله: «ومن لم يصب منه شيئاً أخذَ من بللٍ يد صاحبه، ثم رأيتُ بلاً أخذَ عنزةً». والعنزة هي: الرُّمَحُ الذي في طرفه زُجٌّ، يعني: حديدةٌ مُدْبِيَةٌ.
 وقوله: «فركزها، وخرجَ النبي **ﷺ** في حلةٍ حمراءٍ مُشمِّراً». في هذا دليلٌ على جوازِ الأحمر؛ لقوله: حُلَّةٌ حمراء، لكنَّه قد ثبتَ عن النبي **ﷺ** النهي عن لبسِ الأحمر^(١)، والجمعُ بينَ هذا وبينَ حديثنا أنَّ هذه الحُلَّةَ حمراء؛ بمعنى أنَّ أعلامها حُمْرٌ كما يقال: الشَّاعُ أحمرُّ مع أنَّ فيه بياضاً، فالمنهي عنه هو الأحمر الخالص^(٢).

وفي قوله في هذا الحديث: «مشمِّراً» دليلٌ أن تشميرَ الثوبِ إذا لم يكن من أجل الصلاة فلا بأس به، لو فعله لعمل قبل الصلاة، ثم جاء يصلي فإننا لا نأمره أن ينزل الثوب، ولا حرج أن يصلي وهو قد شمَّرَ ثوبه.
 وأما قولُ النبي **ﷺ**: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظم، وأن لا أكفَّ شعراً، ولا ثوباً»^(٣) فالمرادُ أن لا أكفَّه في حالِ الصلاة؛ يعني لا أرفعه عند السجود، فأترُّكه.

وقال ابن دُرَيْدٍ: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض.
 وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل، ضيقاً كان أو واسعاً.
 والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المُحَصَّب، وهو حَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وقد قيل: إنه ذو طَوَى، وليس به. وانظر: «معجم البلدان» (٧٤/١).

(١) رواه مسلم (٣/١٦٤٧) (٢٠٧٧) (٢٧).
 (٢) انظر لزائماً: «زاد المعاد» (١/١٣٧، ١٣٨).
 (٣) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (١/٣٥٤) (٤٩٠) (٢٢٨).

ومثُل ذلك أيضًا كَفَّ الكُمِّ إذا كان لعملٍ قَبْل الصلاة، كما يكونُ في العمالِ ونحوهم، فلا بأس أن يصليَ وقد كَفَّ كُمَّهُ.
وأما إذا كَفَّهُ للصلاةِ فإنَّ هذا لا يَنْبَغِي.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على استحبابِ الصلاةِ إلى السترةِ؛ لأن النبي ﷺ فعلَها، فُرِكَزَت العَنزَةُ، وصَلَّى ركعتين.

وفيه أيضًا دليلٌ: على قصرِ المسافرِ المقيمِ، لقولِهِ: «صَلَّى ركعتين»، وفي لفظِ أَوْسَع من هذا قَالَ: «صَلَّى الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين»^(١). وهذا ظاهرُهُ أنه جَمَعَ بينهما، فيكونُ فيه دليلٌ على مسألتين:

المسألة الأولى: القصرُ للمقيمِ.

والثانية: الجمعُ لمن لم يكن سائرًا، ولكنَّ هذا فعلَهُ النبي ﷺ لحاجةِ الناسِ إلى الجمعِ؛ إما لقلَّةِ الماءِ كما هو الظاهرُ؛ ولهذا كانوا يَتَبَدَّرُونَ وضوءَ الرسولِ ﷺ، أو لغير ذلك، فجمعَ؛ لأنه أَرْفُقُ بالناسِ، وإن كان نازلًا، وإلا فالأفضلُ لمن كان نازلًا أن لا يجمعَ.

وفيه دليلٌ: على قصرِ الصلاةِ كما سَبَقَ، ورسولُ اللهِ ﷺ أقامَ قَبْل الحجِّ أربعةَ أيامٍ، وهو يَقْصُرُ الصلاةَ، فلو جاء قَبْل اليومِ الرابعِ هل يَقْصُرُ أو لا؟

الجوابُ: نعم، يَقْصُرُ، ويدُلُّ لذلكُ أنه لو كان مَجِيئُهُ قَبْل اليومِ الرابعِ مُوجِبًا للإتمامِ لَبَيَّنَهُ؛ لأنه من المعلومِ أن الناسَ يأتُونَ للحجِّ في أولِ يومٍ من ذي الحِجَّةِ، وفي اليومِ الثاني وفي اليومِ الثالثِ، وفي اليومِ الرابعِ، فلو كان الحكمُ يَحْتَلِفُ لبينه النبي ﷺ. وهذا من أدلِّة شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية^(٢) على أنَّ المسافرَ -ولو طالَّت مدَّتُهُ- يَقْصُرُ الصلاةَ، إلا إذا نَوَى إقامةً مطلقَةً فإنه يَتِمُّ، أو نَوَى اسْتِيْطَانًا فإنه يَتِمُّ أيضًا.

(١) رواه مسلم (١/٣٦٠) (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) «الاختيارات» (ص ١١٠).

أما الأول الذي نَوَى إقامةً مطلقةً فمثاله رجلٌ جاءَ إلى هذا البلدِ فأعجبه أهلُ البلدِ، وأعجبه ما فيها، فنَوَى الإقامةَ المطلقةَ، غيرَ مُحددةٍ بوقتٍ، ولا بعملٍ.
وأما الاستيطانُ فمثاله: رجلٌ قَدِمَ إلى هذا البلدِ، تاركًا لبلدِهِ، عازمًا على أن يكونَ وطنَهُ هو هذا البلدُ الذي قَدِمَ إليه، فكذلك هذا يتمُّ؛ لأنه اتَّخذَ هذا البلدَ الثانيَ وطنًا.
وأما مَنْ نَوَى إقامةً مُقيدةً بزمنٍ أو عملٍ فإنه لا يزالُ مسافرًا، وليس في الكتابِ ولا في السنةِ تحديدٌ مدةِ السفرِ التي يَنْقَطِعُ بها حَكْمُ السفرِ، فيبقى الأمرُ على ما كانَ عليه.
ولهذا نقولُ: أي شيءٍ يحدُّهُ الإنسانُ فإنه تحكُّمٌ، فلو قال قائلٌ: نحدِّدُ ذلك بأربعةِ أيامٍ^(١) قلنا: مَنْ قال لك، وما هو الدليلُ؟

فإن قالَ: أحدِّدُهُ بخمسةِ عشرَ يومًا - كما حددَ بذلك أبو حنيفة -^(١) نقولُ: ما الدليلُ؟
فإن قالَ: أحدِّدُ ذلكَ بتسعةِ عشرَ يومًا، كما قال ابنُ عباسٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقامَ بمكةَ عامَ الفتحِ تسعةَ عشرَ يومًا يقصُرُ الصلاةَ^(٢).

نقولُ: ما الدليلُ؟ وكونُ الرسولِ ﷺ أقامَ تسعةَ عشرَ يومًا هل هو مقصودٌ أو اتفاقٌ؟
لا شكَّ أنَّ هذا اتفاقٌ، ولهذا قال شيخُ الإسلام: مَنْ قالَ: إنَّ الأصلَ في المسافرِ إذا أقامَ أن يَنْقَطِعَ سفرُهُ خولِفَ في الأيامِ الأربعِ؛ لأنَّ الرسولَ أقامها قطعًا، وهو يقصُرُ الصلاةَ، فمَنْ قالَ هذا فقد أخطأ؛ إذ ليس عليه دليلٌ، وعليه فإنه لا يزالُ مسافرًا، واللهُ

(١) وهو مذهب الحنابلة: أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه، ولزمه الإتمام. ومذهب الشافعي وبه قال مالك أيضًا: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج، وعلى هذا تكون الأيام ستة؛ يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

وانظر: «المغني» (١٣٢/٢)، و«المتقى» للباقي (١/٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/٢٦٤)، و«المجموع» للنووي (٤/٣٦١).

(٢) وقال النووي رحمه الله: وهو قول الثوري والمزني.

وانظر: «الهداية» (١/٨١)، و«المجموع» (٤/٣٦)، و«سنن الترمذي مع التحفة» (٣/١١٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٠).

وَعَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١]، وَقَالَ: ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الْبُرُجُكُ: ٢٠].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يَبْتَغِي مِنَ فَضْلِ اللَّهِ قَدْ يَبْقَى فِي الْبَلَدِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ عَشْرَةً، أَوْ أَكْثَرَ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَصَرَهُ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ^(٢)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ فِيمَا سَبَقَ حِينَمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَهُ شَوَاهِدٌ^(٣).

لَكِنَّهُ فِي الْأَخِيرِ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ، وَمَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، فَيَتَمُّ، وَلَنْ يَقُولَ لَهُ أَحَدٌ: لِمَاذَا أُتِمَّتْ؟ لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْجَوَازِ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٣٤، ٣٥، ٩٧، ٩٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٨ / ٢٤): «وَأَمَّا مِنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السَّنَةُ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصِلِيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَحُدَّ السَّفَرَ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ، وَلَا حُدَّ الْإِقَامَةَ أَيْضًا بِزَمَنِ مُحَدَّدٍ، لَا ثَلَاثَةَ، وَلَا أَرْبَعَةَ، وَلَا اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، كَمَا كَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ، حَتَّى كَانَ مَسْرُوقٌ قَدْ وُلِّئَهُ وَلَايَةً لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُهَا، فَأَقَامَ سَنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِ«نُهَاوَنْد» سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ... مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا أَكْثَرَ... فَمَا دَامَ الْمَسَافِرُ مَسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شَهْرًا.

وَقَالَ فِي (٢٤ / ١٤٠): وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَقَامَهَا وَقْصُرَ.

وَقَالَ فِي (٢٤ / ١٣٧): وَأَيْضًا فَمَنْ جَعَلَ لِلْمَقَامِ حَدًّا مِنَ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةَ، وَإِمَّا أَرْبَعَةَ، وَإِمَّا عَشْرَةَ، وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. اهـ.

(٢) «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢ / ٣٢٤، ٣٢٥)، و«الفتاوى السعدية» (ص ١٣٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢ / ٢٦٦-٢٧١).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢ / ٢٧٤، ٢٧٥).

إلا أننا نرى أنه في مسألة الصيام ألا يُوخَّرَ الصومُ إلى رمضان الثاني؛ لأنه ربما تتكاثر عليه الشهورُ فيعجزُ، ولأنَّ تأكُّدَ القصرِ في السفرِ أبلغُ من تأكُّدِ الإفطارِ في السفرِ، فالإفطارُ والصومُ في السفرِ على حدِّ سواءٍ، بل ينظرُ الإنسانُ ما هو أفضلُ له، لكنَّ القصرَ ليسَ مع الإتمامِ على حدِّ سواءٍ، بل القصرُ إما واجبٌ، وإما سنةٌ مؤكدةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨ - باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْحَشَبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ^(١).

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ^(٢).

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ^(٣).

كُلُّ هَذِهِ آثَارٌ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَبَاشِرُ النِّجَاسَةَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةٌ أَيْضًا كَمَا قِيلَ بِهِ^(٤)، فَلَوْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ سَجَادَتَهُ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ، وَصَلَّى فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مَا يَبَاشِرُهُ طَاهِرٌ.

وَلَيْسَ مَكْرُوهًا أَيْضًا خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الفتح» (٤٨٦/١)، ولم يذكر الحافظ لافي «الفتح» ولا في «التعليق» من وصله. وانظر: «الفتح» (٤٨٦/١)، و«التعليق» (٢١٥/٢).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الفتح» (٤٨٦/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مصنفه» (٢٢٣/٢) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة، فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل. «تغليق التعليق» (٢١٥/٢)، و«الفتح» (٤٨٦/١).

(٣) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الفتح» (٤٨٦/١)، ولم يذكر الحافظ من وصله. وانظر: «الفتح» (٤٨٦/١)، و«التعليق» (٢١٦/٢).

(٤) كما هو المشهور من مذهب الحنابلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول طاوس ومالك والشافعي وإسحاق. وانظر: «المغني» (٤٧٨/٢)، و«كشاف القناع» (٢٩٠/١)، و«الروض المربع» (١٥٠/١، ١٥١).

ويقال في الجواب عن هذا: إنه لم يمَسَّ ما لا تَصِحُّ الصلاةُ عليه.

وكذلك الصلاةُ في السُّطُوحِ ^(١) صحيحةٌ وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الصلاةَ في السُّطُوحِ إذا كان تحتها مازةٌ - أي: قارعةٌ طريقٍ - فإنها لا تَصِحُّ، والصوابُ الصحةُ ^(٢). وكذلك الصلاةُ على المنبرِ، وهذه قد ثبتتْ عن النبي ﷺ، فقد صلى على المنبرِ، فكان إذا أراد السجودَ ينزِلُ، فيسجدُ على الأرضِ ^(٣).

وإذا قُدِّرَ أن المنبرَ واسعٌ يتسعُ للسجودِ عليه فلا حاجةَ للنزولِ.

والخشبُ يصلَّى عليه أيضًا؛ كالسريرِ الخشبِ ما لم يكن أَرْجُوحةً، فإن كان أَرْجُوحةً فإنها لا تَصِحُّ الصلاةُ عليها، والأَرْجُوحةُ هي عبارةٌ عن خشبيةٍ تكونُ في المنتصفِ، مشدودةٌ في مِسْمارٍ أو شِبْهِهِ تتأرجحُ يمينًا وشمالًا، فهذه قالوا: لا تَصِحُّ الصلاةُ عليها؛ وذلك لأنها غيرُ مُستقرَّةٍ، وأنسَ بنُ مالكٍ رضي الله عنه يقولُ: كنا نُصلِّي مع النبي ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يستطعْ أحدنا أن يمكِّنَ جبهته من الأرضِ بسطَ ثوبه فسجدَ عليه ^(٤).

فدَلَّ هذا على أنه لا بدَّ من التمكينِ، فإن قالَ قائلٌ: وهل تَصِحُّ الصلاةُ في الطائرة؟

قلنا: نعم، ولا شك؛ لأنها مستقرَّةٌ، وهي وإن كانت على الهواءِ، لكنها مستقرَّةٌ، والإنسانُ يمكِّنُ جبهته من سطحِ الطائرة.

(١) السُّطُوحُ جمعُ سَطْحٍ، فهي جمعٌ، وليست مفردًا، كما هو مشهور عندنا في اللغة العامية.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل نأخذ من جواز الصلاة على السُّطُوحِ جواز الصلاة على سطح الحُشوش؟ فأجاب رحمه الله: نعم، ما لم يكن الحُشُّ في بنايةٍ مستقلة، فإن كان في بنايةٍ مستقلة، فهو يشبه الحمامَ أو شرُّ منه، وقد ورد النهي عن الصلاة في الحمامِ، وأما إذا لم يكن مستقلًّا مثل أن يكون سطح المسجد واحدًا، وفي جانب منه هذه المراحيض فلا بأس أن يصلِّي فوقها.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٤٣٣/١) (٦٢٠) (١٩١).

❦ وقال أبو عبد الله: «لم ير الحسنُ بأسًا أن يصلي على الجَمَدِ»^(١). والقناطر - يعني: الجُسور - وإن جرى تحته بول، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما سترَةٌ؛ يعني: إذا كان بينهما ما يمنع من مباشرة النجاسة.

❦ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وصلَّى أبو هريرة على سقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمام». فدلَّ ذلك على أن مَنْ كان في المسجدِ لا يُشترطُ أن يرى الإمام، بل يصحُّ الاقتداءُ به، وإن لم يره، لكن بشرطِ إمكانِ المتابعةِ بأن يكون يسمعُ الصوتَ.

ومثل ذلك أيضًا: أن يصلي في القبو^(٢)، والإمامُ فوق، فإن الصلاةَ جائزةٌ إذا كان يُمكنه المتابعةُ.

وأما مَنْ كان خارجَ المسجدِ فإنه لا يصحُّ أن يصلي بصلاةِ الإمام، وذلك لاختلافِ المكانِ.

والمقصودُ بالجماعة: الاجتماعُ في المكانِ والزمانِ والأفعالِ، ولهذا أمرَ الإنسانُ أن يتابعَ الإمامَ، كما قال ﷺ: «فإذا كَبُرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا»^(٣).

وكيف يمكنُ أن تكونَ جماعةٌ أو واحدٌ خارجَ المسجدِ تابعًا لإمامٍ في المسجدِ. ولو أننا فتحنا هذا البابَ لقال القائل: إذا نُصلي على الراديو بصلاةِ المسجدِ الحرامِ، أو بصلاةِ المسجدِ النبوي؛ لأنه يُمكنه المتابعةُ، وإذا كان في التلفازِ أمكننا المتابعةُ والمشاهدةُ، وحينئذٍ إذا أمرناه أن يصلي مع الجماعةِ قال: لا، فأنا أصلي مع إمامٍ أكثرَ منكم جماعةً، وفي مكانٍ أفضلَ من مكانِكُم، واليومَ أصلي معه صلاةَ العشاءِ، وغداً أصلي معه صلاةَ الجمعةِ، ولا حاجةَ لي بمساجدِكُم.

والعجيبُ أنه قد أُلِّفَ في هذا رسالةٌ اسمُها «الإقناعُ بصحةِ الصلاةِ خلفَ المذيعِ»، وهذا قبل أن تأتي التلفزيوناتُ، وذكرَ صاحبُ هذه الرسالةِ أدلَّةً، ومنها:

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٨٦/١): الجَمَدُ بفتح الجيم وسكون الميم، بعدها دال مهملة:

الهاء إذا جَمَدَ، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي: أنه صلى على الثلج. اهـ

(٢) القبو: بناء تحت الأرض؛ أي: البدروم. وانظر: «المعجم الوسيط» (ق ب و).

(٣) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٣٠٨/١) (٤١١) (٧٧).

«حديث تأمين الملائكة مع الإمام»، فقال: الملائكة تُصَلِّي في السماء مع إمامٍ في الأرضِ ففاس عالم الشهادة على عالم الغيب، وهذا قياسٌ مع الفارق. ولو فُتِح للناسِ هذا البابُ لَأَمَكْنَ كُلُّ كَسُولٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، ويقول: أنا أُصَلِّي مع المذيع الآن. وفي بعضِ البلادِ يُنقلون الصلاةَ في المنارة، والحمدُ لله بلادنا - نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يَدِيمَ علينا ذلك - لا يُنقلون الصلاةَ في المنارة.

فيقولُ الرجلُ: أنا أَجْلِسُ في بيتي، وأُصَلِّي على صوتِ المنارة، ما دامتِ المتابعةُ ممكنةً. **إِذَا:** نَأْخُذُ من هذا أنه لا يَصِحُّ أَنْ يَصَلِّي أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ، وهو خارجَ المسجدِ، إلا في حالٍ واحدةٍ، وهي إذا امتلأَ المسجدُ، واتَّصَلتِ الصفوفُ فحينئذٍ لا بأس.

يقولُ: «وصلَّى ابنُ عمرَ على الثلجِ». أما وقوفه على الثلجِ فممكنٌ بأن يَجْعَلَ عليه خُفَيْنِ يَقيانه بُرودةَ الثلجِ، لكن إذا سَجَدَ فكيف يَسْجُدُ على الثلجِ؟ فالعامةُ تَبْتَلُ وتُوقِفُ الدَّمُ في العروقِ، ولكن قد يقالُ: إنه إذا قَابَلَ الثلجَ بوجهته، وهي حارةٌ يذُوبُ الثلجُ تحتها، أو يقالُ: إنه يفرشُ عليه شيئاً، ويصَلِّي عليه، وحينئذٍ لا يَضُرُّه.

وإبنُ عمرَ رضي الله عنه كان قد ذهبَ إلى أذربيجان^(١)، وحبسَه الثلجُ ستةَ أشهرٍ، فظلَّ يَقْصُرُ الصلاةَ^(٢)؛ لأنه مسافرٌ، ولم يَنوَ الإقامةَ المطلقةَ، ولا الاستيطانَ، ولكنه أقامَ بنيةً أنه متى زال الثلجُ رَجَعَ إلى أهله.

(١) أذربيجان: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم وألف ونون، وأذربيجان وقزوین وزنجان كُور تلي الجبل من بلاد العراق، وتلي كُور إزمينية من جهة المغرب. وانظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٢٩).

فائدة لغوية: قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ١٢٨): قال النحويون: النسبة إليه أذري بالتحرريك، وقيل: أذري. بسكون الذا؛ لأنه عندهم مركب من أذر، وبيجان، فالنسبة إلى الشطر الأول، وقيل: أذربي. كلٌ قد جاء.

وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف: العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الألف والنون، ومع ذلك فإنه إذا زالت عنه إحدى هذه الموانع - وهو التعريف - صُرِفَ؛ لأن هذه الأسباب لا تكون موانع من الصرف إلا مع العلمية، فإذا زالت العلمية بطلَ حكم البواقي. اهـ.

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ١٥٢)، وقال ابن حجر في «الدرية» (١/ ٢١٢): إسناده صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أُنْبُلِ الْغَابَةِ، عَمَلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبْرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

[الحدِيث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

الشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ صَلَّى عَلَى الْخَشْبِ، لَكِنْ لَضَيْقِ دَرَجِ الْمَنْبَرِ لَمْ يَتِمَّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ، فَكَانَ ﷺ يَقُومُ وَيُرْكَعُ وَيَرْفَعُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى، فَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» ^(٢).

وَوَقَعَ فِي حَادِثَةِ الْمَنْبَرِ هَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَلَمَّا خَطَبَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَارَ لِهَذَا الْجِذْعِ حَيْنٌ كَحَيْنِ الْعِشَارِ - يَعْنِي: الْإِبِلَ - لِفَقْدِ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، حَتَّى نَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ وَسَكَتَهُ، كَمَا تُسَكَّتُ الْمَرْأَةُ طِفْلَهَا، فَسَكَتَ ^(٢).

(١) رواه مسلم بنحوه (٣٨٦/١) (٥٤٤) (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٣٨٧، ٣٨٦/١) (٥٤٤) (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٨٥، ٣٥٨٤).

وفي هذا دليل: على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ حين صلاته وانتقالاته؛ لقوله: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي». وهذا هو الظاهر.

فهل يقال: إن غيره من الأئمة كهو، أو يقال: إنه ليس كالنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ يُقْتَدَى به، وأفعاله كلها تشريع بخلاف غيره.

نقول: إن توقفت متابعة الإمام على النظر إليه فلينظر إليه مثل أن يكون الرجل أصم لا يسمع التكبير، ولا يمكن أن يتابع الإمام إلا بالنظر، فلينظر، وإلا فالأفضل أن لا ينظر إليه.

واستدل بعض العلماء من إخواننا المعاصرين بهذا الحديث على أن تكبيرات الانتقال سواء فلا يفرق بعضها عن بعض، قال: لأنه لو كان يفرق بين التكبيرات لكان الناس يعلمون ذلك بدون أن يصعد على المنبر.

فقال له: إن صعود الرسول ﷺ على المنبر؛ إنما كان ليأتموا به، وليعلموا صلاته. فقالوا: نعم، ولو لا أن للاتهام به أثرًا ما ذكره ﷺ.

والذي عندي في هذه المسألة: أن الإمام لا يفرق بين التكبيرات، وأن هذا هو السنة؛ لأنه لو كان يفرق لثقل، وغاية ما رأيت من كلام العلماء أنهم قالوا: ينبغي أن يطيل التكبير إذا هوى من القيام إلى السجود، أو إذا رفع من السجود إلى القيام؛ وذلك لطول الفصل بينهما.

ومع هذا ففي النفس من هذا شيء، والذي نرى أن التكبيرات سواء. وبعض الناس يقول: هذا لا يريح المأمومين. فيقال لهم: هو لا يريحهم لأول مرة؛ لأنها قد جرت العادة عند أكثر الأئمة أن يفرقوا بين التكبيرات، فهذا المأموم يتابع، فمتى تغير التكبير عليه عرف أنه جالس أو قائم، لكن إذا لم تختلف التكبيرات عليه كان أشد لنفسه؛ لئلا يقوم في محل الجلوس، أو يجلس في محل القيام، فيعتب الناس عليه، وإذا تمرن الناس سهل عليهم.

وكنْتُ أنا في أولِ إمامتي لهذا المسجد أفعلُ ما يفعله الناسُ عندَ الجلوسِ، فأجعلُ له تكبيرًا خاصًّا، ثم نَبَّهني بعضُ الإخوةِ الذين جاءوا من المدينةِ في زيارةٍ لي- وقال لي: لماذا تفعلُ هذا الشيءَ هل عندك بذلك أثرٌ؟
قلتُ: لا، لكنني اتَّبعتُ غيري.

قال: ليس في ذلك أثرٌ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ففعلتُ، وفي أولِ مرَّةٍ قالوا لي:- سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ؛ لأنهم معتادون على أن تكبيرةَ الجلوسِ غيرُ تكبيرةِ القيام، لكن الحمدُ لله بعدئذٍ عَرَفُوا وصاروا لا يظنُّونَ أني سهوتُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الحركةِ اليسيرةِ في الصلاةِ؛ لأنه يرجعُ القَهْقَرَى، ويضعُدُ، فيجمعُ بين الفعلِ في أولِ الأمرِ وفي آخره، وهذا يسيرٌ، ولمصلحةِ المأمومين.

وفيه أيضًا: ما أشار إليه الإمامُ أحمدُ من أنه لا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى من المأموم، لكن إذا كان العلوُّ يسيرًا ^(١).

وأما إذا كان العلوُّ كثيرًا فإنه يكرهه إلا أن يكونَ مع الإمامِ أحدٌ من المأمومين ^(٢)؛ لأن غايةَ ما فيه أن الجماعةَ تفرَّقت، بعضها فوقُ، وبعضها تحتُ، على أنه لا ينبغي أن تتفرَّقَ الجماعةُ، فكلما كانوا في محيطٍ واحدٍ فهو أفضلُ، بل إن الأفضلَ أن يدنو كلُّ صفٍّ من الصفِّ الذي أمامه حتى يكونوا جمعًا واحدًا.

فائدة: يحصلُ في أيامِ الشتاءِ نزاعٌ بين الناسِ، فبعضهم يريدُ أن تكونَ الصلاةُ في رَحبةِ المسجدِ ^(٣)؛ لأنَّ فيها شمسًا، وبعضهم يقولُ: لا، بل تتقدَّمُ. ثمَّ يحصلُ النزاعُ، فبأيهما يُقتدى؟ يقالُ: والأمرُ واسعٌ، فمن أراد الصلاةَ في الشمسِ فليصلُ، ومن أراد في الظلالِ

(١) انظر: «المغني» (٤٧/٣-٤٩)، و«الكافي» (١٩٣/١)، و«الإنصاف» (٢٩٧/٢)، و«كشاف القناع» (٤٩٣/١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل تصح صلاة المأموم قدام الإمام؟

فأجاب رحمه الله: لا تصح صلاة المأموم قدام الإمام، ولو كان يساره أو يمينه.

(٣) رَحبة المسجد - بفتح الحاء -: ساحتُه، وجمعها رَحَبٌ ورَحَبَاتٌ.

مختار الصحاح (رح ب).

فليصل، ولكننا نختار أن الإمام يكون في الظلال، ومن شاء أن يصلي معه في ذلك الظلال فليصل، ومن لم يشأ فليصل في الشمس؛ وذلك لأن بعض الناس إذا قام في الشمس يصيبه الدوخة، ويحصل منه إما سقوط، وإما تقيؤ، وإما غير ذلك، لا سيما فيما إذا كان الوقت حارًا بعض الشيء، والواجب على الإمام أن يراعي المأمومين، ويقتدي بأضعفهم.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَاقُهُ -أَوْ كَتَفُهُ- وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(١) وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإمام عاجزًا عن السجود فهل يسجد المأموم؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن نقول: لا تسجد على الأرض؛ لأن إمامك عاجز، كما قلنا في القيام؛ لأننا نقول: إن عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يشمل هذا. وعليه فلو كان الإمام يصلي بنا، ولكنه لا يسجد على الأرض، وإنما يومئ إيماءً فإننا نومي إيماءً نحن أيضًا. وقد نقول: إن العلة التي ذكرها النبي ﷺ تمنع الإلحاق وهي القيام عليه، كما تقوم الأعاجم: الفرس والروم، وهذا لا يتأتى فيه هذه العلة، فيمتنع القياس. ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن تأتم بمن لا يستطيع أن يركع ويسجد؟ يرى بعض العلماء أنه لا يجوز، وأنه إنما استثنى القيام لورود النص به، وما عدا ذلك فلا يجوز أن تأتم القادر بالعاجز عن أي ركن من أركان الصلاة. إذا لدينا الآن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول - وهو المذهب - : هو أنه لا يصح أن يأتموا به إطلاقًا. والاحتمال الثاني: أن يأتموا به، ويتابعوه في الإيماء. وهذا الاحتمال غير صحيح؛ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْقِيَامِ.

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(١).

[الحديث ٣٨٧ - أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

ما يتعلّق بالإمام والمأموم سَبَقَ الكلامُ عليه.

❁ وأما قوله: «أَلَى مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا». فهو من الأليّة، وهو الحلف؛ يعني: حَلَفَ ﷺ أن يَعْتَرَلَ نَسَاءَهُ شَهْرًا، وذلك لنزاع بينه وبينهن. وكان ﷺ بشرًا يَنَازِعُ وَيَنَازِعُ، ولا سِيبًا أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يَنَازِعُنَهُ، لكنه ﷺ يَصْبِرُ عليهن،

والاحتمال الثالث: أن يأتوا به، ولكن يسجدون، وهذا أقرب الأقوال.

وسئل أيضًا ﷺ: إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة، فهل يجلسها المأموم؟

فأجاب ﷺ: نعم، إذا كان الإمام يرى جلسة الاستراحة فليجلس المأموم؛ لأن هذا من تمام المتابعة، وإذا كان لا يراها فليقم المأموم؛ لأن هذا من تمام المتابعة، لكن عبّر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ بأنه يستحب للمأموم أن لا يجلس، إذا كان الإمام لا يرى الجلسة، ولم يقل: يجب. ولعل الفرق بين هذه وبين قيام الإمام عن التشهد الأول - حيث إن المأموم يلزمه أن يقوم ولا يجلس - لعل الفرق: أن الجلوس للتشهد الأول طويل، فتبين فيه المخالفة تامة على الإمام، بخلاف جلسة الاستراحة، فإن المخالفة فيها يسيرة.

لكن مع ذلك نقول: اتّبع إمامك، فإن كان يجلس فاجلس، ولو كنت لا تراها، وإن كان لا يجلس فلا تجلس، وإن كنت تراها، والمتابعة والموافقة ومُظَهَّرُ الْمُصَلِّينَ بمظهرٍ واحدٍ هذا أمرٌ مهمٌّ، ألم تر أن الصحابة ﷺ أنكروا على عثمان أن يتم في منى، ومع ذلك صلّوا خلفه، ومن جملة من أنكروا عليه عبد الله بن مسعود؛ إذ إنه لما بلغه أن عثمان أتم استرجع؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كيف يتم؟! وكان يصلي معه إتمامًا، ف قيل له: يا أبا عبد الرحمن كيف تصلي معه إتمامًا؟ قال: الخلاف شر، فانظروا نظرة السلف، فقد جعلوا الاختلاف والخلاف بين الأمة شرًا.

وقد كان الإمام أحمد ﷺ يرى أن القنوت في الفجر بدعة، وكان إذا ائتم بمن يقنت في الفجر يتابعه، ويؤمّن على دعائه وهو يرى أنه بدعة، وكل ذلك من أجل عدم الاختلاف.

(١) رواه مسلم (٣٠٨/١) (٤١١) (٧٧) مختصرًا.

وَجُحِّشَتْ ساقه؛ أي: انخدشت. «النهاية» (ج ح ش)، والمشرّبة - بضم الراء وفتحها -: الغرفة. «النهاية» لابن الأثير (ش ر ب).

ويقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

وقوله **عنه**: «فجلس في مشربة»؛ المشربة الظاهر أنها السرير^(٢)، لكن يقول: دَرَجَتُهَا من جذوع النخل.

وقوله **عنه**: «ونزل تسع وعشرين». يعني: قبل إتمام الثلاثين.

وقوله **عنه**: «فقالوا: إنك آليت شهراً؟». هذا الاستفهام لا يقصدون به الاعتراض أبداً، وإنما يقصدون به بيان الحكمة؛ يعني لماذا نزل تسع وعشرين، والشهر قد يكون ثلاثين؟

فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

وقوله: «الشهر». هل «ال» هنا للعهد، أو لبيان الجنس؟

الجواب: للعهد؛ يعني: هذا الشهر كان تسعاً وعشرين، وليست لبيان الجنس بدليل أن النبي **ﷺ** قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»^(٣). وقالها ثانية، وقبض الإبهام؛ يعني: يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين.

وفي هذا الحديث دليل: على جواز الإيلاء شهراً، أو أقل من أربعة أشهر، فيهجر الإنسان امرأته شهراً، أو شهرين، أو ثلاثة أو أربعة، لكن لا يزيد وهذا بشرط أن يكون له سبب، أما بدون سبب فلا يجوز.



(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

قال الشيخ الألباني **رحمته** في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) وذكر الحافظ في «الفتح» (٤٨٨/١)، وابن الأثير في «النهاية»، كما سبق، أن المشربة هي: الغرفة المرتفعة.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (٧٥٩/٢) (١٠٨٠) (٤).

وهل الغرض من الإيلاء الإيذاء، أو التأديب؟
لا شك أن الغرض منه هو التأديب، فإذا تَمَّتِ المدة قبل الأربعة أشهر فلا إشكال، وإن زادتِ المدة على أربعة أشهر قيل له: إذا تَمَّتِ الأربعة إما أن ترجع إلى أهلك، وإما أن تطلق، وإذا رجع إلى أهله قبل تمام المدة لزمه كفارة يمين؛ لأنه حث في يمينه، وإن أبي أن يرجع فللزوجة أن تطالبه بالفسخ، وحينئذ يفسخ العقد^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا جِدَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّيَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يَصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ^(١).

وهذا ليس فيه إشكال.



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى آلي؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: آلي؛ يعني: حلف، فقال: والله لا أجامع زوجتي لمدة شهر، أو لا أنام معها على فراش لمدة شهر.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: وهل يكون معها في البيت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يكون معها، لكن له أن يعتزل، إذا كان لسبب.

(٢) رواه مسلم (١/٤٥٨) (٥١٣) (٢٧٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا^(٢).

إِذَا: اسْتَفَدْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ، لَكِنْ قَائِمًا، وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَصَلِّيَ قَاعِدًا، وَلَا حَرَجَ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ.

❁ وَقَوْلُ الْحَسَنِ: «تَدُورُ مَعَهَا». يَعْنِي: إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الطَّائِرَةِ تَدُورُ مَعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ إِنْ عَجَزَ يَصَلِّيَ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يَقِفَ قَائِمًا، وَالسَّفِينَةُ تَمْشِي فِي الْبَحْرِ فَيَخْشَى أَنْ يَسْقُطَ، فَيَصَلِّيَ قَاعِدًا.



(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٤٨٨)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٢٦٦)، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَأَلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتَبَةَ، مَوْلَى أَنَسٍ، وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَمِيدٌ: وَأَنَسٌ قَدْ سَاهَمَ، فَكَانَ إِمَامَنَا يَصَلِّيُ بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَصَلِّيُ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا -أَي: أَرْسَيْنَا- وَخَرَجْنَا. وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/٢١٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (١/٤٨٩).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٤٨٨).

وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/٢١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلاصل^(١) لكم» قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بياض، فقام رسول الله ﷺ وشففت واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٢).

[الحديث ٣٨٠- أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

في هذا الحديث دليل: على جواز مضافة الصبي، أما في النفل فظاهر، وأما في الفرض فبانتفاء الفرق بين الفرض والنفل، فيجوز أن يقف في الصف رجل بالغ، ومعه صبي. وهل يجوز أن يقوم، ومعه امرأة؟

الجواب: لا؛ لأن المرأة ليست من مصاف الرجال، ولهذا صلت العجوز من

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٩٠): قوله: فلاصلي لكم، كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء، قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتهما مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لأم «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم.

ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ«قوموا». وعند سكوت الياء يحتمل أن تكون اللام أيضًا لام «كي»، وشكنت الياء تخفيفًا، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مُجْرَى الصحيح؛ كقراءة قُنْبُل: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَقِي وَيَصْبِر﴾ وعند حذف الياء اللام لأم الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [التكوير: ١٢]. قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه.

وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكُشْمِيهَنِي «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قُوقُول عن بعض الروايات: «فلنصل». بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. اهـ

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٧) (٦٥٨) (٢٦٦).

ورائهم، مع أنها جدّة أنس بن مالك، وجدّة اليتيم، فهي من محارمها، ومع ذلك صلّت وحدها وخلف الصف^(١).

وهذا دليل: على أن الدّين الإسلامي يحرم، ويحارب الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في أماكن العبادة، وقد حثّ النبي ﷺ النساء على التأخّر، فقال: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها»^(٢). وكلّ هذا إنما هو لأجل بُعد النساء عن الرجال، والآن يوجد من أقوامنا وإخواننا - ونعني بأقوامنا من العرب، وإخواننا المسلمين عموماً - من يجعلون الشباب المراهقين مع الشابات المراهقات في الدراسة جنباً إلى جنب، كلّ الحصة لمدة ساعة إلا ربعاً أو ساعة فأكثر، وهو إلى جنبها، وحرارة فخذها وحرارة فخذها تلتقيان - والعياذ بالله - وربما يكون على المرأة لباس غير ساتر أيضاً، وهذه محنة. ولكن كأن الأمر شراب بارد في صيف حارّ، بل هو ألدّ على نفوسهم من هذا.

فيجب على طلبة العلم أن يحاربوا هذا الشيء، وأن يكتبوا في الصحف، ويتكلّموا في المساجد، وفي المجالس بأنّ هذا حرام، ولا يحلّ، وأنه إن دعيت الضرورة إلى اتفاق النساء والرجال في الموادّ فلتجعل النساء في غرف خاصة، وتُنقل إليهم المحاصرات عبر الميكروفون أو عبر الشاشة، ويكُنّ لهن باب آخر غير مدخل الرجال.

مع أننا لا نرى - إطلاقاً - أن تتساوى مناهج النساء والرجال؛ لأنّ من مناهج الرجال ما لا تحتاج إليه النساء، ومن مناهج النساء ما لا يحتاج إليه الرجال، أو تكون حاجتهم أقلّ.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يستدل بهذا الحديث على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً في الصف؟

فأجاب رحمه الله: هذا الحديث بالفعل قد استدل به شيخ الإسلام رحمه الله على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً، ووجه الدلالة: أنه لما يكن للمرأة مكان مع الرجال شرعاً - لا حساً؛ لأن المكان واسع - كان كذلك من لم يجد مكاناً حساً، وهو استدلال لطيف.

(٢) رواه مسلم (١/٣٢٦) (٤٤٠) (١٣٢).

وعلى سبيل المثال: كيف نُدرِّسُ للمرأة الهندسة؟ هل حتى تُتابع -غداً- المقاولين في الأسواق؟ أو لتقيس المسافات؟ فلا فائدة في تدريس الهندسة للمرأة. وكذلك القول في الجغرافيا، فهي لا فائدة من تدريسها للمرأة، وغير ذلك كثير. لكن مع الأسفِ صَعَفُ الشخصية في المسلمين أدَّتْ إلى أن يَتَدُّوا بالكفار، لأن هذه عادة الأضعف أنه يَتَدِّي بالأقوى، والشخصية الإسلامية مع الأسفِ معدومة. لكنَّ الحركاتِ الآن المستقبلية في الشباب -نرجوا الله تَعَالَى أَنْ يَكْتَبَ لها النجاح- وبعضُ الحكوماتِ تَرَكِبُ رأسها، فإذا قيل: هذا حرامٌ قالوا: هذا أصولي، لاجتواه وانتبهوا له. والأصولي عندهم هو المخرب، وكذبوا عليه.

فالأصوليون حقاً هم أبعدُ الناسِ عن التخريبِ لا شك، ثم ما معنى كلمة «أصولي»؟ في ظني -والعلمُ عند الله- أنها كلمةٌ واردةٌ من الكفرة؛ لئلاً يقولوا: هذا إسلامي؛ إذ إن الكفار يخافون من الإسلام، وحقٌّ لهم أن يخافوا، فلو كان الإسلامُ حقيقياً لدمر عروشهم، لكنه عُثَاءٌ كعُثَاءِ السيل.

والمهمُّ: أنَّ هذه الأحاديثَ وأمثالها تدلُّ على أن الشرعَ له نظرٌ في بُعدِ النساءِ عن الرجالِ؛ لعظمِ الفتنة.

ثم سبحان الله العظيم، ليته شيخٌ كبيرٌ وعجوزٌ كبيرةٌ لكان الأمرُ أهوناً، لكنه شابٌّ مراهقٌ، وفتاةٌ مراهقةٌ -فسبحان الله-، لاشيءٍ أعظمُ من هذه الفتنة. نسأل الله العافية^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هو حكم الدراسة في الجامعات المختلطة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا أمكن أن تعيش المرأة بدونها أو الرجل بدونها فلي فعل، وإذا لم يمكن فالواجب أن يتحرز من الجلوس إلى المرأة وأن يغيض الطرف، وأن يكون هذا كالمُكْرَه، كما أننا ندخل السوق، وفيه نساء متبرجات، ويزاحن الرجال، بل في الطواف في المسجد الحرام؛ فالأشياء التي لا بد منها يجب على الإنسان أن يحترز من الوقوع في الم حرم، ويعفو الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

الْخُمْرَةُ هِيَ قَدْرٌ مَا يَغْطِي بِهِ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ؛ يَعْنِي كَالْمِنْدِيلِ يَضَعُهَا الْإِنْسَانُ، يَتَّقِي بِهَا حَرَّ الشَّمْسِ، أَوْ شِدَّةَ الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَكْرَهُ أَنْ يَخْصَّ جِبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِثَلَا يَشَابَهَ بِذَلِكَ الرَّافِضَةَ^(١).



(١) انظر: «المبدع» (١/٤٨٠)، و«الفروع» (١/٤٢٨)، و«الروض المربع» (١/١٨٧)، و«كشاف القناع» (١/٣٧٣).

وقد سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف يكره العلماء الصلاة على الخمرة مع وجود هذا الحديث؟ فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن العلماء لم يكرهوا الصلاة على الخمرة، وإنما كرهوا أن يخص المصلي جبهته بما يسجد عليه؛ أي: أن يجعل شيئاً بقدر الجبهة يسجد عليه.

فسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أليست الخمرة كذلك؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا، بل الخمرة واسعة، فهي تسع اليدين والجبهة والأنف، وبعضها للأنف والجبهة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ.

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ ^(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ ^(٢).

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَاللَّيْلُ يَوْمٌ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ^(٣).

[الحديث ٣٨٢- أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤،

٥١٥، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

قالت ذلك اعتذاراً؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا تَمُدُّ رِجْلَيْهَا حتى يحتاج النبي ﷺ إلى أن يَغْمِزَهَا، لماذا لم تَكْفُفْهَا، فَبَيَّنْتَ هذا العذر، لثَلَا تَتَّهَمَ بهذه التُّهْمَةَ.



(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٩١/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(١/٢٧٢) عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه. «تغليق التعليق»

(٢/٢١٩)، و«الفتح» (٤٩١/١).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس الخشوع لله في الصلاة لا يتناسب مع الصلاة في الفراش؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح، ولكن هذا كان من أنس لعذر، والمقصود من البخاري هو بيان جواز الصلاة على الفراش، لا أنها هي والأرض سواء.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤٩١/١)، وقد أسنده في الصلاة من طرق، منها

في الباب الذي يليه برقم (٣٨٥)، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، بمعناه وانظر:

«تغليق التعليق» (٢/٢١٩) و«الفتح» (٤٩١/١).

(٢) رواه مسلم (١/٣٦٦) (٥١٢) (٢٦٧).

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ^(١).

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَّاءِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

هذا فيه دليل: على جواز الصلاة على الفراش^(١)، وفيه أيضًا دليل على أن فراش المرأة وزوجها واحد؛ لقوله: على الفراش الذي ينامان عليه. وهذا هو السنة والأفضل والأكمل والأقرب للألفة؛ خلافاً للمترففين التالفين الذين يدعون أن المرأة تكون في فراشٍ وحدها، والرجل في فراشٍ وحده، وما علموا أن الله قال: ﴿هُنَّ لِيَأْسَ أَنْكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٨٧]. وأي شيء أدنى من لباس الإنسان إليه؟ لكن هؤلاء لا يعرفون من السنة شيئاً، ويجعلون الأمور تابعة لأذواقهم^(٢).

وعلى كل حال: ففي هذا دليل على أن اعتراض الإنسان بين يدي المصلي لا يضر، لا سيما مع الحاجة؛ لأن بيت رسول الله ﷺ كان صغيراً^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٦٦/١) (٥١٢) (٢٦٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل تجوز الصلاة على الفراش الإسفنج؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ لأن هذه الفرش لا يستقر عليها الإنسان، وكذلك نقول في القطن، ولكن إذا كان يشتد إذا غمزه كفى.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: لو قال قائل: إنما كان النبي ﷺ ينام هو وزوجه على فراش واحد؛ لأن بيته كان ضيقاً، ولا يحتمل فراشين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن ذلك ليس بصواب؛ لأنه قد ورد أنه ﷺ كان يأمرهم بالمخضب، ويُملأ، ويغتسل فيه، ثم يقوم ويُغمي عليه، فهذا ما يدل على أنه كان واسعاً، ولكنه ليس كسعة بيوتنا الآن.

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كيف نجتمع بين نوم عائشة معترضة بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي، وبين قول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرَةَ الرَّحْلِ»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إنها ليست مارة، ولكنها نائمة، وفرق بين المرور والنوم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ ^(١).

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ:

حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ^(١).

[الحديث ٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

في هذا المبحث قال العلماء: إن كان الحائل من أعضاء السجود، فالسجود غير صحيح، وإن كان مما يستتر به المرء عورته في صلاته فالسجود عليه مكروه إلا لحاجة، وإن كان بائناً فلا بأس به، كما لو وضع الإنسان منديلاً أو نحو ذلك، ما لم يفعل ذلك تعاضماً في نفسه، فإنه قد يكون أثماً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٤- باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ.

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ

يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

[الحديث ٣٨٦- طرفه في: ٥٨٥].

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٤٩٢)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٦٦) قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامة.

وهكذا رواه عبد الرزاق في «جامعه» (١/٤٠) (١٥٦٦) عن هشام، وهو ابن حسان.

«تغليق التعليق» (٢/٢١٩)، و«فتح الباري» (١/٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (١/٤٣٣) (٦٢٠) (١٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، وطرفه في: (٥٨٥٠). ومسلم (٥٥٥) (٦٠).

مع أن النعال تَسْتَلزِمُ - غالبًا - ألا تَمَسَّ أطرافُ القدمين الأرضَ، لكن لا بأس بذلك؛ لأنها - أي: القدمين - تابعةٌ للنعالِ.

وفي هذا دليل: على أنه من السنة أن يصلي الإنسان في نعليه؛ لفعل الرسول ﷺ، ولأنه أمر بذلك^(١)، لكن إذا كان فيه مفسدةٌ، فدرءُ المفسدِ أولى من جلبِ المصالحِ^(٢)، ويكفي الإنسان - تحصيلًا للسنة - أن يصلي في بيته بنعليه، أو في البرِّ إذا خرَجَ لنزهة، أو ما أشبه ذلك^(٣).



(١) روى أبو داود (٦٥٢) عن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في محاضرة له بعنوان: «وصايا ذهبية لأبناء الأمة الإسلامية»: ليس

درء المفسدِ أولى من جلبِ المصالحِ في كل حال، ولكنه أولى في حالين:

الأولى: إذا غلبت المفسد على المصالح.

الثانية: إذا تساوت المصالح مع المفسد.

أما إذا غلب جانب المصلحة فالمصلحة مقدمة؛ لأنه تغتفر المفسدة القليلة مع المصلحة الكثيرة،

وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ

لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ هُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت الصلاة بالنعال سنة فلماذا لا نصلي الآن بالنعال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بالصلاة في النعال، لكننا فقط نخشى أن تقتدي العوامُ بذلك؛ فيدخلوا

المساجد بنعالهم، وهي ملوثة حتى يصلوا إلى الصف، وقد حدثكم عنِّي سابقًا أي صرت أصلي في

النعلين، وكان الناس يهابون أن يدخلوا المساجد بنعالهم، فلما صرت أصلي فيها، وتكلمت فيها

أيضًا في الخطبة - لما رأيت بعض الناس شوّش على هذه السنة - بدأ العوام يدخلون بنعالهم، وهي

ملوثة من روث الحمير وغيرها؛ لأن الحمير كانت موجودة بكثرة في ذلك الوقت، فإذا وصلوا إلى

الصف خلعوها فأتوا بالمضرة، ولم يأتوا بالسنة، فرأيتُ أن الأفضل تركُها، فتركُها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ.

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يَعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ^(١).

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى.

قَوْلُهُ: «وَضَّأَتُهُ». يَعْنِي: صَبَبْتُ عَلَيْهِ وَضَوْءَهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ أَعْضَاءَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ، كَمَا مَرَّرَ عَلَيْنَا فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدَةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٣٨٩- أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِي، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ -لَهُ- حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - لَوْ مِتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[الحديث ٣٨٩- طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

قَوْلُ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، هُوَ كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

(١) رواه مسلم (٢٧٢) (٧٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ^(١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ^(٢).

[الحدِيث ٣٩٠- طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

❦ قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ». مالك هنا مُنَوَّنَةٌ؛ لِأَنَّ بَحِينَةَ لَيْسَ جَدَّهُ بَلْ هُوَ اسْمُ أُمَّه، وَإِذَا جَاءَتْ «ابن» مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ مِزَاجَةً إِلَى الْجَدِّ فَهِيَ بَدَلٌ أَوْ نَعْتٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِزَاجَةً إِلَى الْأُمِّ كَانَتْ مِزَاجَةً مُنَوَّنَةً، فَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْأَوَّلُ.

والفرق الثاني: قالوا: إنه إذا كان الثالث ليس أبا الثاني، فإنه يفصل بينهما بالهمزة، ولهذا هي مكتوبة: مالك ابن بَحِينَةَ.

والفرق الثالث: أن «ابن» في الكلمة الثالثة تَتَّبِعُ الْأِسْمَ الْأَوَّلَ، وَلَا تَتَّبِعُ الْأِسْمَ الثَّانِيَّ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ الْجَدِّ، وَأَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْجَدِّ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ الثَّانِيَّ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ أَبُو الثَّانِيِّ. وَمِثَالُ مَنْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، تَقْوِيلٌ: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) رواه مسلم (٤٩٥) (٢٣٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٩٦/١)، ووصله الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٥٦/١) (٤٩٥) (٢٣٦)، قال: حدثنا عمرو بن سواد، أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن

الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربيعة به.

«تغليق التعليق» (٢/٢٢٠).

ف«ابن» نعتٌ لشعيبٍ وليست نعتًا لعمرو، ولهذا جاءت مكسورة، وليس بينها وبين شعيبٍ همزة وصل، وشعيبٌ غير مُنَوَّنة. وهذا رجلٌ له أبٌ وأمٌّ فنسبناه إلى أبيه وأمه، فقلنا: قال عمرو بن شعيبٍ ابنُ فاطمة. فنَوَّنا الاسمَ الثاني، ووضَعنا همزة الوصل، وجعلنا «ابن» تابعًا للاسمِ الأولِ «عمرو»، لا للثاني فبهذه ثلاثة فروق.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على تفريج الرجل بين يديه إذا سجدَ حتى يبدؤَ بياضِ إبطيه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله^(١).
قال أبو حميد عن النبي ﷺ^(٢).

٣٩١- حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعيد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث ٣٩١- طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما معنى قول البخاري رحمه الله في الترجمة: يستقبل بأطراف رجله؟ فأجاب رحمه الله: معناه: أنه إذا سجد استقبل بأطراف رجله القبلة.

وسئل أيضًا رحمه الله: هل يدل قوله في الترجمة: باب فضل استقبال القبلة. على أنه يرى عدم وجوب استقبالها في الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: لا يدل هذا على أن استقبال القبلة ليس بواجب، كما سيأتينا - إن شاء الله - في التراجم الأخرى، والواجب فيه فضل، بل إن فضل الواجب أبلغ من فضل المستحب، كما جاء في الحديث الصحيح: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٤٩٦)، وقد أسنده في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

﴿الشاهد من هذا الحديث قوله: «واستقبل قبلتنا». واستقبال القبلة واجب، بل من شروط الصلاة، وكان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يستقبل بيت المقدس، فيجعل الكعبة خلف ظهره، وبيت المقدس أمامه، وبقي على ذلك نحو ستة عشر شهراً، وكان ﷺ يحب أن يستقبل الكعبة، فكان يتقلب بصره في السماء، ينتظر الوحي، حتى نزل عليه قول الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَوْلَيْسَكَ قِبْلَةٌ نَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمسخت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الكعبة هي القبلة للأنبياء كلهم^(٢)، إلا أن اليهود والنصارى غيروا، فكانت النصارى تستقبل المشرق، واليهود يستقبلون بيت المقدس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٢- حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا ودبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحبها وحسابهم على الله».

﴿الشاهد من الحديث قوله: «واستقبلوا قبلتنا».



٣٩٣- قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا أنس، عن

النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٢٧).

(٢) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (٤٩٧/١)، ووصله البيهقي رحمه الله في «سننه الكبرى» (٩٢/٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يَحْرُمُ دَمَ الْعَبْدِ، وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِيَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ^(١).

الآن من رأى هذا قال: هذا الحديث موقوف، ومن ثم قال العلماء: إذا تعارضت رواية الرفع مع رواية الوقف قدمت رواية الرفع؛ لأن الصحابي قد يقول الحديث من نفسه دون أن يُسنده، وهذا شاهد واضح؛ لأن اللفظ الذي قاله أنس، ولم يُسنده للرسول ﷺ هو اللفظ الذي ذكره الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

الشاهد قوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». فهو يدل على أن ما بين المشرق والمغرب

قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ سَامَتَهُمْ^(٢).



وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٢٢، ٢٢٣).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/٤٩٧). ولم يذكر الحافظ في «الفتح»، ولا في «التعليق» (٢/٢٢٣) من وصله.

(٢) علقه البخاري، كما في «الفتح» (١/٤٩٨)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب.

(٣) يقال: سَامَتَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ أَي: قَابَلَهُ وَوَازَاهُ وَوَاجَهَهُ. المعجم الوسيط (س م ت).

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُيُوتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَنَحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ زِينَتِكُمْ صُلًى﴾ [التَّحْفَةُ: ١٧٥].

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَأَتَهُ؟ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١).

[الحديث ٣٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

(١) رواه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٩٨): قَوْلُهُ: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي: بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَالْمُرَادُ: سُفْيَانُ حَدَّثَ بِهِ عَلِيًّا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً صَرَحَ بِتَحْدِيثِ الزُّهْرِيِّ لَهُ، وَفِيهِ عِنْعِنَةُ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً أَتَى بِالْعِنْعِنَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَبِتَصْرِيحِ عَطَاءٍ بِالسَّمَاعِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ مَعْلُوقَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا قَرَّرْتَهُ. اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

ظاهرٌ هذين الأثرين أنه يجوزُ أن يجامِعَ زوجته بعدَ الطوافِ والسعيِ وقبلَ التقصيرِ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، فمنهم مَنْ قال: إنه إذا طافَ وسعىَ تمتَ عمرتهُ، وما التقصيرُ إلا إطلاقٌ للمحظورِ، ومعنى إطلاقِ المحظورِ أنه يخلُقُ أو يقصِّرُ من أجل أن يبينَ أنه انتهى من الإحرامِ ^(١).

ومنهم من قال: بل إنه لا يأتي أهله حتى يطوفَ ويسعىَ ويخلُقُ أو يقصِّرَ، وهذا هو المشهورُ عند فقهاءنا رحمهم اللهُ ^(٢)، أنه لا يأتي زوجته حتى يتممَ العمرةَ بركنيها؛ الطوافِ والسعيِ، وواجبها، وهو الحلقُ أو التقصيرُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩٧- حدثنا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أُنِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَيَّ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(٣).

[الحديث ٣٩٧ - أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

في هذا الحديث دليلٌ: على جوازِ الصلاةِ في الكعبةِ، وهذه في النفلِ ثابتةٌ في «الصحيحين» وغيرهما ^(٤)، وهل الفرضُ كالنفلِ لله؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والصوابُ مع قولِ «نعم»؛ لأنَّ الأصلَ أن ما ثبتَ في النافلةِ ثبتَ في الفريضةِ إلا بدليلٍ، ولا دليلَ على هذا.

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وانظر: «شرح العمدة» (٣/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٥/٣٧٣، ٣٧٤)، و«شرح العمدة» (٣/٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) بنحوه.

(٤) رواه أحمد (٢/١٣٨، ٧٥)، (٣/٤١٠)، (٥/٢٠٤، ٢٠٧)، (٦/١٢، ١٣، ١٤، ١٤، ١٤، ١٤)، (٤٦٤، ٥٤٤٩)، (٦٢٣١، ١٥٣٨٧، ٢١٧٨٠، ٢١٨٠١، ٢٣٨٨٥، ٢٣٨٩٧، ٢٣٩٠٧، ٢٧٦٣٣)، والنسائي (٢٩٠٨، ٢٩٠٧).

لكن إذا كان في الكعبة، فهل يُشترط أن يكون هناك شيء شاخص بين يديه، أو يجوز أن يصلّي داخل الكعبة متّجّها إلى الباب؟
في هذا خلاف بين العلماء^(١)، فمنهم من يقول: لا بدّ أن يكون بين يديه شيء شاخص كالجدار والعمود ونحوهما، ومنهم من يقول: لا يُشترط.
والذي ثبتت به السنّة أن يصلّي إلى شيء شاخص.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

[الحديث ٣٩٨ - أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة: «باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». أين الشاهد له من الحديثين؟

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا قِيلَ فِي التَّارِيخِ مِنْ أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لاصِقًا بِالْكَعْبَةِ، وَأَنَّهُ اتَّخَذَ مِنْ مَقَامِهِ مُصَلًّى، وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) انظر: «المغني» (٤٧٦/٢)، و«المجموع» (١٩٥/٣)، و«الإنصاف» (٤٩٧/١)، (٤٩٨)، و«كشاف القناع» (٣٨٢/١)، و«الفروع» (٣٣٤/١)، و«شرح العمدة» (٤٨٩/٤)، و«المحرر في الفقه» (٤٩/١)، و«الروض المربع» (١٥٤/١)، (١٥٥).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٥٠١/١): قوله: في قُبْلِ الكعبة. بضم القاف والموحّدة، وقد تُسَكَّنْ؛ أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة. اهـ (٢) رواه مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

وأما في مكانه الآن فمن المعلوم أنه ليس لاصقًا بالكعبة، وقد قيل: إن هذا هو الصحيح؛ أي: أن المقام كان في الأول لاصقًا بالكعبة، وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى تأخيرَه إلى هذا المكان ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: (١/ ٥٠١):

❦ قوله: «هذه القبلة». الإشارةُ إلى الكعبة، قيل: المرادُ بذلك تقريرُ حكم الانتقالِ عن بيت المقدس، وقيل: المرادُ أن حكمَ مَنْ شاهدَ البيتَ وجوبَ مواجهةٍ عينه جزمًا بخلافِ الغائبِ. وقيل: المرادُ أن الذي أمرتمُ باستقباله ليس هو الحرمُ كله ولا مكة، ولا المسجدَ الذي حولَ الكعبة بل الكعبةُ نفسها.

أو الإشارةُ إلى وجهِ الكعبة؛ أي: هذا موقفُ الإمام، ويؤيده ما رواه البزارُ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حبشي الخثعمي، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلي إلى بابِ الكعبة، وهو يقول: «أيها الناسُ إن البابَ قبلَةُ البيتِ»، وهو محمولٌ على الندبِ لقيام الإجماعِ على جوازِ استقبالِ البيتِ من جميعِ جهاته. والله أعلم. اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٠١):

❦ قوله: «في وجهِ الكعبة». أي: مُواجهِ بابِ الكعبة. قال الكرمانى: الظاهرُ من الترجمة أنه مقامُ إبراهيم؛ أي: أنه كان عندَ البابِ.

قلت: قدّمنا أنه خلافُ المنقولِ عن أهلِ العلمِ بذلك، وقدّمنا أيضًا مناسبةَ الحديثِ للترجمة من غيرِ هذه الحيثية، وهي أن استقبالَ المقامِ غيرُ واجبٍ، ويُقَلُّ عن ابنِ عباسٍ، كما رواه الطبراني، وغيره أنه قال: ما أحبُّ أن أصلي في الكعبة، مَنْ صلى فيها فقد تركَ شيئًا منها خلفه. وهذا هو السرُّ أيضًا في إيرادِ حديثِ ابنِ عباسٍ في هذا البابِ. اهـ.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المشور» (١/ ٢٩٣) إلى البيهقي.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١/ ١٧٢): إسناده صحيح.

وقال أيضًا رحمته الله تعالى في «الفتح» (١/٤٩٩):

قوله: «بابُ قوله تعالى ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [التكْوِينُ: ١٢٥]». وقع في روايتنا: «واتخذوا» بكسر الخاءِ على الأمرِ، وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتحِ على الخبرِ، والأمرُ دالٌّ على الوجوبِ، لكن انعقد الإجماعُ على جوازِ الصلاةِ إلى جميعِ جهاتِ الكعبةِ، فدلَّ على عدمِ التخصيصِ، وهذا بناءٌ على أن المرادُ بمقامِ إبراهيمِ الحَجَرُ الذي فيه أثرُ القدمينِ، وهو موجودٌ إلى الآن^(١).

وقال مجاهدٌ: المرادُ بمقامِ إبراهيمِ الحَرَمُ كُلُّهُ، والأوَّلُ أصحُّ، وقد ثبتَ دليلُه عندَ مسلمٍ من حديثِ جابرٍ، وسيأتي عندَ المصنِّفِ أيضًا.

قوله: «﴿مُصَلًّى﴾». أي: قبله. قاله الحسنُ البصري وغيره، وبه يتمُّ الاستدلالُ. وقال مجاهدٌ: أي مُدَّعَى يُدَّعَى عنده. ولا يصحُّ حملُه على مكانِ الصلاةِ؛ لأنه لا يُصَلَّى فيه، بل عنده، وبترجُّحِ قولِ الحسنِ بأنه جارٍ على المعنى الشرعي.

واستدلَّ المصنِّفُ على عدمِ التخصيصِ أيضًا بصلاته عليه السلام داخلَ الكعبةِ، فلو تعين استقبالُ المقامِ لَمَا صحَّت هناك؛ لأنه كان حينئذٍ غيرَ مُسْتَقْبَلِهِ، وهذا هو السرُّ في إيرادِ حديثِ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ في هذا البابِ.

وقد روى الأزرقى في أخبارِ مكةَ بأسانيدٍ صحيحةٍ أن المقامَ كان في عهدِ النبي صلى الله عليه وآله.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: يقال: إن أثر إبراهيم عليه السلام قد امحى. فإذا كان الأمر كذلك فما هو الموجود الآن؟

فأجاب رحمته الله: الحجر هو الموجود الآن، وأما الأثر فقد امحى من زمانٍ، ولكن قصيدة أبي طالب اللامية المشهورة تدل على أنه مازال أثره باقياً حيث قال:

اللهم إلا أن يكون مراد أبي طالب أنها رطبة في الأصل، وأنها امحيت فيما بعد، ونحن الآن نشاهد من خلف الزجاج موضعاً كأنه موضع قدم، فهذا مصنوع.

س: يعني هذا مصنوع؟

اسمها القدم.. القدم التي نشاهدها الآن مصنوعة.

وأبي بكر، وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر، فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستبنت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقر ثم إلى الآن.

قوله: «طاف بالبيت للعمرة». كذا للأكثر، وللمستملئ والحَموي: طاف بالبيت لعمرة بحذف اللام من قوله للعمرة، ولا بد من تقديرها ليصح الكلام. اهـ والخلاصة أن كون الرسول ﷺ صلى في الكعبة، ثم صلى إلى وجه الكعبة يدل على أنه لا يشترط أن يتخذ من مقام إبراهيم مُصلًى، وأنه لو صلى في غير ذلك لكان جائزاً، ولكن الرسول ﷺ في حجة الوداع لما قضى الطواف تقدماً إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١).

وهذا دليل على أن المراد بالمقام هو هذا الحجر، وأن المراد بكونه مُصلًى أن نُصلي خلفه، فينزّل كل نص على محله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(١).

٣٩٩- حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [التكوة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ: وَهُمْ

(١) رواه مسلم (٢/٨٨٧، ٨٨٨) (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/٥٠٢)، وقد أسنده في كتاب «الأذان» (٧٩٣)، وفي كتاب

«الاستئذان» (٦٢٥١)، وفي كتاب «الأيان والنذور» (٦٦٦٧).

يَهُودٌ: ﴿مَا وَلَلْنُحَمَّ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ [التوبة: ١٤٢]. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١).

وهذه غير قضية قباء^(٢)؛ لأن قضية قباء - فيها أنه - أذركهم في صلاة الفجر، وهذا في صلاة العصر.

ويقال: إن المسجد الذي في المدينة - الذي يقال له: مسجد القبلتين - هو الذي صار فيه تحويل القبلة، والله أعلم^(٣).

في هذا الحديث فوائد نذكر منها:

أولاً: كون الرسول ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، فعَلَّ هذا موافقة لأهل الكتاب، حتى إنه ﷺ كان يسدُّ رأسه دون أن يفرقه موافقة لأهل الكتاب وتحبباً إليهم^(٤).

ثم إن فيه حكمة أخرى، وهي أن عدول الرسول ﷺ عن ذلك إلى الثابت أخيراً يدلُّ دلالة واضحة على أنه عبدٌ مأمورٌ، ورسولٌ مرسلٌ، وأنه لا يتبع هواه، وإنما يتبع ما أنزل إليه، ولو كان يتبع هواه لأحبَّ أن يكون علي وتيرة واحدة؛ لتلا يقال: إنه متناقض.

وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [التوبة: ١٤٤]. وأنه لم يقل: قد رأينا مراعاة لحكاية الحال؛ يعني: كأنه الآن يرى، مع أنه أمر سابق.

وفي هذه الآية دليلٌ على أن الرسول ﷺ كان يحبُّ أن يوجه إلى الكعبة؛ لأنها أول بيت وُضِعَ للناس.

(١) رواه مسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥٠٦/١): قباء بالمد والصرف، وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث: موضع معروف ظاهر المدينة. اهـ

(٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٣٧٥/١) (٥٢٦) (١٣٠).

(٤) انظر: الفتح (٥٠٣/١).

وفي هذا الحديث أيضًا دليل: على أن المُصَلِّي إذا تَبَيَّنَتْ له القبلة في أثناء الصلاة وَجَبَ عليه الانحرافُ، ولو كان انحرافًا تامًّا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ انْحَرَفُوا انْحِرَافًا تَامًّا، فَقَدْ جَعَلُوا ظُهُورَهُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ووجوههم نحو الكعبة^(١).

وفيه أيضًا دليل: على جوازِ العملِ بخبر الواحد؛ لأن هَؤُلَاءِ انْحَرَفُوا بِمَجْرَدِ أَنْ أَخْبَرَهُمْ هَذَا الرَّجُلُ، ولم يقولوا: لا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ نُنْحَرِفَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

ولذلك فنحن نقول: إذا كان الْمُخْبِرُ عَدْلًا ثَقَّةً فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلُهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهَا حَقُوقٌ آدَمِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشُّحِّ، وَعَلَى التَّثَبُّتِ وَالتَّأَكُّدِ.

وفيه أيضًا: أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا حَصَلَ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى بِدُونِ اجْتِهَادٍ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ: الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ وَرَاءَكَ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ، وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَمْ يَسْأَلْ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[الحديث ٤٠٠ - أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١١٤٠].

في الأحاديث السابقة دليل: على وجوب استقبال القبلة، وهو شرط لصحة

(١) رواه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

الصلاة^(١)، إلا أنه يسقط في ثلاثة مواضع:

أولاً: عند العجز عنه، ودليله قوله تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التكوير: ١٦].

وثانياً: شدة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وقد يقال: إن هذا داخل في الأول؛ لأنه عاجز.

والثالث: في النافلة في السفر؛ فإنه يصلي حيثما توجهت به راحلته، سواء كانت القبلة عن يمينه، أو عن يساره، أو خلفه.

فإذا صلى عن يمين القبلة لا باتجاه وجهته فصلاته غير صحيحة؛ لأن الواجب استقبال القبلة أو الجهة التي يتجه إليها، وهذا في النافلة.

وهل يلزم أن يتبدى التكبير نحو القبلة، ثم ينصرف نحو جهة سيره أو لا؟
الصحيح: أنه لا يجب؛ لعموم الرخصة.

وهل مثل ذلك جائز إذا كان في سفينة يستطيع أن يستدير، أو لا بد أن يكون على مركب لا يمكنه أن يستدير فيه.

الظاهر: هو الأول؛ لعموم الرخصة، لكن الاحتياط أولى.

وهل يستثنى من ذلك ما إذا اجتهد في القبلة، وهو في محل يجتهد فيه كالبر، فأخطأ؟

الجواب: لا لأنه لم يتعمد مخالفة القبلة، بل كان حين صلاته يعتقد أن هذه هي القبلة، بخلاف العاجز والخائف وصلاة النفل.

وفي هذا الحديث دليل: على أنه قد تفرق الفريضة والنافلة؛ لأنه في الفريضة لا يصلي على ظهر راحلته، ولكنه يصلي في النافلة، وقد ذكر العلماء نحو عشرين فرقاً بين النفل والفرض.

ولكنه قد مر علينا أن الأصل تساوي الفرض والنفل إلا بدليل^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله ماذا يفعل الإنسان إذا انحرف انحرافاً يسيراً عن القبلة؟ فأجاب رحمه الله: الانحراف اليسير لا يضر سواء كنت في البلد أو في غير البلد؛ لقوله ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». اهـ.

(٢) تقدم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَفَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

[الحديث ٤٠١ - أطرافه فيه: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ: «قال عبد الله». هو ابن مسعود؛ لأنَّ الْمُبْهَمَ يَعْرِفُ بِتَلَامِيذِهِ وَمَشَايخِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهَرَ خَسًّا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا: مَاذَا حَدَّثَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَتْ شَيْءٌ؟» يَعْنِي: هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَاذَا؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. إِذَا هُوَ ﷺ نَاسٍ.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَنَى رِجْلَيْهِ». أَي: عَطَفَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَالسَّجْدَتَانِ الْآنَ كَانَتَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُونُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للإنسان أن يصلي جالساً في النافلة، مع قدرته على القيام؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يجوز ذلك، ولكنه يكون أجره على النصف من أجر القائم، وأما في الفريضة فلا يجوز. فسئل رَحِمَهُ اللهُ: ألم تقولوا: إن الفريضة والنافلة سواء، ولا يفرقان إلا بدليل؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، وهذا الفرق قد دل عليه الدليل.

(١) رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩).

فلَمَّا أُقْبِلَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِنَبَأْتِكُمْ بِهِ» وَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَبْلُغُ حَقًّا عَنِ اللَّهِ، فَلَوْ حَدَّثَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا يَخَالِفُ الْأَصْلَ لَكَانَ يَنْبِئُ بِهِ، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً مَعْرُوفَةً، وَهِيَ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ. وَقَالَ: «وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ» أَكَّدَ ﷺ هَذِهِ الْبَشَرِيَّةَ بِـ«إِنْ»، وَبِقَوْلِهِ «مِثْلَكُمْ»، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، وَصَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ فَهُوَ بَشَرٌ مِثْلُنَا، يَلْحَقُهُ النِّسْيَانُ وَالْجُوعُ وَالْعَطْشُ وَالْحَرُّ وَالْبُرْدُ وَالنُّوْمُ وَالتَّعَبُ وَالْمَرَضُ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ يَمْرُضُ كَمَا يَمْرُضُ الرَّجُلَانِ مِنْهُ ^(١).

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا؟

الجواب: وَجُوبًا فِيهَا يَجِبُ، وَاسْتِحْبَابًا فِيهَا يَسْتَحَبُّ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». وَفِي نَسْخَةِ «فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ»، يَقُولُ: كَذَا فِي الْيُونَانِيَّةِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَلَكِنْ فِي نَسْخِ أُخْرَى «فَلْيَتَحَرَّ» بَدُونِ أَلْفٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ، وَلَكِنْ قَدْ تَبَقَّى الْأَلْفُ إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَشْبَعْتَ الْفَتْحَةَ صَارَ مَا بَعْدَهَا أَلْفًا.

وَنظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(١٠) كَالَّذِي هُنَا، لَكِنَّهَا بَقِيَتْ لِلْإِشْبَاعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مَجْزُومَةٌ؛ لِئَلَّا يَدَّعِي مُدَّعٍ أَنَّ «مَنْ» اسْمٌ مُوصُولٌ: قَوْلُهُ: «وَيَصْبِرْ» فَعَطَفَ عَلَيْهَا الْفِعْلَ مَجْزُومًا.

المهم أن نقول: إن صحَّت الرواية بالألفِ فهي للإشباع، ولا إشكال.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مَعَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبِينِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ

(١) رواه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (١٩٩١/٤) (٢٥٧١) (٤٥).

سجدتين قبل أن يسلم»^(١) فما الجمع بين الحديتين؟

قيل: إنها صفتان لعمل واحد، وإنه يجوز أن يسجد قبل السلام، وبعد السلام في الشك. وقيل: إنها ليستا بصفتين لعمل واحد، بل صفتان لعملين مختلفين؛ لأن الأول «حديث ابن بَحِينَةَ» شك بلا ترجيح، والثاني شك بترجيح، والدليل على أنه شك بترجيح قوله: «فليتحرَّ» ولا تحرِّي مع متساوي الطرفين؛ لأنه كيف يتحرَّى، وليس عنده شيء يبني تحرَّيه عليه.

إذا: فحديث ابن مسعودٍ فيما إذا ما كان عنده ترجيح لأحد الاحتمالين، وحديث ابن بَحِينَةَ فيما إذا لم يكن عنده ترجيح، والواحد منا يعرف أنه أحياناً يشك متردداً بلا ترجيح، وأحياناً يشك مُرَجَّحاً.

إذا: فإذا شك في الصلاة مرَّجَّحاً فليبن على الراجح، ثم يسجد السجدتين بعد السلام، وإذا شك في الصلاة متردداً بلا ترجيح فليبن على اليقين، وهو الأقل، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وما هي الحكمة في الفرق؟

الحكمة أنه إذا بنى على التحرِّي؛ فالأصل في العبادات أنها تُبنى على الظنِّ الغالب، لكن لاحتمال الترددِ جُبرِ النقص، وما دام أنها تُبنى على الغالب فالشكُّ مُطَّرَحٌ، والسجدتان احتياطٌ، والاحتياطُ ينبغي أن يكونَ خارجَ العبادة؛ لئلا يكونَ في العبادة زيادتان: الشكُّ الطارئُ على الراجح، والسجدتان.

وأما إذا بنى على اليقين - وهو الشكُّ بلا ترجيح - فإنه يكونُ نقصاً في الصلاة، ولهذا وجبَ أنه يجبرَ هذا النقصُ قبلَ انتهاء الصلاة. وهذا تعليلٌ واضحٌ^(٢).

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل كون سجود السهو قبل السلام أو بعده للاستحباب مجمع عليه؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما كون السجود للسهو قبل السلام أو بعده للاستحباب هو المشهور فنعم، وأما كون هذا مجمعا عليه فلا؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يرى أن ما ورد السجود فيه قبل السلام فهو قبله وجوبا، وما ورد بعد السلام فهو بعده وجوبا، ويستدل بالأمر: «فليسجد

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتِي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ اتَّمَّ مَا بَقِيَ ^(١).
 قوله: «وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ». إذا كان لهذا القولِ حظٌّ من النظرِ فما أُجْدَرَهُ بِالْقَبُولِ، وما أَحْسَنَ الْقَوْلَ بِهِ ^(٢). لا سيما في حالِ الجَهْلِ؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ ضَيْفًا عِنْدَ شَخْصٍ، وَيَنْسَى أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ،

سجدتين». بعد أن يسلم أو قبل أن يسلم، وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
 ولأنه إذا سجد قبل السلام فيما محله بعد السلام فقد زاد في الصلاة عمدًا، وإن أحر ما قبل السلام إلى ما بعد السلام فقد نقص من الصلاة عمدًا.

وكلام شيخ الإسلام لا شك أنه قوي من حيث النظر، لكن من لي بأئمة يعلمون الفرق، هذه هي المشكلة، وإذا كان طلبة العلم الذين سمّوا أنفسهم طلبة للعلم لا يفهمون الفرق، فما بالك برجل ليس بطالب علم؟! فهو أحرى بالألاعاف الفرق.

ولذلك ربما يخطئ، فيسجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام، أو بالعكس، وربما لا يسجد أبدًا، وربما يسجد فيما لا يسجد فيه؛ ولهذا نرى أنه يجب على الأئمة بالذات أن يدرسوا سجود السهو درسا واعيا تامًا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإمام يريد أن يسجد بعد السلام، وكان المسجد مليئًا، وهو يعلم أنه إذا سلّم، ثم كبر للسجود، فسيظن المأمومون أنه كبر على جنازة، أو كبر للقيام، فيتمون؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: حينئذ تضطرُّ إلى تغيير الصوت في التكبير بما يدل على السجود، فإذا خاف ألا يفهم قال للناس -وما يضر الكلام في هذه الحالة؛ لأنه لحاجة-: علينا سجود سهو وسنجد.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (٥٠٤/١)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «السهو» (١٢٢٨)، (١٢٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «التعليق» (٢٢٤/٢) وقوله فيه: وأقبل على الناس بوجهه. لم أره عند البخاري بهذا اللفظ، ورويناه في «الموطأ» (٩٤/١) (٥٩)، من طريق أبي مصعب وغيره، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم. الحديث

ورواه مسلم (٤٠٣/١) (٥٧٣)، والنسائي في سننه (١٨٢/١) عن قتيبة عن مالك. اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هو القول الراجح فيمن يصلي لغير القبلة ساهيًا ولم يجتهد؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: من صلى ساهيًا إلى غير القبلة فإنه يعيد؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

فإذا قام ليصلي أتجه حيث كان وجهه، وقد يخطئ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو رَحِمَهُ اللهُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَنَزَلْتُ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٥]. وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكْلُمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغِيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [الْحَجَّ: ٥]. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

[الحديث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٠٥):

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ». أَي: غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ. وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ خَطْوُهُ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَعَطَاءِ الشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا: تَجِبُ فِي الْوَقْتِ، لَا بَعْدَهُ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: يُعِيدُ إِذَا تَيَقَّنَ الْخَطَأَ مُطْلَقًا (٢).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْأَوَّلِينَ، لَكِنْ قَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. اهـ

(١) رواه مسلم (٤/١٨٦٥) (٢٣٩٩) (٢٤) مختصراً.

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فالأقوال إذن ثلاثة.

لكن هذا الذي قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ليس هو الذي قاله البخاري، فالبخاري يقول: على مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَابْنُ حَجْرٍ جَعَلَهَا فِيمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١)، وَلَكِنْ أَيْنَ مَكَانُ الاجْتِهَادِ؟

مَكَانُ الاجْتِهَادِ حَيْثُ تَعَدَّرَتِ الْإِصَابَةُ بِخَبَرِ يَقِينٍ، فَمَثَلُ الَّذِي فِي الْبَرِّ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْبَلَدِ فَلَيْسَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِالْمَحَارِبِ، أَوْ بِأَنْ يَسْأَلَ الْجِيرَانَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ اجْتَهَدَ فِي الْبَلَدِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَعِيدُ إِذَا أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَسْأَلَ.

وقولنا: لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. احْتِرَازًا مِمَّا لَوْ نَزَلَ فِي بَيْتٍ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ سَوَالِ الْجِيرَانَ، أَوْ الذَّهَابِ لِلْمَسَاجِدِ؛ لِيَنْظُرَ الْمَحَارِبِ، فَحَيْثُ يَجْتَهَدُ بِأَنْ يَضَعَدَ إِلَى السَّطْحِ، وَيَنْظُرُ عِلَامَاتِ الْقِبْلَةِ.

وَمِنْ أَكْبَرِ عِلَامَاتِ الْقِبْلَةِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ حَيْثُ إِنَّمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَيَغْرُبَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِنَّ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْجِهَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ أَوْ الشَّمَالِ، فَالْقِبْلَةُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَإِذَا كَانَ فِي الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ فَالْقِبْلَةُ مَا بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْبَخَّارِي رَحِمَهُ اللهُ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَكْعَتِي الظُّهْرِ سَلَّمَ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بُوْجِهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ، لَكِنْ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا انْصَرَفَ حِينَ اعْتَقَدَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَةٌ، بِخِلَافِ مَنْ سَهَا وَاسْتَمَرَّ فِي سَهْوِهِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتَمَّ فَالْقِيَاسُ فِيهِ نَظْرٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

❖ وفي قولِ عمرَ: «وافقتُ ربي في ثلاثٍ». دليلٌ على أدبِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في مقامِ الربوبية؛ لأنَّ الذي وافقَ إنما هو الآياتُ التي نزلتْ، لا عمرُ؛ لأنَّ السابقَ هو الموافقُ، واللاحقُ هو الموافقُ، لكن أدبًا مع الله ﷻ قال: وافقتُ ربي في ثلاثٍ.

❖ وقوله: «﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِدًا﴾ [البقرة: ١٢٥]». فيه قراءتان: اتَّخِذُوا واتَّخِذُوا^(١).

❖ وقوله رضي الله عنه: «آيةُ الحجابِ، قلت: يا رسولَ الله لو أمرتَ نساءك أن يَحْتَجِبْنَ فإنه يَكْلُمُهُنَّ البرُّ والفاجرُ فنزلتْ آيةُ الحجابِ، واجتمعَ نساءُ النبي ﷺ في الغيرةِ عليه، فقلتُ لهن: عسى ربُّه إن طَلَّقَكُنَّ أن يُبدِلَه أزواجًا خيرًا منكُنَّ فنزلتْ هذه الآيةُ^(٢)». هذا مما يدلُّ على أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان موفِّقًا للصوابِ، حتى قال النبي ﷺ: «إن يكنَّ فيكمُ مُحدِّثون - أي: مُلهمون - فعمرو»^(٣).

ولكنَّ هذا لا يعني أنه معصومٌ من الخطأ، فقد أخطأ رضي الله عنه ورجعَ، وأخطأ وبقي، ولم يتبين الأمرُ في حقِّه، ومن ذلك صلحُ الحديبية، فقد كان ممن عارضَ الصلحَ حتى جادلَ النبي ﷺ فيه، وذهبَ إلى أبي بكرٍ، وكان ردُّ أبي بكرٍ كردَّ النبي ﷺ سواءً بسواءٍ^(٤).

وحينما مات النبي ﷺ قام عمرُ في الناسِ وأنكرَ موتَ الرسولِ ﷺ، وقال: إنه قد

(١) جاء في كتاب «السبعة في القراءات» (١/ ١٧٠): واختلفوا في قوله: «﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِدًا﴾» [البقرة: ١٢٥]. في فتح الخاء وكسرها، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحزرة والكسائي: «﴿وَاتَّخِذُوا﴾» مكسورة الخاء.

وقرأ نافع وابن عامر «﴿واتخذوا﴾». مفتوحة الخاء على الخبر. اهـ وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١١١)، و«تفسير الطبري» (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، و«الحجة في القراءات السبع» (١/ ٨٧)، و«حجة القراءات» (١/ ١١٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: إذا كان القرآن لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولا بآية فكيف قال عمر الآية قبل أن تنزل؟

فأجاب رحمته الله: لعله قالها بالمعنى، ثم نزلت الآية موافقةً له في المعنى.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٦٤) (٢٣٩٨) (٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، ومسلم (٣/ ١٤١١) (١٧٨٥) (٩٤).

صَعِقَ ^(١)، وَلِيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي قَوْمٍ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِي، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِهَدْوَةٍ، وَقَالَ لَهُ: عَلَى رَسَلِكَ، وَسَكَتَهُ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ^(٢) [الْبَقَرَةُ: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤٤].

يَقُولُ عُمَرُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ فَعُقِرْتُ حَتَّى مَا تُقْلُنِي رِجْلَايَ ^(٣).
وَالْمَرَّةُ الثَّلَاثَةُ فِي حُرُوبِ أَهْلِ الرَّدَةِ، فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ مَعَارِضَةٌ فِي ذَلِكَ حَتَّى اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ^(٤) فَاقْتَنَعَ ^(٢).
وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ ^(٤).
وَالْمَهْمُ: أَنَّ عُمَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَلْهُمٌ وَمَوْفِقٌ لِلصَّوَابِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَخْطِئُ أَبَدًا.



(١) يُقَالُ: صَعِقَ الرَّجُلُ صَعِقَةً: غُشِيَ عَلَيْهِ، وَتَضَعَاقَا أَيضًا.
وَانظُرْ: «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ»، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (ص ع ق).
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٥٤).
(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠) (٣٢).
(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٧٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

[الحديث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

هذا دليل على أنه إذا لم يعلم بالقبلة فإنه لا إعادة عليه، لكن قد يقال: إن أهل قُبَاءٍ بنوا على أصل، فهم حين بنائهم مُصَيَّبُونَ، ثم أُخْبِرُوا بِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ قَدْ حُوِّلَ فَتَحَوَّلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، ففِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَعِيدُ مَنْ جَهَلَ الْقِبْلَةَ نَظْرًا؛ لِأَنَّهُ الْآنَ قَدْ اسْتَقَرَّ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَفَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أليس معنى استدارتهم أن يتخطاهم الإمام؟

فأجاب رحمه الله: نعم، ولا بد من ذلك، وسيكون الصف الأول هو الصف الأخير.

(٢) رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- باب حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

هذا الحديث فيه فوائد منها:

أولاً: أنه لا تجوزُ النُّخَامَةُ في القِبْلَةِ؛ لأنَّ هذا سُوءٌ أَدَبٌ مَعَ اللهِ ﷻ، ولهذا قال ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ». فهل أَحَدٌ يَرْضَى أَنْ يَقُومَ شَخْصٌ، فَيَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟^(١)

الجواب: لا أَحَدٌ يَرْضَى بهذا، فكيف بِالرَّبِّ ﷻ.

ثانياً: فيه تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ النُّخَامَةَ بِيَدِهِ.

ثالثاً: إثباتُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

وهذا قد يُشْكَلُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اللهَ فِي الْمَكَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: هُوَ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ، وَهَذَا مُمْكِنٌ فِي الْمَخْلُوقِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْخَالِقِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَيْفَ هُوَ مُمْكِنٌ فِي الْمَخْلُوقِ؟

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل النهي عن البصاق قبل الوجه خاص بالصلاة، أو هو عام فيشمل خارج الصلاة أيضًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض العلماء: إنه حتى في خارج الصلاة لا ينبغي للإنسان أن يبصق قبل وجهه، ولكن عن يساره، ما لم يكن عن يساره أحد، لكن ظاهر الحديث أنه خاص بالصلاة، إلا إن ورد حديث يدل على العموم، فعلى ما ورد.

الجواب: الوجه الأول: أليس الإنسان لو اتَّجه إلى الشمس عند طلوعها أو غروبها تكون الشمس قِبَل وجهه، وهي في السماء؟

الجواب: بلى، فالله عَجَلٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الوجه الثاني: أن نقول: إنَّ الله تعالى لا يقاسُ بخلقه، فهَب أن المخلوق لا يَمَكِنُ أن يكونَ عاليًا، وهو بين يدي الإنسان، فالخالق لا يَمَكِنُ أن يقاسَ بالمخلوق.

الوجه الثالث: أن هذا من المتشابه، وعندنا نصوصٌ مُحْكَمَةٌ تُفِيدُ علوَّ الله عَجَلٌ بذاته، وأنه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فربُّ وسع كرسیه السموات والأرض لا يَمَكِنُ أن تُحِيطَ به الأرض.

وهذا يبطل قول مَنْ قال: إنَّ الله معنا بذاته في كلِّ مكان. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ:

٤٠٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(١).

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه^(٢).

سبق لنا أن الرسول ﷺ أخبر بأنَّ الله تعالى بينه وبين القبلة، وبيننا أن هذا لا ينافي ما ثبت من علوه جلالاً؛ لأنَّ الله ليس كمثل شيء في جميع الصفات^(٣).

(١) رواه مسلم (٥٤٧) (٥٠).

(٢) رواه مسلم (٣٨٩/١) (٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وسبقَ لنا أيضًا أنَّ الرسولَ ﷺ أَرَشَدَ مَنْ احتَاجَ إلى البُصاقِ أن يَبصُقَ عن يسارِهِ، أو تحتَ قدميهِ، أو في ثوبِهِ.

ولكن عن يسارِهِ ما لم يَكُنْ مأمومًا، وعن يسارِهِ رجلٌ؛ لأنَّ ذلك لا شكَّ يؤذِيهِ. وأما تحتَ قدميهِ فلا بأس، وكذلك إذا أخذَ طرفَ ردايهِ، فبصَقَ فيه، ثم ردَّ بعضَهُ على بعضٍ، لكن هل يكفي الرُدُّ أو لابدَّ من الحكِّ؟

لابدَّ من الحكِّ، إلا إذا كان ردُّ بعضِهِ إلى بعضٍ يؤدي إلى لصقِ فلا حاجةَ لحكِّهِ. **وفي هذا دليلٌ:** على أن النُّخامةَ ونحوها من الفضلاتِ طاهرةٌ، وإلا ما صحَّ أن يتغلَّ تحتَ قدميهِ، أو في ثوبِهِ.

وهكذا جميعُ فضلاتِ الإنسانِ طاهرةٌ؛ كالرَّيقِ والبُصاقِ والمُخاطِ والعَرَقِ وماءِ الجُروحِ، وما أشبَّهها إلا ما خرجَ من السَّبيلينِ، فإنه نوعان: طاهرٌ، ونجسٌ: الطاهرُ: هو الرِّيحُ والمَنِي. والنجسُ: البولُ والمَذْي والغائطُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا (١).

٤٠٨، ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُصِّقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» (٢).

[الحديث ٤٠٨- طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦].

[الحديث ٤٠٩- طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

قوله: «أو تحت قدمه اليسرى». فيه دليل على أن اليسرى هي التي تكون للأذى، ولهذا من سوء الأدب أن بعض الناس إذا استنثر أمسك أنفه بيمينه، فنقول: إذا استنثرت فأمسك الأنف باليسار؛ من أجل إذا حصل أذى يكون في اليد اليسرى.



(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٠٩)، ووصله ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» (١/٥٥)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب قال: وسئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره. «تغليق التعليق» (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢) بنحوه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب لا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٤١٠، ٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّحْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفَلَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥١٠-٥١١):

قوله: «باب: لا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ». أورد فيه الحديث الذي قبله، من طريق أخرى، عن ابن شهاب، ثم حديث أنس، من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حفص بن عمر، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مُقَيَّدٌ بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد.

فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نُقِلَ عن مالك أنه قال: لا بأس به؛ يعني خارج الصلاة.

ويشهدُ للمنعِ ما رواه عبدُ الرزاقٍ وغيرُه، عن ابنِ مسعودٍ أنه كرهَ أن يبصُقَ عن يمينه، وليس في صلاةٍ.

وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: ما بصقتُ عن يميني منذ أسلمتُ.

وعن عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ أنه نهى ابنه عنه مطلقاً.

وكأنَّ الذي خصَّه بحالةِ الصلاةِ أخذَه من علةِ النهي المذكورةِ في روايةِ همام، عن أبي هريرةٍ حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً». هذا إذا قلنا: إن المرادَ بالملكِ غيرَ الكاتبِ والحافظِ، فيظهُرُ حينئذٍ اختصاصُه بحالةِ الصلاةِ، وسيأتي البحثُ في ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

وقال القاضي عياضٌ: النهي عن البصاقِ عن اليمينِ في الصلاةِ إنما هو مع إمكانِ غيره، فإن تعدَّرَ فله ذلك.

قلت: لا يظهُرُ وجودُ التعدُّرِ مع وجودِ الثوبِ الذي هو لابسُه، وقد أرشدهُ الشارعُ إلى التفلُّ فيه، كما تقدَّم.

وقال الخطَّابي: إن كان على يساره أحدٌ فلا يبزُقُ في واحدٍ من الجهتين، لكن تحتَ قدميه، أو ثوبه.

قلت: وفي حديثِ طارقِ المُحاربيِّ عندَ أبي داودَ ما يرشِدُ لذلك؛ فإنه قال فيه: «أو تلقاءَ شمالكِ، إن كان فارغاً، وإلا فهكذا» وبزُقَ تحتَ رجله، وذلك.

ولعبدِ الرزاقِ، من طريقِ عطاءٍ، عن أبي هريرةٍ نحوه. ولو كان تحتَ رجله مثلاً شيئاً مبسوطاً أو نحوه تعين الثوبُ، ولو فقد الثوبُ مثلاً فلعلَّ بلعَه أولى من ارتكابِ المنهي عنه. والله أعلم.

تنبيه: أخذ المصنِّفُ كونَ حكمِ النخامةِ والبصاقِ واحداً من أنه ﷺ رأى النخامةَ، فقال: «لا يبزُقَنَّ» فدلَّ على تساويهما. والله أعلم. اهـ.

وعلى كلِّ حالٍ: فمن الأدبِ أن لا يبصُقَ الإنسانُ قبلَ وجهه، ثم لا يبصُقَ عن يمينه، ثم عن يساره مطلقاً، لكنه في الصلاةِ أشدُّ؛ لأنَّ اللهَ قبلَ وجهه، وإذا كان اللهُ قبلَ وجهه، ثم تنخَّم بين يدي اللهُ ﷻ فهذا سوءُ أدبٍ عظيمٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٦- بَابُ: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى.

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١).

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى^(١). وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ^(٢).



٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٤).
 وقوله ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ». يدلُّ على تحريم ذلك.

وقوله ﷺ: «وكفارتها دفنُها». يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَدْفِنُهَا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَكْفَرًا لَهَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّفْنُ يَزِيلُهَا، وَأَمَا إِذَا كَانَ لَا يَزِيلُهَا

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٥١١ / ١): أراد المصنف أن يبين أن سُفْيَانَ رَوَاهُ مَرَّةً بِالْعِنْعَنَةِ، وَمَرَّةً صَرَحَ بِسَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَمِيدٍ، وَوَهُم بَعْضُ الشَّرَاحِ فِي زَعْمِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَعَنِ الزُّهْرِيِّ» مَعْلَقٌ، بَلْ هُوَ مُوَصَّلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ نَظَائِرُ. اهـ.


(٤) رواه مسلم (٥٥٢) (٥٥).

فإنه لا فائدة، كما لو كانت الأرض مفروشة بحصى، وكانت النخامة كبيرة فهذا لا يزيلها، وحينئذ لا بد من رفعها نهائياً.

وقد ظن بعض العلماء أنه يجوز البصاق في المسجد^(١)، وقال: لأن الرسول ﷺ قال: «كفارتها دفنها».

ونحن نقول: هذا دليل عليكم، وليس دليلاً لكم، لأن قوله: «وكفارتها» يدل على أنها معصية تحتاج إلى كفارة، وإلا لقلنا: كل ذنب فيه كفارة فليس بمحرم، وهذا لا يقوله أحد.

فعلى سبيل المثال: الظهار حرام فيه الكفارة. وكذلك الحنث في اليمين حرام، ومع ذلك فيه الكفارة، فلا تلازم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَسَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

قوله ﷺ: «وليبصق عن يساره». فإن قيل: فإن عن يساره ملكاً أيضاً، كما قال

تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَيْدٌ﴾ [نفت: ١٧].

فالجواب: أنه لا بد من هذا.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤٨٦، ٤٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/٤٦، ٤٧)، و«الفتح» لابن حجر (١/٥١١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥١٣):

❁ قَوْلُهُ: «فَإِنْ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكًا». تَقَدَّمَ أَنْ ظَاهِرَهُ اخْتِصَاصُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْمَرَادُ بِالْمَلِكِ الْكَاتِبُ فَقَدْ اسْتَشْكِلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَنْعِ، مَعَ أَنْ عَنِ يَسَارِهِ مَلَكًا آخَرَ، وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ؛ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا. هَكَذَا قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْحَسَنَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، فَلَا دَخَلَ لِكَاتِبِ السِّيَّاتِ فِيهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «وَلَا عَنِ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنِ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ».

وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَمَلَكُهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَقَرِينُهُ عَنِ يَسَارِهِ». انْتَهَى.

فَالْتَقَلَ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقَرِينِ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَلَعَلَّ مَلَكَ الْيَسَارِ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَمِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَمَثَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ السَّلَامَةُ فِيهَا أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا نُعَلِّلُ، فَنَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكًا». وَسَكَتَ عَنِ الْيَسَارِ فَانْسَكْتُ نَحْنُ أَيْضًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ.

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِبَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَزُوقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»^(١).

(١) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣) بنحوه.

٤٠- باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).
[الحديث ٤١٨ - طرفه في: ٧٤١].

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبِرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».
[الحديث ٤١٩ - طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١- باب هَلْ يَقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ.

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١)، وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فَيَمُنُّ سَابِقَ بِهَا^(٢).

[الحديث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

الشاهد: قوله: «مسجد بني زُرَيْقٍ». وتسمية المساجد من الأمور المطلوبة؛ لأن ذلك أقرب إلى الاهتداء إليها، لكن بماذا تُسمِّيها؟

(١) مسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٧١/٦): الحفيا - بفتح المهملة وسكون الفاء، بعدها تحتانية،

ومد - مكان خارج المدينة. اهـ

وانظر: «معجم ما استعجم» (١/٤٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٠) (٩٥).

نُسِّمِيهَا بِمَا يَنَاسِبُ؛ إِمَّا بِاسْمِ الْحَيِّ، وَإِمَّا بِأَنْ نُسَمِّيَهَا بِاسْمِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ مِثْلَ مَسْجِدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَوْ بِاسْمِ قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْمَهْمُ أَنْ يُجْعَلَ لَهَا عِلْمٌ تُعْرَفُ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُوفُ: الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُوفَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوفَانِ، مِثْلُ صِنُوفٍ وَصِنُونٍ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَشَرَّ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَشَرَّ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ ^(١).

[الحديث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥١٦): قال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم، وهو ابن طهّان فيما أحسب، بغير إسناد، يعني: تعليقًا، قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهّان، وقد أخرج البخاري هذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهّان عدة أحاديث. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٢٦-٢٢٨).

هذا الحديث فيه: دليل لما ذهب إليه المؤلف، أو لما تزجَم به، وهو القسمة في المسجد، ولم يذكر تعليق القنوي، لكنه ذكره في مكانٍ آخر.

وفيه دليل: على جواز قول الإمام: خُذ ما شئت لكل واحد.

وفيه أيضًا دليل: على أن النبي ﷺ يرُدُّ ما لم يكن حقًا ولو من أقرب الناس إليه؛ فإن العباس طلب منه أن يأمر أحدًا يساعده فأبى، وطلب منه أن يساعده هو بنفسه فأبى، وهكذا يجب على الإنسان أن لا يقدم العاطفة على الشريعة والعقل؛ فإن العاطفة غير مأمونة، وما أكثر ما ينعطف الإنسان في شيء، ثم يرجع، لكن الشرع والعقل أساس متين، ليس فيه زلل، ولا زيف^(١).

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥١٦):

قوله: «باب القسمة». أي: جوازها، والقنوي بكسر القاف، وسكون النون فسره في الأصل بروايتنا بالعِدْق، هو بكسر العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه.

وقوله: «الاثنان قنوان». أي: بكسر النون.

وقوله: «مثل صنو وصنوان». أهمل الثالثة اكتفاءً بظهورها.

قوله: «وقال إبراهيم»؛ يعني: ابن طهّان، كذا في روايتنا، وهو صواب، وأهمل في غيرها، وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري، عن إبراهيم، وهو ابن طهّان فيما أحسبُ بغير إسناد؛ يعني: تعليقًا. قلت: وقد وصله أبو نُعيم في «مُسْتَحْرَجِهِ»، والحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ»، من طريق أحمد بن حفص.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لماذا لم يأخذ العباس ما يقدر على حمله، ثم يرجع، ويأخذ مرة ثانية، بدلاً من أخذه هذا الحمل الثقيل؟
فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه ﷺ لا يُكرّر الأخذ؛ لأنه لو فتح باب التكرار لكان الواحد يقضي على الهال كله.

قوله: «عبد العزيز بن صهيب». كذا في روايتنا، وفي غيرها: عن عبد العزيز غير منسوب، فقال المزي في «الأطراف»: قيل: إنه عبد العزيز بن رُفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القنوي، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه، وليس كما قالوا، بل أخذ من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه.

وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي، من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله ﷺ، وبیده عصاً، وقد علّق رجل قنوّ حشَفٍ، فجعل يطعن في ذلك القنوّ، ويقول: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدّق بأطيب من هذا». وليس هو على شرطه، وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال: إنه أغفله.

وفي الباب أيضاً حديث آخر أخرجه، ثابت في «الدلائل» بلفظ: أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنوّ يعلّق في المسجد؛ يعني: للمساكين. وفي رواية له: وكان عليها معاذ بن جبل؛ أي: على حفظها، أو على قسمتها. اهـ.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣ - باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ^(١).

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا» فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ^(٢).

[الحديث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤ - باب الْقَضَاءِ وَاللُّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

[الحديث ٤٢٣ - أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤،

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وفي نسخة: «فيه». اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٥١٧): وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: ومن أجاب إليه... و«من» في قوله: «منه» ابتدائية، والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكُشْمِيهَنِيِّ يعود على الطعام. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث قال الرسول ﷺ للصحابية: «قوموا». وأبو طلحة إنما دعاه هو ﷺ فقط، فهل يجوز هذا لكل أحد، أم هو خاص بالرسول ﷺ؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الداعي لم يعلم بذلك قبل الوصول إلى البيت فإن المدعو يستأذن صاحب البيت، فيقول: أنا ومن معي. وأما إذا كان قد علم به من قبل، كما في هذا الحديث، فالأمر واضح.

[٧٣٠٤، ٧١٦٦، ٧١٦٥].

أما القضاء في المسجد فواضح، والمراد أن يجلس القاضي في المسجد، ويقضي بين الناس، وهذا كان معمولاً به من قبل.

وأما اللعان فهو التلاعن بين الرجل وزوجته، وسببه قذف الرجل امرأته بالزنا، فإذا فعل فإن أقرت المرأة ثبت الحد عليها، وإن أنكرت قلنا له: البينة أو حد في ظهرك، أو لعان.

فإن لم يجد بينة ولا عن، سقط الحد، واللعان هو أن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه أو يسميها أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وترد هي فتقول: أشهد بالله، لقد كذب زوجي فيما رمانى به من الزنا أربع مرات، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تم اللعان حصلت الفرقة بينهما على وجه التأييد، ولهذا ذكر أهل العلم رحمهم الله في المحرمات من النكاح إلى الأبد الملاعنة على الملاعنة^(١).

(١) انظر: «الإيضاح» (٨/ ١٢١)، و«المبدع» (٧/ ٦٢)، و«الفروع» (٥/ ١٤٩).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺ الجواب على سؤال الرجل: أيقنته؟ فما هو الجواب؟

فأجاب رحمه الله: هذا الحديث حديث مختصر، فقد ذكر البخاري منه الشاهد فقط، والجواب عنه من جهة الحكم الشرعي أن يقال: إذا وجدته على امرأته يجامعها - والعياذ بالله - لا مع امرأته فله أن يقتله. وأما إذا رآه معها بدون جماع فليس له أن يقتله، لكن يأخذ بحقه، ويحفظ امرأته، ويحرص على أن يتعد عن الشيء.

وسئل أيضاً رحمه الله: لو كان الأمر بالعكس؛ أي: لو أن امرأة اتهمت زوجها بالزنا، فهل هناك لعان؟ أم ماذا؟

فأجاب رحمه الله: لا هذه ليس فيها إلا الحد، فيما أن تقيم بينة؛ أربعة رجال يشهدون بأن هذا الرجل زنى، أو تحدد، والفرق ظاهر؛ لأن المرأة يهون عليها أن ترمي زوجها بالزنا، وأما الرجل فلا؛ لأنه إذا رمى زوجته بالزنا دس فراشه، وصار أولاده مشكوكاً فيهم.

فلهذا كان اللعان خاصاً فيما إذا رمى الرجل زوجته، لا إذا رمت المرأة زوجها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يَصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

[الحديث ٤٢٤ - أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩،

٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

❖ قوله في الترجمة: «حيث شاء، أو حيث أمر». ليست «أو» هنا للتخيير بل هي للتنويع، يعني: إذا أمر أن يصلّي بمكانٍ صلّي به، وإلا فحيث شاء.

❖ وقوله: «ولا يتجسس». معنى «يتجسس»: يدخل هذه الحجرة، وهذه الحجرة، ويقول: أين تريد أن أصلي؟ ولكن يقف حتى يؤذن له، فيقال: صلّ هاهنا. فإن لم يؤذن له بشيءٍ معين صلّي حيث شاء، لكن لا يتجسس، فيدخل كل حجرة؛ لأنّ الناس لا يرضون أن يبوّتهم تكون أمّام أعين الناس، وستأتي هذه القصة بأطول من هذا في الحديث الذي بعد هذا الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦ - باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً^(١).

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

(١) رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/٤٥٥) (٣٣) (٢٦٣)، مَطْوَلًا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥١٩): وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة. اهـ

شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)

قَالَ عَتَبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَسْبُنَا عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِي - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^(٣).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما الجمع بين هذا الحديث الذي معنا والحديث الآخر الذي لم يخصص فيه الرسول ﷺ للأعمى أن يصلي في بيته، على الرغم من شكواه من الهوام والسباع التي بالمدينة؟ فأجاب رحمه الله: الجمع أن نأخذ بالأسهل، وأيضاً فإن قصة عتبان لا يمكن التخلص منها إطلاقاً؛ لأن الوادي إذا كان يسيل - كما أخبر عتبان رحمه الله بذلك - فإنه لا يمكن للإنسان أن يدخل فيه، بخلاف الهوام والسباع، فإن الإنسان يمكن أن يتخلص منها.

(٢) رواه مسلم (١/٤٥٥، ٤٥٦) (٣٣) (٢٦٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٢): قوله: (قال ابن شهاب)؛ أي: بالإسناد الماضي، ووهيم من قال:

❖ وقوله: «قد أنكرتُ بصري». يَعْنِي: أنه ضَعُفَ بصرُه، أو عَمِيَ.

❖ وقوله جاءتني: «وأنا أصلي لقومي». يَعْنِي: يصلي بهم.

❖ وقوله: «إِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ». يَعْنِي: وَجِدْتُ، فـ«كَانَ» هنا تامةٌ.

❖ وقوله جاءتني: «سأل الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم،

فَأصَلِّيَ بهم». وهذا عذرٌ شرعي، فإذا حال بينك وبين المسجدِ وإدِّ، لا تَسْتَطِيعُ عبوره فإنك معذورٌ في ترك الجماعةِ.

❖ وقوله جاءتني: «وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْك تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ عِنْدِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيً». هكذا بالنصبِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٢٠):

❖ قوله: «فتصلي». بسكون الياء، ويجوزُ النصبُ؛ لوقوع الفاءِ بعدَ التمنيِّ، وكذا قوله: فَأَتَّخِذَهُ بالرفعِ، ويجوزُ النصبُ. اهـ.

ولكن هذا بعيد، وعلى كلِّ حال فالذي يَظْهَرُ أَنَّ الرَفْعَ هو الأرجحُ، ويكونُ قوله: «فتصلي» معطوفاً على «تأتيني»، ويكونُ المعنى: ووددتُ أنكَ تأتيني، وأنكَ تُصَلِّيَ. هذا هو الأظهرُ، وإن كان من الممكنِ النصبُ على التوجيهِ الذي وَجَّهَهُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته.
❖ وقوله جاءتني: «فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيً». أي: مكاناً أصلي فيه.

هذا الحديثُ فيه فوائدٌ، نذكرُ منها:

أولاً: أن لأهلِ بدرٍ مرتبةً عاليةً؛ لقوله: «مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ». وذلك أن يومَ بدرٍ يومٌ عظيمٌ، نصرَ اللهُ فيه المسلمين، وأيدَ المؤمنين، وسَمَّاهُ اللهُ تعالى يومَ الفرقانِ، وقال لأهلِ بدرٍ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ^(١).
ولذلك فإن أهلَ العلمِ يعدُّون من مناقبِ الرجلِ أن يكونَ مَدَّنَ شَهِدَ بَدْرًا، وهذا حقٌّ.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، وأطرافه في (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم

ثانياً: في هذا الحديث دليلٌ على جوازِ اتخاذِ مُصَلِّي في البيتِ يُؤَخَذُ هذا من قولِ النبي ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وهل يَثْبُتُ لهذا المُصَلِّي أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ؟
الظاهرُ: لا ولذلك لو أَنَّ الْإِنْسَانَ بَاعَ بَيْتَهُ بِمَا فِيهِ هَذَا الْمُصَلِّي لَكَانَ الْبَيْعُ صَاحِحًا.
ومثْلُ ذَلِكَ الْآنَ الْمُصَلِّيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي بَعْضِ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ أَوْ الْمَدَارِسِ؛
فإنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مَسَاجِدَ، بَلْ هِيَ مُصَلَّى فَقَطْ^(١).

ثالثاً: وفي هذا الحديثِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلْيَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا وَجْهَانِ.

الوجهُ الأولُ: أَنْ يَخْبَرَ عَمَّا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعَزِيمَةِ.

والوجهُ الثاني: أَنْ يَخْبِرَ أَنَّهُ سَيُوقِعُ الْفِعْلَ فَعَلًا.

فأما الوجهُ الأولُ: فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْرٍ حَاضِرٍ.

وأما الوجهُ الثاني: فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، لَا

يُدْرِي أَيَحْصُلُ أَمْ لَا؟

ولهذا لما سأل المشركون رسولَ الله ﷺ عن ذي القرنين، وعن أصحاب الكهف، وعن الروح قال: «سَأُحَدِّثُكُمْ غَدًا»، ولم يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْقَطَعَ الْوَحْيُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَنْزَلْ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الْكَهْفُ: ٢٣-٢٤]﴾^(١).

والخلاصةُ الآنُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقُولُ هَذَا الشَّيْءَ خَبْرًا عَمَّا فِي قَلْبِهِ فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ وَّاقِعٍ، وَإِذَا كَانَ يَرِيدُ فِعْلَهُ أَوْ يَرِيدُ إِيقَاعَهُ فَعَلًا

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل الصلاة في هذه المصليات تجزئ عن الذهاب للمسجد؟ فأجاب رحمه الله: لا تجزئ إلا لعذر.

ولمزيد من التفصيل انظر: «الشرح الممتع» (٤/٢٠٧-٢١١).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٥/١٥٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٥/٢١٦، ٢١٧). وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٢٦٥، ٢٦٦)، و«تفسير سورة الكهف» للشيخ الشارح رحمه الله (ص ٤٤-٤٧).

فلا بد أن يقول إن شاء الله؛ لأنه لا يدري ما يحدث له.

رابعاً: وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد؛ فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وأنه لا يكاد يفارق النبي ﷺ حتى في هذه المسائل السهلة.

خامساً: ومن فوائده أيضاً؛ أنه ينبغي للإنسان في أمره أن يبدأ في أول النهار؛ ليكون الوقت أمامه واسعاً، ولهذا يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم بارك لأمتي في بُكورها» ^(١).

ودليل ذلك من الحديث قوله: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار. **سادساً:** ومن فوائد هذا الحديث: وجوب، أو مشروعية استئذان الداخل؛ لقوله: «فاستأذن، فأذنت له».

سابعاً: وفيه أيضاً أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بالعرض الذي جاء من أجله قبل كل شيء، ولهذا قال له: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فقال: عندنا طعيم يا رسول الله. ولكن الرسول أبي إلا أن يقدم ما جاء من أجله، هو الصلاة في المكان، وهذه القاعدة المفيدة المهمة تجعل الإنسان يحصل على مرامه، ولا يتشتت فكره، ولا عمله.

ومن ذلك إذا كنت تريد أن تراجع مسألة من مسائل العلم في كتاب من الكتب، ثم صرت تراجع الفهرس، فبعض الناس في مراجعة الفهرس يمرُّ به باب شيق غير الذي يقصده، فيقف عند هذا الباب ويراجعه، ثم يمضي به الوقت، فإذا هو لم يحصل على مقصوده، فتضيع عليه الأوقات.

ولهذا ننصح إخواننا طلبة العلم - إذا كانوا يريدون الوصول إلى حكم مسألة من مسائل العلم في كتاب معين، ثم راجعوا الفهرس - أنهم حتى لو مرَّ بهم باب أو فصل يكون شيقاً، يجذبهم إلى مراجعته ألا يفعلوا، وليعرضوا عن هذا من أجل حفظ الوقت

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٤ / ١) (١٣٢٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢).

قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه: صحيح.

والفكر، ومن أجل أن يصلوا إلى ما قصدوا.

ثامناً: ومن فوائد هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وهو ظاهر.

تاسعاً: ومن فوائده: أن الإنسان يصلِّي في بيت الغير حيث أُذِنَ له فيه، وحيث أُمِرَ.

عاشراً: ومن فوائده: الأدب مع صاحب البيت، وأنه ينبغي للإنسان أن يتأدب مع أصحاب البيوت إذا دخل بيوتهم، فلا يتصرَّف حتى في مثل هذا إلا بإذنهم.

حادي عشر: ومن فوائد هذا الحديث: جواز صلاة النافلة جماعةً أحياناً؛ لأنَّ الرسول ﷺ صَلَّى بهم جماعةً.

ثاني عشر: ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الصفوف؛ لقوله: فصففنا، فصلَّى ركعتين. وهذا واضح أنه إذا كان المأمومُ اثنين فأكثر فإنه لا بدَّ من أن يتقدَّم الإمام، ويتأخَّر الاثنان. هذا هو السنة والأفضل.

فإن كان واحداً فإنه لا يتقدَّم، بل يكون على يمينه، ويكون مُحاذياً له، وما استحسنه بعض العلماء من كون الإمام يتقدَّم يسيراً إذا كان المأمومُ واحداً فإن هذا لا وجه له؛ لأنه لما كان معه غيره صار صفّاً والأصل في الصفِّ التسوية^(١).

ثالث عشر: ومن فوائده: أن الإنسان ينبغي أن يستعدَّ لضيفه؛ لقوله: «حَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ». فهو كأنه قد أعدَّها، والخزيرة عرَّفها ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٥٢١) بقوله: قوله خَزِيرَةٌ. بخاء مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، بعدها زاي مكسورة، ثم ياءٌ تحتانية، ثم راءٌ، ثم هاءٌ؛ نوعٌ من الأَطْعَمَةِ.

قال ابن قُتَيْبَةَ: تُصْنَعُ مِنْ لَحْمٍ، يَقَطَّعُ صِغَارًا، ثُمَّ يَصَّبُ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذَرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَصِيدَةٌ.

وكذا ذَكَرَ يَعْقُوبُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: مِنْ لَحْمِ بَاتِ لَيْلَةٍ^(٢).

(١) انظر: «الفتح» (٢/١٩٠، ١٩١)، و«كشاف القناع» (١/٤٨٦).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كأنها الشورية.

قال: وقيل: هي حَسَاءٌ من دقيق، فيه دَسَمٌ، وحكى في الجَمْهَرَةِ نحوه، وحكى الأزْهَرِي عن أبي الهَيْثَمِ أن الخَزِيرَةَ من النَّخَالَةِ، وكذا حكاها المصنّف في كتاب الأَطْعَمَةِ عن النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، قال عياض: المرادُ بالنَّخَالَةِ دقيقٌ لم يغرْبَلْ.

قلت: ويؤيدُ هذا التفسيرُ قولُه في رواية الأَوْزَاعِيِّ عند مسلم: على جَشِيشَةٍ. بجيم ومُعْجَمَتَيْنِ.

قال أهل اللغة: هي أن تُطْحَنَ الحِنْطَةُ قليلاً، ثم يُلْقَى فيها شحْمٌ، أو غيره.

وفي المطالع أنها رُوِيَتْ في «الصحيحين» بحاءٍ وراءَينِ مُهْمَلَاتٍ، وحكى المصنّف في الأَطْعَمَةِ عن النَّضْرِ أيضاً أنها -أي: التي بمهملاتٍ- تُصْنَعُ من اللبنِ. انتهى.



ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ^(١).

قوله: «باب التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ». قوله: وغيره يشمل ما هو أخصُّ مما دَخَلَ منه، وما هو مثله، وما هو أحسنُّ، وذلك أن الإنسان إذا دَخَلَ من مكانٍ إلى مكانٍ فإما أن يكونَ المكانَ الذي دَخَلَ منه أعلى، وإما أن يكونَ أخصَّ، وإما أن يتساوى الأمران.

فإن كان الذي دَخَلَ منه -لا إليه- أعلى فليبدأ باليسرى.

ومثاله: الخروجُ من المسجدِ إلى السوقِ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٣): لم أره موصولاً عنه، لكن في «المستدرک» للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»، والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر. اهـ.

وإن كان العكس فليبدأ باليمين؛ يعني: إذا دخل من الأذنى إلى الأعلى كدخول المسجد من السوق.

وإذا تساوى فظاهر كلام البخاري رحمه الله أنه يقدم اليمين؛ يعني: يتعمد أن يقدم اليمين؛ مثل أن يدخل من بيت إلى بيت أو نحو ذلك.

وإنما رأى أنه يقدم اليمين؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.

وقد يقول قائل: إن تعمد الإنسان وتقصدته تقديم اليمنى فيما إذا تساوى ما دخل منه وما دخل إليه يحتاج إلى دليل خاص، والذي يظهر لي أن ما ذكره البخاري أولى؛ لأن الأصل أن اليمين مقدم على الشمال.

فإن قال قائل: دعوا الإنسان يمشي، وإذا صادف أن تقدم رجله اليمنى فليكن ذلك، أو اليسرى فليكن ذلك؛ بمعنى: أنه لا يتقصد؟

فتقول: حديث عائشة في أنه ﷺ «كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»^(١). يدل على أن الأولى تقديم اليمنى^(٢).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ليس الساعة هل يكون في اليمنى؟

فأجاب رحمه الله: ليس الساعة كلبس الخاتم، والسنة ثبتت بأن الخاتم يلبس باليمين واليسار. وسئل رحمه الله: بالنسبة للباس أليس من الأفضل فعل المعتاد عند الناس، فإذا كان الناس يلبسون الساعة في اليسار فلتكن كذلك؟

فأجاب رحمه الله: على كل حال، الخروج عن المألوف لا ينبغي، لكن الآن كثر لبس الناس للساعة في اليمين، فلا نتقده.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ^(١).

سَبَقَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْتَرَجُّلِ هُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ وَتَطْيِيبُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١). وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ^(٢).

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[الحدِيث ٤٢٧ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

(١) رواه مسلم (٢٦٨) (٦٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في الفتح (١/٥٢٣)، وقد أسنده في كتاب الجنائز (١٣٣٠) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة «التعليق» (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٢٣)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١٥٨١) عن معمر عن ثابت عن أنس.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٢٩، ٢٣٠).

(٤) رواه مسلم (٥٢٨) (١٦).

قوله رحمه الله: «هل تُنْبَشُ قبورُ مُشْرِكِي الجاهليةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟».

والجواب: نعم، لأن النبي ﷺ نَبَشَ قبورَ المشركين، وبنى مسجده ﷺ، كما هو معروف^(١).

ثم قال: «وما يكره من الصلاة في القبور». قوله: «في القبور». من المعلوم أنَّ الإنسانَ لن يصلِّي في جوفِ القبر، ولعله أراد هنا بذلك في المقبرة؛ لأنَّ هذا ممكنٌ، والصلاةُ في المقبرة لا تصحُّ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لا تَجْعَلُوا بيوتكم قبورًا»^(٢). وهذا دليلٌ على أنَّ القبورَ لا يمكنُ أن يصلَّى عندها.

وأما الصلاةُ إلى القبر فلا شكَّ في عدم صحتها أيضًا، لأنَّ النبي ﷺ نهَى أن يصلَّى إلى القبور، كما في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه^(٣).

ثم ذكر حديثَ أمِّ حبيبةٍ وأمِّ سلمةٍ في أنهما ذكرتا كنيسةً رأيتها بالحبشة، فيها تصاويرٌ، فبين الرسول ﷺ أنَّ هذه التصاويرَ تصاويرُ قومٍ ماتوا، ثم بُني على قبورهم مسجدٌ - يعني: كنيسةً - ويصوَّرُ فيه تلك الصورُ.

وهذه الصورُ تُجْعَلُ تَذْكَارًا لهؤلاء الذين دُفِنوا في الكنيسة، أو لهؤلاء الذين بُنيت الكنيسةُ على قبورهم^(٤).

ثم بينَ ﷺ أنَّ هؤلاء شرارُ الخلقِ عندَ الله يومَ القيامةِ^(٥)، وهنا نقولُ: إذا بُني

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) رواه مسلم (٧٨٠) (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما حكم التصوير بالفيديو؟

فأجاب رحمه الله: الذي نرى أن التصوير بالفيديو ليس تصويرًا في الواقع؛ لأن الشريط الذي تقع فيه الصورة ليس فيه صورة إطلاقًا، وإنما هي نتوءات وتبرّات يحدث فيها الصورة عند مرورها على شيء معين في جهاز التلفزيون.

لكن لا نرى أن الإنسان يصور بالفيديو لأجل الذكرى، أو لغير مصلحة أو حاجة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه ربما يضيع أوقات كثيرة في مشاهدة هذه الذكرى، ويضيع الأموال أيضًا.

(٥) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لماذا قال الرسول ﷺ: «أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله، يومَ القيامةِ» فخصَّ يومَ القيامةِ؟

المسجدُ على القبرِ وجَبَ هدمُه، ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فيه، وإن قُبِرَ الميْتُ في المسجدِ، وكان المسجدُ قد بُني قديمًا - يَعْنِي: قَبْلَ القبرِ - فإنه يَجِبُ أن يُنْبَشَ القبرُ، ويُدْفَنَ في المقابرِ ^(١)، فإن لم يَمَكِنْ نَظَرُنَا هل القبرُ في قِبَلَةِ المسجدِ؟
 فإذا كان في القِبَلَةِ فالصَّلَاةُ لا تَصِحُّ إليه، وإن كان على يَمِينِ المُصَلِّي أو يساره أو خلفه في الصَّلَاةِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ في هذا المسجدِ.

وقد اسْتَشْكَلَ بعضُ الناسِ قَبْرَ النبي ﷺ حيث إنه في المسجدِ، ولكن لا إشْكَالَ إلا على رجلٍ مُعَانِدٍ يريدُ أن يُلْزِمَ الناسَ بجوازِ الدفنِ في المساجدِ، أو أن يقولَ للناسِ: كُفُّوا عَنَّا وَنَكْفُ عَنْكُمْ.

وذلك لأن قَبْرَ النبي ﷺ لم يُدْفَنَ في المسجدِ، ولم يَبْنَ عَلَيْهِ المسجدُ، ولكن لَمَّا كَثُرَ الناسُ في عهدِ الوليدِ بن عبد الملكِ كَتَبَ إلى عمرَ بن عبد العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يوسِّعَ المسجدَ، ورأوا أقربَ جِهَةٍ لتوسيعه هي الجِهَةُ الشَّرْقِيَّةُ، فوسَّعوه من الجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وحينئذٍ سَتَدخُلُ بيوتُ أمهاتِ المؤمنين فَهَدِمَتِ البيوتُ، وبقي القبرُ في حِجْرَةِ عائشة ^(٢)، فالمسجدُ لم يَبْنَ على القبرِ، والقبرُ لم يُدْفَنَ في المسجدِ، وأين هذا من فعلِ البَنائِينَ على القبورِ الذين يدفنون الميِّتَ، ثم يأتون بالقَبَّةِ، وما أشبه ذلك، فيصعقونها عليه.



فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لأنهم في الدنيا قد لا يكونون شرار الخلق؛ لما يظهر من حالهم، والجزاء إنما يتم في يوم القيامة.
 (١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يعلم أيهما أسبق: القبر أم المسجد فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يعلم أيهما أسبق القبر أم المسجد فالواجب إزالة القبر.
 (٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/٦٧٦، ٦٧٧)، و«البداية والنهاية» (٣/٢١٦)، (٥/٢٧٣)، (٩/٧٤)، و«المنتظم» (٦/٢٨٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الْتِيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِنِجْنَاءِ أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِجْنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْجِبَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقَلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١)

في هذا الحديث: دليل على أن قبور المشركين تُنبش، ويُجعل بدلها مسجد.

❁ وقوله ﷺ: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة». وهل الدنيا ليس فيها خير؟

الجواب: فيها، لكن ليس هو الخير الذي ليس معه شرٌّ، بل خير الدنيا لا يمكن أن يسلم من شرٍّ، قال الله تعالى: ﴿وَتَلَوُّكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الانبیاء: ٣٥]. فأی خير في الدنيا ليس خيراً كاملاً، لكن الآخرة هي التي خیرها كامل، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [١٥] وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿[الأنبياء: ١٦-١٧]. وقال تبارك وتعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَاللَّآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الأنبياء: ٢١]. فانظر إلى الناس تجدهم قد فضّل بعضهم على بعض، فضّلوا في القوة، وفي النشاط، وفي الجمال، وفي الصحة، وفي

(١) رواه مسلم (٥٢٤) (٩).

العقل، وفي الذكاء، فضّلوا كذلك بالأهل والبنين وبالأموال، وبالمساكن، وبالمراكب.

وهذا أمرٌ معروفٌ، لكن الآخرة أكبر درجاتٍ وأكبر تفضيلاً.

إذا: المراد بقوله: «إلا خيرُ الآخرة». يعني: أن الخير الكامل لا يكون إلا في الآخرة.

وقوله ﷺ: «فاغفر للأَنْصَارِ والمهاجرة». قدّم الأنصارَ على المهاجرة من أجل موازنة الرّجَز، وإلا فلا شكّ أنّ المهاجرين أفضل؛ لأنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة، وتقديم المفضول لغرضٍ لفظيٍّ جائز.

ومثال ذلك من القرآن: قوله تعالى في سورة «طه»: ﴿فَأَلْقَى السِّحْرَ سِحْرًا فَأَلْوَاءَ مَنَابِرٍ هَرُونَ وَمُوسَى ﴿٧﴾﴾ [طه: ٧٠]. مع أنه في الآية الأخرى يقول: ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الشعراء: ٤٨].

لكن هنا في سورة «طه» قال: ﴿رَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ من أجل أن تتناسب أو آخر الآيات. **وفيه:** معاونة النبي ﷺ لأصحابه في بناء المساجد.

وفيه: أنه ينبغي أن يعتنى بتقديم بناء المساجد على تخطيط الأرض للبناء؛ لأنّ الرسول ﷺ أول ما قدّم بنى المسجد، وهذا أهم، فالمسلمون لا يمكن أن يجتمعوا إلا إذا كان عندهم مساجد يجتمعون فيها للصلاة.

وفيه أيضاً دليل: على جواز الغناء للمصلحة، إذا كان ينشط الإنسان، ويحفزه، سواءً كان رجلاً، أو غير رجز، وقد أباح النبي ﷺ الغناء للحاجة وللصلحة وللفرح، كل هذا من أجل إعطاء النفوس حظّها غير المحرّم.

ففي النكاح أمر أن يبعث مع المرأة عند زفّها لزوجها من يُغني ^(١).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩١) (١٥٢٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٠).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن. اهـ.

وأصل الحديث ثابت في «الصحيح»، فقد أخرجه البخاري (٥١٦٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى

رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وفي الإبل عند الحاجة كان الحادي يحدو بين يدي الرسول ﷺ^(١).
وهنا في هذا الحديث للمصلحة، وهي تنشيط الإنسان على العمل، فدل ذلك على
أن الغناء ليس محرماً بذاته، بل هو محرم؛ لأنه لهو، وأن اللهو الذي فيه لهو خفيف
تبيحه الحاجة، وتبيحه المصلحة^(٢).

وفي هذا الحديث: دليل على تواضع النبي ﷺ حيث كان يشاركهم في العمل، ولو
شاء لأمرهم بلا مشاركة، وحصل له الأجر؛ لأن الأمر بالخير كفاعل الخير.
وفي هذا أيضاً: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من الكمال فهو محتاج إلى المغفرة،
لقوله: «فاغفر للأنصار والمهاجرة».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - باب الصلاة في مرائب الغنم.

٤٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح، عن أنس، قال:
كان النبي ﷺ يصلي في مرائب الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرائب
الغنم قبل أن يبني المسجد^(١).

(١) رواه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٠، ٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل المراد هنا الغناء على إطلاقه؟

فأجاب رحمه الله: الغناء حكمه حكم الكلام العادي، فهو جائز ما لم يكن موضوعه محرماً، فإذا كان
موضوعه محرماً صار محرماً، وأما إذا صحبه آلة لهو فإننا ننظر في آلة اللهو هل هي تباح أو لا؟
وأما بالنسبة للغناء الحالي فهو حرام مطلقاً؛ لأنه - والعياذ بالله - دعوة إلى الشر والفساد والفتنة، ثم
هو مصحوب بالآلات اللهو كالموسيقى وما أشبهها.

وسئل أيضاً رحمه الله: ما هو حكم الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب رحمه الله: الأناشيد الإسلامية جائزة إذا لم يكن فيها محذور، ولكن قيل لي: إنها الآن تحولت
إلى نغمات؛ كنغمات المغنيين، وإن فيها أصواتاً مطربة وفاتنة، فإذا كان الأمر كذلك قلنا بمنعها.

(٢) رواه مسلم (٥٢٤) (١٠).

هذا الحديث: يدلُّ على أنَّ مَرَابِضَ الغنمِ طاهرةٌ، وإلا لم يصلِّ فيها رسولُ الله ﷺ، وهو الذي أمرَ أن يصبَّ على بولِ الأعرابي الذي بال في المسجدِ ماءً، يطهِّره به ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ.

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصَلِّي إِلَيَّ بِعَيْرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ ^(١).

[الحديث ٤٣٠ - طرفه في: ٥٠٧].

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٢٧):

قوله: «بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ». كأنه يشيرُ إلى أن الأحاديثَ الواردةَ في التفرقة بين الإبلِ والغنمِ ليست على شرطه، لكن لها طرقٌ قويةٌ، منها حديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ عند مسلمٍ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ عند أبي داودَ، وحديثُ أبي هريرةَ عند الترمذي، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغْفَلٍ عند النسائي، وحديثُ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ عند ابنِ ماجه.

وفي معظمها التعبيرُ بمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، ووقَعَ في حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ والبراءِ: مباركُ الإبلِ. ومثله في حديثِ سُلَيْكٍ عند الطَّبْرَانِيِّ.

وفي حديثِ سَبْرَةَ، وكذا في حديثِ أبي هريرةَ عند الترمذي: أعطانُ الإبلِ.

وفي حديثِ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ عند الطَّبْرَانِيِّ: مُنَاخُ الْإِبِلِ.

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عند أحمدَ: مَرَابِضُ الْإِبِلِ فَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهَا

(١) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨).

(٢) رواه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨).

أشْمَلُ، وَالْمَعَاظِنُ أَحْصُ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاظِنَ مَوَاضِعُ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ خَاصَّةً.
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالْمَعَاظِنِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي
تَكُونُ فِيهَا الْإِبِلُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا وَاهَا مَطْلَقًا. نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ» عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ نَارَعَ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْمَصْنُفَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمَذْكُورِ، بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَاةِ
إِلَى الْبَعِيرِ، وَجَعَلَهُ سِتْرَةً عَدَمَ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي مَبْرَكِهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَرَادَهُ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ كَوْنُهَا مِنَ
الشَّيَاطِينِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ.


وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لَأَمْتَنَعَ
مِثْلُهُ فِي جَعْلِهَا أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ رَاكِبِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
النَافِلَةَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْوَتْرِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْوَاحِدِ مِنْهَا،
وَبَيْنَ كَوْنِهَا مُجْتَمِعَةً؛ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَارِ الْمُنْفِصِي إِلَى تَشْوِيشِ قَلْبِ الْمُصَلِّيِّ،
بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْكُوبِ مِنْهَا، أَوْ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدٍ مَعْقُولٍ، وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى
حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي أَبْوَابِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقِيلَ: عِلَّةُ النَّهْيِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ التَّغَوُّطُ
بِقَرَبِهَا، فَتَنْجَسُ أَعْيَانُهَا، وَعَادَةُ أَصْحَابِ الْغَنَمِ تَرْكُهُ. حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ شَرِيكِ،
وَاسْتَبَعَدَهُ، وَغَلَطَ أَيْضًا مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا يَكُونُ فِي مَعَاظِنِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَزْوَائِهَا؛ لِأَنَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ تَشْرِكُهَا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ النَّظَرَ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ
الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ
لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِالتَّفْرِقَةِ، فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِالاعتبارِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْخَبْرُ
بَطَلَتْ مَعَارِضُهُ بِالْقِيَاسِ اتِّفَاقًا.

لَكِنْ جَمَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ عَمُومِ قَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» وَبَيْنَ
أَحَادِيثِ الْبَابِ بِحَمْلِهَا عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَهَذَا أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تكملة: وَقَعَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
 فَلَوْ ثَبَّتَ لِأَفَادِ أَنْ حَكَمَ الْبَقَرِ كَحَكَمِ الْإِبِلِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْبَقَرَ فِي ذَلِكَ كَالْغَنَمِ. اهـ

الصَّوَابُ: أَنَّ الْبَقَرَ كَالْغَنَمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّي الْإِنْسَانُ فِي مَرَابِضِهَا، وَفِي مُرَاحِهَا، بِخِلَافِ الْإِبِلِ، وَلَيْسَتْ الْحِكْمَةُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْإِبِلَ فِي الْعَادَةِ يَكُونُ صَاحِبُهَا يَقْضِي حَاجَتَهُ حَوْلَهَا؛ لَيْسَتْ رِجْلُهَا، بَلِ الْعِلَّةُ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ (١)، وَإِذَا كَانَتْ خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ صَارَ مُرَاحُهَا الَّذِي تَبَيَّتُ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ مَمْلُوءًا بِالشَّيَاطِينِ.
 وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ تَعْبُدِيَّةٌ، وَأَنَا لَا نَدْرِي مَا هُوَ السَّبَبُ؟ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ، أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَعْبُدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ (٢).
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي» (٤).
 ٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

(١) المُرَاحُ - بالضم - : الموضع الذي تروح إليه الهاشمية؛ أي: تأوي إليه ليلاً. وانظر: «لسان العرب»، و«النهاية» لابن الأثير (روح).
 (٢) روى أحمد في «مسنده» (٨٥/٤) (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، عن عبد الله بن مغفل المزني رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: صَحِيْحٌ.
 (٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول المصنف في ترجمة الباب: فأراد به الله؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: أنه استقبل هذا الشيء، ولم يرد أن يعبد، ولكن أراد الله ﷻ.
 (٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٢٧)، وأسند في «الصلاة» باب وقت الظهر، من طريق شعيب عن الزهري، في حديث رقم (٥٤٠). وانظر: «التعليق» (٢/٢٣٠).

«أَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ»^(١).

الظاهر: أنه أريها، وهي قدامه؛ لأنه ﷺ تأخّر خوفًا من لفجها^(٢)، وهذا يدلُّ على أنها أمامه. ولكن يمكن أن يعارض هذا الاستدلال بما ذكر أهل العلم من أن أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، فالنار التي رآها أمامه، وبين يديه، وتأخّر خوفًا من لفجها ليست حقيقةً بذلك المكان؛ لأنها لو كانت موجودةً بذلك المكان حقيقةً لا حترق المكان، واحترق من حولها أيضًا، فأحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا. ولكن يقال: إن الاتجاه إلى ما يعبد من دون الله أدنى ما فيه أنه مُشابهة في الظاهر للكفار والمشركين في العبادة، فأدنى ما يقال فيه: إنه مكروه، ومن ذلك ما يفعله المعجوس من عبادتهم النار حينما يوقدونها بالحطب حتى يكون لها جرمٌ ولهبٌ. ولكن يبقى النظر فيما نحن فيه الآن من أن أماننا الكهرباء، فهل يدخل في ذلك، فنمتنع عن الصلاة إلى لمبة الكهرباء؟^(٣) أو يقال: إن هذا ليس كالنار التي تُعبد من دون الله؟
الظاهر: أن الثاني أقرب.

وكذلك ما يفعله بعض الناس من إحضار المباخر، ثم وضعها أمامهم، فهذا أيضًا لا بأس به. وكذلك ما يفعله بعض الناس بأيام الشتاء من وضع المدافئ أمام المصلين.



(١) أخرجه مسلم (٩٠٧) (١٧) مطولاً.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل الكهرباء تُعد نارًا؟ ويتفرع عن ذلك سؤال، وهو: هل الصاعق الذي يقتل الناموس يعد نارًا؟

فأجاب رحمه الله: لا شك أنها نار؛ لأنها حارة، ولكنها نار خفيفة.

وأما الذي يقتل الناموس فهذا ليس يقتله حرارته، وإنما يقتله بالصعق، والدليل على هذا أنك لو وضعت قِزطاسًا، أو شيئًا سريع الاشتعال على هذه اللمبة لم يشتعل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ.

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).
[الحديث ٤٢٣ - طرفه في: ١١٨٧].

الشاهد: قوله: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». فَإِنَّ هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

وقوله: «كراهية الصلاة في المقابر». الكراهة هنا كراهة تحريم؛ والكراهة عند المتقدمين للتحريم^(٢)، فإذا قرأت مثلًا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهَ كَذَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْرُمُهُ^(٣).
فكُلُّ مَا دَخَلَ فِي اسْمِ الْمَقْبَرَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ حَرَامٌ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ، فَيَصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ الْقَبْرِ^(٤).

وقوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم». ما الذي يُجْعَلُ مِنْ صَلَاتِنَا فِي الْبُيُوتِ؟
النوافل، فكلُّ النوافلِ الأفضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ^(٥) إِلَّا قِيَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الأفضَلُ

(١) رواه مسلم (٥٣٨/١) (٧٧٧) (٢٠٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٧٥-٧٩).

(٣) ومن ذلك ما ذكره عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «إعلام الموقعين» (٧٥/٢)، قال: وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام. ومذهبه تحريمه. اهـ

(٤) ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، عن أبي هريرة، أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا أذنتموني به، دُلُّوني على قبره» - أو قال: قبرها - فأتى قبره فصلى عليه.

(٥) روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٧٣١) واللفظ له، ومسلم رَحِمَهُ اللهُ (٧٨١) (٢١٣)، عن زيد بن ثابت رَحِمَهُ اللهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».

وروى ابن ماجه في «سننه» (١٣٧٨) عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ أيهما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلا ن أصلي

أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ.
وَيَذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ^(١).

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يَصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢).

في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة». قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.
(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٥٢٤/١) (٧٦١) (١٧٨).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإنسان مأمومًا، وإذا صلى الراتبة القبليّة في البيت فربما يفوته الصف الأول، فهل يصلها في المسجد؛ حرصًا على الصف الأول؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن يصلي في بيته؛ لأن هذه السنة سابقة على اختيار الصف الأول، فيبدأ بالأول فالأول.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فاتت الإنسان الجماعة فهل يصلي في البيت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنها في المسجد أحسن، رجاء أن يحضر أحد، فيصلي معه.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (٥٣٠/١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٣٧٧/٢) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان هو الثوري، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي

المحل العامري قال: كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازته.

«تغليق التعليق» (٢/٢٣١)، و«الفتح» (٥٣٠/١). و«بابل» بالعراق مدينة السحر معروفة. وانظر:

«معجم ما استعجم» (١/٢١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٠) (٣٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يخاطب النبي ﷺ الصحابة بقوله: «لا يصيبكم ما أصابهم»،

ومن المعلوم أن الله لا يعذب أحدًا إلا بذنب؟

الصلاة في مواضع العذابِ مكروهة؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدخلُ مواضعَ العذابِ إلا وهو يبكي، ومعلوم أن الإنسانَ ليس قائماً في صلاته، ولهذا نهى النبي ﷺ أن ندخلُ على هؤلاء المعذبين، إلا أن نكون باكين.

وفي هذا دليل: على سَفَه أولئك القوم الذين يذهبون الآن إلى مدائنٍ صالحٍ من أجل الإطّلاعِ عليها، ومشاهدتها، فإنَّ هذا مُخالفٌ لنهي النبي ﷺ، وقد مرَّ بها هو ﷺ «بديارِ ثمود»، فقنَّع رأسه، ثم أسرع المشي^(١).

وما بالكم بأناسٍ الآن رُبما يتخذون مساكنَ هناك من أجل السَّيَاحِ؟! فهذا غلطٌ، ولا ينبغي إطلاقاً أن تُعزَّزَ السياحةُ إلى هذه الأماكن؛ لأنَّ هذا مصادمةٌ صريحةٌ لنهي النبي ﷺ.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾ [الأنعام: ٤٥]؟

قلنا: هذا بيانٌ للواقع وإقامةُ الحججةِ عليهم، وأن الذين عُدِّبوا لم يكونوا بعيدين منهم، بل هم قد سكنوا في مساكنهم^(٢).

فأجاب رحمه الله: يجب إذا ورد عليك مثل هذه الكلمات أو هذه الجملة أن تنزلها على القواعد الشرعية، وذلك أنهم ربما يعذبهم الله ﷻ إذا مروا بهذه الأماكن، وكأنها نزهة؛ لأن هذا غلط، ووقع النهي عنه.

أو يقال: إنه ربما يسلب الإنسان الإيمان حتى يكفر، فيصيبه ما أصابهم. رواه البخاري (٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

وسئل الشيخ رحمه الله: هل إذا مر الإنسان على مقابر المشركين يُقنَّع رأسه ويسرع؟

فأجاب رحمه الله: لا، ولكن إذا مر بديارِ ثمود، عليه أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ. هذا هو السنة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: الخسوفات والزلازل التي حصلت أيامنا هذه ألا تدخل في عموم الخسف، وأن هذا من عذاب الله؟

فأجاب رحمه الله: إذا كانت في قرية معروف أهلها بالظلم فهي من العذاب، وأما إذا كانت في نواحٍ بعيدة ليس فيها سكان فلا، ولكنها إنذار.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ ^(١).
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ ^(٢).

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» ^(٣).

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْجِمَةِ: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ». الْبَيْعَةُ قِيلَ: إِنَّهَا مَعَابِدُ الْيَهُودِ، وَالْكَنَائِسُ مَعَابِدُ النَّصَارَى، وَالْمَسَاجِدُ مَعَابِدُ الْمُسْلِمِينَ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣١)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١) (١٦١١) عن معمر، عن أيوب عن نافع عن أسلم، أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا، وقال: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل، وبنحوه وصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٤٧) (١٢٤٨)، قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن أسلم مولى عمر به. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الأدب المفرد»: ضعيف الإسناد موقوفًا.
انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٢)، وقد وصله البغوي في «الجعديات» قال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج، فصلى في المطر.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١) (١٦٠٨)، عن الثوري عن خصيف نحوه.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٣)، و«الفتح» (١/ ٥٣٢).

(٣) مسلم (٥٢٨) (١٦).

وفي أثرِ عمرَ رضي الله عنه أنه امتنع من دخولِ الكنيسةِ من أجلِ التماثيلِ التي فيها الصورُ، وقد ثبتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما جاء إلى عائشةَ، ووجدَ الصورَ في بيتها وقفَ وعرفتِ الكراهيةَ في وجهه ^(١).

وفهم من أثرِ عمرَ ومن أثرِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه لا بأسَ بدخولِ البيعةِ والكنائسِ، ولا بأسَ بالصلاةِ فيها، لكن بشرطِ ألا يكونَ فيها صورٌ ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥٥ - باب.

سبقَ لنا أن البخاري إذا قال بابٌ ولم يذكرْ ترجمةً فهو بمنزلةِ الفصلِ في كتبِ الفقهاءِ، وذكرنا أيضًا أن الكتابَ للجنسِ، والبابَ للنوعِ، والفصلَ للمسائلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٤٣٥، ٤٣٦ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا عبيد الله بن

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هل تأخذ الكنائس حكم مسجد الضرار؟

فأجاب رحمته الله: لا، فهناك فرق بين هذا وهذا، فمسجد الضرار قصد به عبادة الله وإضرار الآخرين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وأما الكنائس فهذه متعبدة للنصارى، ويُقرؤون على دينهم بالجزية، إن كانت الغلبة لنا، أو بالقوة إن كانت الغلبة لهم.

وسئل أيضًا رحمته الله: ما الفرق بين الصلاة في البيعة، وبين حديث الرجل الذي نذر أن يذبح إبلاً ببوانة فاشتراط الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يكون فيها وثنٌ أو عيد من أعيادهم؟

فأجاب رحمته الله: الفرق بينهما أن الرسول أخبر بهذا لما كان الناس حديثي عهد بشرك، فخاف أن يقع في قلبه شيء إذا رأى الوثن الذي يعبد، أو العيد الذي من أعيادهم، وأما إذا رسخ الإيمان في القلب، ولم يحصل له فتنة - كما هو موجود الآن، والحمد لله - فلا يضر.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّهَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْدُرُ مَا صَنَعُوا^(١).

[الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[الحديث ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

❦ قوله: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فيه نسختان: «لَمَّا نَزَلَ»، «وَلَمَّا نَزَلَ».

فأما على رواية «لَمَّا نَزَلَ». فإن نائب الفاعل قوله: «برسول الله ﷺ»، ونيابة الجار والمجرور عن نائب الفاعل جائزة، إذا لم يوجد الأصل.

وأما على رواية: «لَمَّا نَزَلَ» فالفاعل مستترٌ، والتقدير: لَمَّا نَزَلَ الموت برسول الله ﷺ.

وهذا الحديث دليلٌ على أهمية التوحيد وحمائيته من الشرك، حيث كان رسول الله ﷺ يلعن اليهود والنصارى في تلك الحال، وهو ينازع الموت، فيقول: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وهل اليهود والنصارى مُسْتَحِقُّونَ للعنة مطلقاً، أو لكونهم فعلوا ذلك من اتخاذهم

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؟

الظاهر: أنهم مُسْتَحِقُّونَ لذلك مطلقاً، وأنه يجوز أن يلعنهم الإنسان بدون ذكر

أي سبب، فيقول لعنة الله على اليهود والنصارى.

❦ وأما قوله ﷺ: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فهو ذكرٌ نوع من أفعالهم التي

يَسْتَحِقُّونَ عليها اللعنة، ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا

يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴿٧٩﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

فسر بعض العلماء، بل كثير من المفسرين قوله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» وأمثاله؛ نحو قوله تعالى: ﴿تَلَّهْمُ اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّكَونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، بأن القتل هنا بمعنى اللعن.

وكانه أخذ هذا التفسير من هذا الحديث حيث عبر النبي ﷺ مرة «بقاتل» ومرة «بلعن». والظاهر خلاف ذلك؛ لأن «قاتل» يقصد بها ما يحصل من الآثار، ومعلوم أن من قاتل الله فهو مهزومٌ مخذولٌ، فيكون هذا أبلغ من قوله: «لعنه الله» لأن اللعنة تدل على الإبعاد من رحمة الله، وهذه تدل على أنهم حربٌ لله، وأن الله يقاتلهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - وَهُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ»^(١).

سبق الكلام على هذا الحديث مفصلاً، فليرجع إليه.



(١) رواه مسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاءُ وَهُوَ مُلْتَقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَأَتَهُمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبْلَهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاءُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَتَهُمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ^(١). قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الحديث ٤٣٩- طرفه في: ٣٨٣٥].

هذا الحديث من أعاجيبِ اللَّهِ ﷻ، فهذه امرأةٌ سوداءٌ أعتقها أسيادُها، فتحررتْ منهم، لكن كأنها ليس لها أحدٌ، فكانت معهم، وفي يومٍ من الأيام خرجت صبيَّةً لهم، وعليها وشاحٌ أحمرٌ من سُيُورٍ؛ يَعْنِي: شَيْءٌ تَتَوَشَّحُ بِهِ^(٢) فَأَلْقَتْهُ، فَمَرَّتْ بِهِ الْحُدَيَاءُ - يَعْنِي:

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١/٥٣٤): الخباء - بكسر المعجمة، بعدها موحدة، وبالمد - الخيمة من وبر أو غيره، وعن أبي عبيد لا يكون من شعر.

والحِفْشُ - بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شينٌ معجمة - البيت الصغير القريب السَّمَكِ، مأخوذ من الانحفاش، وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع فيه المرأة غزلها. اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١/٥٣٤): الوشاح - بكسر الواو، ويجوز ضمها، ويجوز إبدالها

الْحِدَاءُ- فَخَطَفَتْهُ تَظْنَهُ لِحَمًا وَهِيَ -أَي: الْحِدَاءُ- تَخَطَّفُ اللَّحْمَ، وَتَفْرُحُ بِهِ، فَاتَّهَمُوا هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَقَالُوا: أَنْتِ الَّتِي أَخَذْتِهِ.

فَجَعَلُوا يَفْتَشُونَهَا حَتَّى فَتَّشُوا الْفَرْجَ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- يَعْنِي ظَنُّوا أَنَّهَا أَخَفَّتَهُ. وَفِي هَذِهِ الشَّدَةِ الْعَظِيمَةِ، وَفِي هَذَا الْكَرْبِ الْعَظِيمِ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهَا، فَمَرَّتِ الْحُدَيَاءُ، فَأَلْقَتْهُ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهَا فَرْجَةً أَكْبَرَ، وَهِيَ خُرُوجُهَا مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ رُبَّ ضَارَةٍ نَافِعَةٌ، فَإِنَّ هَذَا الصَّعْطَ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا أَوْ جَبَّ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُسَلِّمَ.

فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِمَّا بِأَمْرِهَا، أَوْ بِإِقْرَارِهِ، فَكَانَتْ تَبْقَى فِيهِ ^(١)، وَتَأْتِي إِلَى عَائِشَةَ تَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَحَدُّثُ النَّاسِ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بَدَّ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَزُورَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الصَّلَةِ.

وَكَانَتْ كَلِمًا جَلَسْتُ تَقُولُ:

=

أَلْفَا-: خَيْطَانٍ مِنْ لَوْلُو، يَخَالَفُ بَيْنَهَا، وَتَتَوَشَّحُ بِهِ الْمَرْأَةُ.

وَقِيلَ: يُنْسَجُ مِنْ أَدِيمِ عَرِيضًا، وَيُرْصَعُ بِاللُّوْلُو، وَتَشُدُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقِهَا وَكَشْحِهَا.

وَعَنِ الْفَارِسِيِّ: لَا يُسَمَّى وَشَاحًا حَتَّى يَكُونَ مَنْظُومًا بِاللُّوْلُو وَوَدَعَ. انْتَهَى

وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ: مِنْ سَيُورٍ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ، وَقَوْلُهَا بَعْدُ: فَحَسْبَتْهُ لِحَمًا. لَا يَنْفِي كَوْنَهُ

مُرْصَعًا؛ لِأَنَّ بَيَاضَ اللَّوْلُو عَلَى حِمْرَةِ الْجِلْدِ يَصِيرُ كَاللَّحْمِ السَّمِينِ. اهـ.

(١) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحْمَتَهُ: هَلْ يَدُلُّ بِقَاوُهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جَوَازِ مَكْتِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَتَهُ: قَدْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ. وَقَدْ لَا يَدُلُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا

تَحِيضُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِمَّا لِصَغَرِهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ -أَي: أَبُو أُنْسٍ-: وَإِذَا وُجِدَ الْإِحْتِمَالُ بَطْلَ الْاسْتِدْلَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحْمَتَهُ يَرَى

عَدَمَ جَوَازِ مَكْتِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَوْلُهَا: «من تعاجيب». وفي نسخة: «من أعاجيب». هل معناه مما يعجبُ اللهُ منه، أو مما نُعَجِبُ نحن منه؟

الجواب الثاني: يَعْنِي: أن الله تعالى يَسِّرُ ذلك على وجه العجبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨- باب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ (١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ (٢).

الصُّفَّةُ معروفةٌ، هي الحجرةُ الصغيرةُ، وقد كان يقدمُ إليها المهاجرون الفقراءُ، فيكونون فيها، فيأتي الناسُ فيحسِنون إليهم، وقصَّتْهم معروفةٌ.

وقد زعمَ بعضُ أئمةِ الصوفية أنهم سُمُّوا بذلك نسبةً إلى الصُّفَّةِ الذين بقوا في هذه الحجرة، وصاروا من الزاهدين، ولكنَّ هذا لا يسعفه اللفظُ؛ لأنَّ صوفٍ وُصِفوا بالنسبةِ بينها ظاهرةً، فالصوفيةُ نسبةٌ إلى الصوفِ، ولو كان إلى الصُّفَّةِ لقليل: الصُّفِّيَّة، ولم يقل: الصُّوفية.



(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٣٥)، وأسنده في مواضع من صحيحه مطولاً ومختصراً في قصة العرنيين منها (٦٦، ٢٣٣، ١٥٠١، ٤١٩٢).

وقوله: فكانوا في الصفة فأسنده في كتاب «الحدود» من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة برقم (٦٨٠٤). انظر: «التعليق» (٢/٢٣٤)، و«الفتح» (١/٥٣٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٥٣٥)، وهو طرف من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قصة أضياف أبي بكر، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في باب السمر مع الضيف وغيره، من كتاب «مواقيت الصلاة»، حديث رقم (٦٠٢): «التعليق» (٢/٢٣٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ ^(١) لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

❖ قوله: «عبد الله». أي: ابن عمر؛ لأن نافعاً مولاه.

❖ وقوله: «لا أهل له». أي: لا زوجة له.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على جواز نوم الرجل في المسجد، وهذا لا شك فيه إذا

كان طارئاً أو لحاجة.

وأما إذا لم يكن لحاجة، أو ليس بطارئٍ فإنما بُنيت المساجد للصلاة والقراءة.

ومثال الحاجة: كأن يكون رجلٌ أعزب، وليس له أهلٌ في هذا المكان، فله أن

يبني في المسجد.

ومثال الطارئ ما يفعله بعض الناس في أيام قيام رمضان حيث تجدهم إذا صلّوا

التراويح ناموا في المسجد للتهجد؛ فهؤلاء يمكنهم أن يذهبوا إلى أهلهم، ويناموا

عندهم، ولكنهم يريدون أن يناموا في المسجد؛ لأجل هذا الأمر الطارئ وهو التهجد ^(٢).

(١) قال العلامة بكر أبو زيد - حفظه المولى - في «النظائر» (ص ١٧٤): «وينبغي التنبيه إلى أن الذي في

دواوين اللغة هو أن يُقال: «رجل أعزب»؛ أي: لا أهل له، ولا يقال: «رجل أعزب»، وقد أجازته

بعضهم، لكن الكثرة على المنع... ثم تبين لي أنه يقال: رجل أعزب، ورجل أعزب على السواء

لورودهما في السنة النبوية، كما في الصحيحين، ومسند أحمد، وغيرهما، كما في «المعجم المفهرس

لألفاظ الحديث النبوي» (٤/ ٢٠٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هناك قانون في بعض البلدان يجعل من يبني مسجداً تحت البيت مُعافى من

الضرائب، فيبني الرجل مسجداً تحت بيته، ويقول: الناس تصلي، ونأخذ أجراً، ونعفى من الضرائب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت هذه هي النية فإنه ما أريد به وجه الله، ولكن لو أنه بنى المسجد لله عَجَلًا،

ونيته أن يبني فوقه مساكن فلا بأس، ولكن يجب أن يُحدّر من يسكن في هذا البيت من إيذاء

المصلين في هذا المسجد بالدق، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي»^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ»^(٢).

[الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

قوله ﷺ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ». يقال: إِنَّ أَفْضَلَ كُنْيَةٍ، وَأَحَبَّ كُنْيَةٍ إِلَى عَلِيٍّ هِيَ هَذِهِ الْكُنْيَةُ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي كَنَاهُ بِهَا.

وفي هذا دليل: على ملاطفة مَنْ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ غَضَبٌ، أَنْ تُلَاطِفَهُ حَتَّى يَزُولَ غَضَبُهُ. وَأَيْنَ الشَّاهِدُ لِلْبَابِ؟

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ «وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ»، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ».

وَهَلْ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَاظَبَ زَوْجَتَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ؟
الجواب: نعم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلِأَنَّهُ ﷺ حِينَ غَاظَبْتَهُ

وَأَمَّا إِذَا بَنَاهُ لَا عَلَى نِيَّةِ أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَهُ بِنَاءً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ فَوْقَهُ بِنَاءً؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلتَّرَارِ، فَأَنْتَ إِذَا مَلَكْتَ أَرْضًا مَلَكْتَ مَا تَحْتَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَمَا فَوْقَهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

قَدْ سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا السُّؤَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَا إِنَّمَا أوردته هَاهُنَا، وَإِنْ كَانَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْحَدِيثِ؛ نَظْرًا لِأَهْمِيَّتِهِ.

(١) سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هِيَ الْقَبُولَةُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الْقَبُولَةُ هِيَ: النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠٩) (٣٨).

(٢) انظُرْ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤/١٨٧٤) (٢٤٠٩) (٣٨).

زوجاته انفردَ عنهن، وأنعزلَ في مشربته له، كما سبق^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَامٌ كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ^(٢).

في هذا الحديث دليلٌ: على أن لباسهم المعروف في الغالب إزارٌ ورداءٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على جواز لبس الإزارِ أو غيره حتى يصلَ إلى الكعبين؛ لقوله:

ومنها ما يبلُغُ الكعبين.

وفيه دليلٌ على جواز: جمع الثوبِ إذا خافَ الإنسانُ انكشافَ عورته؛ لقوله:

«فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ»؛ يعني: يُمْسِكُهُ؛ لِأَنَّ الْإِزَارَ قَصِيرٌ، وَإِذَا كَانَ قَصِيرًا فَقَدْ لَا يَنْضُمُ عَلَى الْبَدَنِ كُلَّهُ إِلَّا بِأَمْسَاكِ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على ما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم من الفقرِ والقلَّةِ واللهُ المستعانُ.



(١) تقدم تخريجه.

وَيَبَيِّنُ هُنَاكَ مَعْنَى «الْمَشْرِبَةِ».

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما مناسبة هذا الحديث للباب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: المناسبة أن هؤلاء السبعين ينامون في الصفة، وهي بجانب المسجد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى

فِيهِ^(١).

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دُنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَأَدَنِي^(٢).

[الحديث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

في هذا الحديث فائدةٌ حديثيةٌ: وهي جوازُ اختصارِ الحديثِ، والاقتصارُ على ما يراهُ منه، وقد ذكَّرتُ في النُخبَةِ أنه يجوزُ اختصارُ الحديثِ إذا كان المقتصرُ عالمًا بالمعنى.

وما هو سببُ هذا الدَّينِ الذي كان لجابرٍ على النبي ﷺ؟

الجوابُ: كان ثمنُ جملٍ اشتراه النبي ﷺ من جابرٍ، وقصته مشهورةٌ، فقد كان يتفقدُهم، فلحق جابرًا، فإذا معه جملٌ قد تعبَ وأعيى، فأراد أن يسبِّهه، ولكنَّ النبي ﷺ صرَبَ الجمَلَ، ودعا، فزال عنه التعبُ، وصار من أنشطِ الجمالِ، حتى إنه كان يكونُ في مقدِّمِ القومِ، لولا أن جابرًا يرُدُّه.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٥٣٧)، وهو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «المغازي» مطولًا، باب حديث كعب ابن مالك حديث رقم (٤٤١٨). وانظر: «التعليق» (٢/٢٣٥)، و«الفتح» (١/٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٥) (٧١).

فلَمَّا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مِنْ حِينِ بَدَأَ بِالْإِسْرَاعِ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَابِرٍ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ جَابِرًا أَبِي، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَزَمَ عَلَى شِرَائِهِ بَاعَهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَشْنَى أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرْطَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «أُتْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، حُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» بَلْ زَادَهُ عَلَيْهِ **الْأَوَّلُ** ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠- باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ.

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ^(٢).

[الحديث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣].

هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

والوجه الثاني: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ^(٣).

وَالْمُرَادُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَصَلِّيَ الرَكَعَتَيْنِ؛ بِمَعْنَى أَنْ الرَكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا مَطْلُوبَتَيْنِ لذَاتِهِنَّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَنِ الرَّاتِبَةِ أَجْزَأَ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١/٣) (٧١٥) (١٠٩).

(٢) رواه مسلم (٧١٤) (٦٩).

(٣) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠).

ولو دَخَلَ ووجدَ النَّاسَ يَصَلُّونَ الفريضةَ فدخلَ في الصلاةِ فإنه لا يَقْضِي الركتَينِ لدخولِ المسجدِ؛ لأنه حصلَ المقصودُ.

❁ وقوله ﷺ: «حتى يصلي ركعتين». هل هذا القيدُ بناءً على الأغلبِ، وأنَّ الإنسانَ لو دخلَ المسجدَ، وهو يريدُ أن يوترَ بواحدةٍ، فأوترَ بواحدةٍ لحصلَ المقصودُ، أو أنه لا بدَّ من ركعتينِ؟

الظاهرُ الأوَّلُ، وأن تقييدَ ذلك بالركعتينِ بناءً على الأغلبِ، وأنَّ الإنسانَ لو دخلَ المسجدَ وهو لم يوترَ، وصلى الوترَ ركعةً واحدةً أجزأتْ؛ لأنَّ هذه صلاةٌ مشروعةٌ مقبولةٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ: على فضلِ المسجدِ وإكرامِهِ، وأنَّ الإنسانَ لا يجلسُ حتى يصليَ ركعتينِ ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو دخل رجل المسجد، وهو غير متوضئ، فهل له أن يجلس؟ فأجاب رحمه الله: يجوز له ذلك؛ لأنه الآن في حال لا يمكن أن يصلي، ولو ذهب يتوضأ لكانت سنة فات محلها.

وسئل أيضًا رحمه الله: وهل له أن يصلي أكثر من ركعتين؟

فأجاب رحمه الله: كلما كان أكثر فهو أفضل بلا شك.

وسئل أيضًا رحمه الله: لو دخل المسجد في وقت الضحى فهل يكفي عن تحية المسجد أن يصلي ركعتي الضحى؟

فأجاب رحمه الله: أما سنة الوضوء فيجزئ عنها تحية المسجد بلا شك، ويجزئ عنها أيضًا صلاة الضحى، وأما صلاة الضحى فهل تجزئ عن سنة الوضوء؟ محل نظر، وعلى كل حال فالعبادات تتداخل، خصوصًا إذا كان المقصود الشرعي بها أن تحصل الصلاة بقطع النظر عن تسميتها وعينها.

وسئل أيضًا رحمه الله: ما حكم تحية المسجد؟

فأجاب رحمه الله: تحية المسجد الذي يظهر لي أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة؛ وذلك لأنه وردت في قضايا تدل على أنها ليست بواجبة، منها: الخطيب يوم الجمعة، فإنه يأتي ويتقدم ويخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس.

ومنها قصة نفر الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني جلس وراءها، والثالث خرج. فظاهر هذا الحديث أن الرجلين لم يُصَلِّيا تحية المسجد.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَجْلِسْ، لَكِنْ صَارَ يَتَرَدَّدُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَقِيَ سَاعَتَيْنِ، وَهُوَ يَقْرَأُ مَا شِئًا فَهَلْ يَكُونُ وَقَعًا فِي النَّهْيِ أَوْ لَا؟
أَمَّا ظَاهِرًا فَلَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَجْلِسْ.
وَأَمَّا مَعْنَى فَهُوَ جَالِسٌ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ يَتَرَدَّدُ قَائِمًا يَقْرَأُ بِمَنْزِلَةِ الْجُلُوسِ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ الْحَائِضُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، مَعَ أَنَّهَا سَوْفَ تَدْوُرُ، وَلَا تَجْلِسُ؛ لِأَنَّهَا مُنْهِيَةٌ عَنِ الْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١ - بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ «مَا لَمْ يَحْدِثْ». لَكِنْ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَبَيِّنِ الْحُكْمَ فِي التَّرْجِمَةِ، حَيْثُ قَالَ: بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحُكْمَ، فَهَلْ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ؟

يُقَالُ: إِذَا بَوَّلَ أَوْ غَائِطَ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَنْجَسُ الْمَسْجِدَ، وَأَمَّا بِالرِّيْحِ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُوْذِي الْمَلَائِكَةَ بِرَائِحَتِهَا، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ أَنَّهُ حُرْمٌ مِنَ الثَّوَابِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَحْدِثْ». حِينَ أَخْدَتْ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٦٤٩) (٢٧٣).

وقال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (١/٥٣٨-٥٣٩):

❦ قوله: «بابُ الحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ». قال المازري: أشار البخاري إلى الردِّ على مَنْ مَنَعَ الْمُحَدِّثَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَجَعَلَهُ كَالْجَنْبِ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا الرِّيحُ وَنَحْوُهُ.

وبذلك فسره أبو هريرة، كما تقدّم في الطهارة. وقد قيل: المراد بالحديث هنا أعمُّ من ذلك؛ أي: ما لم يحدث سؤءاً، ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه». وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه يحدث فيه» وسيأتي قريباً بناءً على أنَّ الثانية تفسيرٌ للأولى.

❦ قوله: «الملائكةُ تُصَلِّي». وللكشميهني: «إن الملائكةُ تُصَلِّي». بزيادة «إن» والمراد بالملائكة الحفظةُ أو السَّيَّارةُ، أو أعمُّ من ذلك.

❦ قوله: «تقول... الخ»: هو بيانٌ لقوله: «تُصَلِّي».

❦ قوله: «ما دام في مُصَلَّاه». مفهوماً أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَيَانٌ فَضِيلَةٌ مَنِ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، سِوَاءُ ثَبَتَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمْ تَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِنَظَرِهِ: «ولا يزال في صلاةٍ مَنْ انتظر الصلاة». فأثبت للمتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحتمل قوله: «في مُصَلَّاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالفٌ.

❦ وقوله: «ما لم يحدث». يدلُّ على أن الحديث يبطل ذلك، ولو استمرَّ جالسًا.

وفيه دليل: على أن الحديث في المسجد أشدُّ من النخامة؛ لما تقدّم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَفْعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْسَلْنَا﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في باب مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله في تعليقه على «الفتح» (١/٥٣٩) معلقاً على قول ابن حجر رحمته الله: وفيه دليل على أن الحديث في المسجد أشدُّ من النخامة.

قَالَ رَحْمَتُهُ: هذا فيه تفصيلٌ: فَإِنْ قَصَدَ بِالْحَدِثِ الْمَعْصِيَةَ أَوْ الْبِدْعَةَ فَمَا قَالَ الشَّارِحُ مُتَوَجِّهًا، وَإِنْ أُرِيدَ بِالْحَدِثِ الرِّيحَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ سِوَى الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ مَا قَالَ الشَّارِحُ وَاضِحًا، وَالصَّوَابُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ أَوْ كِرَاهَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ بِهِ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ فَتَنَبَّهُ. اهـ

المذهب أن الحدث بالريح مكروه في المسجد، ولكن الذي يظهر لي أنه حرام كالحدث بالبول والغائط من أجل إيذاء الملائكة، ووجه الدلالة:

أولاً: حرمان الأجر، وحرمان الأجر عقوبة كإحداث العقوبة.

ثانياً: أن النبي ﷺ نَهَى مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ ^(١)، مع أن الذي أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِالرَّائِحَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْدِثَ، فَيُخْرِجَ مِنْهُ هَذِهِ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

وأما إذا كان قد أكل بصلًا أو ثومًا، ثم أحدث أو كان بطنه متغيرًا فإنه يكون أشد ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا قلنا: إنه لا يجوز الحدث في المسجد فكيف يمكن أن نجيب عن اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في المسجد، وكذلك نوم ابن عمر رضي الله عنهما فيه، مع العلم بأن النائم لا يملك نفسه غالبًا من أن يحدث؟

فأجاب رحمه الله: إنهم لم يناموا ليحدثوا، فهم لم يقصدوا الحرام، وإذا أتى الحرام عَرَضًا بدون قصد فإنه لا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، على أن بعض الناس لو أحدث بالريح وهو نائم أحسن.

وسئل أيضًا رحمه الله: إذا قلنا: إن إخراج الريح في المسجد لا يجوز فكيف نوجه حديث: «لا يخرج حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»؟

فأجاب رحمه الله: إن هذا الذي خرج منه الريح ليس متعمدًا؛ ولهذا قال ﷺ: «أشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا؟».

وسئل رحمه الله: هناك بعض المصلين يعملون في ورش بجوار المسجد، ويدخلون المسجد بملابس العمل، وهي متسخة؟

فأجاب رحمه الله: إذا كانوا يوسخون المسجد لا يدخلون، ويصلون في محلهم.

وسئل رحمه الله: وهل اتساخ الملابس يعتبر عذرًا في ترك الجماعة في المسجد؟

فالصوابُ: تحريمُ إخراجِ الريحِ في المسجدِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢ - بابُ بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ^(١).
وَأَمَرَ عُمَرُ بِنْيَانَ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ
تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ ^(٢).
وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ^(٣).

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ليس هناك شك أنه عذر، ولكنه ليس عذرًا لهم هم، وإنما هو عذر لكف أذاهم، كالذي يأكل البصل، نقول له: لا تدخل المسجد، وصل في بيتك. وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل يخفف الإمام في صلاته إذا سُمِعَت أصوات وضوء من خارج المسجد أو من داخله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما إذا كانت هذه الأصوات تدل على حدوث شيء فهنا يخفف؛ لأن الناس سوف تنشغل قلوبهم.

وأما إذا كانت الأصوات أصوات البائعين والمشتريين فلا يخفف؛ لأن جميع مساجد الأسواق يُسْمَع فيها جَلْبَة البائعين.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٥٣٩/١)، وهو طرف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة ليلة القدر، وقد أسنده البخاري في «الاعتكاف» برقم (٢٠٢٧)، وفي الأذان برقم (٦٦٩)، وفي الصوم برقم (٢٠١٦) مطولًا ومختصرًا، من طرق إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه. «تغليق التعليق» (٢/٢٣٥)، و«الفتح» (٥٣٩/١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (٥٣٩/١)، ولم يذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من وصله، لا في «الفتح»، ولا في «التغليق».

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٥٣٩/١)، وقد وصله مرفوعًا ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢١) من طريق أبي عامر، صالح بن رستم الخراز عن أبي قلابة. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ضعيف.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زُخْرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(١).

أشار المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِهِدَى الآثَارِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمَبَالِغَةُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تَكُونَ كَالْقُصُورِ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سَهْلَةً مُتَوَاطِئَةً؛ يَعْنِي: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُوَجِبُ لَفْتَ النَّظَرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْفُرُشُ أَيْضًا، فَلَا تُفْرَشُ حَتَّى تَكُونَ لَيْنَةً كَفُرْشِ النَّوْمِ فِيهَا الْإِسْفَنْجُ، وَفِيهَا مَا يَنْضَغُطُ إِذَا مَشِيَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ عَلَيْهِ.

❁ وَقَالَ أَنَسُ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا». وَهَذَا -وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ- وَاقِعٌ، فَتَجِدُ هَذَا الَّذِي يَتَبَاهَى بِهَا، وَيَعْمُرُهَا عِمَارَةً حَسِيَّةً رِبًا لَا يَصَلِّي، وَلَا يَوْمًا وَاحِدًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهَكَذَا أَيْضًا فِي الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَحْلِي الْمَصْحَفَ، وَيَزْرِكِشَهُ، وَيَتَعَبُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِنْ قَرَأَ لَمْ يَقْرَأْ قِرَاءَةً نَافِعَةً.

وَفِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زُخْرِفَةَ الْمَسَاجِدِ تَقْلِيدٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٣٦)، و«الفتح» (١/٥٣٩).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا فِي «الفتح» (١/٥٣٩)، وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقَ أَبُو دَاوُدَ فِي

سَنَةِ (٤٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَفْيَانَ الشُّورِيِّ،

عَنْ أَبِي فِزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ

الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زُخْرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحٌ.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٣٨، ٢٣٩)، و«الفتح» (١/٥٤٠).

الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًا بِاللَّيْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ (١).

عَمَلُ عُثْمَانَ ~~هَلَفَهُ~~ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَهُوَ لَيْسَ مَنكَرًا؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ - الْقَصَّةُ هِيَ الْحِصُّ - فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نَقْشَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمَصْلُوحِينَ بَلَفَتِ أَنْظَارِهِمْ، وَتَشْوِيَشِ أَفْكَارِهِمْ (٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣ - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٧) ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١٨) [البقرة: ١٧٧-١٨٠].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾. إِذَا جَاءَتْ: ﴿ مَا كَانَ ﴾ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّمَا تَكُونُ لِنَفْيِ الْكُفْرِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ لِنَفْيِ الْكُفْرِ الْقَدَرِيِّ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ السِّيَاقِ.

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾؛ أَي: شَرْعًا، وَأَمَّا قَدَرًا فَيُمْكِنُ.

(١) رواه البخاري (٤٤٦).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما رأيكم في كثرة بناء المساجد في الحي الواحد؟

فأجاب رحمه الله: رأيي هو ما ذكره الفقهاء من أنه يحرم على الرجل أن يبني مسجدًا يضر بالمسجد الذي بقره لتفريق جماعته، وأن الثاني يجب هدمه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بِئَاتِ لَهُمُ الْمَأْتِنُ﴾ [البقرة: ١١٥]. أي: قدرًا؛ لأن الإضلال ليس مطلوبًا، بل هو أمرٌ قدرِي.
وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ أِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. أي: قدرًا؛ لأن المراد بذلك الثواب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا بِنَيْهِ عَلِيٍّ: أَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يَصِلُحُهُ، فَاَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاَحْتَبَى، ثُمَّ اَنْشَأَ يَحْدُثُنَا حَتَّى اَتَى عَلِيٌّ ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).
[الحديث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢].

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «كنا نحمل لبنة لبنة، وعمارٌ يحمل لبنتين لبنتين». وهذا يدلُّ على رغبته في الخير وعلى قوته الجسمية.
وقوله ﷺ: «تقتله الفئة الباغية». الفئة الباغية هي الخارجة على الإمام، ولا شك أن أصحاب معاوية خارجون على الإمام؛ لأن الإمامة والخلافة في ذلك الوقت لعلي بن أبي طالب، وقد قُتل ﷺ مع علي بن أبي طالب ﷺ والذي قتله هم أصحاب معاوية، فدلَّ

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٥٤٢): هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما. اهـ

(٢) قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». لعل المراد أنه يدعوهم إلى طاعة الإمام الحق التي هي سبب لدخول الجنة، وهم يدعوونه إلى طاعة الإمام الباطل التي هي سبب لدخول النار لمن علم ببطالته؛ كعمار، ولا يلزم من ذلك أنها سبب لدخول النار لمن كان له التزام بمعاوية، وهذا ظاهر، والله أعلم. اهـ

ذلك على أن أصحاب معاوية بؤساء، وأن علي بن أبي طالب صاحب عدل^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

٤٤٨- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: «أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن»^(٢).
الشاهد: قوله: «مري غلامك النجار».

٤٤٩- حدثنا خلاد، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا؟ قال: «إن شئت فعملت المنبر».

[الحديث ٤٤٩- أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥- باب من بنى مسجدًا.

٤٥٠- حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكيرًا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: «إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا - قال بكير: حسبت أنه قال - يتغى به وجه الله، بنى الله له مثلهُ في الجنة»^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يكون معنى ذلك أن معاوية رضي الله عنه كان قائدًا للفئة الباغية؟

فأجاب رحمه الله: معاوية رضي الله عنه قد لا يكون راضيًا، لكن قومه تعجلوا، وصادروا بالقتال، ولهذا قال ﷺ:

«تقتله الفئة الباغية». فهي فئة.

(٢) رواه مسلم (٥٤٤) (٤٤) مطولاً.

(٢) رواه مسلم (٥٣٣) (٢٤).

وفي هذا دليل: على فضيلة بناء المساجد، وأن من بنى لله مسجداً، و«مسجداً» هنا - كما ترؤن - نكرة في سياق الشرط، فيعم المسجد الكبير والمسجد الصغير بنى الله له بيتاً مثله في الجنة، وعلى هذا يكون الجزء من جنس العمل، فإن كان المسجد كبيراً فالبيت في الجنة كبيراً، وإن كان دون ذلك فذلك^(١).

وفي قوله: «إنكم أكثرتم». دليل على أن السنن الناس لا يسلم منها أحد، حتى في أمور الخير ومشاريعه يتكلم الناس، والزيادة التي زادها عثمان رضي الله عنه كانت في قبلة المسجد، وهي معروفة الآن، وقد اتخذها الناس مسجداً وصار الإمام يصلي فيها، وصار الصف الأول هو الذي يلي الإمام، والصف الأول أفضل من الصلاة في الروضة في حال صلاة الجماعة؛ لأن الصف الأول في حالة صلاة الجماعة أفضل مما وراءه. وأما في غير الجماعة فإنه يصلي فيها؛ لأن معنى قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢) أي: أنها مكان لغرس العمل الصالح فيها، والصلاة من أفضل الأعمال.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: الآن هناك بعض الناس يتخذ في البيت مسجداً أو مُصَلًى، ويُخصَّص غرفة معينة لذلك فهل يكتب له هذا الأجر؟

فأجاب رحمته الله: لا، لا يكتب، فالمراد بالمسجد في الحديث: المسجد العام الذي لجميع الناس. وسئل أيضاً رحمته الله: إذا بنى شخص المسجد، ثم احتاج إلى تجديد فلن يكون الأجر؟ فأجاب رحمته الله: يكون كل له أجر، فالأول يبني له بيت في الجنة، والثاني كذلك إذا أسسه من جديد، وأما إذا كان تشطياً أو أشياء كمالية فالأجر للأول.

وسئل أيضاً رحمته الله: إذا تبرع أحد ببناء بجوار المسجد ليكون بيتاً للإمام والمؤذن فهل يكون ذلك كأجر بناء المساجد؟

فأجاب رحمته الله: لا، فبناء بيوت للإمام والمؤذن لا تكون كبناء المساجد، ولكن لا يمنع هذا أن يكون له فيها أجر بلا شك؛ لأنها معونة على الخير؛ ولهذا لو أعطيت دراهم لبناء المسجد فإنه لا يجوز أن تصرف منها شيئاً لبيت الإمام والمؤذن.

(٢) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٠١٠/٢) (١٣٩٠) (٥٠٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦- باب يأخذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ بِالْمَسْجِدِ.

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا»^(١).

[الحديث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

وذلك خوفاً من أن تؤذي أحداً؛ لأنه إذا كانت السهام بارزة فإنه ربما يأتي أحدٌ مُسرِعاً فتصيبه، أو ما أشبه ذلك.

قال العلماء: ومثل ذلك العصا، فلا تمسكه عَرَضاً فيؤذي مَنْ وراءك، ولكن أمسكه طويلاً حتى يكون رأسه نحو السماء، وأسفله نحو الأرض.

وفي هذا دليل: على أنه يجب على الإنسان أن يتوقى كل ما يكون فيه أذية للناس؛ لأنَّ أذية المؤمنين من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَفَعَلُوا حَتَمَلُوا بِهِتَنًا وَإِنَّمَا تُمِينَا ﴿٥٨﴾﴾ [الاحزاب: ٥٨].

❁ وقوله: «إذا مرَّ في المسجد». قيد الترجمة بالمرور في المسجد بناءً على الحديث الذي ورد، والحديث إنما جاء على أنه قضية عين، وإلا فالأسواق مثل المساجد؛ لأن العلة واحدة.



(١) رواه مسلم (٢٦١٤) (١٢٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ورد نهى عن اتخاذ المسجد طريقاً فكيف الجمع بين ذلك، وبين هذا الحديث الذي معنا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الجمع بينهما أن هذا الحاجة، وأما اتخاذه طريقاً لا يذهب إلا معه، ولا يجيء إلا معه فهذا هو الذي ينهى عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرُ^(١) بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

[الحديث ٤٥٢ - طرفه فيه ٧٠٧٥].

هذا الحديث فيه دليل: على أن الأمر عام في المساجد والأسواق.

وفيه أيضًا دليل: على الحكمة في الأمر بالأخذ بنصالها، وهي ألا يعقر بكفه مسلمًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- باب الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدَكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ^(١).

[الحديث ٤٥٣ - طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

في هذا الحديث المبالغة في السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ لقوله: «أَنْشُدَكَ اللَّهُ». لأنَّ حَسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار بعض الناس ينكروا عليه إنشاد الشعر في المسجد، فأراد أن يستشهد أبا هريرة بهذه الصيغة لأجل أهمية الدفاع عن نفسه.

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٤٧): قوله: لا يعقر؛ أي: لا يجرح، وهو مجزوم نظرًا إلى أنه

جواب الأمر، ويجوز الرفع. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٢٤٨٥) (١٥١).

وكما قال حسان رضي الله عنه لما مرَّ به عمرٌ، وهو ينشدُ الناسَ في المسجدِ، فنظرَ إليه، فقال: لقد كنتُ أنشدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك؛ يعني: رسولَ الله صلى الله عليه وآله.^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩- باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٤- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.^(١)

[الحديث ٤٥٤- أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٥٢٩، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، (٢٤٨٥) (١٥١).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [٣٣] أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٤﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿٣٦﴾ [النجم: ٢٢٤-٢٢٧]. وقول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المتفق عليه: «لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً يريه، خيرٌ من أن يمتلي شعراً»؟

فأجاب رحمته الله: المراد بالحديث والآية: الشعر المشتمل على اللغو، فالشعر بحسب موضوعه، لا بحسب قائله، فإذا كان موضوعه سيئاً فهو سيئ؛ ولهذا قال بعضهم: الشعر كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وسئل أيضاً رحمته الله: لقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، فكيف يجمع بين هذا النهي وبين إنشاد حسان رضي الله عنه وإقرار النبي صلى الله عليه وآله له؟

فأجاب رحمته الله: نعم، لقد ورد النهي أن تُنشد الأشعار في المسجد، ولكن المراد ما كان يشوش على الناس ويؤذيهم أو يحصل به المفاخرة بين القبائل، كما جرت به العادة، فإن بعض القبائل يجمعون شعراءهم، ثم يهجو كل واحد منهم الآخر.

(٢) مسلم (١٩٢) (١٧).

٤٥٥ - زَادُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ^(١).

في هذا الحديثِ فوائد، نذكرُ منها:

أولاً: جوازُ اللعبِ بالحرابِ في المسجدِ، ومثلها عندنا السُّيوفُ والبنادقُ، وما أشبهَ ذلك، وهذا هو أصلُ ما يسمَّى بالعرضةِ النَّجديةِ^(٢).

ثانياً: وفيه أيضاً دليلٌ على أن المصلحةَ إذا كانتْ أكثرَ من المفسدةِ فإنها تُراعى المصلحةُ، وإن كان هناك مفسدةٌ؛ لأنَّ لِعِبِهِمْ في المسجدِ لا شكَّ أنه مفسدةٌ، لكنَّ تأليفهم على الإسلامِ مصلحةٌ أعلى وأعظمُ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥٠): قوله: وزاد إبراهيم بن المنذر. يريد: أن إبراهيم رواه من رواية يونس - وهو ابن يزيد - عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم، وهو المطابق للترجمة، ولم أقف على طريق يونس، من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح، عن ابن وهب، ووصلها الإسمايلي أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة. اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: الآن ما يسمي بالعرضة النجدية فيه بعض المخالفات فهل القول: إنها هي الأصل معناه جواز كل صورها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، فإننا إذا قلنا: هذا أصل في الجواز فليس المعنى أن كل صورة منه تكون جائزة. فسئل رَحِمَهُ اللهُ: وما هي الصورة الجائزة الآن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: مثال الصورة الجائزة: أن يجتمع قوم؛ عشرون رجلاً، أو ثلاثون رجلاً، فيلعبون بالبنادق أو السيوف، بشرط ألا يكون معهم طبول؛ لأن الطبول حرام، والحبشة لم يكن معهم طبول.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: هل ضرب الرجال بالدف ليلة العرس جائز كضرب النساء، أو هو ممنوع؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: المعروف عند الفقهاء أن السنة للنساء فقط دون الرجال، وذكر صاحب الفروع أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه سواء؛ يعني: الرجال والنساء، ولكننا لا نفتي بجوازه للرجال خوفاً من حصول اختلاط بين الرجال والنساء، وحصول الفتنة.

ثالثاً: وفيه دليلٌ على جوازِ نظري المرأةِ إلى الرجلِ، وجهُ الدلالة: أنها كانت تُنظَرُ إليهم، والنبِيُّ ﷺ يسترُها بردائه، ولكن يجبُ أن لا يكونَ نظراً تمتعاً أو تلذُّذاً، فإن كانَ نظراً تمتعاً أو تلذُّذاً كان حراماً.

رابعاً: وفيه عنايةُ النبي ﷺ بأهله، وأنه خيرُ الناسِ لأهله ﷺ؛ لكونه مكنها أن تنظُرَ إليهم، ولكنه سترها بردائه.

خامساً: وفيه دليلٌ على جوازِ خروجِ الإنسانِ بأهله إلى المُتَزَهَّاتِ، لكن بشرطِ أن لا يكونَ هناكَ محظوراً، فإذا لم يكنْ هناكَ محظوراً، وقال: تُريدُ أن تذهبَ لنرواحٍ عن أنفسنا، ونشهدَ ما كانَ مباحاً من اللعبِ، فإنه لا بأسَ بذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٠- باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَاهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ -، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ.
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

(١) رواه مسلم (١٥٠٤) (٦).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرِ^(١).

[الحديث ٤٥٦ - أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ». يَعْنِي: التَّحَدُّثُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مُحَرَّمَانِ^(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٢).

ولكن التحدُّثُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي حَكْمِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢): أما حديث يحيى - هو ابن سعيد القطان -

وعبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - وجعفر فهي مسندة برواية علي - وهو ابن المديني - عنهم، الراوي لأصل الحديث، عن سفيان.

ووقع في رواية المستملي، قال أبو عبد الله: قال يحيى وعبد الوهاب إلى آخره، فعلى هذا يكون معلقاً، وقد أسنده الإسماعيلي في صحيحه قال: أخبرني أبو القاسم - هو ابن زكريا بن دينار -، حدثنا بندار، حدثنا عبد الوهاب، ويحيى به.

وأما حديث جعفر بن عون، فأخبرنا به عبد الله بن عمر الحلاوي، أنبأنا أحمد بن محمد حفنجلة، أنبأنا أبو الفرج بن الصيقل، أنبأنا أبو محمد بن صاعد، أنبأنا أبو القاسم بن الحصين، أنبأنا أبو علي ابن المُدَّهَبِ، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي في «مسنده» (٦/ ١٣٥)، حدثنا جعفر بن عون.

وأما حديث مالكٍ فأسنده أبو عبد الله في باب المكاتب (٢٥٦٤) عن عبد الله بن يوسف عنه به. اهـ وانظر: «الفتح» (١/ ٥٥١).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للإنسان أن يتكلم في المسجد عن البيع والشراء بدون أن يعقد الصفقة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، كأن يقول مثلاً: بكم تبعون هذه؟ أو كم يساوي هذا؟ أو ما أشبه ذلك.

فهذا جائز من غير كراهة إلا إذا شوَّش على غيره فنعم، ولكن إذا تم البيع والشراء في المسجد فإن العقد يكون باطلاً؛ لأنه منهي عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على جامع الترمذي: صحيح.

ثم ذكر حديث بريرة مع عائشة رضي الله عنها، وذلك أن بريرة كانت مكاتباً كاتبها أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت تستعين عائشة رضي الله عنها، فعرضت عليها عائشة أن تسلم لهم الأواقي، وتعتقها، ويكون ولاؤها لها؛ أي: ولاء هذه الأمة - وهي بريرة - لعائشة، فذهبت بريرة إلى أهلها، وقالت لهم ذلك، فأبوا، وقالوا: لا، بل لا بد أن يكون الولاؤ لنا فجاءت بريرة إلى عائشة، فأخبرتها، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاة، فإنها الولاة لمن أعتق».

ثم قام وخطب الناس، وقرر هذا الحكم الشرعي، وقال صلى الله عليه وسلم: «من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة». وفي هذا الحديث فوائد وإشكال:

أما الفوائد ففيه:

١ - جواز الكتابة، وهي أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمان، ولها شروطٌ معروفةٌ في بابها، ومنها أن الولاة لمن أعتق^(١)، وظاهر الحديث، ولو كان أعتقه في زكاة أو كفارة فإن الولاة له.

وهذا محل خلاف بين العلماء^(٢)؛ فمنهم من قال: إذا أعتق عبداً في كفارة فإن ولاءه يكون للفقراء؛ لأنهم هم المستحقون للكفارة.

وكذلك إن أعتقه في زكاة فإن ولاءه يكون لأهل الزكاة، وهذا أقرب إلى الصواب، وأبعد من التلاعب؛ وذلك لأن المزكي إذا كان يعرف أن ولاء العبد الذي يعتقه من زكاته يكون له حرص على أن يشتري أرقاءً بزكاته من أجل أن يعتقهم، فيكون ولاؤهم

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: أليس الولاة حقاً للمعتق؟

فأجاب رحمته الله: لا، فالولاة لخدمة كل خدمة النسب - هكذا جاء في الحديث - يترتب عليه آثار كثيرة.

وسئل أيضاً رحمته الله: هل يجوز بيع المكاتب؟

فأجاب رحمته الله: نعم، يجوز بيع المكاتب، ولو بقي عليه درهم من أجر، ولكن لا بد أن يبلغ المشتري أنه مكاتب، ويقوم المشتري مقام البائع، فإذا أدى العبد في ملك المشتري صار ولاؤه للمشتري.

(٢) انظر هذا الخلاف في: «المعني» (٢٢٣/٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رحمته الله» (١٨/٤١٧-٤٢٣).

له، وهذا نوعٌ محاباةٍ في الزكاة، وكذلك يقال في الكفارة.
فالصواب: أن العبدَ المُعتَقَ في الكفارة؛ ككفارةِ القتلِ واليمينِ والظَّهَارِ يكونُ
 ولاؤُهُ للفقراءِ؛ لأنهم هم أهلُ صرفِ الكفاراتِ.
 سبقَ لنا أن قلنا: إن مَنْ أعتَقَ في زكاةٍ فإنَّ ولاءَهُ يكونُ لأهلِ الزكاةِ، وهل يمكنُ أن
 يعتَقَ الرقيقُ في الزكاةِ؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

٢- **ومن فوائد هذا الحديث:** أنه ينبغي أن يعلنَ عن الشروطِ الباطلةِ والعقودِ الباطلةِ؛
 لأنَّ ذلك أبلغُ في التنفيرِ منها، ودليلُهُ: أن النبي ﷺ صعدَ المنبرَ، فحذَرَ من ذلك.
 ٣- **ومن فوائد هذا الحديث:** أن كلَّ شرطٍ يخالفُ القرآنَ والسنةَ فهو باطلٌ، وإن
 شرطٌ مائةَ مرةٍ؛ يعني: وإن أكَّدَ مائةَ مرةٍ فإنه يكونُ باطلاً، ولا يجوزُ العملُ به.
ولهذا قال العلماءُ: يحرمُ اشتراطُ كلِّ شرطٍ باطلٍ.

وأما الإشكالُ: ففي قوله ﷺ: «اشتَرِطِي لهم الولاءَ». فكيف يقولُ: «اشتَرِطِي لهم
 الولاءَ» مع أنَّ الولاءَ لمن أعتَقَ؟
 أجاب بعضهم: بأنَّ اللامَ بمعنى «على»؛ أي: واشتَرِطِي عليهم الولاءَ. وهذا
 الجوابُ لا يفيدُ؛ لأنها قد اشترطتَ عليهم الولاءَ، فأبوا.

وقال بعضهم: إنَّ الرسولَ أمرَ بذلك من أجل أن يقرَّرَ بطلانَ هذا الشرطِ، وإن
 شرطَ، وهذا كقولهِ للمسيءِ في صلاتِهِ: «ارجعْ فصلَّ» مع أنه كان يصلي بلا طمأنينةٍ،
 والصلاةُ بلا طمأنينةٍ حرامٌ، ومع ذلك أمره الرسولُ ﷺ أن يصلي^(١)، ويكرَّرَ من أجل
 أن يبينَ أنَّ ما كان فاسداً فهو فاسدٌ، وإن كرَّرَ.

وهذا القولُ أصحُّ؛ أي: أن النبي ﷺ أذنَ لها أن تشرطَ لهم الولاءَ، وإن كان
 شرطاً فاسداً، ليبيِّنَ أن الشرطَ الفاسدَ موضوعٌ، ولو كان مشروطاً، ولو تكرَّرَ شرطُهُ.


(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

فإن قيل: يتوَلَّدُ من هذا إشكالٌ، وهو أن في هذا تغريراً لأهلِ بَريرةٍ إذ كانوا يَشْتَرِطُونَ الولاءَ لهم، فأتى النبي ﷺ فأبطلَ هذا؟

فالجواب عن هذا أن يقال: هذه قضية عَيْنٍ، فيَحْتَمِلُ أن هؤلاء كان عندهم علمٌ بأن شرطَ الولاءِ لا يكونُ إلا للمُعْتِقِ، فاشترطوا هذا الشرطَ مع علمهم بأن الولاءَ للمُعْتِقِ، وحينئذٍ لا يكونُ في ذلك تغريراً عليهم.

واستشكل أيضاً إشكالٌ آخرٌ، وهو قوله: «ليس في كتابِ الله» فهل يعني ذلك: أننا لا نَشْتَرِطُ إلا الشروطَ التي في القرآن؟

الجواب: لا، وعليه فإن معنى الحديث: كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله حِلُّه فهو باطلٌ، فهو على تقديرٍ محذوفٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَى الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(١).

[الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

في هذا دليل: على جوازِ التَّقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ، فإذا كانَ لفلانٍ عليكَ دَيْنٌ وَقَضَيْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فإنه لا بأسَ بذلكَ لأنَّ هذا ليسَ ببيعًا ولا شراءً، بل هو إبراءٌ وقضاءٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليل: على أنه يُنْبَغِي لِلإنسانِ أن يتَدَخَّلَ فِي الْمُتَخَاصِمِينَ لِلإصلاحِ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ النبي ﷺ دَخَلَ فِي الْمَوْضِعِ، وَطَلَبَ مِنْ كَعْبٍ أَنْ يَضَعَ الشُّطْرَ، فَوَضَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢- باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخِرْقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ.

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ^(١) فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرَهَا». فَآتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٢).

[الحديث ٤٥٨ - طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

في هذا الحديث دليل: على مشروعية كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخِرْقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ، وَكُلِّ مَا يُؤْذِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦]. وهذا من رفعها. وفيه دليل: على جواز الصلاة على القبر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَقُمُّ الْمَسْجِدَ: إِكْرَامًا لَهَا، وَتَشْجِيعًا لغيرها ^(٣).

وفي دليل: على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». وقوله: «دلوني على قبرها». ولم يذكر في هذا الحديث أنهم صَلَّوْا مَعَهُ، فَهَلْ يُدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا؟ أَوْ يُقَالُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٥٣): قَوْلُهُ: كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ. بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ؛ أَي: يَجْمَعُ

الْقِيَامَةَ، وَهِيَ الْكُنَاسَةُ. اهـ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥٦) (٧١).

(٣) قَالَ فِي «كَشَافِ الْفِتْنَانِ» (٢/١٢١): قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ سِتَّةِ وَجُوهٍ، كُلُّهَا حَسَانٌ. اهـ.

وَانظُرْ: «مَنَارِ السَّبِيلِ» (١/١٦٨).

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ: هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: الطِّفْلُ وَغَيْرُ الطِّفْلِ يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ.

وَسَأَلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي لِقَابِ، فَكَيْفَ فَعَلَهُ هُنَا خَاصًّا بِهِ؟

فيه إثباتٌ ولا نفي، وعمومُ قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّيَا مَعَنَا»^(١). يقتضي أن مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ثَانِيَةً فَإِنَّهُ يَصَلِّي عَلَيْهَا؟

الجواب: العلماءُ مختلفون في هذه المسألة^(٢)، فمنهم مَنْ قال: إِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ صَلَّيْتُ أَمَامَهُ.

ومنهم مَنْ قال: يعيدها؛ لعمومِ قوله ﷺ «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ...» الحديث. والذي يظهر لي الثاني؛ وأنه لا بأس بالإعادة، لكنها ليست كالصلاة الأولى^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد.

٤٥٩- حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.

[الحديث ٤٥٩ - أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (١٦٠ / ٤) (١٧٤٧٤).

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال في «تحفة المحتاج» (٤٤١ / ١): صححه ابن حبان وابن السكن، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «الإنصاف» (٥٣١ / ٢)، و«المجموع» (٢٠٠ / ٥)، و«المهذب» (١٣٤ / ١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٨٧ / ٢٣).

(٣) وقد اختلف قول شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك، فمرة أطلق الجواز، ومرة أخرى قيده بالسبب

الداعي إلى إعادة الصلاة.

قال في «الاختيارات» (ص ١٢٩): ويصلي على الجنابة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في

المذهب، واختاره ابن عقيل في «الفنون»، وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنابة

فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من

الطائفة الثانية، فيصلح بهم. اهـ.

قوله: «بابُ تحريمِ الخمرِ في المسجدِ». الظاهرُ أن مرادَ البخاري: ذكرَ تحريمٍ؛ لأنَّ تحريمَ تجارةِ الخمرِ ليس خاصًّا بالمسجدِ، بل هو حرامٌ بالمسجدِ وغير المسجدِ، فلعله أرادَ ذكرَ ذلك.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٥٥٤):

قوله: «بابُ تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجدِ». أي: جوازِ ذكرِ ذلك، وتبيين أحكامِهِ، وليس مرادُهُ ما يقتضيه مفهومُهُ من أنَّ تحريمَها مختصٌّ بالمسجدِ، وإنما هو على حذفِ مضافٍ؛ أي: بابُ ذكرِ تحريمِ، كما تقدَّم نظيرُهُ في بابِ ذكرِ البيعِ والشراءِ، وموقِعُ الترجمةِ أن المسجدَ مُنَزَّهٌ عن الفواحشِ فِعْلاً وَقَوْلًا، لكنَّ يجوزُ ذكرُها فيه للتحذيرِ منها، ونحوِ ذلك كما دَلَّ عليه هذا الحديثُ. اهـ

وفي الحديثِ الذي ساقَهُ رَحِمَهُ اللهُ دليلٌ على حرصِ النبي ﷺ على إبلاغِ القرآنِ؛ لأنه لما أنزلَ عليه الآياتُ خَرَجَ وهذا يدلُّ على أنه بادرَ بالخروجِ. وفيه تحريمٌ تجارةِ الخمرِ، ومثله كلُّ شيءٍ يتوصَّلُ به إلى باطلٍ فإنه يحُرَّمُ بيعُهُ والتجارةُ فيه ^(١).

والخمرُ هو ما غطَّى العقلَ على وجهِ اللذةِ، فخرَجَ بقولنا: على وجهِ اللذةِ. ما غطَّى العقلَ لا على وجهِ اللذةِ، فهذا لا يسمَّى خمراً كالبنجِ وشبهه.



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم تعليق الإعلانات الخاصة بالبيع والشراء داخل المسجد؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما تعليق الإعلانات عن البيع والشراء والتأجير عند أبواب المساجد فلا بأس بها. ومثلها أيضًا في الجواز الإعلان عن لُقطة أو ضالة. وأما في داخل المسجد فلا يجوز، ويجب على من رآها أن يمزقها. وكذلك أيضًا لا يجوز توزيع مثل هذه الإعلانات في داخل المسجد؛ لأنه من جنس السُّوم في المسجد. اهـ
قلت -أي: أبو أنس-: السُّوم هو عرض البائع السلعة وذكر ثمنها. وانظر: «المعجم الوسيط» (س و م).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤- باب الخدم للمسجد.

وقال ابن عباس: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [التغذيات: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ ^(١) يَخْدُمُهُ.

٤٦٠- حدثنا أحمد بن واقد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة - أو رجلاً - كانت تقيم المسجد - ولا أراه إلا امرأة - فذكر حديث النبي ﷺ أنه صلى على قبرها.



٧٥- باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

٤٦١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا روح ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَا عَلَى الْبَارِحَةِ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا، وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْتَغِي لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِي﴾ [آل عمران: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا ^(٢).

[الحديث ٤٦١ - أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قال العمري رحمه الله في «عمدة القاري» (٢٣٣/٤):

والغريم هو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم له الدين، والمراد هنا الأول. اهـ والشاهد من هذا الحديث: أن الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٥٤)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم رحمه الله بمعناه، قال: حدثنا ابن السكن البصري، حدثنا أبو زيد النهوي حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [التغذيات: ٣٥]. قال: كانت نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد فيها.

«تغليق التعليق» (٢/٢٤٢)، و«الفتح» (١/٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤١) (٣٩).

أما الأسيرُ فكما جاء في هذا الحديثِ أن عَفْرِيَّتًا من الجنِّ تَقَلَّتْ على النبي ﷺ من أجل أن يفسدَ عليه الصلاةُ، وذلك بإلقاءِ الوَسَاوسِ وصدُّ القلبِ عن الحضورِ، فأمكنَ اللهُ النبيَّ منه، فأمسكَه ﷺ وهمَّ أن يربطَه بساريةِ المسجدِ.

قوله: «قال روحٌ: فردّه خاسئًا». يعنِي: فلم يفعل، لأن قولَ سليمانَ: ﴿رَبِّ أَنْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [سجدة: ٣٥] جعلَ النبي ﷺ لا يربطُه؛ لأنه لو رَبطَه لكان له سُلْطَةٌ عليه، والسُلْطَةُ على الجنِّ من خصائصِ سليمانَ، فلذلك تركه ﷺ، وهذا من أدبِ النبي ﷺ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على قوةِ النبي ﷺ على الجنِّ، ولهذا أمسكَه ﷺ، وهمَّ أن يربطَه بساريةِ المسجدِ.^(١)



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٦- باب الاغتسالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيضًا فِي الْمَسْجِدِ.
وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يَجْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.^(١)

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِيْلَ نَجِدُ فِجَاءَتَ بَرَجَلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قوة النبي ﷺ على الجن معنوية أم حسية؟

فأجاب رحمه الله: هي حسية ومعنوية.

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٥٥)، وقد وصله ابن سعد رحمه الله في «الطبقات

الكبرى» (١/١٣٥) قال: أنبأنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً

استعدى على رجل بينه وبين شريح نسب، فأمر به شريح فحبس إلى سارية المسجد.

«تغليق التعليق» (٢/٢٤٢، ٢٤٣).

المَسْجِدِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ^(١).

[الحديث ٤٦٢ - أطرفه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

في هذا الحديث فوائد:

١ - منها: جواز حلول الكافر في المسجد، فهل هذا مُقَيَّدٌ بما إذا بقي في المسجد على وجه الصَّغَارِ والذُّلِّ، أم ماذا؟

نقول: إنَّ مُكَّتَ الكافر في المسجد على وجوه:

الوجه الأول: أن يكون على وجه الصَّغَارِ والذُّلِّ، كما في هذه القصة، وهذا جائزٌ، ولا إشكال فيه.

والوجه الثاني: أن يكون داخلاً لمصلحة المسجد، كما لو دخل ليصلح شيئاً خرباً فيه، هذا أيضاً لا بأس به؛ لأنه من مصلحة المسجد.

والوجه الثالث: أن يدخل المسجد؛ لِيَسْتَمِعَ إلى الذكر وكلام الله ^{وَعَجَّلَ لَعَلَّه يَسْلِمُ} فهذا أيضاً لا بأس به؛ لأنه لمصلحة هذا الكافر، فدخوله فيه مصلحة ^(٢).

والوجه الرابع: أن يدخله لغير ذلك، وهذا قد اختلف العلماء فيه ^(٣): فمنهم من قال: إنه لا يجوز له دخوله.

ومنهم من قال: إنه يجوز له أن يدخله بشرط أن يكون ذلك بإذن المسلم؛ يعني: أنه لا يدخله استقلالاً، بل لابد أن يأذن له المسلم.

وهذا أقرب؛ أنه إذا لم يكن هناك مصلحة فإنه لا يدخل مساجدنا إلا بإذن المسلم؛ لثلاثي يحدث فيها ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٣، ١٩٤).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/١٠٤-١٠٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٨٠، ٢٨١)، و«الإفناع» للشربيني (١/١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٣، ١٩٤)، و«المحرر في الفقه» (٢/١٨٦)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ» (١٠/٤٧٣-٤٧٦)، و«المغني» (١٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في بعض بلدان المسلمين الآن تُجْعَلُ بعض المساجد كالمتاحف يدخلها الكفار؟

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يجب الاغتسال على من أسلم؟^(١)

فمنهم من قال: يجب للأمر به^(٢).

ومنهم من قال: لا يجب؛ لأن هناك أناسًا كثيرين أسلموا في عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهم أن يغتسلوا.

والأظهر أن اغتسال الكافر إذا أسلم على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب^(٣).

٥- ومن فوائد هذا الحديث: أن إعلان الإسلام في المسجد من السنة، وعلى هذا فما يفعله الناس اليوم من أنه إذا أسلم الكافر جيء به إلى المسجد، وأعلن إسلامه في المسجد فله أصل في السنة.



وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «شرح العمدة» (١/٣٤٨، ٣٤٩)، و«المهذب» (١/٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/١٠٣، ١٠٤)، و«المبدع» (١/١٨٣، ١٨٤)، و«منار السبيل» (١/٤٦)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/٥٧، ٥٨)، و«كشاف القناع» (١/١٤٥)، و«المغني» (١/٢٧٤-٢٧٦)، و«سبل السلام» (١/٨٧)، و«مغني المحتاج» (١/٢٩١)، و«المجموع» (٢/١٧١-١٧٣)، و«السييل» (١/١٢٢، ١٢٣)، و«نيل الأوطار» (١/٢٨١، ٢٨٢)، و«الدراري المضية» (١/٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/١١٤، ١١٥).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في فقه قدوم وفد دؤس (٣/٦٢٧): وقد صح أمر النبي ﷺ به،

وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره، ومن لم يجنب. اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (١/١٢٣): والظاهر الوجوب، ولا وجه لما تمسك به من

قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجباً لأمر به ﷺ من أسلم؛ لأننا نقول: قد كان هذا في حكم

المعلوم عندهم؛ ولهذا فإن ثامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، كما في الصحيحين، والحكم يثبت

على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له. اهـ.

(٣) وهذا خلاف ما رجحه الشيخ الشارح رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/٢٨٥)، و«شرح بلوغ المرام» (١/٣٩٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- باب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ^(١)، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرَعْهُمْ^(٢) - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَيَأْذِي سَعْدًا يَغْزُو^(٣) جُرْحَهُ دَمًا فَهَاتَ فِيهَا^(٤).

[الحديث ٤٦٣ - أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

سعد بن معاذ هو حليف بني قريظة، وهو أفضل السعديين، والثاني هو سعد بن عبادة، وسعد بن عبادة هو سيد الخزرج، وسعد بن معاذ هو سيد الأوس، وهما القبيلتان المعروفتان، واللذان يتكوّن منهما الأنصار ﷺ.

لَمَّا غَدَرَ بَنُو قُرَيْظَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ سَأَلَ اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي بِهِمْ، وَكَانَ حِينَئِذٍ قَدْ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَلَمَّا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَحَاصَرَهُمْ قَرِيبًا مِنَ الشَّهْرِ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حَكْمِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَطَلَبُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ سَيُشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ، وَكَانَ فِي خَيْمَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَحَكَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٥٧): قوله: في الأكحل. عرق في اليد. اهـ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٥٧): قوله: فلم يرعهم؛ أي: يُغزِئهم. قال الخطابي: المعنى:

أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفرعتهم رؤية الدم فارتاعوا له. وقال غيره: المراد بهذا اللفظ: السرعة، لا نفس الفرع. اهـ.

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٥٧): قوله: يَغْزُو. بغين وذال معجمتين؛ أي: يسيل. اهـ.

(٤) رواه مسلم (١٧٦٩) (٦٧).

قُرَيْظَةَ بَعْدَ أَنْ رَضُوا بِذَلِكَ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَأَنْ تُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَدُرِّيَّتُهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحَكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ» فَأَفَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ أَيُّمَا قَرَارٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حَكْمُهُمْ تَحْتَ إِمْرَتِهِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهِمْ.

فَلَمَّا حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ انْبَعَثَ الدَّمُ مِنْ جَرِحِهِ، وَكَانَ جُرْحٌ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ، فَمَاتَ ^(١).

فَمَا أَمَاتَهُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَقْرَّ عَيْنَهُ بِحِلْفَائِهِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَرْشَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ اهْتَزَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ^(٢).

وَفِي هَذَا قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدِ أَبِي عَمْرٍو ^(٣)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ بِنَاءِ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُضَيَّقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَكَانِ.

وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا جَوَازَ التَّحَجُّرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْخَيْمَةَ فِيهَا تَحَجُّرٌ وَزِيَادَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخَيْمَاتِ لَيْسَتْ مَحَلَّ الصَّلَاةِ، وَالتَّحَجُّرُ يَكُونُ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ.

وَالْتَحَجُّرُ هُوَ وَضْعُ الْعَصَا أَوْ الْكِتَابِ أَوْ الْمَنْدِيلِ أَوْ الْقَلَمِ أَوْ الْمِفْتَاحِ أَوْ السَّاعَةِ، فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَحْجِزَهُ عَنْ غَيْرِهِ ^(٤).

(١) رواه بقره الإمام أحمد في «مسنده» (١٤١/٦) (٢٥٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٦٠٥/٢)، والذهبي في «السير» (٢٩٤/١) بدون ذكر قائله، وعزاه العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٠٦/١)، وابن هشام في «أوضح المسالك» (١٢٩/١) إلى حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٢٢): عن تحجر موضعا من المسجد بسجادة أو بساط أو غير ذلك، هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكة هل يكره؟ أم لا؟

وفي هذا الحديث دليل: على أن دم الآدمي طاهرٌ، يؤخذُ هذا من أن النبي ﷺ لم يأمرُ بغسله حين جرى، وأمر أن يُغسل البول حين بال الأعرابي في طائفة المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوبٌ من ماء^(١).

فإن قال قائل: إنَّ عدمَ النقل ليس نقلاً للعدم.

قلنا: إن هذا إنما يصحُّ فيما ثبت أصله، وهنا لم يثبت أن دم الآدمي نجسٌ.

فإن قال قائل: ألم تكن فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجه رسول الله ﷺ في يومٍ أحدٍ؟^(٢)

قلنا: بلى، ولكن من يقول: إنَّ هذا من أجل النجاسة، بل هذا من أجل زوال الدم عن الوجه؛ لأنَّ هذا يقبَّح الوجه.

والحاصل: أنه ليس هناك دليل واضح على أن دم الآدمي نجسٌ إلا ما خرج من السبيلين؛ يعني من الدبر أو القبل، وما عدا ذلك فليس هناك دليل يدلُّ على نجاسته، بل القياس يدلُّ على طهارته، لأنَّ ميتة الآدمي طاهرة، وكلُّ شيءٍ ميتته طاهرة فدمه طاهرٌ بدليل السمك، فالسمك دمه طاهرٌ؛ لأنَّ ميتته طاهرة^(٣).

ثم إنَّ الآدمي إذا قُطِع منه عضوٌ فهذا العضو يكون طاهرًا، ومعلومٌ أن العضو غالبًا يكون فيه دمٌ، فالحاصل إذا كان العضو الذي لا يخلُفه غيره يكون طاهرًا فالدم من باب أولى.

فأجاب: ليس لأحد أن يتحجَّر من المسجد شيئًا، ولا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطًا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء. والله أعلم. اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يكون الدم الطاهر مثل دم السمك حلالًا؟

فأجاب رحمه الله: نعم، فدم السمك طاهر حلال، وعليه فإنك لو أخذت فنجانًا من دم السمك وشربته فلا بأس، لكن هل يدخل في ذلك دم الآدمي؟
الجواب: ليس من لازم الطاهر أن يكون حلالًا. اهـ.

فالحاصل: أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ لَيْسَ بِنَجْسٍ، لَكِنْ مَنْ غَسَلَهُ أَوْ مَنْ تَنَزَّهَ عَنْهُ احْتِيَاظًا فَهَذَا طَيِّبٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ^(٢).

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَتَرَأُّ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ ^(٣).

[الحديث ٤٦٤- أطرافه فيه: ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ (١/٥٥٧):

«بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ». أَيُّ: لِلْحَاجَةِ، وَفِيهِمْ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ

بِالْعِلَّةِ الضَّعْفُ، فَقَالَ: هُوَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ: كَيْفَ يُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَلَى قِيَاسِ الْجُمْهُورِ دَمَ الْآدَمِيِّ عَلَى دَمِ الْحَيْضِ، وَبِالتَّالِي الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: يَجَابُ بِالْفَرْقِ، حَتَّى إِنْ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ، فَقَالَ فِي دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرَقٌ». وَلَوْلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَثْمًا لِقَالَ: «إِنْ دَمٌ غَيْرُ الْحَيْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْقَبْلِ طَاهِرٌ». لَكِنَّا تَتَبَعْنَا وَرَأَيْنَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذِي جِزْمٍ غَيْرِ السِّنِيِّ إِذَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجَسًا.

(٢) عَاقِبَةُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٥٧) بِصِيغَةِ الْجِزْمِ، وَهِيَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْنَدِهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابٍ مِنْ أَشْأَارِ إِلَى الرُّكْنِ مِنْ كِتَابِ «الْحَجِّ»، بِرَقْمِ (١٦١٢).

«التَّغْلِيْقُ» (٢/٢٤٣).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٦) (٢٥٨).

ويحتمل أن يكون المصنّف أشارَ بالتعليق المذكورِ إلى ما أخرجه أبو داودَ من حديثه، أن النبي ﷺ قدم مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته.

وأما اللفظُ المعلقُ فهو موصولٌ عند المصنّف - كما سيأتي - في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى، ويأتي أيضًا قولُ جابرٍ أنه إنما طافَ على بعيره ليراه الناسُ، وليسألوه.

ويأتي الكلامُ على حديثِ أمّ سلمةَ أيضًا في الحجّ، وهو ظاهرٌ فيما ترجمَ له. اهـ.

الظاهرُ أن قوله: **للعلة**؛ يعني: لسببٍ، وليس المرادُ لمرضٍ، وقد طاف النبي ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ^(١)، وكذلك قال لأمّ سلمةَ: «طوفي من وراء الناسِ، وأنت راكبةٌ» فدلّ ذلك على جوازِ إدخالِ البعيرِ المسجدَ، لكن لسببٍ.

وبشرطٍ آخر أن لا يؤذي المصلين، فإن آذاهم بالرُّغاءِ^(٢)، أو غيره، فإنه يُمنعُ.

وفيه دليلٌ: على أن بولَ وروثَ الإبلِ طاهرٌ؛ وذلك لأنه لا يمكنُ للإنسانِ إذا أدخلَ البعيرَ المسجدَ أن يأمنَ من أن ترُوثَ أو تبُولَ، وهو كذلك^(٣).

وقد ذكّر العلماءُ في هذا البابِ قاعدةً مفيدةً، وهي أن بولَ كلِّ ما يؤكلُ لحمه وروثه طاهرٌ.

لكن يردُّ على هذا أن النبي ﷺ نهى عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٨٨١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

(٢) الرُّغاءُ: صوت ذوات الخُفِّ، وقد رَغَا البعيرُ يرغُو رُغَاءً - بالضم والمد - أي: ضج. «مختار الصحاح» (رغ و).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن بول الإبل نجس، فكيف يجاب عن هذا القول مع وجود هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: يجاب عن ذلك بما قاله ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦١٣/٢١): «ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة». اهـ.

(٤) تقدم تخريجه.

والجواب: عن ذلك أن يقال: إن النهي هنا ليس للنجاسة، ولكن لعلةٍ أخرى؛ إما أنها معقولة، أو أنها غير معقولة، والمشهور من المذهب أنها غير معقولة^(١).

وقال بعض العلماء: بل هي معقولة؛ لأن الإبل خلقت من الشياطين^(٢)، ولأن على كل ذريرةٍ بعيرٍ شيطاناً^(٣)، فتكون معاطنها مأوى للشياطين.

ومنهم من قال: إن العلة المعقولة هي أنه إذا صلى في معاطنها، وهي حاضرة، فربما تؤذيه وتوشوش عليه صلاته، فيكون النهي هنا ليس من أجل المكان، ولكن من أجل ما يحصل فيه من التشويش على المصلي؛ كالنهي عن الصلاة في المكان الذي فيه صورٌ تشغل الإنسان، وتوجب تشوش فكره^(٤).

ولكن الأقرب أن النهي ليس من أجل هذا، بل هو من أجل أنه مكانٌ تعطن فيه الإبل.

وفي هذا الحديث دليل: على أن طواف الوداع واجب؛ لأن أم سلمة كانت تسأل النبي ﷺ عن طواف الوداع.

وفيه دليل: على أنه لا يسقط بالمرض؛ أعني طواف الوداع، وأنه لا بد منه، ولو كان الإنسان محمولاً؛ لقوله: «طوفي من وراء الناس وأنت راکبة».

فإن تعذر أن يطوف - ولو محمولاً - فهل يسقط عنه قياساً على سقوطه عن

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٤) (١٦٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٨)، من حديث حمزة ابن عمرو الأشلمي رضي الله عنه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة. اهـ.

ورواه أيضاً أحمد رضي الله عنه في «مسنده» (٤/ ٢٢١) (١٧٩٣٨)، من حديث أبي لاس الخزاعي.

وأورده الهيثمي رضي الله عنه في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد.

ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في أحدها. اهـ.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٨-٢٤٢).

الحائض؛ لأنَّ التَعَدُّرَ الحَسِّيَّ كالتَعَدُّرِ الشرعي، أو يقال: يَسْتَقُطُّ عنه إلى بدلٍ، وهو أن يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ، تُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ^(١)؟

ومن فوائد هذا الحديث: أن فعل الصلاة بعد طواف الوداع لا يضر؛ لأنَّ النبي ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْوُدَاعِ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ^(٢)؟ **فالجواب أن نقول:** إنَّ هَذَا فَصْلٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّ كَمَا لَوْ فَصَّلَ الْإِنْسَانُ بِالْغَدَاءِ، أَوْ الْعِشَاءِ، أَوْ شَرَاءِ حَاجَةٍ لِلطَّرِيقِ، أَوْ انْتِظَارِ رُقُقَةٍ فَكُلُّ هَذَا لَا يَضُرُّ.

ومن فوائد هذا الحديث: الجهر بالقراءة في صلاة الفجر لقولها ﷺ: فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ: ﴿وَالتَّوْرَةَ﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورًا^(٣) ﴿الطَّوْرَةَ﴾ [١-٢]. **وفي هذا من الفوائد أيضًا:** أن صلاة الجماعة لا تجب على المرأة، وإلا لَوَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه دليل: على جواز الطواف حال خطبة الجمعة، بشرط أن لا يمنعه الطواف عن الاستماع إليها، فإن منعه عن الاستماع صار الطواف حرامًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا قَلْتَ لِمَا جِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٤). **وفيه أيضًا:** أنه ينبغي للنساء أن يظفرن من وراء الرجال؛ لئلا يختلطن بالرجال، وقد يعارض في هذه الفائدة، فيقال: إنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ لأنها على بعير، وإذا كانت على بعير فسوف تؤذي الناس إذا طافت عليه، وهم يصلون^(٥).



(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: «الشرح الممتع» (٣٩٧/٧)، وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يشترط المشي في الطواف؟ فأجاب رحمه الله: ليس هذا بظاهر؛ لأنها كانت مريضة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٩- باب.

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا بِمِثْلِ الْمُصْبَاحِينَ يَضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ.

[الحديث ٤٦٥ - طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

❖ قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «باب». قد ذكرنا قبل أنه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذا قال: باب بدون ذكر

ترجمة فهو بمنزلة الفصل.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الفتح» (١/٥٥٨):

❖ قوله: «باب». كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيّض له فاستمر كذلك.

وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب. فهو حسنٌ حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبةٌ بخلاف مثل هذا الموضوع.

وفي هذا الحديث آيةٌ من آيات النبي ﷺ وهي هذا النور الذي بين يدي هذين الرجلين، فهل نقول: إنه آيةٌ للرسول، أو كرامةٌ لهذين الرجلين، وكرامةٌ التابع آيةٌ للمتبوع؟

الظاهر: الثاني، ويحتمل أنه الأول بأن يكون الرسول ﷺ قد دعا الله أن يضيءَ لهما طريقهما ففعل سبحانه.

وكراماتُ الأولياء ثابتةٌ في هذه الأمة، وقبل هذه الأمة، ولذلك كان من مذهب أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء، وما يُجرى الله على أيديهم من خوارق العادات، وأنواع العلوم والمكتشفات، كما قال هذا شيخ الإسلام في «العقيدة الواسطية»^(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٦).

وقد ذَكَرَ رَحْمَتُهُ أمثلةً كثيرةً في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وذلك أن أولياء الشيطان قد يفعلون من الخوارق ما يشبهه على بعض الناس، ويظنُّ أنهم من أولياء الرحمن، فألَّفَ رَحْمَتُهُ هذا الكتابَ النافعَ المفيدَ لطالب العلم.

وهنا نسأل ما هو وجه إدخال هذا الحديث في إدخال البعير في المسجد للعلّة؟

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَتُهُ فِي «الفتح» (١/٥٥٨):

وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه.

فعلى هذا كان يليق أن يترجم له: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمّح بحديث: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» وقد أخرجه أبو داود وغيره، من حديث بريرة.

وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابين بهذا النور الظاهر، وأدّخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى. اهـ
وعلى كل حال ففيها احتمال كما قال الشارح رَحْمَتُهُ من أنها خرجا من المسجد بعد صلاة العشاء، فيكون في هذا دليل على حضور الصحابة إلى المسجد حتى مع الظلمة. ويحتلّل أنه أراد أن يترجم، ولكن نسي، أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٠- باب الخوخة^(١) وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبَادًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ، إِنْ يَكُنُ اللَّهُ خَيْرَ عِبَادًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ، إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةً، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»^(٢).

[الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].



(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٥٥٨): الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع، وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط. قاله ابن قُرْقُولٍ اهـ. وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هي الخوخة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الخوخة أبواب صغيرة من البيوت على المسجد، وهي خارجة، يخرج منها الإنسان إلى المسجد مباشرة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: وهل يستفاد من هذا أنه يمكن لمن يكون بجوار المسجد أن تفتح له أبواب المسجد مثل هذه الخوخة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما الآن فلا؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن تُسَدَّ الخوخات والأبواب إلا باب أبي بكر، كما أن هذا لا شك أن فيه مضرة على المصلين؛ لأنه ربما يخرج صبيان من هذا البيت المفتوح على المسجد، ويلوثون المسجد.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٥٥٩): الهمزة في «إن» مكسورة على أنها شرطية، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية، وفيه نظر اهـ.

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٢) (٢).

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَى فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ^(١)، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ».

في هذا الحديث دليلٌ: واضحٌ على فضل أبي بكرٍ رضي الله عنه على جميع الصحابة؛ لأنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ بصيغتين، إن لم يكن هذا من تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ:
الصيغة الأولى: «إن آمنَّ الناسِ علي في صحبتي ومالي أبو بكرٍ».
والصيغة الثانية: نفي في قوله: «ليس من الناسِ أحدٌ آمنَّ علي في نفسي ومالي من أبي بكرٍ».
 ويشمَلُ قوله ذلك عمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وابن مسعودٍ، والعباسَ بن عبد المطلب وغيرهم، من الصحابة.

ثم إن الرسول ﷺ أعلن ذلك في مرضٍ موته، ثم إنه أعلنه على المنبرِ.
 فكلُّ هذه إشاراتٌ إلى فضل أبي بكرٍ رضي الله عنه.
 ثم إنه قال: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا - أو من أمتي - لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».
 وفي هذا ردٌّ واضحٌ وخزيٌّ فاضحٌ للرافضة^(١) الذين يُبْغِضُونَ أَبَا بَكْرٍ، بل ويلعنونه

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما معنى قوله ﷺ: «ولكن خلة الإسلام أفضل»؟

فأجاب رحمه الله: يعني ﷺ بذلك: أن أخوة الإسلام أفضل من كل محبة، فلو أنك أحببت شخصًا محبة عالية جدًا بلغت الخلة لكانت الأخوة الإيمانية أفضل من هذا؛ لأن الأولى قد يحمل عليها غير المحبة الإيمانية، ولكن الأخوة في الإسلام أفضل، ومودة الإسلام أفضل وأبقى.

(٢) الرافضة: سُمُّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك، فقال أصحابه: تبرأ من الشيخين حتى نكون معك، فقال: لا، بل أتولاهما، وأتبرأ ممن تبرأ منهما، فقالوا: إذا نرفضك، فسميت الرافضة.

وهم يثبتون الإمامة عقلاً، وأن إمامة عليٍّ وتقديمه ثابت نصًّا، وأن الأئمة معصومون.

-والعيادُ بالله- ومن أوراِدِهِم التي يرَدُّونها صباحًا ومساءً: اللَّهُمَّ العَنُ صَنَمِي قريشٍ وجَبَّتِيها وطاغوتِيها.

يريدون بذلك أبا بكرٍ وعمرَ -والعيادُ بالله- اللذين هما أخصُّ الناسِ برسولِ الله ﷺ، واللذين هما صاحباها حيًّا وميتًا، فهو في الدنيا لا يزال يقول: «جئتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»^(١).

وفي القبورِ قبورُهُم في مكانٍ واحدٍ، ويومَ القيامةِ يبعثون من هذا المكانِ جميعًا، ومع هذا فهما عندَ الرافضةِ صنمًا قريشٍ وجبَّتاهما وطاقوتاهما -والعيادُ بالله- وكيف يمكنُ لقلبٍ مؤمنٍ أن يتحدَّثَ ويتفوَّه بهذا بالنسبةِ لأبي بكرٍ وعمرَ^(٢).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ ومكافأتهِ للمعروفِ؛ فإنه كافأَ أبا بكرٍ بهذه المكافأةِ العظيمةِ التي لو وُزنت الدنيا جميعًا بها لرجحتَ بالدنيا. فأبو بكرٍ رضي الله عنه صحبَ الرسولَ ﷺ منذ أسلمَ إلى أن مات، وفي الهجرةِ لما استأذنه أبو بكرٍ أن يهاجرَ، قال: «انتظرِ على رسلك». حتى أذنَ اللهَ لرسولِهِ ﷺ أن يهاجرَ فصحبهُ^(٣).

وقالوا بتفضيل «علي» على سائر الصحابة، وتبرءوا من أبي بكرٍ وعمرَ وكثير من الصحابة، ويقولون برجعةِ الأموات، وأن الأئمة ارتدت بتركها إمامة علي رضي الله عنه. وانظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص ٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص ٦٥، ٦٧).
(١) رواه مسلم (٢٣٨٩) (١٤).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: بعض الرافضة لأبي بكرٍ وعمرَ ألا يدل على بعدهم عن الحق؟ فأجاب رحمته الله: هذا مما ليس فيه شك، وهو أكبر دليل على أنهم لا يريدون الحق؛ إذ لو أرادوا الحق لكان هذان الرجلان أحبَّ الناس إليهم بعد الرسول رضي الله عنه؛ لِمَا قاما به من صحبة النبي ﷺ وحسن الخلافة للمسلمين، حتَّى قال الرسول رضي الله عنه: «إن يطعوا أبا بكرٍ وعمرَ يرضدوا». وقال أيضًا رضي الله عنه: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر».

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٥).

وكذلك في جميع غزواته قد شارك النبي ﷺ.

وأما المال فهاهو ﷺ يقره أنه أمنُّ الناس في ماله، وفي إبقاءِ خَوْجَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي المسجدِ إشارةٌ إلى أنه الخليفةُ من بعدِ النبي ﷺ، كما ذَكَرَ ذلكَ أهلُ العلمِ (١) - وهو واضحٌ - لأن الخليفةَ يحتاجُ إلى أن يكونَ دائماً في المسجدِ يقابلُ الناسَ، ويتكلَّمُ معهم، ويتحدَّثُ إليهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١- باب الأبوابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ (١) فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٦٠):

قوله: «بابُ الأبوابِ وَالغَلَقِ». بفتحِ المعجمةِ واللامِ أي: ما يغلَقُ به البابُ.

قوله: «قال لي عبدُ اللهِ بن محمدٍ». هو الجعفي، وسفيانُ هو ابنُ عيينةَ، وعبدُ الملكِ هو اسمُ ابنِ جُرَيْجٍ.

(١) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٥٩).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: عند أبي داود والترمذي أن ابن عمر سأل أسامة، وهنا يقول: إنه سأل بلالاً؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إما أنه سأل هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يُرَجَّح ما في الصحيحين، وتكون رواية أبي داود والترمذي شاذة؛ بناء على القاعدة المعروفة.

وقوله: «لو رأيت». محذوف الجواب، وتقديره: لرأيت عجباً أو حسناً. لإتقانها أو نظافتها ونحو ذلك.

وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثِمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ^(١).

سبق ذكر هذا الحديث، وبيناً أن دخول الكافر المسجد على أوجه، فراجعوها هناك^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَبَنِي رَجُلٌ فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَٰذَيْنِ، فَحِثَّهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

في هذا الحديث دليل: على جواز الحَضَبِ لتبنيه الإنسان، أو مناداته، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يكون بحصى مؤذ لو أصابه، بل يكون بحصى صغير.

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) تقدم ذكر هذه الوجوه.

وفيه دليل: على أن الحكمَ يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه قال: لو كُنْتُمَا من أهلِ البلدِ لأَوْجَعْتُكُمَا. يعني: ضربًا، لأن أهلَ البلدِ يَعْرِفُونَ حُرْمَةَ النبي ﷺ، وأما هذانِ الرجلانِ فَمِنِ الطائِفِ، وبالتالي قد يجهلانِ هذا الأمر.

أو يقال: إن عمرَ رضي الله عنه لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمَا من الطائِفِ أراد أن يكرمَ ضيافتَهُمَا، ولذلك رَفَعَ الضربَ عنها إكرامًا، فيكونُ هذا من بابِ إكرامِ الضيفِ، وهذا محتملٌ أيضًا؛ لأنَّ الضيفَ يَسْتَحِقُّ الإكرامَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(١).

في هذا الحديثِ دليلٌ على مسائل، منها:

أولاً: ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللهُ من رفعِ الصوتِ في المساجِدِ، وذلك أن النبي ﷺ لم يُنْكَرْ على كَعْبٍ وَغَيْرِهِ^(١).

(١) رواه مسلم (١٥٥٨) (٢٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كيف نوفق بين حديث عمر في النهي عن رفع الصوت في المسجد، وبين حديث كعب الذي فيه عدم إنكار النبي ﷺ له ولصاحبه على رفع أصواتها في المسجد؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: التوفيق بينهما أن نقول: إن عمر أراد ألا يبتهك الناس المسجد، وأما قضية كعب ففعل هذا الصوت كان بطبيعة الحال؛ لأن المتخاصمين في الغالب ترتفع أصواتها. اهـ وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٥٦٠، ٥٦١): قوله: باب رفع الصوت في المسجد. أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً، سواء في العلم، أم في غيره، وفرق غيره بين ما =

ثانياً: ومن فوائد هذا الحديث: العمل بالإشارة؛ لأنَّ كعباً عمل بإشارة النبي ﷺ.
ثالثاً: ومنها: المصالحة بين الخصمين، سواءً في قضاء الدين، أو دعوى عين، أو غير ذلك^(١).

رابعاً: ومنها: جواز الصلح عن الدين ببعضه؛ لأنَّ النبي ﷺ أشار أن يضع عنه الشطر، ففعل، وهذا واضح، ولا إشكال فيه، فيما إذا كان الدين حالاً.
 فإذا كان رجلٌ عليه مائة ألف مثلاً، وأحضر خمسمائة، وقال لغريمه: ضع عني خمسمائة. ففعل فلا بأس.

وهذا فيما إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان مؤجلاً، وصالح ببعضه عن كله مع التعجيل فهذا محلٌ خلاف بين العلماء هل يجوز أم لا^(٢)؟
والصحيح: أنه جائز.

ومثال ذلك: رجلٌ له على آخر مائة ألف مؤجلة إلى سنة، فقال المدين: سأعطيك

يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجى الضرورة إليه. اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن للقاضي أن يعرض الصلح على الخصمين، حتى لو رأى أن أحد الخصمين له الحق على الآخر؟
 فأجاب رحمه الله: إذا كان في المسألة محاكمة بين الخصمين فلا، فلو تحاكم رجلان إلى القاضي، وهو يعلم أن الحق لأحدهما على الآخر فإنه لا يجوز أن يعرض الصلح إلا إذا صرح فقال: أنا أعرف أن الحق معك يا فلان، ولكن ائذن لي أن أصلح بينكما.

فإذا كان لا يعلم لمن الحق من الخصمين فلا بأس كذلك أن يعرض الصلح عليها.
 (٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ألا يكون في القول بجواز وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به تضييع لحق الدائن؟

فأجاب رحمه الله: نحن قد قلنا: إن الدائن يجوز له وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به، ولم نقل: يجب، فالدائن ليس مُجبراً على ذلك، بل إننا نقول له: إن شئت أن تصالحه بالشرط، أو بالربع، أو ما أشبه ذلك فافعل، وإلا فليتق حَقُّك حتى يحل أجله فتأخذه كاملاً.

الآن ثمانين ألفاً، وتَضَعُ عني عشرين ألفاً ففعل.

فالصواب: أن هذا جائز، وليس من الربا في شيء بل هو عكس الربا؛ لأن الربا زيادة، وهذا نقص، ثم إن فيه مصلحةً للطرفين.

فالطالبُ مصلحةً تعجيلَ حقه.

والمطلوبُ مصلحةً إسقاطِ بعضِ الدين، فكلاهما له مصلحة.

فالصواب: جوازُ هذه المسألة؛ أي: أن يصلحَ عن حقه المؤجلِ ببعضه حالاً^(١).

وأما إذا كان حالاً فلا إشكالَ في جوازه، ولا أظنُّ فيه خلافاً؛ لأن غايته أنه إبراءٌ من بقية الدين.

وفي هذا الحديث دليل: على أن من جوابِ الداعي أن يقولَ المَجِيبُ: لبيك وهذا يعني أنه ليس خاصاً بتلبيةِ الحجِّ، بل يجوزُ أن تُلَبِّيَ حتى المخلوق، وقد كان النبي ﷺ إذا رأى ما يُعجبه من الدنيا قال: «ليبيك إن العيشَ عيشَ الآخرة»^(٢).

وهذا العلاجُ للنفس؛ لأن النفس إذا رأت ما يُعجبها فربها تَمِيلُ إليه، وتُعْرِضُ عن ذكرِ الله، فإذا قال الإنسانُ: لبيك؛ أي: استجابةً لله ﷻ، فصلَّ النفسَ عما تتعلَّقُ به من أمورِ الدنيا. ثم أتى ﷺ بالتعليلِ الذي يوجبُ الإقبالَ على الآخرةِ دونَ الدنيا، وهو قوله ﷺ: «إنَّ العيشَ عيشَ الآخرة».

وصدقَ رسولُ الله ﷺ، فالدنيا ليس عيشُها كاملاً، وذلك للآتي:

أولاً: لقصر مدته.

(١) انظر: «منار السبيل» (٣٤٧/١)، و«الروض المربع» (١٩٨/٢)، و«المغني» (٢١/٧، ٢٢).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١٢٢/١)، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٤٥/٥)، (٤٨/٧)

مرسلاً. وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ فِي «خلاصة البدر المنير» (١/٣٦٠): رواه الشافعي والبيهقي من رواية مجاهد كذلك مرسلاً، وفيه سعيد القداح، وقد وثقه ابن معين وغيره، وإن قال بعضهم: إنه ليس بحجة، وقال الرافعي: إنه ثابت فيه وقفة، ورواه الحاكم متصلاً بدون سعيد من رواية عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك». قال: «إن الخير خير الآخرة». وقال: حديث صحيح.

ثَانِيًا: لَتَنْعَصِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُمَرُّ بِكَ يَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَجَدْتَ مَا يَنْعَصُ عَلَيْكَ عَيْشَكَ إِمَّا فِي نَفْسِكَ، وَإِمَّا فِي أَهْلِكَ، وَإِمَّا فِي مَجْتَمَعِكَ، وَإِمَّا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ:

فِيَوْمٍ عَلَيْنَا وَيَوْمٍ لَنَا
وَيَوْمٍ نَسَاءً وَيَوْمٍ نَسْرًا^(١).

وَهَذَا الْبَيْتُ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [التَّغْوِيَّاتُ: ١٤٠].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَادَقَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

وَالْآنَ لِنَفْرِضَ أَنَّ هُنَاكَ رَجُلًا هُوَ أَنْعَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ إِذَا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ زَائِلٌ عَنْهُ بِالمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ مَهْمومًا؛ لِغَوَاةِ هَذَا النِّعَمِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا طَيْبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَّةٌ
لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ وَالمَهْرَمِ^(٢)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤- باب الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ^(٣).

[الْحَدِيثُ ٤٧٢-- أَطْرَافُهُ فِي: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧].

(١) الْبَيْتُ لِلنَّبِيِّ بْنِ تَوَلَّبَ، وَهُوَ موجودٌ فِي: «المستطرف» (١/٧٩). و«العقد الفريد» (٣/٧٤)، و«همع الهوامع»

(١/٣٨٢)، و«الكتاب» (١/٨٦)، و«حماسة البحري» (١/١٤٩)، و«السحر الحلال» (١/٥٩).

(٢) انظر: «أوضح المسالك» (١/٢١٩)، و«شرح ابن عقيل» (١/٢٧٤)، و«همع الهوامع» (١/٤٢٨).

(٣) رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥، ١٥٠).

٤٧٣ - حدثنا أبو النعمان، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخْطَبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»^(١).

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٦٢، ٥٦٣):

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ الْحَلْقِ». بفتح المهملة، ويجوزُ كسرُها، واللامُ مفتوحةٌ على كلِّ حالٍ: جمعُ حَلْقَةٍ، بإسكانِ اللامِ على غيرِ قياسٍ، وحُكي فتحُها أيضًا.

❁ قَوْلُهُ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ». هو ابنُ عُمَرَ العُمَرِيِّ.

❁ قَوْلُهُ: «سَأَلَ رَجُلٌ». لم أَقِفْ على اسمِهِ.

❁ قَوْلُهُ: «مَا تَرَى؟». أي: ما رأيك؟ من الرأي، ومن الرُّؤْيِيَّةِ؛ بمعنى: العِلْمِ.

و«مَثْنَى مَثْنَى» بغيرِ تنوينٍ؛ أي: اثنتينِ اثنتينِ، وكُرِّرَ تأكيدًا.

❁ قَوْلُهُ: «فَأَوْتِرَ». بفتحِ الراءِ؛ أي: تلكِ الواحدةُ.

❁ قَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ». بكسرِ الهمزةِ على الاستثنافِ، وقائلُ ذلكِ هو نافعٌ،

والضميرُ لابنِ عمرَ.

❁ قَوْلُهُ: «بِاللَّيْلِ». هي في روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ والأصِيلِيِّ فقط.

❁ قَوْلُهُ: «فِي طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ». «تُوتِرَ» بالجزمِ جوابًا للأمرِ وبالرفعِ على

الاستثنافِ، وزادِ الكُشْمِيهَنِيُّ والأصِيلِيُّ: «لَكَ».

(١) رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) علقه البخاري كَحَلَّتْهُ بصيغةِ الجزمِ، كما في «الفتح» (١/٥٦٢)، وقد وصله الإمام مسلم كَحَلَّتْهُ فِي

صحيحه (٧٤٩) (١٥٦) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو أسامة،

حدثنا الوليد بن كثير به. «التعليق» (٢/٢٤٣).

قوله: «قال الوليد بن كثير». هذا التعليق وصله مسلم، من طريق أبي أسامة، عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع، عن ابن عمر، وسيأتي الكلام على ذلك مُفصَّلاً في كتاب الوتر، إن شاء الله تعالى.

وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد؛ لِيَتِمَّ له الاستدلال لما تَرَجَّمَ له، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذُكِرَ دلالة على الحلق، ولا على الجلوس في المسجد بحال.

وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق.

وأما التحلُّق فقال المَهَلَّبُ: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ، وهو يخطب بالتحلُّق حول العالم؛ لأنَّ الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد، وهو على المنبر إلا وعنده جمعُ جُلُوسٍ مُحدِّقين به، كالمتحلِّقين. والله أعلم.

وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلَّق بأحد رُكْنِي الترجمة، وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلَّق بالركن الآخر، وهو التحلُّق.

وأما ما رواه مسلم، من حديث جابر بن سمرة، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهم حلق، قال: «ما لي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا؛ لأنه إنما كره تحلُّقهم على ما لا فائدة فيه، ولا منفعة بخلاف تحلُّقهم حوله؛ فإنه كان لسماع العلم والتعلُّم منه. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ كَحَدِيثِهِ:

٤٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عتيق بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

في هذا الحديث دليلٌ على مسائل، منها:

- ١- جواز التحلُّق في المسجد إلا أنه يُنهي عن ذلك في يوم الجمعة؛ لئلا يضيق على المتقدمين إلى المسجد، فإن لم يكن تضييقٌ فلا حرج.
- ٢- من فوائد هذا الحديث: أن تحية المسجد ليست بواجبة؛ لأن هؤلاء الثلاثة ما منهم أحدٌ صَلَّى تحية المسجد، وهذا الاستدلالٌ قد يَنازَعُ فيه، فيقال: إن هذه قضيةٌ عَيْنٍ، فيَحْتَمِلُ أنه ليس منهم أحدٌ على وضوءٍ، ويَحْتَمِلُ أنهم صلَّوا، ثم حضروا إلى المجلس، وإذا وُجد الاحتمالُ بطلَّ الاستدلالُ.
- ٣- وفي هذا الحديث: جواز الدخول في الفُرْجَةِ في المجلس؛ لأنَّ أحدَ الثلاثة رأى فُرْجَةً، فجلسَ فيها، وهذا إذا كان هناك فُرْجَةً، وأما إذا لم يكن فُرْجَةً، ولكن كان المكانُ واسعًا فهنا يقولُ الداخلُ: تفسَّحوا حتى يجلسَ.
- وأما الجلوسُ في وَسَطِ الحَلْقَةِ فإنه منهي عنه^(٢)؛ ويكون ذلك بأن يتقدَّم الداخلُ فيجلسَ بين يدي الجلوسِ^(٣) وَسَطِ الحَلْقَةِ.
- ٤- وفي هذا الحديث دليلٌ: على ثبوت الحياءِ لله؛ لقوله «وأما الآخرُ فاستحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ». وقد ثبتَ هذا أيضًا في القرآن، قد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَى أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيَى مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيَى مِنْ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣]. ومما وردَ أيضًا في السنة: قولُ النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَيِّي كَرِيمٌ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٣٨٤ / ٥) (٢٣٢٦٣)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وقال:

حسن صحيح، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

(٣) جلوس: جمع جالس. «المعجم الوسيط» (ج ل س).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩).

والحياءُ صفةٌ كمالٍ، وليس حياءُ الله كحياءِ آدمي؛ فإنَّ آدمي إذا اعتراه الحياءُ يجدُ من نفسه شيئاً من الجُبْنِ وعدمِ القدرةِ على الكلامِ، أو على العملِ، وأمَّا اللهُ وَعَزَّ وَجَلَّ فإنه مُنَزَّهٌ عن ذلك، فحياءُ الله مُنَزَّهٌ عن النقصِ.

٥- وفي هذا الحديثِ من الفوائد: حُطُورَةُ تركِ الجلوسِ في مجالسِ الذِّكْرِ؛ لقوله وَعَزَّ وَجَلَّ «وأما الآخرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عنه».

وبناءً على ذلك فإنه يَنْبَغِي للإنسانِ -إذا مرَّ بحلقَةٍ ذكْرٍ، ولم يكنْ هناك شُغْلٌ أَهَمَّ- أن يجلسَ حتى لا يكونَ ممَّنْ أَعْرَضَ، فأعرض اللهُ عنه.

٦- وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الصفاتِ الفعليةِ لله وَعَزَّ وَجَلَّ، والصفاتُ الفعليةُ هي المتعلقةُ بمشيئته؛ لقوله وَعَزَّ وَجَلَّ «فأواه اللهُ» وقوله «فأعرض اللهُ عنه». ومذهبُ السلفِ وأئمةِ الخلفِ أن الأفعالَ الاختياريةَ ثابتةٌ لله وَعَزَّ وَجَلَّ، وأنه يفعلُ مايشاءُ، متى شاء.

وأنكرَ ذلك أهلُ التعطيلِ، وقالوا: لا يمكنُ أن تكونَ له صفاتُ الأفعالِ الاختياريةِ؛ وذلك لأنها حوادثٌ، والحوادثُ لا تقومُ إلا بحدوثِ. ولا شكَّ أن هذه قضيةٌ عقليةٌ مُصادمةٌ للنصِّ، فتكونُ باطلةً، وإثباتُ الصفاتِ الفعليةِ من إثباتِ صفاتِ كمالِ الله، لأنَّ مَنْ يفعلُ أكملُ ممَّنْ لا يفعلُ، وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥- باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

٤٧٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .
وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ^(١).

[الحديث ٤٧٥ - طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

وهذا من التواضع العظيم، أن يكون إمام الأمة يستلقي في المسجد، ويراه الناس .
وفيه دليل: على جواز الاستلقاء على الظهر، وهو لا إشكال فيه إذا كان الإنسان في حالة اليقظة ^(٢)، وأما في حال النوم فالأفضل أن ينام على الجنب الأيمن كما جاءت به السنة ^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٧٥)، وطرفاه في: (٦٢٨٧، ٥٩٦٩). ومسام (٢١٠٠) (٧٥).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٦٣): قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعني، وهو كذلك في «الموطأ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق. اهـ.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٤٤).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: جاء عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى في وضع الاستلقاء؟
فأجاب رحمه الله: يحمل هذا النهي على ما إذا خاف انكشاف العورة.

وسئل أيضًا رحمه الله: بعض الناس يقولون: إنه لا يجوز مد الرجل تجاه القبلة تعظيمًا لها فهل هذا صحيح؟
فأجاب رحمه الله: هذا ليس له وجه، بل إن الفقهاء رحمهم الله قد قالوا: إذا كان الإنسان مريضًا فإنه يجوز أن يصلي مُسْتَلْقِيًا، ورجلاه للقبلة.

فإن قيل: هذه حال ضرورة؟

فالجواب: وإن كانت حال ضرورة فإن هذا جائز مطلقًا، سواء في ذلك حال الضرورة، وغير الضرورة.

(٤) ومن ذلك ما رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضم لجمع على شقك الأيمن...» الحديث.

فلو قال قائلٌ: وضع الرجل على الأخرى هو كما قلتُم لا إشكال فيه، ولكن لو أن الإنسان فرَّق بين رجليه في حال الاستلقاء، وهذا في الغالب أشدُّ راحةً، ولهذا نجدُ بعضَ الناسِ يرتاحُ تمامًا إذا فرَّق بين رجليه، وهو مُستلقٍ فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: يقال: كلُّ إنسانٍ بحسبه، فقد يرتاحُ أيضًا إذا وضع إحدى رجليه على الأخرى. ثم إنَّ وضع إحدى الرجلين على الأخرى قد يتعيَّن إذا كان سببًا لسترِ عورته؛ مثل أن يكون الإزار ضيقًا؛ فإنَّ الإزار الضيق لو فتحتَ الرجلين انكَمَشَ إلى فوق، فيبدو من عورته ما يبدو.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٦- باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ.
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ^(١).

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانَ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يَصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَنْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[الحديث ٤٧٦- أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣،

٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، ولم يذكر ابن حجر رحمه الله لا في «الفتح» (١/٥٦٤)، ولا في «التعليق» (٢/٢٤٤) من وصل هذه الآثار.

هذه الترجمة فيها أنه يجوز أن يبني الإنسان في الطريق مسجداً^(١)، لكن بشرط أن لا يضرَّ بالمارة، فإن أضرَّ بهم مُنِعَ من بنائه، وذلك لسبق حقهم، فيكون هذا المسجد وارداً عليهم^(٢).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله بما فعله أبو بكرٍ حيث ابْتَنَى مسجداً بفناء داره، وفناء الدار يكون خارجها، وعليه فإنه يلزم أن يكون هذا المسجد في الطريق. ولكنه رحمه الله قيده بأن لا يكون في ذلك ضررٌ على الناس.

وفي هذا الحديث: حسنُ خُلُقِ النبي ﷺ، وحسنُ قيامه بحقِّ صحبه حيث كان يأتي لأبي بكرٍ بكرةً وعشيةً.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل: على تأثير القرآن علي مَنْ سمعه حيث إن النساء والأبناء كانوا يعجبون من قراءة أبي بكرٍ رحمه الله، وينظرون إليه، فيتأثرون بهذا، ولهذا فرع أشراف قريش.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في بعض الأماكن يكون المسجد بعيداً عن أصحاب المجلات، فيقرشون سجادة أمام أحد المحلات؛ ليصلوا جماعة؛ فهل هذا الحديث دليل على الجواز؟ فأجاب رحمه الله: قد يقال بهذا، وقد لا يقال به؛ لأن فعل أبي بكر كان في مكة قبل تهايم الأحكام واستثباتها، وقبل وجوب صلاة الجماعة أيضاً.

فسئل رحمه الله: فهل نجيزهم إذا كان المسجد بعيداً؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه يجوز، لكن لا بد أن يستأذنا حاكم البلد.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا كان المسجد سابقاً، ولكن بدا لأهل البلد أن يجعلوا مكانه طريقاً فهل يُهدم المسجد؟

فأجاب رحمه الله: إذا كان المسجد سابقاً فإنه يحترم، ولا يهدم من أجل الطريق.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحْمَتُهُ:

٨٧- باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ^(١) فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يَغْلُقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ^(٢).

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ: «اللَّهُمَّ اغْنِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَخْدُثْ فِيهِ».

قوله: «باب الصلاة في مسجد السوق». كأن هذا مسجدٌ خلاف المساجد العامة

التي تُبْنَى بالأحياء والدور، ولعلها مثل المساجد التي يشير إليها السائل قبل قليل^(٣).

قوله: «وصلَّى ابنُ عونٍ في مسجدٍ في دارٍ يغلقُ عليهم البابُ». كأنه يوجد

مُصَلًى لهذا البيت، يغلقُ عليه البابُ، ويصلُّون فيه، وهو مبني على قولٍ من يقول: إنَّ الواجبَ فعلُ الجماعةِ، سواءً كانت في المسجدِ، أو في غير المسجدِ، وعليه فلو أنَّ الناسَ صلُّوا جماعةً في دورهم لكفَى.

والصحيحُ: أنه لا بدَّ من إقامة الجماعةِ في المساجدِ، وأن أقلَّ ما يقالُ في ذلك: إنه

فرضُ كفايةٍ. وأما أن نقولَ للناسِ ابْنُوا المساجدَ، وأنتم بالخيارِ إن شئتم فصلُّوا فيها،

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، الإمام القدوة، عالم البصرة، أبو عون المُرَزي، مولاهم البصري الحافظ، توفي رَحْمَتُهُ سنة إحدى وخمسين ومائة. وانظر: «السير» (٦/٣٦٤)، و«طبقات الحفاظ» (١/٧٦)، و«خلاصة تهذيب الكمال» (٢/٨٦).

(٢) علقه البخاري رَحْمَتُهُ في صحيحه بصيغة الجزم، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح» (١/٥٦٤، ٥٦٥)، ولا في «التغليق» (٢/٢٤٤) من وصله.

(٣) يعني رَحْمَتُهُ: المساجد التي يجعلها أصحاب المحلات الذين مساجدهم بعيدة عن محلاتهم.

وإن شئتم فصلوا في بيوتكم جماعة فهذا بعيد^(١).

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والشاهد منه: قوله ﷺ «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه».

فهذا مما يدل على أن الرجل قد يصلي في السوق.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأن قوله: «تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه». يدل على إقرار ذلك، وأن صلاة الجماعة أفضل من هذا.

فيقال في الجواب عن هذا: هذا الحديث من الأحاديث المتشابهة، والواجب أن يرد المتشابهة إلى المحكم، وهو وجوب صلاة الجماعة؛ فإن النصوص في ذلك ظاهرة^(٢).

وفي هذا الحديث أيضًا دليل: على أن كتابة أجر الخطي تنتهي بدخول المسجد^(٣)، لكن يأتي ما هو أفضل من ذلك، وهو أنه إذا دخل المسجد فإنه لا يزال في صلاة ما

(١) اعلم - رحمك الله - أنه قد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد على ثلاثة أقوال، وهي: الوجوب والاستحباب وفرض كفاية. وثم أقوال آخر في المسألة لا يتسع المقام لذكرها.

(٢) ومن ذلك:

١- ما رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

٢- ما رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت؛ فلا صلاة له، إلا من عذر».

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمته: لو ذهب الإنسان بسيارته إلى المسجد وهو متوضى، فهل يبطل ذلك ثواب الخطي إلى المسجد؟

فأجاب رحمته: الظاهر - والله أعلم - أنه لا يبطل أجر الخطي، وأن خطوة السيارة كخطوته، لكنني أنصح الإنسان القادر على المشي ألا يأتي المسجد بالسيارة، ولكن ليتمش؛ وذلك لأن المشي فيه فائدة كبيرة للبدن، وإذا تعوّد الإنسان ألا يسير إلا بالسيارة حصل عليه ضرر.

كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبُسُهُ.

وهذا أفضل من كتابة ثواب الخُطَى لأنَّ هذا هو المقصودُ والخُطَى وسيلةٌ لا غايةً، والغايةُ بلا شكَّ أفضلُ من الوسيلةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

٤٧٨، ٤٧٩- حدثنا حامد بن عمر، عن بشر، قال: حدثنا عاصم قال: حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر - أو ابن عمرو -: شبك النبي ﷺ أصابعه.
[الحديث ٤٧٩ - طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠- وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، قال: سمعتُ هذا الحديث من أبي، فلم أحنظهُ، فتومئ لي واقد، عن أبيه، قال: سمعتُ أبي، وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة^(١) من الناس بهذا؟»^(٢).

٤٨١- حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جدّه، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه.

[الحديث ٤٨١ - طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].



(١) أي: أراذلهم. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ح ٣ ل).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٦٥)، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

«فتح الباري» (١/٥٦٦). و«تغليق التعليق» (٢/٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٥) (٦٥).

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ^(١) - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَأَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ ^(٢) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّيَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ. فَيَقُولُ: نَبَّيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ^(٣).

[الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره جائزٌ إلا أنه لمنتظر الصلاة لا ينبغي ^(٤).

(١) يريد عنه صلاة الظهر أو العصر؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي.

والعشي - بفتح العين، وكسر السين، وتشديد الياء.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ع ش ي) وشرح النووي على مسلم (٣/٧٦).

(٢) قال النووي رحمته في شرحه على مسلم (٣/٧٦): السَّرْعَانُ بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله

الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، ويكون جمع سريع؛ «كقفيز وقفزان» و«كثيب وكثبان». اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٤) وما يدل على ذلك:

١- ما رواه الدارمي (١/٣٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٠٦)، عن أبي هريرة عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل

هكذا»، وشبَّكَ بين أصابعه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/١٠٢):

وأما بعد الصلاة فلا بأس به.

فقد استشهد المؤلف رَحْمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَحَادِيثٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هُوَ

وَجْهَ الْاِسْتِشْهَادِ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي: «كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»؟

والجواب: يَتَّضِحُ وَجْهَ الْاِسْتِشْهَادِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ رَحْمَتَهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِيِّ»، قَالَ رَحْمَتَهُ (٢٦٠/٤) وَلَفْظُهُ فِي جَمْعِ -الْحُمَيْدِيِّ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ- شَبَّكَ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابِعَهُ، وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ^(١) وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِصَارُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. اهـ. وبذلك يزول الإشكال.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَارَ ذَلِكَ أَقْوَى، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَفُكَّ أَصَابِعَهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ هَكَذَا بَدُونَ تَشْبِيكِ سَهْلٍ فَكَ يَدِيهِ، فَالتَّشْبِيكُ تَقْوِيٌّ فِيهِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ الْأُخْرَى، وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِذَا رَأَيْتَ الْمَجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهَمَّ مُؤْمِنُونَ، وَإِنْ رَأَيْتَهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ؛ أَي: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ، وَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ لِنَقْصِ إِيْمَانِهِمْ.

وهو كما قالوا.

٢- وما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢/٢، ٢٤٣) (١٨١١٤، ١٨١١٥، ١٨١٣٠)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا عَلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٦/١): صححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه. اهـ.

٣- وما رواه ابن ماجه في سننه (٩٦٧)، عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قال الشيخ الألباني رَحْمَتَهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ضَعِيفٌ. وَانظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» (٣٧٩).

(١) أَي: اِخْتَلَطَتْ. «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (م ر ج).

وللأسف الشديد فإن مجتمعنا اليوم على هذا الوجه، فهو يفكك بعضه بعضاً، ولا سيما بين طلبة العلم الذين صار كلام بعضهم في بعض هو أخلى ما ينطقون به، وألذ ما يتكلمون به، وصار فاكهة المجالس حتى أصبح طلبة العلم بعضهم مع بعض أشد من تسلط العوام عليهم.

وهذا لا شك في ضرره، وأن الواجب أن تكون الأمة الإسلامية كما وصفها النبي ﷺ كالبنين يشد بعضه بعضاً، فإذا حصل خطأ من أحدهم حاول الآخر أن يدرأ هذا الخطأ إما بالاعتدال عنه، أو بيان أنه ليس بخطأ، ولكن ظن الناس أنه خطأ، أو ما أشبه ذلك. وأما أن يفرح بخطأ أخيه، ثم يأخذ به، ويطير به في الآفاق، فهذا من صفات المنافقين، والعياذ بالله، فهم الذين يفرحون بذلك المؤمنين، وينشرونه بين الناس، فإلى الله المشتكى.

وأما حديث أبي هريرة في قصة سلام النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، ففيه أن رسول الله ﷺ لما سلم من الركعتين، وهو يعتقد أنها أربعة صار في نفسه انقباض، ولم ينشرح صدره كالعادة؛ لأنه قد بقي عليه شيء من العبادة، فقام إلى الخشبة التي في قبلة المسجد، واتكأ عليها، وشبك بين أصابعه، ثم وضع خده الأيمن على ظهر كفه الأيسر، ومثل هذا منظر مرعب مزعج؛ إذ كيف يكون النبي ﷺ بعد انتهاء صلاته التي هي قرّة عينه على هذا الوضع؟!^(١)

لكن هذه من نعمة الله على العبد أنه إذا أخل بشيء من العبادة - ولو نسياناً أو جهلاً - حصل للنفس انقباض؛ لأن نفسه قد اعتادت أن تأتي بالعبادة كاملة. وهذا الانقباض سيجعل الإنسان يفكر في سببه؛ حتى يتبين له الخطأ.

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٨/٣) (١٢٢٩٣)، والنسائي في «سننه» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

والنبي ﷺ تبين له الخطأ من أصحابه رضي الله عنهم، فقد خرجت السرعان من أبواب المسجد، يقولون: قُصِرَت الصلاة؛ لأنهم لم يكن يخطرُ ببالهم أن الرسول ينسى. وكان في القوم أبو بكر، وعمر، وهما أحصُ الناس به ﷺ لكن هابا أن يكلماه؛ لأنَّ المقامَ مقامَ عظيم، وحال النبي عليه الصلاة والسلام على هذا تهيبٌ. وكان في القوم رجلٌ في يديه طولٌ، وكان النبي ﷺ كان يداعبه، فاجترأ، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرَت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تُقصر». وهنا ثلاثة احتمالاتٍ عقلية: أن يكون ﷺ نسي، أو قُصِرَت الصلاة، أو سلم ﷺ عمداً قبل إتمامها.

وهذا الثالث وإن كان جائزاً عقلاً، ولكنه مُمتنعٌ باعتبار حال النبي عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا يمكن أن يسلم ﷺ عامداً قبل تمام الصلاة. ولذلك لما قال: «لم أنس ولم تُقصر»، ولم يقل الصحابي: إذا تعمدت؛ لأن هذا الشيء مستحيلٌ، ولكنه قال: «بلى قد نسيت»^(١). فأثبت هينئذ النسيان مع أن النسيان وقع من رسول الله ﷺ في النسيان والقصر؛ لأن القصر حكم شرعي؛ لا يمكن الخطأ فيه، فلما انتفى تعين النسيان. فقال ﷺ: «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم. وفي بعض الألفاظ: فأومئوا أن نعم^(٢). ولا منافاة؛ إذ يحتمل أن بعضهم أومأ، وبعضهم قال، ويحتمل أنهم جمَعوا بين القول والإشارة.

(١) ليست هذه الزيادة في الرواية التي معنا، وقد رواها البخاري رحمته الله في «صحيحه» (١٢٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما تقولون في استدلال بعض العلماء بحديث ذي اليمين على عدم قبول خبر الواحد؛ لأن الرسول ﷺ تثبت من كلامه بسؤال الصحابة؟ فأجاب رحمته الله: نقول: إن هذا قول شاذ، وهو ليس من الموضوع في شيء؛ وذلك لأن تثبت النبي ﷺ من كلام ذي اليمين إنما كان؛ لأنه تعارض يقين الرسول ﷺ فيما يعتقد، ويقين ذي اليمين، فاحتجج إلى بيان أيهما أصح.

يقول: فتقدم، فصلّى ما ترك، ثم سلّم، وكبّر، وسجدَ مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبّر، ثم كبّر وسجدَ مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر فربّما سأله، ثم سلّم؟ فيقول: بُنِتُ أن عمران بن حُصَيْنٍ قال: ثم سلّم.

إذَا: يكون ﷺ قد سجدَ بعدَ السلام. ووجهُ ذلك أن هذا السجودَ كان عن زيادة، وهذه الزيادةُ هي التسليمُ في أثناء الصلاة.

وفي هذا الحديثِ فوائدٌ كثيرةٌ منها:

١- أن من تكلم ناسياً في صلاته فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ تكلم، وكذلك الصحابةُ تكلموا.

ولكن هذا قد يَنازِعُ فيه، فيقال: إنهم تكلموا بناءً على أن الصلاة قد انتهت بخلاف من نسي فتكلم، وهو يصلّي، كما لو استأذن عليه أحد، فقال له: تفضّل فهذا كلام، لكنه قاله ناسياً أنه في صلاة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكالِ بعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وعليه فإن من تكلم ناسياً تكونُ صلاته صحيحةً.

٢- ويستفاد من قولهم: هل قصرت الصلاة؟ أن الأصل في فعله ﷺ التشريع.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيَصَلِّي فِيهَا، وَيَحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ.

[الحديث ٤٨٣ - أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

هذا الذي فعله ابنُ عمر رضي الله عنهما لم يوافقْه عليه الصحابةُ؛ لأنهم يَعْلَمون أن النبي ﷺ لم يفعلْ ذلك لِيُسْتَنَّ به، ولكنه فعله اتفاقاً ^(١)، وما فعل اتفاقاً فإنه لا يظهرُ فيه إرادةُ التشريع. وما ذهبَ إليه أكثرُ الصحابةِ هو الأصحُّ، ولذلك فإنه لا ينبغي تقصُّدُ هذه الأماكن ويعتدُرُ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما بمحبتهِ الشديدةِ لاتباعِ السنةِ، فكان يفعلُ كلَّ شيءٍ يفعلُه النبي ﷺ حتى هذه الأشياءُ التي وقَعَتْ اتفاقاً ^(٢).

(١) أي: على سبيل المصادفة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٤٠٩/١٠، ٤١٠): وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يُشْرَعُ التأسِّي به فيه، فإذا خصَّص مكاناً أو زماناً بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسِّي به أن يفعل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل. وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كنا مُتَّبِعِينَ له، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد، بخلاف من شاركه في السفر، وكان بقصده غير قصده، أو شاركه في الضرب، وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له، ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بسكان، أو أن يفضل في إدواته ماء، فيصب على أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعتة في ذلك؟

كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون وجهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن ذلك ليس بمتابعة له؛ إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر رضي الله عنهما يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابته له.

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته، وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك، ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر، وكذلك رخص أحمد في التمسح بمقعده من المنبر؛ اتباعاً لابن عمر، وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان.

أشهرهما أنه مكرهه كقول الجمهور، وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور، وإن فعلها ابن عمر؛ فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في السفر، فرأهم يتنابون مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ومن أدركته فيه الصلاة فليصل فيه، وإلا فليَمْضِ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يَصْبَحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ ^(١) يَصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ ^(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَصَلِّي، فَدَحَا ^(٣) السَّبِيلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي فِيهِ.

[الحديث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ ^(٤)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ ^(٥) الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَن يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ ^(٦) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٦٩): قوله: كان ثم خليج. تكرر لفظ «ثم» في هذه القصة، وهو بفتح المثناة، والمراد به: الجهة، والخليج: وادٍ له عمق، والكُتُب - بضم الكاف والمثناة - جمع كتيب، وهو رمل مجتمع. اهـ

(٢) أي: شجرة ذوات شوك، وهي التي تعرف بأمر غيلان. قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٣) بالحاء المهملة؛ أي: دفع. قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٤) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة. قاله الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩): بضم أوله من أعلم يعلم، من العلامة. اهـ

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٧٠): أي: عرق الطيبة، وهو وادٍ معروف. اهـ

الْعِرْقُ انْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَيَصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يَصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيَصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يَصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ^(١).

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ^(١) عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ^(١) سَهْلٍ، حَتَّى يَفْضِي مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْتَشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلَيْكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيَصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ^(٤).

(١) أي: شجرة عظيمة. قاله في «الفتح» (٥٧٠/١).

(٢) بالراء والمثلثة مُصَغَّرًا: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا. قاله الحافظ في «الفتح» (٥٧٠/١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٠/١): «ووجه الطريق» بكسر الواو؛ أي: مقابله، قوله: بطح. بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرهما أيضًا؛ أي: واسع. اهـ.

(٤) قال الحافظ بِحَذْوَةٍ فِي «الفتح» (٥٧٠/١): قوله: تلعة. بفتح المثناة وسكون اللام، بعدها مهملة، وهي: سيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضًا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط. والعرج: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً.

والهضبة: بسكون الضاد المعجمة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكمة الملساء.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي إِلَى سَرَحةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَحاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ^(١).

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ^(١).

والرَّضْمُ: الحجارة الكبار، واحدها: رَضْمَةٌ بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأصيلي بالتحريك.

قوله: عند سلطات الطريق؛ أي: ما يفرع من جوانبه، والسلطات: بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية الباقرين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصَّخْرَاتِ، وبالفتح: الشجرات.

(١) قال الحافظ رَحْمَتَهُ فِي «الفتح» (١/ ٥٧٠): السرحات بالتحريك: جمع سَرَحة، وهي: الشجرة الضخمة كما تقدم.

قوله: في مسيل دون هَرَشَى. المسيل: المكان المنحدر، وهَرَشَى بفتح أوله، وسكون الراء، بعدها شين معجمة مقصور، قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجُحفة، وكراع هَرَشَى: طرفها، والغَلْوَةُ - بالمعجمة المفتوحة - غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل. اهـ.

(٢) قال الحافظ رَحْمَتَهُ فِي «الفتح» (١/ ٥٧٠): قوله: مر الظهران. بفتح الميم وتشديد الراء ويفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، هو: الوادي الذي تُسَمِّيهِ العامة: بطن مَرُو، بإسكان الراء بعدها واو، قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقال أبو عَسَّان: سُمِّيَ بذلك؛ لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م را) الميم منفصلة عن الراء. وقيل: سُمِّيَ بذلك لمرارة مائه.

قوله: قبل المدينة. بكسر القاف ويفتح الموحدة؛ أي: مقابلها.

والصفراوات: بفتح المهملة وسكون الفاء: جمع صفراء، وهو مكان بعد مر الظهران. اهـ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ^(١) وَيَبِيتُ حَتَّى يَصْبِحَ، يَصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

[الحديث طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي ^(٢) الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكُعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تَصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكُعْبَةِ.

هذا التَّبَعُ عَجِيبٌ جَدًّا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مِنْهَا جَهَ مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَتْ اتِّفَاقًا فَهِيَ أَمَاكُنُ اتَّفَقَ أَنْ تُصَادَفَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَصَلَّى فِيهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَشِرْ ﷺ إِلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

ولكن لله دَرُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٧١):

عُرِفَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ عُمَرَ اسْتِحْبَابُ تَبَعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكُ بِهَا، وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا لَوْ نَذَرَ أَحَدٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٧٠): بَضْمُ الطَّاءِ لِلْأَكْثَرِ، وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: بِذِي الطَّوِيِّ. بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَقِيْدَهُ الْأَصِيلِيُّ بِالْكَسْرِ، وَحَكَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الْفَتْحَ أَيْضًا. اهـ

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٧٠): الْفَرُضَةُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا ضَادٌ مَعْجَمَةٌ:

مَدْخَلَ الطَّرِيقَ إِلَى الْجَبَلِ:
وَقِيلَ: الشَّقُّ الْمَرْتَفِعُ كَالشَّرَافَةِ.
وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَدْخَلِ النَّهْرِ. اهـ

الصلاة في شيءٍ منها تعين، كما تتعين المساجد الثلاثة. اهـ
 هذا غير صحيح، فلا تُقصدُ هذه المساجدُ أبدًا للتبرُّك بها، حتى المساجدُ الثلاثةُ
 لا تُقصدُ للتبرُّك بها، إنما تُقصدُ لكثرة الثواب.
 ثم إنه أيضًا لو نذر أحدٌ أن يصلِّي في المكان الذي صلى فيه الرسول ﷺ لكانَ
 هذا النذرُ نذرًا ما لا يستطيع؛ لأنَّ ثبوتَ أن النبي ﷺ صلى في هذا المكان في الوقتِ
 الحاضرِ بعيدٌ جدًا.

وعليه؛ فإنه إذا نذرَ هذا قلنا له: كفر كفارةً يمين، وصلَّ حيث شئت^(١).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٥٧١):

الرابعُ: ذكر البخاري المساجدَ التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجدَ التي
 كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسنادٌ في ذلك على شرطه، وقد ذكر عمرُ بنُ شبةَ في أخبارِ
 المدينة المساجدَ والأماكنَ التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مُستوعبًا، وروى عن
 أبي غسان عن غير واحدٍ من أهل العلم أن كلَّ مسجدٍ بالمدينة ونواحيها مبني
 بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمرَ بنَ عبد العزيز
 حينَ بنى مسجدَ المدينة سأل الناس، وهم يومئذٍ مُتوافرون عن ذلك، ثم بناها
 بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقد عين عمرُ بنُ شبةَ منها شيئًا كثيرًا، لكن أكثره في
 هذا الوقتِ قد اندثر، وبقي من المشهورة الآنَ مسجدُ قُبَاءِ، ومسجدُ الفضيخ، وهو
 شرقي مسجدِ قُبَاءِ، ومسجدُ بني قريظة، ومشربةُ أمِّ إبراهيم، وهي شمالي مسجدِ بني

(١) وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على كلام ابن حجر، والبخاري -رحمهما الله-: هذا
 ضعيف، والصواب: أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتج إلى
 شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف.

وأما هذه المساجد التي أشار إليها البخاري فالصواب: أنه لا يجوز قصدُها للعبادة، ولا ينبغي
 الوفاء لمن نذرَها سداً للريعة الشرك، ويكفيه أن يصلِّي في غيرها من المساجد الشرعية. والله
 أعلم. اهـ

قَرِيظَةَ، وَمَسْجِدَ بَنِي ظَفَرٍ شَرْقِي الْبَقِيعِ، وَيَعْرِفُ بِمَسْجِدِ الْبَغْلَةِ، وَمَسْجِدَ بَنِي مَعَاوِيَةَ، وَيَعْرِفُ بِمَسْجِدِ الْإِجَابَةِ، وَمَسْجِدَ الْفَتْحِ قَرِيبٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ، وَمَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ فِي بَنِي سَلَمَةَ. هَكَذَا أَثْبَتَهُ بَعْضُ شَيْوِخِنَا، وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَغْوِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ بَلَا شَكٍّ فَائِدَةٌ غَيْرُ مَفِيدَةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٠- بَابُ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلَفَهُ.

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلَفَهُ». وَاسْتَدَلَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمَوْطِنُ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ». وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلَفَهُ، وَإِلَّا لَحَرَّمَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ وَسِتْرَتِهِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ^(٢) فَلَمَّا أَفْرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ

(١) رواه مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) يدل على ذلك ما رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٣٦٣/١) (٥٠٧)، عن أبي جُهَيْمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلى ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه». وزاد البزار في مسنده (٣٧٨٢): «خريفاً».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦١/٢): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

سترته من خلفه^(١).

وعلى هذا فإذا مرَّ بين يدي الإمام ما يقطع الصلاة؛ كالمرأة والحمار والكلب الأسود^(٢)، فإن صلاته وصلاة من وراءه أيضًا تبطل؛ لأن سترته سترته لهم، فإذا بطلت صلاته من أجل المرور بطلت صلاة من خلفه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ^(١).

[الحديث ٤٩٤ - أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

قوله: «إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ». فيه دليل على أن السنة لأهل المدينة أن يصلوا العيد خارج البلد خلافاً للعمل اليوم؛ أهل المدينة اليوم يصلون العيد في المسجد النبوي، وهذا خلاف السنة.

لكن كأن هذا مشى عليه الناس من قديم الزمن، ولعلهم ظنوا أن فضيلة المسجد النبوي بأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه، مُقَدِّمَةً على فضيلة خروجهم لصلاة العيد إلى خارج البلد.

ولكن في هذا نظر؛ لأن إظهار هذه الشعيرة وبيانها للناس وإفرادها بمكان خاص

(١) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لو مرَّ حمار بين يدي المأموم، والإمام قد اتخذ سترته، فماذا نقول: إن صلاة المأموم صحيحة؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: سترته الإمام سترته لمن خلفه؛ لأنه تابع للإمام، والإمام لم يمر بين يديه شيء.

(٢) روى مسلم (٥١١) (٢٦٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».

(٢) رواه مسلم (٥٠١) (٢٤٥).

يعادلُ فضلَ المسجدِ، كما أننا نقولُ: صلاةُ الإنسانِ في بيته - صلاةُ النافلة - أفضلُ من
صلاتِهِ إياها في المسجدِ النبوي.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ
وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩١ - بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَهْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ^(٢).

[الحديث ٤٩٦ - طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ
الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٧٤-٥٧٥):

قوله: «بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟». أي: من ذراعٍ
ونحوه، والمُصَلِّيُّ بكسر اللامِ على أنه اسمُ فاعلٍ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَفَتْحِ اللامِ؛ أي:
المكانَ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ.

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠٨) (٢٦٢).

(٣) رواه مسلم بنحوه (٥٠٩) (٢٦٣).

❖ قوله: «عن أبيه». في رواية أبي داود والإسماعيلي: أخبرني أبي.

❖ قوله: «عن سهل». زاد الأصيلي: ابن سعد.

❖ قوله: «كان بين مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ». أي: مُقَامِهِ فِي صَلَاتِهِ. وكذا هو في

رواية أبي داود.

❖ قوله: «وبينَ الجدارِ». أي: جدارِ المسجدِ مما يلي القبلةَ، وصرَّحَ بذلك من

طريق أبي غسان، عن أبي حازم في الاعتصام.

❖ قوله: «ممرُّ الشاةِ». بالرفع، وكان تامَّةً، أو «مَمْرٌ» اسمٌ «كان» بتقديرِ قَدْرٍ أو

نحوه، والظرفُ الخبرُ، أعْرَبَهُ الكَرْمَانِيُّ بالنصبِ على أن مَمْرٌ خبرٌ «كان»، واسمُها نحو

قدرِ المسافةِ.

قال: والسياقُ يدلُّ عليه.

❖ قوله: «عن سلمة». يعني: ابن الأكواع، وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

❖ قوله: «كان جدارُ المسجدِ». كذا وَقَعَ في رواية مكي، ورواه الإسماعيلي من

طريق أبي عاصم، عن يزيد بلفظ: كان المنبرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ليس بينه وبينَ

حائطِ القبلةِ إلا قدرُ ما تمرُّ العنزةُ. فتبيِّنَ بهذا السياقِ أن الحديثَ مرفوعٌ.

❖ قوله: «تَجُوزُهَا». ول بعضهم: أن تَجُوزَها؛ أي: المسافةُ، وهي ما بين المنبرِ والجدارِ.

فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟

أجاب الكَرْمَانِيُّ، فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقومُ بجانبِ المنبرِ؛ أي: ولم يكنْ

لمسجدِهِ محرابٌ^(١)، فتكونُ مسافةُ ما بينه وبينَ الجدارِ نظيرَ ما بينَ المنبرِ والجدارِ، فكأنه

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ذكر ابن حجر أنه لم يكن بمسجد النبي ﷺ محراب، فما هو حكم

المحاريب الموجودة الآن؛ إذ إن بعض الناس قد أنكروها، وقال: إنها من البدع؟

فأجاب رحمه الله: القول الوسط في هذه المسألة أن اتخاذ المحاريب مباح، فلا يطلب، ولا ينهى عنه،

ولكن إذا صار فيه مصلحة - وهي الدلالة على القبلة - ترجح من هذه الناحية، وصار مستحباً

لغيره، وعلى هذا عموم الناس اليوم.

قال: والذي يُبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسِتْرَتِهِ قَدْرًا مَا كَانَ بَيْنَ مَنْبَرِهِ وَجِدَارِ الْقِبْلَةِ. وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَشِيدٍ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنبَرِ وَالْحَشَبِ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنبَرِ حِينَ عُمِلَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ ذَكَرَ الْمَنبَرِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَوْضِعُ قِيَامِ الْمُصَلِّيِّ.

فإن قيل: إنَّ في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة. **أجيب:** بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصلت في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر؛ لأن الدرجة لم تتسع لقدرة سجوده، فحصل بذلك المقصود. وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه ستره له، وهو قدر ما تقدم.

قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلِّي وسِتْرَتِهِ؛ يعني: قدر ممر الشاة. وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْكَعْبَةِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ، وَجَمَعَ الدَّوْدِيُّ بِأَنَّ أَقْلَهُ مَمْرٌ

وسئل أيضاً رحمه الله: ما هو المحراب المذكور في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ (البقرة: ٢٣٧). وهل المحراب مهم في وقتنا الحاضر؟ فأجاب رحمه الله: المحراب في هذه الآية قالوا: هو مكان العبادة؛ مثل المصلَّى، وليس المقصود به المحراب الموجود عندنا الآن. ومن الجهل الشديد أنه يوجد في بعض المساجد في بعض البلاد محاريب مكتوب عليها: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾. وأما بالنسبة لأهمية المحراب في الوقت الحاضر فإنه لا شك في أهميته؛ وذلك نظراً لكثرة الجهل وعدم المعرفة.

وقد حكى لي أن مسجداً من المساجد أخطأ فيه الفَرَّاشُ - وقد كانت الفُرُشُ في الزمان الأول عبارة عن سجاجيد، وفيها محاريب ذات صورة مَقْوَسَةٌ - فأخطأ هذا الفَرَّاشُ، فجعل هذه الفُرُشُ محاريبها عكس القبلة، فدخل رجل فوجد المحاريب هكذا، فصلى وجعل القبلة وراءه.

الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود.

وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع.

قلت: ولا يخفى ما فيه^(١).

وقال البغوي: استحَبَّ أهل العلم الدُّنُوَّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدُّنُوَّ منها.

وفيه: بيان الحكمة من ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا صَلَّى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». اهـ

الظاهر لي -والله أعلم-: أن قدر ممر الشاة فيما بين السترة وبين منتهى سجوده وإن كان في بعض الألفاظ التي ذكرها الشارح: من مقامه؛ لأننا لو قلنا بين مقامه وبين الجدار ممر الشاة لم يتمكّن من السجود؛ لأن ممر الشاة إذا قدرناه بالقدم لا يتجاوز نصف ذراع، وهذا لا يمكن أن يقع فيه السجود.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٩٢- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ.

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرَبَةَ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا.



(١) قال الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ معلقاً على ذلك:

وهذا واضح، ولا يخفى ما فيه؛ لأنه لا يمكن أن يكون ممر الشاة بثلاثة أذرع. اهـ

٩٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ.

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا^(١).

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الإِدَاوَةَ^(٢).

الفرق بين العنزة والحربة أن العنزة مدورة مُدَبَّبة لها رأس، والحربة مُسَطَّحة؛ كالمِشْطِ وكلاهما في طرفِ الرمح.

وفي حديثِ أبي جُحَيْفَةَ بهذا اللفظ؛ دليلٌ على جوازِ جمعِ المسافرِ وإن كان نازلاً. يُؤخَذُ هذا من قوله: فتوضَّأَ فصلَّى بنا الظهر والعصر. وهذا هو الصحيح، لكن تركُّ الجمعِ أفضل، بخلافِ ما إذا كان سائراً فالجمعُ أفضل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، وَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ^(١).

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/٩٥)، و«المغني» (٣/٨٩، ٩٠).

قوله: «باب السترة بمكة وغيرها». يشير رَحِمَهُ اللهُ إِلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَكَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى سِتْرَةٍ، وَإِنَّهُ لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ (١).

والصحيح: أن مكة وغيرها سواء في اتخاذ السترة، وفي بطلان الصلاة بما يُبطلُ مروءة الصلاة؛ لعموم الأدلة، وليس هناك ما يخصُّ هذه الأدلة إلا مسألة واحدة، وهي إذا قام الإنسان يصلي في مكان الطائفين؛ فإنه في هذه الحال لا حُرمة له، ويجوز أن يمرَّ الإنسان بين يديه.

ويقال لهذا الذي يصلي في مكان الطائفين: إنه لا حق لك في منع المارِّ بين يديك؛ لأنه يمكنك أن تصلي في كلِّ مكانٍ من المسجد، لكن الطائف لا يمكن أن يطوف في كلِّ مكانٍ من المسجد، ولا يمكن أن يطوف أيضًا في مكانٍ بعيدٍ عن الكعبة، إلا إذا كان هناك زحامٌ وامتلاءً المطاف.

ثم استدلل رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. وهذا الحديث فيه الترتيب الذكري، لا المعنوي، لأن وضوءه كان قبل صلاته.



(١) وهذا هو مذهب الشافعية، كما حكاها عنهم صاحب «الفتح» (١/٥٧٦).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في وقتنا الحاضر يصعب على الإنسان أن يحترز من مرور الناس أمامه، وهو يصلي في الحرم؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: من المعلوم أن الإنسان إذا أبعده سلم من ذلك، ونحن قد جرَّبنا هذا، وأما الذي يجلس في زمرة الناس فلا شك أنهم سوف يتعدَّونه ويتجاوزونه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا ^(١).

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يَصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا ^(٢).

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيَصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْتَ

تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٧٧):

قَوْلُهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ». أَي: السَّارِيَةِ، وَهِيَ بِضَمِّ الِهْمَزَةِ وَسُكُونِ

السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَضَمِّ الطَّاءِ، بِوزنِ أَفْعُوَانَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَقِيلَ: بِوزنِ فُعْلُوَانَةٍ، وَالغَالِبُ أَنَّهُا تَكُونُ مِنْ بِنَاءِ بِخِلَافِ الْعَمُودِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَهَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْحَرْبَةِ، كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ سِتْرَةً. قُلْتُ: لَكِنْ أَفَادَ ذِكْرُ ذَلِكَ التَّنْصِيصَ عَلَى وَقُوعِهِ، وَالنَّصُّ أَعْلَى

مِنَ الْفَحْوَى.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٧٧)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة

رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/٣٧٠)، قال: حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي، حدثنا إدريس

الصنعاني، عن رجل يقال له: همدان، وكان يبريد أهل اليمن إلى عمر، قال: قال عمر، فذكره.

وهكذا رواه الحميدي في كتاب «النوادر»، عن وكيع.

«تغليق التعليق» (٢/٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/٥٧٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في

«مصنفه» (٢/٣٧٠)، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة،

عن أبيه قال: رأيت عمر وأنا أصلي بين أسطواناتين، فأخذ بقفاي، فأذنتني إلى ستره، فقال: صل إليها.

«تغليق التعليق» (٢/٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/٥٧٧).

(٢) رواه مسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

❦ قوله: «وقال عمر». هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، والحميدي، من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم، وبالذال المهملة - وكان يريد عمر - أي: رسوله - إلى أهل اليمن، عن عمر به.

ووجه الأحقية أنها مُشتركان في الحاجة إلى السارية المُتخذة إلى الاستناد والمُصلي لجعلها سترًا، لكن المصلي في عبادة مُحَقَّقة، فكان أحق.

❦ قوله: «ورأى ابن عمر». كذا ثبت في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة ورأى عمر بحذف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرّة بن إياس المُزني، عن أبيه، وله صحبة.

قال: رأني عمرٌ وأنا أصلي. فذكر مثله سواء، كلن زاد: فأخذ بقفائي، وعرف بذلك تسمية المُبهم المذكور في التعليق، وأراد عمرٌ بذلك أن تكون صلاته إلى ستره، وأراد البخاريُّ بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة: يتحرى الصلاة عندها؛ أي: إليها. وكذا قول أنس: يتدرون السواري؛ أي: يصلون إليها.

❦ قوله: «وحدثنا مكّي». هو ابن إبراهيم، كما ثبت عند الأصيلي وغيره، وهذا ثالث ثلاثيات البخاري، وقد ساوى فيه البخاريُّ شيخه أحمد بن حنبل؛ فإنه أخرجه في مسنده، عن مكّي بن إبراهيم.

❦ قوله: «التي عند المصحف». هذا دالٌّ على أنه كان للمصحف موضعٌ خاصٌ به، ووقع عند مسلم، بلفظ: يُصلي وراء الصندوق، وكأنه كان للمصحف صندوقٌ يُوضع فيه. والأسطوانة المذكورة حَقَّق لنا بعضُ مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المُكرَّمة وأنها تُعرفُ بأسطوانة المهاجرين.

قال: ورؤي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يُكثِر الصلاة عندها.

ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها. وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: «يا أبا مسلم». هي كنية سلمة، ويتحرى؛ أي: يقصد. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٣ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري عند المغرب. وزاد شعبه، عن عمرو، عن أنس، حتى يخرج النبي ﷺ^(١).

[الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

وهذا واضح، وفيه دليل على أنهم يصلون قبل صلاة المغرب، ويصلون إلى السواري، وهذا امتثال لأمر النبي ﷺ حيث كان يقول: «صلوا قبل المغرب». ويقول في الثالثة: «لمن شاء»؛ لئلا يتخذها الناس سنة راتبه^(٢).

وفيه: دليل على أن المغرب لا يصلّى من حين الغروب^(٣)، بل السنة أن يكون هناك فرق بين الأذان والإقامة، فيكون قوله في الحديث: «والمغرب إذا وجبت»^(٤)؛ أي: إذا غابت، ولا يلزم من ذلك أن يصلّى بمجرد غيابها.

(١) قوله: «وزاد شعبه عن عمرو»، عمرو هذا هو ابن عامر المذكور في السند، وقد وصل رحمه الله هذه الزيادة في كتاب «الأذان» من طريق غندر، عن شعبه، حديث رقم (٦٢٥).
«فتح الباري» (١/٥٧٨)، و«التعليق» (٢/٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في حديث: «صلوا قبل المغرب»: بعض الناس يأتي المسجد ويجلس، ولا يصلي حتى يقام للصلاة؟
فأجاب رحمه الله: هذا غلط، وهو مخالف للسنة من وجهين:
الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». والوجه الثاني: أنه ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب». وقال في الثالثة: «لمن شاء».

(٣) أي: من بعد الأذان مباشرة.

(٤) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكَانَتْ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيَّنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ^(١).

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى ^(٢).

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ^(٣).

❁ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ. أَمَا فِي الْجَمَاعَةِ فَلَا يُصَلِّي بَيْنَ السَّوَارِي إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَأَن يَكُونُ الصَّفُّ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، وَأَمَا إِذَا كَانَ دُونَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ كَضِيْقِ الْمَسْجِدِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي إِنْ كَانَتْ مِنْ مَنفَرِدٍ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ

(١) مسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٧٩): قَوْلُهُ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ؛ أَي: ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. كَذَا فِي رِوَايَةِ

أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصْبَلِيِّ «قَالَ مُجَرَّدٌ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «قَالَ لَنَا» فَوَضَّحَ وَصَلَّهُ. اهـ.

وَانظُرْ: «التَّغْلِيْقُ» (٢/٢٤٧).

من جماعة لا يزيدُ صفهُم على ما بين الساريتينِ فلا بأسَ بها، وإن كان في جماعةٍ يزيدُ الصفُّ على ما بين الساريتينِ فإنه مكروهٌ إلا إذا كان لحاجةٍ.
وإنما كرهه في هذه الحال؛ لأنَّ الساريةَ تَفْصِلُ بين الصفِّ، فتَقَطَّعُهُ، فلذلك كرهه حتى كان الصحابةُ يُضْرَبُونَ على ذلك ^(١).

وقال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١/٥٧٨):

قوله: «بابُ الصلاةِ بين السواري في غيرِ جماعةٍ». إنما قيدها بغيرِ الجماعةِ؛ لأنَّ ذلك يَقْطَعُ الصفوفَ، وتسويةُ الصفوفِ في الجماعةِ مطلوبٌ.
وقال الراجزيُّ في «شرح المسند»: احتجَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ -أي: حديثِ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ- على أنه لا بأسَ بالصلاةِ بين الساريتينِ إذا لم يكن في جماعةٍ، وأشار إلى أن الأوكى للمنفردِ أن يُصَلِّيَ إلى الساريةِ، ومع هذه الأولويةِ فلا كراهةٌ في الوقوفِ بينهما؛ أي: للمنفردِ.

وأما في الجماعةِ فالوقوفُ بين الساريتينِ كالصلاةِ إلى الساريةِ. انتهى كلامه.
وفيه نظرٌ لورودِ النهيِ الخاصِّ عن الصلاةِ بين السواري، كما رواه الحاكمُ من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في السننِ الثلاثةِ، وحسنه الترمذيُّ.
قال المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: كرهه قومٌ الصفِّ بين السواري للنهيِ الواردِ عن ذلك، ومحلُّ الكراهةِ عندَ عدمِ الضيقِ، والحكمةُ فيه إما لانقطاعِ الصفِّ، أو لأنه موضعُ النعالِ ^(٢). انتهى

(١) رواه ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ فِي سننهِ (١٠٠٢). وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٣٩)، وابن حبان (٢٢١٩)، وابن خزيمة (١٥٦٧).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على كلامِ الطبريِّ: أما التعليل الثاني من كونه موضع النعال فغلط؛ لأن المعروف أن الصحابة إما أن يصلوا في نعالهم، وإما أن يضعوها على يسارهم إذا لم يكن عن يسارهم أحد، وإما أن يضعوها بين أرجلهم. اهـ

وقال القرطبي: رُوي في سبب كراهة ذلك أنه مُصَلَّى الجنِّ المؤمنين ^(١).
 * قوله: «وحدَّثنا جُوَيْرِيَةُ». هو بالجيم، بصيغة التصغير، وهو ابنُ أسماء
 الضُّبَعِيّ، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء، وقد
 سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضًا عن مالكٍ عنه.
 * قوله: «كنتُ أولَ الناسِ». كذا في رواية أبي ذرٍّ وكريمة، وفي رواية الأصيليِّ
 وابنِ عساکرَ: وكنْتُ. بزيادةٍ واوٍ في أوله، وهي أشبهُ، ورواه الإسماعيليُّ من هذا الوجه
 فقال: بعدَ قوله: ثم خرَجَ ودخلَ عبدُ الله على أثره أولَ الناسِ.
 * قوله: «بينَ العمودينِ المقدمينِ». في رواية الكشميهنيِّ: المتقدمين كذا في هذه
 الرواية، وفي رواية مالكٍ التي تليها: جعلَ عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه،
 وثلاثة أعمدةٍ وراءه، وليس بين الروائين مخالفةٌ، لكن قوله في رواية مالكٍ: وكان
 البيتُ يومئذٍ على ستّة أعمدةٍ. مُشكِلٌ؛ لأنه يُشعرُ بكونِ ما عن يمينه، أو يساره كان
 اثنين، ولهذا عقبه البخاريُّ في رواية إسماعيلَ التي قال فيها: عمودين عن يمينه.
 ويُمكنُ الجمعُ بين الروائين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيتُ في زمنِ
 النبيِّ ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك.
 ويُرشِدُ إلى ذلك قوله: وكان البيتُ يومئذٍ؛ لأن فيه إشعارًا بأنه تغيَّرَ عن هيئته الأولى.



وقال الكزمايُّ: لفظُ العمودِ جنسٌ يَحْتَمِلُ الواحدَ والاثنين، فهو مُجْمَلٌ بيئته
 روايةً وعمودين. وَيَحْتَمِلُ أن يقال: لم تُكنِ الأعمدةُ الثلاثةُ على سَمْتٍ واحدٍ، بل
 اثنان على سَمْتٍ، والثالثُ على غيرِ سَمْتِها، ولفظُ المقدمينِ في الحديثِ السابقِ مُشعرٌ
 به. واللهُ أعلمُ.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقًا على كلام القرطبي رحمه الله: وهذا غريب، وهو أيضًا ليس بصحيح. اهـ

قلت: وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا رَوَايَةٌ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [التوبة: ١٢٥]. فَإِنَّ فِيهَا: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِ الدَّخْلِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ عَمُودَانِ عَلَى الْيَسَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى بَيْنَهُمَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ عَمُودًا آخَرَ عَنِ الْيَمِينِ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ سَمَاتِ الْعَمُودَيْنِ، فَيَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: جَعَلَ عَنِ يَمِينِهِ عَمُودَيْنِ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ.

وَجَوَّزَ الْكُرْمَانِيُّ احْتِمَالًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَعْمَدَةٍ مُصْطَفَاةً، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ الْأَوْسَطِ، فَمَنْ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنِ يَسَارِهِ لَمْ يَغْتَبِرِ الَّذِي صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ.

وَمَنْ قَالَ: عَمُودَيْنِ. اِعْتَبَرَهُ. ثُمَّ وَجَدْتُهُ مَسْبُوقًا بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: انْتَقَلَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَذَلِكَ لِقَلْبَتِهِ. اللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

الظاهر -والله أعلم-: أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: عَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِشْكَالٌ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. الْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا الْعَمُودَ الثَّلَاثَ. فَهُوَ إِذَا صَلَّى بَيْنَ عَمُودَيْنِ^(١)، وَلَوْ كَانَ عَلَى يَمِينِهِ نَاسٌ، فَقَدْ صَلَّى بَيْنَ عَمُودَيْنِ.



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يؤخذ من كون النبي ﷺ صلى بين الساريتين أن الصلاة للسترة ليست واجبة؟

فأجاب رحمه الله: لا؛ لأن الجدار ليس بعيداً، بل كان بين النبي ﷺ وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع.

لكن يؤخذ منه أنه إذا كان هناك سترة عريضة، وسترة دون ذلك في العرض فإنه يذهب إلى السترة العريضة؛ لأنها أبلغ في السترة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - بَابٌ.

٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْوَءٍ مِنْ صَلَاتِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

وكذلك الأمر إذا صلى بالحجر؛ لأن أكثر الحجر من البيت.

ثم هل يشمل ذلك صلاة الفريضة وصلاة النافلة؟

على قولين لأهل العلم^(١)، والصحيح أنه يشمل الفريضة والنافلة وأنه يجوز للإنسان أن يصلي في الكعبة الفريضة، كما يجوز له أن يصلي النافلة فيها؛ لأن النافلة ثبتت عن النبي ﷺ، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل^(٢).



(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٥، ٤٧٦)، و«المبدع» (١/٣٩٨)، و«الإنصاف» (١/٤٩٧)، و«الروض

المربع» (١/١٥٤)، و«زاد المستقنع» (ص ٣٩)، و«حلية العلماء» (٢/٦٠).

(٢) قال فضيلة الشيخ الشارح رحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/١٠٣): ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة

ﷺ لَمَّا حَكَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يوتر على راحلته. قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض. اهـ.

وانظر: «الشرح الممتع» (٢/٢٥٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ ^(١).

❁ قوله: «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ»؛ يَعْنِي: يَجْعَلُهَا عَرَضًا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

❁ وقوله: «هَبَّتِ الرَّكَابُ»؛ يَعْنِي: مَشَتْ وَذَهَبَتْ.

❁ وقوله: «قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ». الرَّحْلُ هُوَ مَا

يُشَدُّ عَلَى الْبَعِيرِ؛ لِأَجْلِ التَّحْمِيلِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٨٠-٥٨١):

❁ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ: النَّاقَةُ الَّتِي

تُصَلُّحُ لِأَنَّ يُوَضَّعَ الرَّحْلَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ الْمَرْكُوبُ النَّجِيبُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْهَاءُ فِيهَا

لِلْمَبَالِغَةِ، وَالْبَعِيرُ يُقَالُ لَهَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ.

❁ قوله: «وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ». الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الرَّاحِلَةُ وَالرَّحْلُ، وَكَأَنَّهُ

أَلْحَقَ الْبَعِيرَ بِالرَّاحِلَةِ بِالْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي

بَعْضِ طَرَقِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بَلْفَظٍ: كَانَ

يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. انْتَهَى.

فَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا آخَرَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مَخْتَصِرًا مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ يَكُونُ

الْمُرَادُ يُصَلِّي إِلَى مُؤَخَّرَةِ رَحْلِ بَعِيرِهِ أَتَجَّهَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠٢) (٢٤٧).

وَيُؤَيِّدُ الاحْتِمَالَ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ، وَسَأَذْكُرُهُ بَعْدُ.

وَأَلْحَقَ الشَّجَرَ بِالرَّحْلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَمَا فِينَا إِنْسَانٌ إِلَّا نَأْتُمُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ، يَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

❦ قَوْلُهُ: «يُعَرِّضُ». بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ أَي: يَجْعَلُهَا عَرَضًا.

❦ قَوْلُهُ: «قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَلَامٌ نَافِعٌ، وَالْمَسْئُولُ ابْنُ عَمَرَ، لَكِنْ بَيْنَ

الْإِسْمَاعِيلِيِّ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَلَّمَ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَالْمَسْئُولُ نَافِعٌ، فَعَلِيَ هَذَا هُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ «يَأْخُذُ» هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ نَافِعٌ.

❦ قَوْلُهُ: «هَبَّتِ الرَّكَابُ». أَي: هَاجَتِ الْإِبِلُ، يُقَالُ: هَبَّ الْفَحْلُ إِذَا هَاجَ، وَهَبَّ

الْبَعِيرُ فِي السَّيْرِ إِذَا نَشِطَ، وَالرَّكَابُ الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا هَاجَتْ شَوَّشَتْ عَلَى الْمَصَلِّي لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا، فَيَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى الرَّحْلِ فَيَجْعَلُهُ سِتْرَةً.

❦ وَقَوْلُهُ: «يَعْدِلُهُ». -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الدَّالِ-؛ أَي: يُقِيمُهُ تَلْقَاءَ

وَجْهِهِ، وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ.

❦ وَقَوْلُهُ: «إِلَى أَخْرَتِهِ». بِفَتْحَاتِ بِلَا مَدٍّ، وَيَجُوزُ الْمَدُّ مُؤَخَّرَتِهِ. بَضْمٌ أَوَّلُهُ، ثُمَّ

هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَأَمَّا الْخَاءُ فَجَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ بِكَسْرِهَا، وَجَوَزَ الْفَتْحَ، وَأَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الْفَتْحَ ^(١)، وَعَكَّسَ ذَلِكَ ابْنُ مَكِّيٍّ، فَقَالَ: لَا يُقَالُ: مُقَدِّمٌ وَمُؤَخَّرٌ بِالْكَسْرِ إِلَّا فِي الْعَيْنِ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا، فَيُقَالُ بِالْفَتْحِ فَقَطْ، إِمَّا وَجُوبًا وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْعَوْدُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الرَّابِطُ.

(١) والصحيح كلام أبي عبيد رحمه الله من تجويز الفتح. قاله الشارح رحمه الله تعالى.

قال القُرْطُبِيُّ: في هذا الحديث دليلٌ على جوازِ التستُّرِ بما يَسْتَقَرُّ من الحيوانِ، ولا يُعَارِضُهُ النهيُّ عن الصلاةِ في معاطنِ الإبلِ؛ لأنَّ المعاطنَ مواضعُ إقامةِها عندَ الماءِ، وكرَاهةُ الصلاةِ حينئذٍ عندها إما لشدَّةِ نَتْنِها، وإما لأنهم كانوا يَتَخَلَّوْنَ بينها مُسْتَتْرِبِينَ بها. انتهى وقال غيره: علَّةُ النهيِّ عن ذلك كونُ الإبلِ خُلِقَتْ من الشياطينِ، وقد تقدَّم ذلك، فيَحْمَلُ ما وَقَعَ منه في السفرِ من الصلاةِ إليها على حالةِ الضرورةِ، ونظيره صلَّاته إلى السريرِ الذي عليه المرأةُ. اهـ

وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ وذلك لأنَّ أعطانَ الإبلِ أو معاطنَ الإبلِ هي التي تُقِيمُ فيها وتَأْوِي إليها، وأما هذا فرجلٌ مسافرٌ أناخَ بعيِّره، ثم صَلَّى إليها فأين المعاطنُ إذن؟ لكن - سبحانه الله - أحياناً تجدُ العلماءَ الكبارَ يَتَحَثُّونَ في أشياء واضحةٍ، وتَغِيبُ عنهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٩- باب الصلاةِ إِلَى السَّرِيرِ.

٥٠٨- حدثنا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتِنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيَصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ (١) مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي (٢).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ الصلاةِ إِلَى السَّرِيرِ»؛ يَعْنِي: أنها جائِزةٌ، ثم اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ.

وفي قولِ عائِشَةَ ﷺ: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟». إشارةٌ إلى حديثِ

عبدِ اللهِ بنِ الْمُعَقَّلِ رضي الله عنه الذي أَخْرَجَهُ مسلمٌ في صحيحِهِ، أنه يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٥٨١): قولها: أن أسنحه. بفتح النون والحاء المهملة؛ أي: أظهر

له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك: سنح لي الشيء إذا عرَّض لي.

تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله - وهو يصلي - بيدنها؛ أي: منتصبه.

وقولها: أنسل. بفتح السين المهملة وتشديد اللام؛ أي: أخرج بخفية، أو برفق. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١).

المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل، المرأة والحمار والكلب الأسود^(١).
ولكن إنكارها عنه يُعْتَدَرُ عنه بأن الحديث لم يبلغها، وإلا فإنها لو بلغها الحديث
لم تكن لتقول هذا القول لكنه شاع بين الناس دون أن يُسندَ إلى رسول الله ﷺ في ما
بلغها، فقالت: أعدلتُمونا بذلك؟

والإنسان قد يجهل بالشيء، وإن كان عالماً.

ولهذا نأخذ من هذا الحديث فوائد، منها:

أولاً: أن العالم قد يفوته بعض الأحكام الشرعية، فلا يعلم بها.

ثانياً: ومن فوائده أيضاً: جواز اضطجاع المرأة أمام زوجها، وهو يصلي.

يُؤَخَذُ هذا من فعل الرسول ﷺ، ولكنه مُقَيَّدٌ بها إذا لم تشغل باله، فإن شغلت باله
بأي سبب كان ذلك الشغل فإنه لا يصلي، وهي بين يديه.

ثالثاً: ومن فوائده هذا الحديث: جواز النوم على السرير، وأن ذلك لا يُعَدُّ من الترف

المذموم، بل هذا من الأمر الجائز الذي كان معروفاً في عهد النبي ﷺ.

رابعاً: ومن فوائده: شدة احترام عائشة عنها لرسول الله ﷺ حيث كانت تنسل

هذا الانسلال؛ خوفاً من التشويش عليه ﷺ.



(١) رواه مسلم (٥١٠) (٢٦٥)، من حديث أبي ذر.

وهو من حديث عبد الله بن المغفل عند أحمد في «مسنده» (٨٦/٤)، (٥٧/٥) (١٦٧٩٧)،
(٢٠٥٧٢)، وابن ماجه (٩٥١).

قال الشيخ شعيب حفظه الله في تحقيق «زاد المعاد» (٣٠٦/١): وفيه عنعنة الحسن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:


١٠٠ - بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكُعْبَةِ ^(١)، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ ^(٢).

هذا الأثر فيه فائدة مهمة، وهي أن مكة وغيرها سواء في ردِّ المارِّ بينَ يدي المصلِّي؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ردَّ المارِّ في الكعبة، وهي أصلُ البيتِ الحرامِ.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ: إنه لا بأسَ بالمرورِ بينَ يدي المصلِّي في المسجدِ الحرامِ، وبعضُهم عدَّها إلى ما هو أوسعُ من ذلك ^(٣). ففيه نظرٌ.

وفي هذا الأثر أيضاً: دليلٌ على ردِّ المارِّ، ولو في آخرِ الصلاة؛ لكونِ ابنِ عمرَ ردهً في التشهُدِ.



٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ

النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ،

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/٥٨١)، وقد وصل هذا الأثر أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحد يمر بين يديه يبادره» قال: أي: يرده.

«فتح الباري» (١/٥٨٢) و«التغليق» (٢/٢٤٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٥٨١)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ في مصنفه (٢/٢٠) (٢٣٢٥)، قال: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان ابن عمر لا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله.

«التغليق» (٢/٢٤٨)، و«الفتح» (١/٥٨٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣/٩٠)، و«الإنصاف» (٢/٩٥).

فَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

[الحديث ٥٠٩ - طرفه في ٣٢٧٤]

في هذا الحديث فوائد، منها:

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، وَالْمَرَادُ بِالْمُقَاتِلَةِ هُنَا الدَّفْعُ بِشِدَّةٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يَقْتُلَهُ^(١).

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا يحل للإنسان أن يمر بين يدي المصلي، وإن كان لا يجد مساعًا إلا هذا، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان المصلي هو الذي اعتدى بأن يصلي في الطريق، أو فيما يختص به المار في الطريق؛ كأن يصلي عند الباب. وبما يختص به المار، وهذا في المطاف؛ فإنه لا حق للمصلي في هذه الحال.

وفيه أيضًا: دليل على أن الصحابة رضوا أن يخضعوا للسلطان والأمير، ولو كانوا

(١) مسلم (٥٠٥) (٢٥٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو مرَّ إنسان بين يدي إنسان، وهو ساجد، فهل له أن يدفعه بيديه، أو برأسه؟ فأجاب رحمه الله: لا يمكن أن يدفعه بيديه؛ لأنه إذا دفعه بهما لزم أن يرفعهما عن الأرض، وهو مأمور بأن يسجد عليهما.

وكذلك لا يدفعه برأسه للمشقة الشديدة في ذلك؛ لأنه ربما لو جرَّ رأسه على الأرض تتأثر الجهة. فالظاهر في مثل هذا أن يتركه حتى ينتهي من السجود.

وسئل أيضًا رحمه الله: لو كان المار أعمى فهل أتركه يمر؟

فأجاب رحمه الله: لا، بل رده، وهو إذا عرف أنك ترده رجع، فإذا رجع مرة أخرى فردّه ثانية.

وسئل أيضًا رحمه الله: هل المرور بين يدي المأمومين مباح؟

فأجاب رحمه الله: نعم؛ لأن ستره إمامه ستره له.

أفضل منه. يُؤخَذُ هذا من أن الشابَّ دخلَ على مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وهو أميرٌ على المدينة، وشكّا إليه ما يجدُه من أبي سعيدٍ، وأبو سعيدٍ رضي الله عنه دخلَ خلفه لأجل أن يُدافعَ عن نفسه.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يُكنَى الصغيرُ بابنِ الأخ، والمساوي بالأخ، والكبيرُ قد جَرَتِ العادةُ أنه يُلقَّبُ بالعمِّ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذي يَمُرُّ بينَ المصلِّي وسترته، ويأبى أن يندفعَ فهو شيطانٌ، كما وصفه النبي ﷺ.

فإن قال قائلٌ: وإذا لم يكنْ للمصلِّي سترَةٌ فهل تقول: إنه يجوزُ أن يَمُرَّ الإنسانُ بينَ يديه؟
فالجوابُ: لا، كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما.

لكن هل يُقاتله؟

الظاهرُ أنه يُقاتله، كما لو مرَّ بينه وبين سترته.

فإن قال قائلٌ: ما هو الحدُّ الذي يجوزُ للمصلِّي أن يردَّ من مرَّ به؟

قُلنا: إذا كان للإنسانِ شيءٌ يصلي عليه فحدُّه منتهى هذا المصلِّي، وإذا لم يكنْ له شيءٌ يصلي عليه فحدُّه قيل: ثلاثة أذرعٍ من قَدَمَيْهِ ^(١).

(١) يشير الشيخ الشارح رحمه الله إلى ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦/٢) (٥٥٨٥)، ومسلم (٥٠٦)،

(٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم

يصلي فلا يدعُ أحدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين».

ولكن قال الشوكاني رحمه الله في «النيل» (١٠/٣): هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله

ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره». فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له ستره.

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢٢٣/٤): واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته،

بل احتاط، وصلى إلى ستره، أو في مكان يأمن المرور بين يديه. اهـ.

وانظر: «الفتح» (١/٥٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/٩٤).

وقيل: حُدِّثَ مُتَّهَى سَجُودِهِ ^(١)؛ يعني: محلَّ الجَبْهَةِ؛ لأن ما زاد على ذلك ليس له حقُّ فيه، وإنما حقُّه في الأرض ما كان يَحْتَاجُهُ في صَلَاتِهِ، وآخر ما يَحْتَاجُهُ هو مُتَّهَى سَجُودِهِ، وهذا هو الأقرب ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠١ - باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

٥١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولي عمر بن عبید الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ^(١).

لكنه جاء في رواية البزار: أربعين خريفًا ^(٢)؛ يعني: سنة.

وقوله: «ماذا عليه». أيضًا لم يبيِّن ما هذا الذي عليه، لكنه جاء في رواية: «ماذا عليه من الإثم» ^(٣). وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ المارِّ بين يدي المصلِّي يَأْتُمُّ وظاهره: سواء

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣/٣٤٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: فإذا مرَّ أحدٌ وراء ذلك؟

فأجاب رحمه الله: إذا مرَّ أحدٌ وراء ذلك فإنه لا يَأْتُمُّ.

(٣) رواه مسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٩/٢٣٩) (٣٧٨٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦١)، وقال:

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. اهـ

(٥) رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٥٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): قوله: «ماذا عليه». زاد الكشميهني: «من الإثم». وليست

هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم

كان له سترَةٌ، أم لم يَكُنْ ما دام قد مرَّ بين يديه.

❁ وقوله: «بين يدي المصلي». ذكرناه آنفًا، وقلنا: إن بعض العلماء قدَّره بثلاثة أذرعٍ من قدميه، وبعضهم قدَّره بمُنتَهَى سجوده، وهو الأصحُّ (١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٢ - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي (١).

وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل (٢).

يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحًا.

ولما ذكره النووي في «شرح المهذب» دونها قال: وفي رواية رُويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم». اهـ.

وانظر: «عمدة القاري» (٢٩٣/٤)، و«التلخيص الحبير» (٥١٨/١) (٤٦٢).

(١) انظر ما تقدم.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٥٨٦/١)، وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عن هذا التعليق

في «الفتح» (٥٨٧/١): ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، من طريق هلال بن يساف، عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيها أيضًا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان. اهـ وانظر: «التعليق» (٢٤٨/٢، ٢٤٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (٥٨٦، ٥٨٧)، ولم يذكر الحافظ، لا في «الفتح» (٥٨٧/١)،

٥١١- حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم، يعني ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإنني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله، فأنسل أنسلًا^(١).

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه^(٢).

❖ قوله: «باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته». يحتمل قوله: أو غيره؛ أي: غير صاحبه ممن لم يكن بينه وبينه اتفاق. ويحتمل أيضًا غير الإنسان؛ كالدابة ونحو ذلك. ❖ وقوله: «وكره عثمان أن يستقبل الرجل، وهو يصلي». ❖ وقوله: «وإنما هذا إذا اشتغل به»؛ يعني: إذا كان يشغله بكونه بين يديه.

ولا في «التعليق» (٢/٢٤٩) من وصله.

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

وقد سئل الشارح رحمه الله: هل الانسلال من المرور؟

فأجاب رحمه الله: لا، ليس معه مرور.

وقال الشيخ الشارح رحمه الله مفصلاً ذلك في «الشرح الممتع» (٣/٣٩١): لكننا نقول: هذا الحديث -يعني رحمه الله: حديث عائشة- ليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبي ﷺ يقول: «إذا مر». وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع صلاته. اهـ.

وانظر هذه المسألة بالتفصيل في: «الشرح الممتع» (٣/٣٨٥-٣٩٣).

وسئل أيضًا رحمه الله: مرور الرجل أمام المصلي هل يقطع الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود البهيم.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٥٨٧): قوله: وعن الأعمش عن إبراهيم. هو معطوف على الإسناد الذي قبله؛ يعني: أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم -وهو أبو الضحى- عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم، عن الأسود عنها بالمعنى. اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٥٨٧):

❦ قوله: «باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي». في نسخة الصَّغَانِيَّ: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته؛ أي: هل يُكْرَهُ أو لا؟ أو يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا إِذَا أَلْهَاهُ أَوْ لَا؟ إلى هذا التفصيل جَنَحَ المصنِّفُ، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكَّرهما عن عثمان وزيد بن ثابت.

ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيتُه في مصنَّفِي عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ وغيرهما، من طريق هلال بن يسافٍ، عن عمر، أنه زجر عن ذلك.

وفيها أيضًا: عن عثمان ما يدلُّ على عدم كراهيته ذلك فليَتَأَمَّلْ لاحتمال أن يكون فيها وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان.

❦ وقول زيد بن ثابت: «ما باليتُ». يريد أن لا حرج في ذلك. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ فالتفصيل الذي ذكره البخاريُّ لا بدَّ منه، وهو أنه إذا كان بين يديك مَنْ يَشْغَلُكَ فلا تُصَلِّ إلىه، وإذا لا يَشْغَلُكَ فلا بأس، ولكن هل نقول: إنه يُطَلَّبُ من الإنسان أن يقول لأخيه: اجلسْ أمامي لتكونَ سُتْرَةً لي؟ هذا محلُّ نظر.

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/٥٨٧):

وقال ابن رشيْد: قَصَدَ البخاريُّ أنْ شُغِلَ المصلِّي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أيِّ حالة كانت أشدَّ من شُغْلِهِ بالرجل، ومع ذلك فلم تَضُرَّ صلاته ﷺ؛ لأنه غيرُ مُسْتَعْلَبٍ بها، فكَذَلِكَ لا تَضُرُّ صلاةَ مَنْ لم يَشْتَغَلْ بها، والرجل من بابِ الأولى.

وأقْبَحُ الكُرْمَانِيُّ بأنْ حَكَمَ الرجل والمرأة واحدًا في الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما فيه. اهـ وهذا صحيح؛ في أن حَكَمَ الرجل والمرأة واحدًا في الأحكام الشرعية ولكن هذا كائنٌ مع عدم وجود ما يَقْتَضِي الخلافَ، وهنا لا شكَّ أنه يوجد ما يَقْتَضِي الخلافَ، وهو أن تَعَلَّقَ الرجل بالمرأة أكثرُ من تعلقه بالرجل، لا سِيَّما إذا كانت زوجته؛ فإنَّ الشيطانَ قد يَشْغَلُهُ بها، وربما يَقَطُعَ صلاته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.

٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فَأوترت^(١).

في هذا الحديث حسنُ رعاية النبي ﷺ لأهله، ورفقه بهم، فقد كان يُصَلِّي عِنْدَ الصَّلَاةِ، وامرأته نائمةً رفقا بها، فإذا لم يبقَ إلا الوترُ أيقظها لتوتر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤- باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٢).

في هذا الحديث فوائد، منها:

أولاً: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.

وقد يقال: في هذا الحديث: استحبابُ الحركة إذا كان ذلك لمصلحة الصلاة؛

لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يغمزها من أجل أن يتمكَّن من السجود.

ثانياً: ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أنه ليس من سوء الأدب أن تمُدَّ رجليك بين يدي مَنْ

تُعظِّمُه؛ لأنَّ عائشة كانت تمُدُّ رجليها بين يدي الرسولِ ﷺ وهو يُصَلِّي.

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

إلا أن يقال: إن هناك فرقاً بين الأهل وبين الأجنبي؛ لأنه يقال في المثل: «عند الأجنبي تَسْقُطُ الآدابُ»، ولهذا تَجِدُ فرقاً بين أن تكونَ جالساً عندَ صديقٍ لك، أو عندَ الأجنبيِّ فعندَ صديقك تَمُدُّ رجلك، ولا تُبالي، وأما عندَ الأجنبيِّ فإنك لا تَسْتَطِيعُ أن تَمُدَّ رجلك.

ويقال فيما يُنْقَلُ عن أبي حنيفة: إن أبا حنيفةَ كان يُدْرَسُ أصحابه، فجاء رجلٌ ذو هيئة، وكان أبو حنيفةَ يتحدثُ عن النهي عن الصلاة من طلوعِ الفجرِ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ، وكان رَحْمَتَهُ بينَ أصحابه، وقد مدَّ رجله، فلمَّا جاء هذا الرجلُ ذو الهيئة كَفَّ رجله ظناً منه أن ذاك الرجلَ عالمٌ كبيرٌ، فقال: إنه لا تجوزُ الصلاةُ من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ. فقال هذا الشيخُ ذو الهيئة: يا شيخ، أرايتَ لو طَلَعَتِ الشمسُ قبلَ طلوعِ الفجرِ؟ فلمَّا قال ذلك قال: إذا يَمُدُّ أبو حنيفةَ رجله، ولا يُبالي. والله أعلم.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها لا شكَّ أنها أشدُّ الناسِ تعظيماً للرسولِ ﷺ، ولكنها تَبَسَّطُ معه.

ثالثاً: وفي هذا الحديثِ أيضاً: اعتذارُ الإنسانِ عن فعلٍ قد يُلامُّ عليه؛ لقولها: والبيوتُ يؤمَّنُّدُ ليس فيها مصابيحُ.

لأنه لو كان فيها مصابيحُ لَعَرَفَتْ أن الرسولَ يُريدُ السجودَ، فتكفُّ رجلها، ولا تَحْوِجُه لأن يَغْمِرَها.

وهذا أمرٌ يُعْتَبَرُ من أحسنِ الآدابِ وهو أن الإنسانَ إذا فَعَلَ فعلاً يَخْشَى أن يُلامَّ عليه فليذْكَرِ العُدْرَ، كما فَعَلَتِ عائشةُ، بل كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ حينَ قامَ يَقْلِبُ ^(١) صفةَ ﷺ، وهو في مُعْتَكِفِهِ، فَمَرَّ رجلانِ من الأنصارِ، فأسرعا، فقال: «على رِسْلِكِما، إنها صفةٌ». فتقالا: سبحانَ الله! فقال: «إن الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ بِجَرِي الدمِ، وإني

(١) قال ابن الأثير رحمته الله في «النهاية» (ق ل ب): ومنه حديث صفة زوج النبي ﷺ: «ثم قامت لأتقلب، فقام معي ليقلبي»؛ أي: لأرجع إلى بيتي، فقام معي يضحني. اهـ.

خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: - شَيْئًا»^(١).

فلا ينبغي لك أن تقول: أنا سأفعل، ولا أبالي؛ إذ كيف تفعل، ولا تبالي، وأنت تعلم أن الشيطان يُلقِي في قلوب الناس ما لا يدخل في تفكيرك، فإذا فعلت شيئاً تلام عليه فبين للناس العذر حتى لا يلحقك لوم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١٠٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: - الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ - فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ^(١).

سبق الكلام على هذا الحديث، وبيننا أن عائشة رضي الله عنها لم تصب في هذا الإيراد؛ وذلك لأن الذي يقطع الصلاة هو مرور المرأة، وأما كونها مضطجعة بين يدي رسول الله ﷺ فلا يُسمى مروراً^(٢)، لكن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك.

وهذا أيضاً مثل إنكارها رضي الله عنها أن الميت يعذب ببكاء أهله، فقد أنكرت رضي الله عنها ذلك، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/٣٠٦، ٣٠٧): وكان رسول الله ﷺ يصلي، وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالحمار؛ فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون بُئها. والله أعلم. اهـ.

(٤) رواه مسلم (٩٢٩).

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والإمامة قد يخفى عليه بعض الشيء؛ فإن الزهري رحمه الله من أعلم الناس؛ لا في الحديث، ولا في الفقه فقط، ومع ذلك فقد أشكل عليه هذا الأمر، وأفتى بأنه لا يقطع الصلاة شيء، مع أن الحديث صحيح عن النبي ﷺ في أنه يقطع صلاة الرجل المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل - المرأة والحمار والكلب الأسود^(١).

ثم إنه أيضًا من ناحية الاستدلال لم يصب رحمه الله؛ لأن القطع إنما هو بالمرور.

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٨٨-٥٨٩) في شرح حديث الباب:

«باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء»؛ أي: من فعل غير المصلي، والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحًا من قول الزهري، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري، عن سهل بن عبد الله بن عمر، عن أبيه من قوله، وأخرجهما الدارقطني مرفوعة من وجه آخر، عن سالم، لكن إسنادها ضعيف، ووردت أيضًا مرفوعة في حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد كل منهما ضعف.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا.

وانظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رحمه الله (ص ٣٩-٤٢).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

❁ قوله: «قال الأعمش». هو مقول حفص بن غياث، وليس بتعليق، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر.

❁ قوله: «عن عائشة ذكر عندها». أي: أنه ذكر عندها.

❁ وقوله: «الكلب.. إلى آخره». فيه حذف، وبيانه في رواية علي بن مسهر: ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها. ورواه مسلم، من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة: فقلت: المرأة والحمار.

ولسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة: يا أهل العراق: عدلتمونا... الحديث، وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق، عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعاً، وهو عند مسلم وغيره، من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. وقيد الكلب في روايته بالأسود.

وعند ابن ماجه، من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، وعند الطبراني، من طريق الحسن أيضاً، عن الحكم بن عمر ونحوه من غير تقييد. وعند مسلم، من حديث أبي هريرة كذلك.

وعند أبي دواد، من حديث ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض. وأخرجه ابن ماجه كذلك، وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود.

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها.

وتعقب في أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعدّر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعدّر^(١).

(١) وقال الشيخ الشارح رحمه الله معلقاً على ذلك: وما يبرّجه أيضاً أن القطع ناقل عن الأصل، وإذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل، والثاني مبني على الأصل قدم الناقل عن الأصل؛ لأن معه زيادة علم. اهـ.

ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذرٍّ بأن المراد به نقصُ الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود. فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مرَّ بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، كما سيأتي في الصحيح: إذا ثوبت بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه.. الحديث^(١).

وسيأتي في باب العمل في الصلاة حديث: «إن الشيطان عرض لي، فشد علي...» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة: فأخذته فصرعته^(٢). فحقتته. ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته؛ لأننا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهه.

وأما مجرد المرور فقد حصل، ولم تفسد به الصلاة^(٣).

وقال بعضهم: حديث أبي ذرٍّ مقدم؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة انتهى، وهو مبني على أنها متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء.

(١) قال الشيخ الشارح رحمته الله معلقاً على ذلك: إني لأتعجب من علماء أجلاء يستدلون بمثل هذا؛ إذ إنه يقال لهم: هل الشيطان يأتي، ويحول بين المرء وبين صلاته؟! وهل هو مار بين يدي المصلي؟! ثم إنه إذا كان المقصود التشويش فهذا يستوي فيه المرأة والرجل والبهيمة -أي بهيمة كانت- والكلب الأسود والأحمر والحمار وكل شيء، فسبحان الله. والعلة في مثل ذلك من أقوال أهل العلم ما أشرنا إليه سابقاً من: أن البلاء كل البلاء أن يعتقد الإنسان أولاً، ثم يستدل.

ولذلك نقول: لو جعل الإنسان نفسه أمام النصوص خالي الذهن، ثم حكم بما تقتضي النصوص به لتسلم من شيء كثير من هذا. اهـ.

(٢) قال الشيخ الشارح رحمته الله معلقاً: وهذا لا يفيد أيضاً.

(٣) قال الشيخ الشارح رحمته الله معلقاً: ومن قال: إنه قد حصل؟! فقال أحد الطلبة للشيخ رحمته الله: ربما يقال: إن المرور قد حصل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمسكه.

فقال الشيخ رحمته الله: هذا لا يخالف؛ لأنه من الممكن أن يكون عن يمينه، أو عن يساره.

ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس؛ يعني: الذي تقدم في مروره، وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة؛ يعني: حديث الباب، وسيأتي الكلام في دلالة على ذلك بعد^(١).
 قولها: «شبهتمونا». هذا اللفظ رواية مسروق، ورواية الأسود عنها أعدتُمونا؟، والمعنى واحد، وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ: جعلتُمونا كلابًا. وهذا على سبيل المبالغة.

قال ابن مالك: في هذا الحديث جواز تعدّي المشبه به بالباء. وأنكره بعض النحويين حتى بالغ، فخطأ سيبويه في قوله: شبه كذا بكذا^(٢).

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقًا على كلام ابن دقيق العيد:

وما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله من توجيه قول الإمام أحمد: وفي النفس من الحمار والمرأة شيء. هو الظاهر لهذا الإشكال، وهو حديث عائشة، وحديث ابن عباس في مرور الحمار بين يدي بعض الصف. ولكن عند التأمل تجد أن هذا لا يقتضي أن يفرق بين ثلاثة أشياء حكم عليها النبي ﷺ بحكم واحد بقوله: «يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

ومثل هذه الشبهة في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة لا تقتضي أن يخرج الحمار والمرأة من ذلك. اهـ.
 (٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقًا على القول بتخطئة سيبويه رحمه الله: يعني: وهذه مبالغة عظيمة أن يخطئ سيبويه؛ لأن سيبويه إمام نحاة البصرة، ونحن نقول: إنه ليس معصومًا؛ ولهذا لما قدم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مصر، والتقى بأبي حيان، وكان أبو حيان يمدح شيخ الإسلام ابن تيمية مدحًا عظيمًا حتى قال فيه قصيدة عصماء، منها:

سيد تيم، يعني به: أبا بكر في الردة.

فلما التقى به في مصر تنازعا في مسألة نحوية، فاستدل عليه أبو حيان، وقال: إن سيبويه قال في «الكتاب» كذا وكذا. تأييدًا لقول أبي حيان، فقال شيخ الإسلام: وهل سيبويه نبي النحو؟ لقد غلط في كتابه في ثمانين موضعًا لا تعرفها أنت ولا سيبويه. فعاداه أبو حيان أشد العداوة، ووضع فيه قصيدة في ذمه وهجائه. نسأل الله السلامة.

ومثل أبي حيان ابن عقيل في «شرح الألفية»؛ فإنه عندما ذكر اختلافًا في مسألة إعراب جمع المذكر السالم، وهل يعرب بالحروف أو بالتقدير؟ وذكر رأي سيبويه، ورجحه أنشد:
 فالحاصل: أنه لا أحد معصوم. اهـ

وزعمَ أنه لا يُوجدُ في كلامٍ من يُوثقُ بعربيته، وقد وُجدَ في كلامٍ من هو فوقَ ذلك، وهي عائشةٌ رضي الله عنها.


قال: والحقُّ أنه جائزٌ، وإن كان سقوطُها أشهرَ في كلامِ المتقدمين، وثبوتُها لازمٌ في عُرْفِ العلماءِ المتقدمين.

❁ قولُها: «فأكرهُ أن أجلسَ فأوذِي النبيَّ ﷺ». استُبدِلَ به على أن التشويشَ بالمرأة، وهي قاعدةٌ يَحْصُلُ منه ما لا يَحْصُلُ بها وهي راقدةٌ، والظاهرُ أن ذلك من جهةِ الحركةِ والسكونِ، وعلى هذا فمرورُها أشدُّ ^(١).

وفي النسائيِّ من طريقِ شُعْبَةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عنها في هذا الحديثِ: فأكرهُ أن أقومَ، فأمرَّ بينَ يديه، فأنسلُّ انسللاً. فالظاهرُ أن عائشةَ إنما أنكرتْ إطلاقَ كونِ المرأةِ تَقْطَعُ الصلاةَ في جميعِ الحالاتِ، لا المرورِ بخصوصه.

❁ قوله: «فأنسلُّ». برفعِ اللامِ عطفاً على «فأكرهُ». اهـ.

والمهمُّ: الآنُ أن التَّوَلَّ الرَّاجِحَ في هذه المسألةِ أن هذه الثلاثةُ؛ المرأةُ الحائضُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ تَقْطَعُ الصلاةَ ^(٢)، والمرادُ بالحائضِ التي بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ، وليس الحائضُ بالفعلِ؛ لأنَّ المرأةَ إذا مرَّت، ولو لم تكن حائضاً فإنها تَقْطَعُ الصلاةَ.



=

وانظر: «الدرر الكامنة» (١/١٧٧، ١٧٨)، و«نفع الطيب» (٢/٥٧٨)، و«شرح ابن عقيل» (١/١٠٤، ١٠٥).
 (١) قال الشيخ الشارح رحمته الله معلِّقاً على ذلك: والإنسان قد يفتتن بالمرأة وهي نائمة، أشد من افتتانها بها وهي قاعدة، لكن من حيث الحركة فعائشة رضي الله عنها تؤذي النبي ﷺ لو تحركت وجلست ونزلت من السرير، ولكن إذا انسلت انسللاً صار هذا أهون. اهـ.
 (٢) وهذا هو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني رحمهم الله.
 وانظر: «المحلى» (٤/١٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٦)، و«زاد المعاد» (١/٧٨)، و«نيل الأوطار» (٣/١٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً^(١) بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٢).

[الحديث ٥١٦ - طرفه في: ٥٩٩٦].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفَوَائِدِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- باب إِذَا صَلَّى إِلَيَّ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالًا^(١) مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرَبِمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي^(٢).



(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٩١): قوله: وهو حامل أمامة. المشهور في الروايات بالتثوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة، كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ أُمَّرُؤَهُ﴾ [الطلاق: ٣]. بالوجهين. اهـ

(٢) رواه مسلم (٥٤٣) (٤٣).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٩٣): قوله: حِيَالًا. بكسر المهملة، بعدها ياء تحتانية؛ أي: بجانبه، كما ذكره في الطريق الثانية. اهـ

(٤) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ - سُلَيْمَانٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .
وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ .^(١)



١٠٨ - بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا .^(٢)

١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذْيِ.

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا كَتَّ تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيَكُمُ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَحِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَنَاطَلَتْ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -^(٤) وَهِيَ جُوبَرِيَّةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى،

(١) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

(٢) قال المحافظ في «تعليق التعليق» (٢/٢٥٠): هذه الزيادة ليست في شيء من رواياتنا الثلاثة، وإنما هي في بعض النسخ، وقد أسنده مع ذلك أبو عبد الله في باب «إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد» عن مسدد به، حديث رقم (٣٧٩).

(٣) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

(٤) قال الشيخ الشارح رحمته الله: الظاهر أن هذا من النسخ. اهـ.

وَبَتَّ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرٍو وَبِنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بِنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعَمَّارَةَ بِنِ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغِي يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَّوْا إِلَى الْقَلْبِ - قَلْبِ بَدْرٍ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاتَّبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لِعَنَّةٍ^(١)».

لأن هذا - والعياذُ بالله - عُدْوَانٌ عَظِيمٌ وَهُوَ اعْتِدَاءٌ حَسِّيٌّ وَاعْتِدَاءٌ مَعْنَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُرَائِي^(٢). وَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْبَدَ النَّاسَ عَنِ الرِّبَاءِ.

ثُمَّ آذَوْهُ هَذِهِ الْأَذْيَةُ الشَّدِيدَةُ بِوَضْعِ الْأَذَى عَلَيْهِ^(٣)، مَعَ أَنَّهُ فِي أَمْنٍ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ، وَقُرَيْشٌ لَوْ جَاءَ إِلَيْهِمْ بَدْوِيٌّ جِلْفٌ^(٤) جَافٍ مُجَدِّعٌ الْأَطْرَافِ، ثُمَّ صَلَّى تَحْتَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَنَالُوهُ بِأَذَى، وَمَعَ ذَلِكَ نَالُوا بِالْأَذَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْكَعْبَةِ مِنْهُمْ وَهُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَقِّهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَكِنْ انظُرْ مَاذَا حَصَلَ؟ فَقَدْ دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ حَصَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ، فَسَجَّوْا جُثًّا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَلْقُوا فِي قَلْبِ^(٥) مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ خَبِيثَةً مُخْبِثَةً، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ.

(١) رواه مسلم (١٧٩٤) (١٠٧).

(٢) وهذا اعتداء معنوي.

(٣) وهذا اعتداء حسي.

(٤) الجلف: الأحمق، وأصله من الجلف، وهي الشاة المسلوخة، التي قطع رأسها وقوائمها، ويقال للذن الفارغ أيضًا: جلف. شُبَّ الأحمق بهما لضعف عقله. «النهاية» لابن الأثير (ج ١ ف).

(٥) القلب: البئر. يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ. جمعها: قُلب، وأقْلِبَة. «المعجم الوسيط» (ق ١ ب).

ولكن لا دليل في هذا؛ لأنَّ هذا إنما حصلَ من أجل إغَاظَةِ هؤلاءِ المشركين؛ لأنه لو دعا عليهم، وهو ساجدٌ، لم يَسْمَعُوهُ، ولم يَكُنْ وَقَعَهُ فِي نَفْسِهِمْ كَوَقَعِهِ إِذَا دَعَا عَلَيْهِمْ، وهو رافعٌ يديه إلى الله ﷻ في هذا المقام العظيم تحت بيتِ الله ﷻ.

على أننا نقول: متى وَرَدَتِ السَّنَةُ بِشَيْءٍ تَقَيَّدْنَا بِهِ، فدعاءُ الاستخارة يكونُ بعدَ السلام؛ لأنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ بِهِ، وإن كان شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّهُ كغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ^(١)، لكننا لا نُؤَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي السَّلَامِ: «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ»^(٢).

وهذا نصُّ بالترتيب، ولا عدولٌ لنا عمَّا فهمناه من كلامِ الله ورسوله.

وقوله: «أُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً». هل هذه اللعنة من الله، أم من الناس؟ الظاهر: أنها من الله، ومن الناس أيضًا؛ فإنَّ النَّاسَ يَلْعَنُونَهُمْ -والعياذُ بالله-؛ لأنَّهم أهلٌ لذلك حيثُ أَدَّوْا النَّبِيَّ ﷺ هذا الإيذاء.



(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١٧٧/٢٣): يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٢).

سنة
صحيح البخاري

كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ

٥٢١ - ٦٠٢

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١ - باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).
مَوْقُوتًا: وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ.

قوله: «باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ»^(١) وفضلها، وقوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» كما قال ربنا ﷻ، ومعنى: «كِتَابًا»؛ أي: مكتوبة مفروضة ففعال بمعنى: مفعول؛ أي: كتبها الله ﷻ في أوقات معلومة. فإن قال قائل: هل ذكرت هذه الأوقات في الكتاب والسنة؟ قلنا: نعم، لكنها جاءت في الكتاب مجملة، وفي السنة مفصلة. ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الأنعام: ٧٨]. فقال: ﴿لِذُلُوكِ﴾. واللام بمعنى عند.

وقيل: إن اللام بمعنى التعليل؛ لأن الوقت سبب للوجوب، فتكون اللام في قوله: ﴿لِذُلُوكِ﴾؛ أي: من أجل دلوك الشمس، ودلوك الشمس؛ أي زوالها. وقوله سبحانه: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. غسق الليل المراد به مُتَّصِفُهُ؛ لأن أقوى شدة في الظلمة هي منتصف الليل لبعد الشمس عن سطح الأرض.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله: وفي نسخة: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا. بدون باب، وفي نسخة أخرى: كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا، وفي نسخة ثالثة: باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا. فعلى النسختين اللتين فيها كتاب وباب يكون الجرُّ هو الصواب، وأما مع حذفها فالرفع هو الصواب، وهو المتعين. اهـ.

فإذا: يكون الوقت هنا من نصف النهار إلى نصف الليل، وهذه الأوقات هي أوقات أربع من الصلوات، وهي مُتَّصِلٌ بعضها ببعض، فإذا دَخَلَ وقتَ الظهرِ فعندَ خروجهِ يَدْخُلُ وقتَ العصرِ، وإذا خَرَجَ وقتَ العصرِ فعندَ خروجهِ يَدْخُلُ وقتَ المغربِ، وإذا خَرَجَ وقتَ المغربِ فعندَ خروجهِ يَدْخُلُ وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثم لا وقتَ.

ولهذا فَصَلَ، فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. فَفَصَلَ هَذِهِ عَمَّا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهَا، فَمَا قَبْلَهَا لَيْسَ وَقْتًا لِلْفَرَائِضِ، وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ وَقْتًا لِلْفَرَائِضِ، فَنَصَفَ اللَّيْلَ الْآخِرُ وَنَصَفَ النَّهَارَ الْأَوَّلَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا.

وهذا هو ظاهر القرآن، وهو أيضًا صريحٌ في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ وغيره من أن وقتَ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ ^(١).

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُدِّدَ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ فَمَنْ زَادَهُ - وَلَوْ دَقِيقَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ لِحِظَةً وَاحِدَةً - فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

❁ وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا بَعْدَهَا» ^(٢).

فهذا لا دليل فيه؛ لأنَّ المراد: حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي الصَّلَاةِ الْمُتَّابِعَةِ، وَإِلَّا لَقَلْنَا: إِنَّ وَقْتُ الْفَجْرِ يَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَيَبْنِي عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ، وَهِيَ: لَوْ طَهَّرَتْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ؟

الجواب: على القولِ الرَّاجِحِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا طَهَّرَتْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وكذلك فيما لو بَلَغَ الصَّغِيرُ مَا بَيْنَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

(١) رواه مسلم (٤٢٦/١-٤٢٨) (٦١٢).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

قوله: «أَوْ إِنْ جَبْرِيلَ». بفتحِ الهمزة، وهي للاستفهام، والواوُ هي العاطفةُ، والعطفُ على شيءٍ مُقَدَّرٍ، وبكسرِ همزةِ «إِنْ» ويجوزُ الفتحُ.

قوله: «وَوَقْتُ الصَّلَاةِ» كذا للمُسْتَمْلِي بصيغةِ الجمعِ، وللباقيين: وقت الصلاة بالإنفرادِ، وهو للجنسِ.

قوله: «كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرًا». هو بفتحِ الموحدةِ، بعدها مُعْجَمَةٌ بوزنِ فَعِيلٍ، وهو تابعيٌّ جليلٌ، ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لكونه وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا السِّياقُ مُنْقَطِعٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ ابْنَ شَهَابٍ لَمْ يَقُلْ: حَضَرْتُ مَرَاجِعَةَ عَرَوَةَ لِعَمْرٍ، وَعَرَوَةَ لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي بَشِيرٌ، لَكِنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ثَبُوتِ اللَّقَاءِ وَالْمَجَالَسَةِ لَا بِالصَّيغِ. اهـ.

وقال الكَرْمَانِيُّ: أَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَيْسَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَبُو مَسْعُودٍ: شَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قلت: هذا لا يُسَمَّى مُنْقَطِعًا اصْطِلَاحًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَلَّغَهُ عَنْهُ بِتَبْلِيغٍ مَنِ شَاهَدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ كصَحَابِيٍّ آخَرَ.

على أن رواية الليث عند المصنّف تزيل الإشكال كله، ولفظه: فقال عروة: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَكَذَا سِيَاقُ ابْنِ شَهَابٍ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ عَرَوَةَ، وَابْنُ شَهَابٍ قَدْ جُرِّبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ، لَكِنَّ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ.

وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت: عروة يحدث عمر بن عبد العزيز.. الحديث. قال القرطبي: قول عروة إن جبريل نزل. ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يعين له الأوقات. قال: وغاية ما يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَبَّهَهُ، وَذَكَرَهُ بِمَا كَانَ يَعْرِفُهُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَوْقَاتِ.

قال: وفيه بُعدٌ لإنكارِ عمرَ على عروةَ حيث قال له: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ يا عروةُ. قال: وظاهرُ هذا الإنكارِ أنه لم يكنْ عنده علمٌ من إمامةِ جبريلَ. قلتُ: لا يَلْزَمُ من كونه لم يكنْ عنده علمٌ منها ألا يكونَ عنده علمٌ بتفاصيل الأوقاتِ المذكورةِ من جهةِ العملِ المستمرِّ، لكن لم يكنْ يَعْرِفُ أن أصله بتبيينِ جبريلَ بالفعلِ، فلهذا اسْتَبْتَبْتُ فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلةَ بين أجزاءِ الوقتِ الواحدِ.

وكذا يُحْمَلُ عملُ المغيرةِ وغيره من الصحابةِ، ولم أَقِفْ في شيءٍ من الرواياتِ على جوابِ المغيرةِ لأبي مسعودٍ، والظاهرُ أنه رَجَعَ إليه. واللهُ أعلمُ.

وأما ما زاد عبدُ الرزاقِ في مُصَنَّفِهِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ في هذه القصةِ قال: فلم يَزَلْ عمرُ يَعْلَمُ الصلاةَ بعلامةٍ حتى فارَقَ الدنيا.

ورواه أبو الشيخِ في كتابِ المواقيتِ له، من طريقِ الوليدِ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: ما زال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَتَعَلَّمُ مَوَاقِيتَ الصلاةِ حتى مات.

ومن طريقِ إسماعيلَ بنِ حَكِيمٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جعلَ ساعاتِ يَنْقُضِينَ مع غروبِ الشمسِ. زاد من طريقِ إسحاقَ، عن الزهريِّ: فما أَخْرَها حتى مات. فكلُّهُ يَدُلُّ على أن عمرَ لم يكنْ يَحْتاطُ في الأوقاتِ كثيرَ الاحتياطِ إلا بعدَ أن حَدَّثَهُ عروةُ بالحديثِ المذكورِ.

تنبيهٌ: ورد في هذه القصةِ من وجهٍ آخرَ، عن الزهريِّ بيانُ أبي مسعودٍ للأوقاتِ، وفي ذلك ما يَرْفَعُ الإشكالَ، ويوضِّحُ توجيهَ احتجاجِ عروةَ به، فروى أبو داودَ، وغيره، وصحَّحه ابنُ حُرَيْمَةَ وغيره، من طريقِ ابنِ وهبٍ، والطَّبْرانيُّ من طريقِ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، كلاهما عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزهريِّ هذا الحديثَ بإسناده، وزاد في آخره: قال أبو مسعودٍ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي الظهَرَ حينَ تَرَوُلُ الشمسُ.. فذكرَ الحديثَ.

وذكرَ أبو داودَ أن أسامةَ بنَ زيدٍ تَفَرَّدَ بتفسيرِ الأوقاتِ فيه، وأن أصحابَ الزهريِّ لم يَدُكروا ذلكَ، قال: وهكذا رواه هشامُ بنُ عروةَ وحيبُ بنُ أبي مرزوقٍ، عن عروةَ لم يَدُكروا تفسيرَه. انتهى

ورواية ابن هشام أخرجهما سعيد بن منصور في سننه، ورواية حبيب أخرجهما الحافظ بن أبي أسامة في مسنده، وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، والبيهقي في «السنن الكبرى»، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه، عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر، عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك، ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ.

وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم في ما يستعربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة. **وفيه:** فضيلة عمر بن عبد العزيز.

وفيه: فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل. اهـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٥/٥):

قوله: «اعلم ما تحدث به» بصيغة الأمر، تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه، وقال القرطبي: ظاهره الإنكار؛ لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام؛ إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه، والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وذكر له حديث جبريل مؤطناً له ومعلماً له بأن الأوقات إنما ثبتت أصلها بإيقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ عليها. اهـ. **يعني:** كأن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: أو إن جبريل هو أقام لرسول الله؛ يعني: ليس النبي ﷺ.

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٦/٢):

فكان عروة قال له بعد: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ، واستدل به - باض على جواز الاحتجاج بمُرْسَلٍ

الثقة كصنيع عروة، حين احتج على عمر قال: وإنما راجعه عمر لثبته فيه، لا لكونه لم يرّض به مرسلاً. كذا قال.

وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطّال، وقال ابن بطّال أيضًا: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبّي ﷺ في يومين لوقتین مختلفین لكل صلاة. قال: لأنه لو كان صحيحًا لم يُنكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت مُحْتَجًّا بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: الوقت ما بين هذين.

وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكّر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضًا.

وقد روى سعيد بن منصور، من طريق طلق بن حبيب مرسلاً قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله».

ورواه أيضًا، عن ابن عمر في قوله، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حُجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود؛ لأن حديث عائشة يُشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يُشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو أفضل وقت لإقامة الصلاة؟ هل هو بعد الأذان مباشرة، أو بعده بنصف ساعة مثلاً؟

فأجاب رحمه الله: أفضل وقت لإقامة الصلاة يكون في أول وقتها، إلا صلاتين: صلاة العشاء وصلاة الظهر في وقت الحر.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب ﴿مُنْبِيْنٍ إِلَيْهِ وَأَتَقُوهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النور: ٣١].
 وقوله: «باب ﴿مُنْبِيْنٍ إِلَيْهِ﴾» يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَاقُمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فالخطاب للنبي ﷺ لكن لما كان خطابه خطاباً لأُمَّته قال: ﴿مُنْبِيْنٍ إِلَيْهِ﴾ ولم يقل: منياً إليه.

والإنابة هي: الرجوع مع الذل والخضوع.

وقوله: ﴿وَأَتَقُوهُ﴾؛ يعني: مع الإنابة، فمع الرجوع بالذل والخضوع والتوبة اتقوه؛ أي: اتقوا محارمته، ومحارم الله تدور على أمرين: إما ترك واجب، وإما فعل محرم.
 وقوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ وذكر إقامة الصلاة بالخصوص؛ لأنها تنتهي عن الفحشاء والمنكر، وتعين الإنسان على التقوى، والمراد بذلك الصلاة التي يجتمع عليها القلب والجوارح، فأما صلاة الجوارح التي هي صلاة أغلب الناس اليوم فإنها لا يحصل بها هذه المزية العظيمة.

فأما صلاة العشاء فإن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، وخرج ذات يوم، وقد ذهب عامة الليل، فقال: «إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي».

وأما الظهر في الحر فقال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». وكان في سفر فلما أراد بلال أن يؤذن عند زوال الشمس قال له: «أبرد». فمكث، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد». فمكث، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد». حتى ساوى الشيء فيته؛ بمعنى: أنه كثر الظل، وهذا يعني: أن وقت العصر كان قريباً.

ففي هاتين الصلاتين السنة التأخير، وفي الباقي السنة التقديم، لكن ينبغي أن يراعي الإمام الناس، وأن يجعل بين الأذان والإقامة ما يمكن الناس فيه أن يتوضأوا، وأن يصلوا الرابطة إذا كانت الصلاة لها رابطة قبلها.

قال العلماء: ويحسن التقديم والمبادرة في اشتغاله بما يتعلق بالصلاة؛ كالطهارة وإصلاح الثوب وما أشبهه.

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فَهِيَ سُبْحَانَهُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعَ كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣].

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ
رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصُلُّ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ
وَرَاءِنَا فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةٌ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا
غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيْرِ وَالنَّقِيرِ»^(١).

جَعَلَ ﷺ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا
تَقُومُ إِلَّا عَلَى تَحْقِيقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ تَحْقِيقَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَكُونُ الْإِخْلَاصُ، وَبِتَحْقِيقِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَكُونُ الْمَتَابَعَةُ، وَالْإِخْلَاصُ
وَالْمَتَابَعَةُ شَرْطَانِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، فَمتى كَانَ فِي الْعِبَادَةِ شَرِكٌ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَمتى كَانَتْ
الْعِبَادَةُ مُبْتَدَعَةً فَهِيَ بَاطِلَةٌ أَيْضًا.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالنَّقِيرِ». هَذِهِ أَوْانٍ كَانُوا
يَنْبُدُونَ بِهَا^(٢)، وَكَانَتْ حَارَّةً، فَإِذَا جَعَلُوا فِيهَا النَّيِّدَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ التَّخْمَرُ، وَرَبْمَا يَشْرَبُونَ
مِنْهُ، وَقَدْ تَخَمَّرَ، فَيَشْرَبُونَ مُسْكِرًا، فَلِهَذَا نَهَى عَنْهُ ﷺ، لَكِنَّ هَذَا النَّهْيَ نُسْخٌ، وَأَبِيحَ
لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا بِهَا شَاءُوا غَيْرَ أَلَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).



(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣).

(٢) يقال: تَبَّدْتُ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ إِذَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ؛ لِيَصِيرَ نَبِيذًا. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧).

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- باب البيعة علي إقام الصلاة.

٥٢٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا

قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى: إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ
وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(١).

[انظر: الحديث (٥٧) وأطرافه].

بَايَعْتُ أَصْلُهَا مِنْ مَدِّ البُوعِ، أَوْ البَاعِ -عني: اليَدَ لِيُصَافِحَ المُبَايَعِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ

تَوْثِيقِ الِاتِّزَامِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَقٌّ مَحْضٌ لِلَّهِ، وَالثَّانِي مُشْتَرِكٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِظًّا لِلبَشَرِ، وَالثَّلَاثُ خَاصٌّ بِالخَلْقِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَصُولٍ: حَقُّ اللَّهِ الْخَالِصُ، وَحَقُّ مُشْتَرِكٍ، وَالثَّلَاثُ حَقُّ الْآدَمِيِّ الْخَالِصُ، وَهُوَ أَنْ يُنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ فَرَسًا بِكَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا، فَرَكِبَهُ فَوَجَدَهُ جَيِّدًا، فَرَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ، وَزَادَهُ الضَّعْفَ، ثُمَّ ذَهَبَ وَرَكِبَهُ فَإِذَا هُوَ جَيِّدٌ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ أَوَّلًا، حَتَّى بَلَغَ مِنْ مَائَتِينَ إِلَى ثَمَانِيائَةِ دَرَاهِمٍ ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَايَعَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الِدِينُ النُّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ» ^(٢).

وَالآنَ يَجْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْغِيْشَ وَالْخِدَاعَ ذِكَاةً وَفِطْنَةً، وَلَا سِيَّامًا إِذَا غَشَّ أَخَاهُ

(١) رواه مسلم (٥٦) (٩٧).

(٢) انظر: «الفتح» (١/١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٧٤/١) (٥٥).

المسلم، ولم يُعْتَر عليه، وهذا بلا شكَّ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَغِشٌّ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا قَالَ: أَبْكَسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ^(٢).

[الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

❦ قوله ﷺ: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة». يعني: ما يحصل للإنسان من فتنة في أهله، وفي ماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [ممت: ١١٤]. لكن عمر لا يريد هذا، بل يريد الفتنة التي تموج كموج البحر، والتي تضطرب فيها أقوال الناس، فهذا يذني، وهذا يقصي، وهذا يكذب، وهذا يصدق، وهذا يموه، وهذا يصرح، فهذه الفتنة هي التي سأل عنها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه مسلم (١٠١، ١٠٢) (١٦٤).

(٢) رواه مسلم بنحوه (١٤٤) (٢٣١).

فقال له حذيفة: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين؛ لأنه سوف يُستشهدُ قبل أن تقع هذه الفتنة.

ثم قال رحمته: «وإن بينك وبينها بابًا مغلقًا». قال: أيكسر، أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذا لا يُغلق أبدًا؛ لأنه إذا انكسر فإنه لا يُمكن أن يُغلق، لكن لو فُتح أمكن إغلاقه. وقول عمر رحمته: «إذا لا يُغلق أبدًا». هذا الظن الذي ظنه عمر وقع؛ فإن الفتنة منذ كانت في زمن عثمان إلى يومنا هذا مازالت، لكنها أحيانًا تكثر، وأحيانًا تقل. قال: قلنا: «أكان عمر يعلمُ الباب؟» قال: نعم، يعلمه، كما أن دون الغد الليلة. معناه: كما يعلمُ أن دون الغد الليلة.

وقوله: «إني حدثته بحديث ليس بالأغليط». الأغليط جمع أغلوط، وهي ما يسمّى بالأغاز، أو المعاياة^(١)، أو ما أشبه ذلك، يعني: أنني قد حدثته بحديث واضح. وقوله: «فهيئنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقًا فسأله، فقال: الباب عمر». إنما كان ذلك؛ لأن عمر كسير، لأنه قُتل شهيدًا رحمته، ومن بعده حصلت الفتنة^(٢).



ثم قال البخاري رحمته:

٥٢٦ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [ممتعة: ١١٤]. فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم»^(١).

(١) المعاياة: أن تأتي بكلام لا يُهتدى له. «اللسان» (ع ي).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته: إذا سئل الإنسان عن الفتن فهل يسكت، أم يتكلم بما يراه حقًا؟ فأجاب رحمته: الأولى أن يسكت؛ لأنه إذا تكلم بما يرى أنه حق فالطرف الآخر يرى أنه تكلم بباطل، ولا يُنتفع به، نعم، لو كانت كلمته هي المُصدرة المُوردة - يعني: هي الحاسمة - فإنه يجب عليه أن يتكلم، وأما إذا كانت كلمته لا تفيد، وإنما تزيد الفتنة اشتعالًا فلا يتكلم، ويكون سكوته خيرًا؛ لأن الكلام في الفتن حتى بالصدق يُوجع نار الفتنة ويزيدها.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٣) (٣٩).

❁ قول ابن مسعود: «إن رجلاً أصاب من امرأة قبله»؛ يعني: امرأة مُحَرَّمٌ عليه أن يُقبلها، لكن دَعَتَهُ نفسه إلى ذلك، فقبلها.

فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾.

❁ قوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ هي الفجرُ والعصرُ.

❁ وقوله: ﴿رُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾؛ أي: طائفةٌ من الليل؛ مثل العشاءِ، ويَجُوزُ أن يكون

المرادُ بطرفي النهارِ الظهرَ والعصرَ؛ لأنَّ الظهرَ والعصرَ في آخرِ النهارِ أو في نصفه الأخير.

ثم قال: ﴿إِنَّ أَحْسَنَتِ يَدَهِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، ألي هذا؟ قال: «لجميعِ أمتي كلِّهم». فالحمدُ لله.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أمورٍ، منها: أن القبلة ليست من كبائر الذنوب؛ لأنَّ كبائر الذنوب لا تُكفِّرُها الصلواتُ الخمسُ؛ فإنَّ النبي ﷺ اشترطَ في كونِ الصلواتِ الخمسِ تكفيرًا اجتنابَ الكبائرِ ^(١).

ولكن هل يعني ذلك أن الإنسان يَأْمَنُ أن يزيغ قلبه بهذا الأمرِ؟

الجواب: لا يَأْمَنُ، فقد يترقى من ذلك إلى الزنا الصريحِ الكاملِ -والعياذُ بالله-

ولهذا لا يَجُوزُ أن يتساهلَ الإنسانُ في هذا الأمرِ من مثلِ هذا الحديثِ.

الثاني من فوائدِ هذه الآية: أن القرآنَ يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأولُ: ما نَزَلَ ابتداءً.

والقسمُ الثاني: ما نَزَلَ بسببِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن اللهَ يَتَكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِهِ؛ لأنه إذا كان نزولُ الآيةِ

بسببِ فإنَّ هذا يدلُّ على أن اللهَ تَكَلَّمَ بها بعدَ هذا السببِ، وهذا هو القولُ الراجحُ، أنَّ

اللهُ تعالى يَتَكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِهِ ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٢) انظر لزامًا: شرح الشيخ رحمه الله للعقيدة السفارينية (ص ١٨٩-١٩٠) بتحقيقنا، فإنه رحمه الله قد رجع

فإن قال قائل: ما هو الجمع بين كون الله وَجَلَّ جَلَلُهُ يتكلم بالقرآن حين ينزل، وبين كون القرآن نزل في اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى السماء الدنيا؟
فالجواب: أن كون القرآن نزل في اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى السماء الدنيا، هذا لم يثبت عندي؛ لأن الآيات كلها تدل على أنه يتكلم بالقرآن حين إنزاله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المائدة: ١٨]. إذ كيف نُخبر أنه سمع، والقول المسموع لم يحصل أصلاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [التوبة: ١٢١]. فهو إخبار عن شيء ماضي. وحتى لو ثبت فإننا نقول: إنه لا مانع من أن الله تعالى أنزله جملة واحدة، ثم صار يتكلم به عند إنزاله، ويتلقاه جبريل منه، ولكني إلى هذا الوقت لم يثبت هذا عندي.
 لكن قد يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [٧٧] في كتاب مكنون ﴿٧٨﴾ [الأنعام: ٧٧-٧٨].

يدل على أنه موجود في اللوح المحفوظ، لكن هذا ليس نصاً قاطعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشورى: ١٣٦]. أي: القرآن، ومع ذلك لم يكن القرآن مكتوباً، لكن المراد بالضمير في: ﴿وَإِنَّهُ﴾ ذكره والتنويه عنه.
 فعلى كل حال: الله أعلم، ولكن نقول: إن الله يتكلم بلا شك بالآية بعد حصول السبب الذي نزلت من أجله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصلاة لا تكفر مثل القبلة إلا إذا كانت مقامة؛ يعني: أتى بها الإنسان على وجه الإقامة والاستقامة بدون تفريط، وبدون تهاون بشروطها، وأركانها وواجباتها، وحينئذ من يضمن اليوم أن يأتي بصلاة مقامة، إن هذا لنادر كندرة الكبريت الأحمر كما يقولون، أو دونه خرط القتاد ^(١).

عن هذا القول، ورجح قول شيخ الإسلام: أن القرآن كله مكتوب في اللوح المحفوظ.
 (١) هذا مثل يضرب للشيء لا ينال إلا بمشقة عظيمة. «المعجم الوسيط» (ق ت د).

ولهذا لا يجوز للفَسَاقِ أَنْ يَتَجَرَّأُوا عَلَى تَقْبِيلِ مَنْ يَحْرُمُ تَقْبِيلُهُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُمْ سَيِّئُونَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتُقِيمُونَ الصَّلَاةَ فَلَعَلَّكُمْ تَأْتُونَ بِهَا مُخْتَلَّةً فِي أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوِاجِبَاتِهَا.

ومن فوائد هذا الحديث: التكاثر بين الحسنات والسيئات؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. وهذه هي الحكمة من وضع الموازين يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (١٧) ﴿الانبیاء: ٤٧﴾.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وجه ذلك: أن الرجل سأل هل هذا له خاصة؟ فقال النبي ﷺ: «بل هو لجميع الأمة». وهذه قاعدة معروفة في أصول الفقه.

فإن قال قائل: ألسنتم تجيزون أن يصوم المسافر في السفر في رمضان، وتقولون: إن هذا لا بأس به، بل هو أفضل إذا لم يكن مشقة؟
فالجواب: بلى.

إذن: فكيف تقولون بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»؟^(١)

قلنا: هذا الحديث ورد على حال معينة، وعلى شخص معين، فهو الذي قال النبي ﷺ هذا القيل من أجله، وهو الرجل الذي رأى النبي ﷺ عليه زحاما وقد ظل عليه، فهو قد شق عليه الصوم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر». فيقال: إن هذا الحكم لا يخص بهذا الرجل، بل هو له ولأمثاله، وإذا قلنا: إنه له ولأمثاله صار عاما، لكنه يكون خاصا بهذه الحال.

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢).

فالعُمومُ إذاً باعتبارِ الحالِ، ولا يَخْتَصُّ بهذا الرجلِ المعينِ، ويَدُلُّ لذلكَ أنَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ يَرَى أصحابَه يصومونَ ويُفْطَرونَ، ولا يَنْهَاهم، بل كانَ ﷺ يصومُ، ولولا أنه أُخْبِرَ أنَ النَّاسَ شَقَّ عليهمَ لَبَقِيَ صائماً^(١).

وقد قالَ أبو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢).

إِذَا: فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ، وَلِأَنَّهُ يَقَعُ فِي الزَّمَنِ الْمُخَصَّصِ لَهُ، وَهُوَ رَمَضَانُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ فِيهِ سُرْعَةُ إِبْرَاءِ الذَّمِّ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الْمَكْلُوفِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، تَجِدُهُ عِنْدَهُ أَثْقَلَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٣).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، فَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَى حَدِّ أَنَّهُ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، وَالنَّاسَ يَزِدْحَمُونَ لِيُطَالِعُوهُ، وَكَأَنَّهُ صَرِيحٌ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».



(١) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلِ السَّيِّئَاتُ الَّتِي كَفَّرَ عَنْهَا الْإِنْسَانُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ يُؤْتَى بِهَا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ مَا وَقَعَ عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَكْفُورًا فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكِنْ هُنَاكَ مَعَادِلَةٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ أَنْ يُؤْتَى بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي لَهُ، وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي بَقِيَتْ لَمْ تَزَلْ، فَيُعَادَلُ بَيْنَهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٢) (١٠٨).

(٣) قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَشَقَّ بِهِ. اهـ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥- باب فضل الصلاة لوقتها.

٥٢٧- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار: أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، - وأشار إلى دار عبد الله - قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزدني ^(١).

قوله: «باب فضل الصلاة لوقتها». لم يقل: في أول وقتها؛ وذلك لأن وقت الصلاة قد يكون أوله أفضل، وقد يكون آخره أفضل، فصلاة العشاء أفضل آخرها، وبقية الصلوات الأفضل أولها، إلا أن الظهر في شدة الحر تؤخر رفقاً بالناس ^(٢). وفي هذا الحديث: دليل على تفاضل الأعمال؛ لقوله: أي العمل أحب إلى الله؟ وما كان أحب فهو أفضل.

وفيه: إثبات المحبة عن الله ﷻ؛ لقوله: «أي العمل أحب إلى الله؟» والسلف يقول: إن الله تعالى يحب، وإن محبته تتعلق بالأشخاص، وتعلق بالأعمال، وتعلق بالممكنة، وإذا جاء النص بتعلقها بالأزمنة أثبتنا ذلك.

وأما أهل التعطيل والتحريف فيقولون: إن الله لا يحب عملاً، ولا عاملاً، ولا زماناً، ولا مكاناً؛ وذلك لأنهم يرجعون في إثبات الصفات ونفيها إلى العقل. ولا شك أن هذا عدوان واعتداء؛ لأن الصفات من الأمور الغيبية التي يتوقف الإثبات فيها والنفي على مجرد الخبر، والعقل لا يدركها.

(١) رواه مسلم (٨٥) (١٣٩).

(٢) تقدم ذكر ذلك، مع الدليل عليه.

ثم ما هذه العقول التي يُوزَنُ بها الكتابُ والسنةُ، فيقال: العقلُ يُثَبِّتُ هذا فأثبته، وَيُنْفِي هذا فأنفوه؟ وبأيِّ عقلٍ يُوزَنُ الكتابُ والسنةُ!

ورضي اللهُ عن الإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ، فقد قال: أفكلما جاءنا رجلٌ أجدلٌ من رجلٍ تَرَكْنَا الكتابَ والسنةَ، وأخذنا بقوله؟! ^(١).

فهذا ليس بصحيح، فنحن نُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ يُحِبُّ وَيُحِبُّ حُبًّا حَقِيقِيًّا، لكن ليس كمحبتنا، وإذا كنا نحن الآن نَشْعُرُ بأنَّ حُبَّنَا يَخْتَلِفُ باختلافِ المتعلِّقِ، فاختلافُ محبةِ اللهِ مع محبةِ العبدِ من بابِ أولى.

والإنسانُ مثلاً يُحِبُّ الطعامَ الشهيَّ، وَيُحِبُّ الصديقَ، وَيُحِبُّ الولدَ، وَيُحِبُّ الزوجةَ، وَيُحِبُّ اللهُ، وَيُحِبُّ رسولَ اللهِ، فهل مُتَعَلِّقَاتُ هذا الحبِّ سواءٌ؟

الجواب: أبداً، بل هي تَخْتَلِفُ اختلافاً عظيماً فالواحدُ مثلاً يُحِبُّ الطعامَ الشهيَّ، لكنه لا يُحِبُّ وَلَدَهُ مثلَ محبةِ هذا الطعامِ، ولو كان الأمرُ كذلك لَأَكَلَ الولدُ.

فالحبُّ يَخْتَلِفُ باختلافِ متعلِّقه، وإذا كان حُبَّنَا يَخْتَلِفُ هذا الاختلافَ المتباينَ فحُبُّ اللهِ تعالى أشدُّ تبايناً من محبةِ المخلوقين، فأثبت أيها المسلمُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ، وقُل: هذه صفةٌ من صفاتِ ربِّنا أثبتَّها اللهُ لنفسه، وأثبتَّها له رسوله، ولكنها لا تماثلُ محبةَ المخلوقين.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على محبةِ اللهِ تعالى للصلاةِ على وقتها، وبضدِّه كراهةُ اللهِ تعالى للصلاةِ على غيرِ وقتها، لكن من نعمةِ اللهِ أن اللهَ أَبَاحَ للعبدِ أن يُصَلِّيَ في آخرِ الوقتِ، فإن صَلَّى بعده فالصوابُ أن الصلاةَ غيرُ مقبولةٍ إلا أن يكونَ هناك عذرٌ ^(٢). كما

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/١٤٤)، والذهبي في «مختصر العلو» (ص ١٤٠).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «مختصر العلو»: سنده صحيح.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، قال في «الاختيارات»: وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يُكثَرُ من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وأمره رَحِمَهُ اللهُ المُجَمَّع في نهار رمضان بالقضاء ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه. اهـ.

بَيَّنَّتْ السَّنَةَ فِي أَنْ مَنَ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن برَّ الوالدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لقوله: ثم أيُّ؟ قال: «ثم برُّ الوالدَيْنِ». وما معنى برِّ الوالدَيْنِ؟

الجواب: معناه إسداء الخير الكثير إليهما؛ لأنه مأخوذٌ من البرِّ، والباءُ والراءُ يَدُلَّانِ عَلَى السَّعَةِ، وإسداءُ الخيرِ الكثيرِ إليهما يَكُونُ بِالْمَالِ وَالبَدَنِ وَالجَاهِ وَالعِلْمِ وَغيرِ ذلك، حتى إن الذي يَنْصَحُ وَالِدَهُ يَكُونُ قَدَّ بَرٍّ بِهِ، وَالَّذِي يُعَلِّمُ وَالِدَهُ يَكُونُ قَدَّ بَرٍّ بِهِ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: أَنَا لَا أَنْصَحُ وَالِدِي خَشْيَةَ أَنْ يَغْضَبَ. وَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ لَهُ: يَا أَخِي عَلَيْكَ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَدْ نَصَحَ ﷺ وَالِدَهُ حَتَّى غَضِبَ، وَقَالَ لَهُ: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْحَمِنَاكَ﴾ [٤٦:٤٦]. يَقُولُ هَذَا لِوَالِدِهِ فَلِذَلِكَ كَبِدَهُ.

فالواجب: أَنْ تَنْصَحَ وَالِدَكَ، لَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْحِكْمَةِ وَاللِّينِ وَاحْتِرَامِ مَقَامِهِ، فَلَا تَقُلْ مِثْلًا: يَا رَجُلُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَخَفْ رَبَّكَ، كَيْفَ تَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلُ، وَهُوَ لَا يَلِيقُ بِكَ؟ لَكِنْ تَقُولُ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ: ﴿يَتَّابَتْ﴾. فَهَذَا كَلَامٌ لَطِيفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الْوَالِدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ إِسْدَاءَ النِّصِيحَةِ لِهَمَا حَتَّى وَإِنْ غَضِبَا.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ: الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَشْمَلُ النُّوعَيْنِ مِنَ الْجِهَادِ، وَهُمَا الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ وَالجِهَادُ بِالْعِلْمِ وَالبَيَانِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ يَشْمَلُ الْمَعْنَيْنِ.

وَانظُرْ بَحْثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي: «الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/١٠١) وَ«المَجْمُوعُ» لِلنُّوَوِيِّ (٣/٦٧)، وَ«المَحَلِّ» (٣/٣٢١)، وَ«إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (١/٣٨٤)، وَ«العُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (١/٢٩٣)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (٢٢/٣٠)، وَ«مَذْكَرَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (١٩٧).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨٤) (٣١٥). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَلَكِنْ بَدُونَ ذَكَرَ النُّومَ.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. ومعلوم أن جهاد المنافقين لا يتأتى فيه الجهاد بالسلاح؛ لأن المنافق لن يُبرز لنا العداوة حتى نُقاتله، وقد قال النبي ﷺ: «لَمَّا اسْتُئْذِنَ فِي قِتْلِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

فلذلك يتعين أن يكون جهاد المنافق بالعلم والبيان.

وقوله: «لو استترذته لزداني». قد يقول قائل: كيف يقول ابن مسعود هذا؟ أفعلم الغيب؟ فربما لو استتراده لقال: كفى. وهذا وارد، كما قام الرجل، وقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «سبقت بها عكاشة»^(٢).

والجواب عن هذا أن يقال: إن ابن مسعود فهم من فحوى الخطاب وحال النبي ﷺ في تلك اللحظة أنه لو استتراده لزداه.

فإن قال قائل: «فما تقولون في قول عائشة رضي الله عنها: لو رأى النبي ﷺ ما رأينا من النساء - تعني: من خروجهن متبرجات متطيبات - لمنعهن»^(٣). فهل يكون هذا مثل ذلك؟ نقول: ربما يكون هذا التنقح من عائشة رضي الله عنها مطابقاً للواقع؛ لأنه إذا كان يترتب على حضورهن المسجد مصلحة ومفسدة أكبر فالواجب حسب القواعد الشرعية ذرء المفاسد، مع أن بيوتهن - بنص الحديث - خير لهن^(٤).

وأما ما وقع من قول بلال بن عبد الله بن عمر لأبيه عبد الله بن عمر لما حدثه بهذا الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». قال: والله لنمنعنهن. فغضب ابن عمر على ابنه، وسبه سباً شديداً لم يسبه مثله قط، ويقال: إنه هجره إلى الموت. فابن عمر بين

(١) رواه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٦/٢) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٤)،

والحاكم في «المستدرک» (٧٥٥) على شرط الشيخين.

السَّبَبِ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَمَنْعَهُنَّ؟^(١) . وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَتَلَطَّفَ فِي الْجَوَابِ، فَيَقُولُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا حَصَلَ - أَوْ مَا رَأَيْنَا - لَمَنْعَهُنَّ^(٢) . هَذَا هُوَ الصَّوَابُ .
 فَيَكُونُ هَذَا تَفَقُّهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ مُصِيبًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُصِيبٍ، وَأَمَّا الْمَعَارِضَةُ بِصَرَاحَةٍ - كَقَوْلِ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَمَنْعَهُنَّ - فَهَذِهِ تُوجِبُ الْغَضَبَ، وَلِهَذَا غَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رضي الله عنه عَلَى ابْنِهِ .



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦- بَابُ^(٣) الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ.

٥٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّأْوَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(٤) .

وفي نسخةٍ أخرى [بها].

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُكْفِّرُ جَمِيعَ الْخَطَايَا، لَكِنَّهُ وَرَدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ مُقَيَّدًا بِهَا إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ^(٥) . فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ وَاحِدًا، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

(١) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١١/٢): قوله: باب. بالتنوين. أه.

(٤) رواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن إذا وردَ في عملٍ آخر؛ مثل قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). فهل يقال: إِنَّ التَّسْبِيحَ الْمَذْكُورَ يُكْفِّرُ الْخَطَايَا الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ؛ لِأَنَّ ظَاهَرَ اللَّفْظِ الْعَمُومِ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ - وَهِيَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ - لَا تُكْفِّرُ إِلَّا بِشَرَطِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى؟ وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي، وَلَكِنْ لَنَرِّجُ، وَنَقُولُ: لَعَلَّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالثَّوَابُ لَيْسَ فِيهِ قِيَاسٌ.

ومثل ذلك: قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ^(٢) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣). فهل نقول: بِشَرَطِ الْأَيَّافَعَلِ كَبِيرَةٍ؟

الجواب: الجمهور - كما سبق - على ذلك، وبعضهم أخذ في كل نص بإطلاقه، والنص المقيّد قال: يُقَيّدُ به، وقال: إِنَّ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ لَيْسَ فِيهِ قِيَاسٌ، فَتُطْلَقُ مَا أُطْلِقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَرْجُو مِنْ اللَّهِ وَعَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِطْلَاقُ أَوْ هَذَا الْعَمُومُ شَامِلًا.



(١) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) (٢٨).

وَالزَّيْدُ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَحْرِ وَالْبَعِيرِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهَا: وَالرَّغُوةُ. «المعجم الوسيط» (ز ب د).

(٢) كَذَا بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ مُبْتَهَمٌ أُضِيفَ إِلَى جُمْلَةٍ فَعَلِيَّةٍ، فَعَلِمَا مَبْنِي، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الذَّبْيَانِي:

وَيَجُوزُ أَيضًا فِي الْحَدِيثِ وَبَيْتِ الشَّعْرِ الْجَرِّ، وَلَكِنَّهُ مَرْجُوحٌ. وَانظُرْ: «شرح شذور الذهب» (ص ١١١-١١٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/٣٨٢): قوله: فَلَمْ يَرْفُثْ، الرَّفُثُ: الْجَاعُ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّحْرِيطِ بِهِ، وَعَلَى الْفَحْشِ فِي الْقَوْلِ.

وقوله: وَلَمْ يَفْسُقْ. أَي: لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا

أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟! ^(١)

قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/٢):

قوله: «صَنَعْتُمْ» بالمهملتين والنون للأكثر وللكشميهني بالمعجمة وتشديد

الياء، وهو أوضح في مطابقة الترجمة، ويؤيد الأول ما ذكرته أنفاً من رواية عثمان بن سعيد، وما رواه الترمذي، من طريق أبي عمران الجوني، عن أنس، فذكر نحو هذا الحديث، وقال في آخره: أَوْ يَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؟

وروى ابن سعيد في «الطبقات» سبب قول أنس هذا القول فأخرج في ترجمة أنس، من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي، قال: سمعتُ ثابتاً البُناني، قال: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَخْرَجَ الْحِجَابُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ أَنَسٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَفِيهَا إِخْوَانُهُ شَفَقَهُ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا شَهَادَةَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: فَالصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمزَةَ؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُمُ الظَّهَرَ عِنْدَ الْمَغْرَبِ، أَفَتَلِكُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ^(١)

وأخرجه ابن أبي عمير في مسنده، من طريق حماد، عن ثابتٍ مُخْتَصِرًا. اهـ

قوله رحمه الله: «بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا». تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ

متعددة، وضابطه أن يَفْرَطَ الْإِنْسَانُ فِيهَا يَجِبُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ مَا يَجِبُ لصلاته.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل كان لهؤلاء الأمراء هدف من تأخير الصلاة عن وقتها؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر لي أنهم لم يبلغ بهم التأخير إلى أن يؤخروا صلاة الظهر إلى المغرب، وأن في هذا التثقل نظراً، لكنهم يؤخرونها عن وقتها، والسبب في ذلك - والله أعلم - إما التهاون وهم أمراء؛ لا أحد يستطيع أن يقول لهم شيئاً، وإما لأن لهم أعدازاً يظنونها تُسَوَّلُ لهم تأخيرها عن وقتها.

فإذا أخلَّ بالطَّمَانِينَةِ، ولم يَطْمَئِنَّ في صَلَاتِهِ فقد ضَيَّعَهَا، ولا صلاةَ له، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي لم يَطْمَئِنَّ: «ارْجِعْ فَضَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١).
 وإذا أَخْرَهَا عن وقتِهَا فقد ضَيَّعَهَا، والصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَهَا عن وقتِهَا لا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لقولِ النبي ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).
 ومن تَرَكَ الأَذَانَ لَهَا فقد ضَيَّعَهَا؛ لأنَّ الأَذَانَ وَاجِبٌ لَهَا.
 ومن تَرَكَ سَجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فقد ضَيَّعَهَا؛ لأنَّ السَّجُودَ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَاجِبٌ لَهَا، وَلَيْسَ وَاجِبًا فِيهَا، وَهَلَمْ جَرًّا.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ^(١).
 وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ^(٢).

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز البكاء على ما فات من أمر الدين، وعلى ما انتَهَكَ من الحُرْمَاتِ أيضًا، فَإِنَّ البكاءَ على تَرْكِ الوَاجِبِ يُوزِيهِ البكاءُ على فِعْلِ المَحْرَمِ، وَلَا

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٩٧) (٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قوله: لا أعرف شيئاً؟ هل هو على عمومته؟

فأجاب رحمه الله: هذا ليس على عمومته، لكن مراده الشعائر الظاهرة.

(٤) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٣/٢)، وقد وصله الإسماعيلي، قال: أخبرنا

محمود بن محمد الواسطي، قال: أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البرماني.

«فتح الباري» (١٤/٢)، و«تغليق التعليق» (٢٥٠/٢).

شكَّ أَنْ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي قَلْبِهِ حَيَاةٌ إِذَا رَأَى انْتِهَاكَ الْمَحْرَمَاتِ أَوْ تَضْيِيعَ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَتَّكُمُ، وَإِذَا كَانَ سَرِيعَ الْبِكَاءِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَبْكِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِذَا بَكَى الْإِنْسَانُ عَلَى مَا فَرَطَ فِي جَنْبِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحُرْمَاتِ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَادِمٌ، وَالنَّدَمُ أَحَدُ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ، فَإِذَا نَدِمَ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيَعْزِمُ عَلَى الْأَيْعُودِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا هَذَا؟! فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِضَاعَةَ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ، بَلْ يُوجَدُ عِنْدَنَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يَسْخَرُ بِالْمُصَلِّينَ، سَوَاءً سَخِرَ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَصْلِهَا، أَوْ سَخِرَ بِهَا بِأَنْ يُؤْتَى بِهَا جَمَاعَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨- باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(١).

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتَفَلُّ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٥/٢): قوله: (وقال سعيد)؛ أي: ابن أبي عروبة (عن قتادة)؛ أي: بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان، وقوله فيها: «قدامه أو بين يديه» شك من الراوي.

قوله: (وقال شعبة)؛ أي: عن قتادة بالإسناد أيضًا، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن

هذا الحديث يدل على: أن الإنسان يُناجي الله تعالى، والمناجاة هي تبادل الحديث، لكن على وجه السرِّ، والمناداة هي تبادله على وجه البعد.

وقوله ﷺ: «يُناجي رَبَّهُ». قد جاء في حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح كيفية هذه المناجاة، وهي: «أنه إذا قال: الحمد لله رب العالمين. قال: حمدني عبدي..» إلى آخره ^(١).

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم التفلِّ قَدَامَ الْمُصَلِّي؛ ولذلك لأنه يُنبئ عن سوء الأدب مع الله ﷻ.

وفيه أيضًا: أنه يُنهي عن التفلِّ عن اليمين؛ وذلك لأنَّ له مندوحة ^(٢) عنه، وهي التفلُّ عن اليسار، أو تحتَ القدم، أو تحتَ القدمين.

فإن قال قائل: لماذا نهي عن التفلِّ عن اليمين؟

فالجواب على ذلك: أن هذا من باب تكريم اليمين، كما نهى النبي ﷺ عن

آدم عنه، وتقدم أيضًا في باب: «حك السخاط من المسجد» عن حفص بن عمر عن شعبة، وأراد بهذين التعليقين: بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة.

وقال الكرمانى: ليس هذا التعليق موقوفًا على قتادة ولا على شعبة، يعني: بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ.

قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلًا: حدثنا مسلم، حدثنا هشام، وحدثنا مسلم قال: قال: سعيد، وحدثنا مسلم قال: قال شعبة. انتهى

وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة؛ فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنسبة لسعيد؛ فإنه لا رواية له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد.

وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسحاق بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: «ولا عن يمينه». اهـ.

وأنظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(١) رواه مسلم (٣٩٥) (٣٨).

(٢) قال في «مختار الصحاح» (ن دح): له عن هذا الأمر مندوحة، ومُتَدَحٌّ: أي: سعة. اهـ.

الاستنجاء باليمين^(١).

وقيل في ذلك: تعليل آخر، وهو قوله ﷺ: «فإن عن يمينه ملكًا»^(٢).

واعترض على هذا بأن المَلَكَ عن اليمين وعن الشمال قعيد.

وأجيب بأن ملك اليمين أفضل من ملك اليسار، وبأن له الإمرة عليه حتى إنه ورد في بعض الآثار أن الرجل إذا عمل سيئة، وأراد كاتب السيئات أن يكتبها قال له من

على اليمين: تَمَهَّلْ لعله يرجع، لعله يتوب، وما أشبه ذلك^(٣).

لكن الذي يظهر لي أن العلة من ذلك هي تكريم اليمين^(٤).

وأشكَلْ عَلَى كَوْنِ التَّفَلُّ عَنِ الْيَسَارِ لِلْمُصَلِّيِّ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ، لَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَفَلَّ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحَتَّ قَدَمِهِ فَقَدْ أَتَى خَطِيئَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبُرْأُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٥).

وعليه فإنه إذا كان في المسجد تفل في ردايته، أو في إزاره، ويحك بعضه ببعض حتى تذهب صورته، كما جاء ذلك في حديث مُفَصَّلًا^(٦).

وأما إذا كان عن يساره أحد، سواء كان ذلك في المسجد، أو البر، أو ما أشبه ذلك

(١) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٥٩٤) إلى ابن أبي الدنيا في «الفدية».

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أين يكون البصاق خارج الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: قال العلماء: يكون عن اليسار.

وسئل أيضًا رحمه الله: هل يقال: إن البصاق تحت القدم اليسرى أولى من اليمنى؟

فأجاب رحمه الله: لا شك أنه أولى.

فإن قيل: فلماذا قال ﷺ: «أو تحت القدمين»؟

فالجواب: أن هذا من باب التخيير، والتخيير لا يمنع التفاضل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

فإنه لا يُتَقَلُّ عن يساره، لكن يُتَقَلُّ تحت قدمه إن كان في غير المسجد، ويَحْكُهَا، وإن كان في المسجد، والناس عن يساره فإنه لا يُتَقَلُّ عن اليسار؛ لأن ذلك إهانة لمن كان عن يساره، ولا أحد يَرْضَى بذلك^(١)، فلم يَبْقَ إلا تحت القدم، وتحت القدم إذا كان في المسجد فهو ممنوعٌ.

إِذَا: لم يَبْقَ إلا الثوب، فليُتَقَلُّ في ثوبه، ويَحْكُ بعضه ببعض.

وَأَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أن النخامة طاهرة، وجه ذلك أنه قال: «أو تحت قدمه».

ولو كانت نجسة ما جاز أن يباشرها؛ إذ إن المصلي لا يجوز أن يباشر النجاسة.

فإن قيل: إذا لماذا نُهِيَ عنها في المسجد؟

قلنا: تعظيمًا للمسجد، واحترامًا له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ

وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، ﴿ [التوبة: ٣٦]. وهي المساجد^(٢).



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: بالنسبة للحديث الذي ورد في الصحابي الذي كان يُلْهِمُهُ الشيطان في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «أَتَقَلُّ أَوْ أَتَقَلُّ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ». فَأَنَا إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ يَظُنُّ مِنْ عَلَيَّ يَسَارِي أَنِّي أَتَقَلُّ عَلَيْهِ هُوَ، فَهَلْ أَتْرِكُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يترك ذلك، حتى لو كان من على يسارك غير عامي؛ لأنه قد يؤديه هذا الشيء، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أنه إذا فتح الشيطان عليك باب الوسواس، وأنت تصلي فيان المطلوب منك أن تنفث ثلاث مرات على يسارك، وأن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فلو كان عن يسارك أحد فإما أن يقال: يكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وإما أن يقال: التفت وانفث نفثًا سيرًا، لا يصل إلى صاحبك.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للإنسان أن يتنخم بصوت مرتفع، خصوصًا في المساجد؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: ربما يكون هذا من الأذية؛ لأن بعض الناس لا يُطِيقُ أن يسمع أحدًا يتكلف النخامة، ولكن أحيانًا لا يمكن للإنسان أن يزيل النخامة إلا بهذا، فيمكنه في هذه الحالة أن يرفع صوته قليلًا.

أَنْسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُرْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»^(١).

قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»؛ أي: اسجدوا سجودًا مُعْتَدِلًا، وذلك بأن يكون الإنسان رافعًا لذرعايه، مُجَافِيًا عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، رَافِعًا ظَهْرَهُ، وَرَافِعًا فَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الْعَدَالُ؛ إِذْ إِنْ كَلَّ عَضُو الْآنَ مُعْتَدِلٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَسَطَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ذَلِكَ.

وقوله: «كَالْكَلْبِ». هذا التشبيه يُرَادُ بِهِ التَّنْفِيرُ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّمثِيلُ؛ يَعْنِي: لَا يَسْطُرُ ذِرَاعِيهِ؛ كَمَا يَسْطُرُ الْكَلْبُ، وَلَوْ بَسَطَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ.

وقوله: «وَإِذَا بَزَقَ». هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ^(١).

٣٣٥، ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا»^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ^(٤).

(١) روى الشطر الأول منه مسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل صلاة الجمعة لها إبراد؟

فأجاب رحمه الله: قال البخاري رحمه الله: باب الإبراد بالظهر، والجمعة ليست ظهرًا.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٦/٢): قوله: «فأبردوا» بقطع الهمزة وكسر الراء؛ أي: أخروا إلى أن يبرّد الوقت، يقال: أبرد. إذا دخل في البرد؛ كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نَجْدًا، وأنهم إذا دخل تِهَامَةً. اهـ.

(٤) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٧/٢): قوله: بالصلاة. كذا للأكثر، والباء للتعدي، وقيل: زائدة. ومعنى «أبردوا»: أخروا على سبيل التضمين؛ أي: أخروا الصلاة. وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: عن الصلاة.

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦]

٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَدْنُ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ». أَوْ قَالَ: «أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ^(٢).

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٣٢٥٨، ٦٢٩، ٥٣٩]

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْرَةُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

٥٣٧ - «وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذْنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^(٤).

[الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

فقيل: زائدة أيضًا. أو «عن» بمعنى الباء، أو هي للمجاوزه؛ أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحرِّ. اهـ

(١) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» (١٢٨/٣): قوله: حتى رأينا فيء التَّلْوْلِ. هو جمع تَلٍّ، وهو معروف، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: رأينا فيء التَّلْوْلِ. أنه أحر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتَّلْوْلِ فيء والتَّلْوْلِ منبطح غير منتصب، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. اهـ

(٣) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٤) رواه مسلم (٦١٧) (١٨٥).

أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سَفِيَّانٌ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١).

قَوْلُهُ رَوَاهُ: «بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» سَبَقَ لَنَا أَنْ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، لَكِنْ يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا لِعَارِضٍ.

فَأَمَّا الَّذِي يُسْتَنْى مُطْلَقًا فَهُوَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأخِيرُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، مَا لَمْ يُوجَدَ مُشَقَّةً.

وَأَمَّا الَّتِي تُسْتَنْى لِعَارِضٍ فَمِنْهَا: الظَّهْرُ فِي حَالِ شِدَّةِ الْحَرِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ^(٢)، وَلَيْسَ الْإِبْرَادُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا نِصْفَ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَةً، فَهَذَا لَيْسَ بِإِبْرَادٍ، بَلْ هُوَ عَكْسُ الْإِبْرَادِ؛ لِأَنَّ حَرَّ الْجَوِّ عِنْدَ الزَّوَالِ أَحْفَ مِنْهُ بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَةٍ وَنِصْفٍ.

(١) أما حديث سفيان، وهو الثوري، فأسنده أبو عبد الله في «صفة النار» (٣٢٥٩) عن الثريابي عنه به.

وأما حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطان، فوصله عنه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٣/٣) (١١٤٩٧) بلفظ الصلاة.

«تغليق التعليق» (٢/٢٥٣)، و«فتح الباري» (٢/١٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يُبرَد المنفردُ بصلَاةِ الظَّهْرِ؟

فأجاب رحمه الله: ظاهر الحديث أنه حتى لو صلى منفردًا؛ وذلك لأجل أنه يَخْشَعُ أَكْثَرَ.

وسئل أيضًا رحمه الله: إذا كان هناك مسجدان: أحدهما مكيف، والآخر غير مكيف، فهل نقول: إنه يستحب للمرء أن يصلي في المسجد المكيف؟

فأجاب رحمه الله: يختلف هذا بحسب حال كل شخص، فهناك من يقول: إنني إذا كنت بمسجدي القديم الخالي من المكيف أخشع أكثر. فهذا نقول له: صلِّ في مسجدك القديم.

وهناك من يقول: أنا لا أطيق الحر، ولا يمكنني أن أخشع في صلاتي في هذا الحر، والمكيف يُريحني. فهذا نقول له: صلِّ في المسجد الذي فيه المكيف.

وعلى هذا فالإبرادُ المشروعُ هو الذي جاء في هذا الحديث من قوله رحمته:
 «حتى رأينا فيء التَّلْوُلِ» وتعرَّفونَ أن الشمسَ في شدة الحرِّ تكونُ عموديةً فوق
 الرءوسِ، ولا يظهُرُ للشيءِ الشاخصِ فيءٌ إلا بعد أن تزولَ مدةً.

وأيضًا فالتَّلْوُلُ ليست جبالًا يتبيَّنُ ظلُّها من حين أن تزولَ الشمسُ، بل التَّلْوُلُ
 صغيرةٌ، لا يتبيَّنُ ظلُّها إلا بعدَ مدةٍ طويلةٍ وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: حتى
 ساوى الظلُّ التَّلْوُلَ ^(١)؛ يعني: الفيءُ ساوى التَّلَّ وهذا لا يكونُ إلا عندَ قُربِ صلاةِ
 العصرِ، وهذا هو الإبرادُ المشروعُ؛ أن يكونَ الظهُرُ عندَ صلاةِ العصرِ.

وفي هذه الأحاديثِ: دليلٌ على أن الأذانَ يتبعُ الصلاةَ، لا الوقتَ، وهذا فيما إذا كان
 القومُ مجتمعينَ؛ فإنه لا يؤدَّنُ له في أولِ الوقتِ، ولكن يؤدَّنُ له إذا أرادوا أن يصلُّوا،
 وإلا لكان الرسولُ ﷺ لم يأمرُ بالانتظارِ.

وأما إذا كان الإنسانُ في بلدٍ فإنهم - وإن كانوا يريدونَ أن يؤخِّروا الصلاةَ -
 فليؤدَّنوا في أولِ الوقتِ من أجلِ مَنْ كان في البيوتِ ممَّن لا يصلِّي في جماعةٍ حتى
 يصلِّي في أولِ الوقتِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: إشارةٌ إلى أن الأذانَ تبعُ الأميرُ؛ لأن الرسولَ ﷺ في هذا
 السفرِ هو أميرُهم، وأما إذا كُنَّا في البلدِ فلا يكونُ الأذانُ تبعُ الإمامِ، ولكنه يكونُ تبعُ
 المؤذنِ، فهو الذي يتولَّاهُ، وليس للإمامِ سلطةٌ عليه، وتكونُ سلطةُ الإمامِ على الإقامةِ،
 فلا يقيمُ المؤذنُ قبلَ أن يأتي الإمامُ، ويأذنُ بالإقامةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الجهادِ لها إحساسٌ؛ لقوله: اشتكتِ النارُ إلى
 ربِّها، فقالت: يا ربِّي أكلَ بعضي بعضًا. وذلك من شدة الحرِّ وشدة البردِ، فأذنَ اللهُ لها
 أن تتنفسَ في الشتاءِ، وأن تتنفسَ في الصيفِ، فتتنفسُ في الصيفِ ليخفَّ عليها الحرُّ،
 وتتنفسُ في الشتاءِ ليخفَّ عليها البردُ.

(١) رواه البخاري (٦٢٩).

وعلى هذا فأشدُّ ما نجدُ من الحرِّ يَكُونُ من فَيْحِ جهنَّمَ، وأشدُّ ما يَكُونُ من الزَّمْهَرِيرِ يَكُونُ من زمهريرِ جهنَّمَ.

فإن قال قائلٌ: هذا مُشْكِلٌ حَسَبَ الواقعِ؛ لأن من المعروفِ أن سببَ البرودةِ في الشتاءِ هو بعدُ الشمسِ عن مُسَامَتَةِ^(١) الرءوسِ، وأنها تتجه على الأرضِ على جانبِ بخلافها في الحرِّ.

فيقالُ: هذا سببٌ حَسِّيٌّ، وهناك سببٌ وراءَ ذلك، وهو السببُ الشرعيُّ الذي لا يُدْرِكُ إلا بالوحيِّ، ولا مُناقضةَ أن يَكُونَ الحرُّ الشديدُ الذي سببه أن الشمسُ تَكُونُ على الرءوسِ أيضًا يُؤذَنُ للنارِ أن تَتَنَفَّسَ، فيزدادُ حرُّ الشمسِ، وكذلك بالنسبةِ للبردِ، فالشمسُ تَمِيلُ إلى الجنوبِ، ويَكُونُ الجوُّ باردًا بسببِ بُعْدِها عن مُسَامَتَةِ الرءوسِ، ولا مانعَ من أن اللهَ تَعَالَى يَأْذُنُ للنارِ بأن يَخْرُجَ منها شيءٌ من الزَّمْهَرِيرِ يُبَرِّدُ الجوَّ، فيَجْتَمِعُ في هذا السببِ الشرعيُّ المُدْرِكُ بالوحيِّ، والسببُ الحسِّيُّ المُدْرِكُ بالحسِّ.

ونظيرُ هذا الكسوفُ والخسوفُ، فالكسوفُ معروفُ السببِ، والخسوفُ معروفُ السببِ، وسببُ خسوفِ القمرِ حَيْلُولَةُ الأرضِ بينه وبينَ الشمسِ، ولهذا لا يَكُونُ إلا في المقابلةِ؛ يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ خسوفُ القمرِ إلا إذا قَابَلَ جِرْمَهُ جِرْمَ الشمسِ، وذلك في ليالي الإبدارِ حيثُ يَكُونُ هو في المشرقِ، وهي في المغربِ، أو هو في المغربِ، وهي في المشرقِ.

وأما الكسوفُ فسببه حَيْلُولَةُ القمرِ بينَ الشمسِ والأرضِ، ولهذا لا يَكُونُ إلا في الوقتِ الذي يُمْكِنُ أن يَتَقَارَبَ جِرْمَا النَّيِّرَيْنِ، وذلك في التاسعِ والعشرينِ، أو الثلاثينِ، أو الثامنِ والعشرينِ، وهذا أمرٌ معروفٌ مُدْرِكٌ بالحسابِ.

لكنَّ السببَ الشرعيَّ الذي أَدْرَكْنَاهُ بالوحيِّ هو أن اللهَ يُخَوِّفُ بهما العبادَ^(٢)، ولا

(١) يقال: سامتته مُسَامَتَةً؛ يعني: قابله ووازاها. «المصباح المنير» (س م ت).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩٠١) (٦).

مانع من أن يجتمع السببان الحسي والشرعي، لكن المخالف من صاق دَرَعًا بالشرعي، وقال: هذا مخالف للواقع، ولا نُصَدِّقُ به. ومن غَالَى في إثبات الشرع، وقال: لا عبرة بهذه الأسباب الطبيعية.

ولهذا قالوا: يُمكنُ أن يَخْسِفَ القَمَرُ في ليلة العاشر من الشهر. وبنوا على ذلك أنه لو كَسَفَ القمرُ قبلَ الدفعِ من عرفة فهل يَدْفَعُ، ؛ لأن السُّنَّةَ المبادرةَ بالدفعِ بعدَ غروبِ الشمسِ ^(١)، أو يُصَلِّي الخسوفَ، ثم يَدْفَعُ؟

فقالوا: يُصَلِّي الخسوفَ؛ ثم يَدْفَعُ. لكن نَقُولُ: هذا لا يُمكنُ.

فإذا قالوا: إن الله على كل شيء قديرٌ. نَقُولُ: نعم، الله على كل شيء قديرٌ، وهو قادرٌ على أن يُطَلِّعَ الشمسَ في نصفِ الليلِ، وهل يُمكنُ هذا عادةً؟

الجواب: لا يُمكنُ، وعليه فمسألة القدرة شيء آخر، لكن حسب سنة الله ^(٢) في هذا الكون فهو لا يُمكنُ أن يَخْسِفَ القمرُ في الليلة العاشرة أبدًا.

وعجبًا لبلدٍ قبل سنتين، رأى مؤذنه القمر ليلة اثنين وعشرين مُثَلِّمًا، فقام فَرَعًا، ونَادَى في مكبر الصوت: الصلاة جامعة ^(١)، فسمعتُه المساجد الأخرى، فقالوا مثله:

(١) روى أحمد في مسنده (٢٠٢/٥) (٢١٧٦٠)، واللفظ له، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)

(٢٨٣، ٢٨٤)، عن أسامة بن زيد ^(١) قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، قال: فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ، فلما سَمِعَ حَطْمَةَ الناسِ خَلْفَهُ قال: «رُويَدًا أيها الناس، عليكم السَّكِينَةُ؛ فإن البرَّ ليس بالإيضاع».

قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أَعْتَقَ، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ... الحديث.

قال السندي: قوله: فلما وقعت الشمس؛ أي: غربت. حَطْمَةَ الناسِ - بفتح فسكون؛ أي: رَحْمَهُم، والمراد: سَمِعَ صوت الرِّحَامِ.

أَعْتَقَ؛ أي: سار سيرًا سريعًا قريبًا إلى الوسط.

نَصَّ؛ أي: أسرع في السير.

(٢) لفظة «جامعة» منصوبة على الحال، والصلاة منصوبة على الإغراء؛ أي: احضروا الصلاة، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر؛ أي: الصلاة تُجْمَعُ في المسجد الجامع.

الصلاة جامعة، ففرغ الناس، ولم يتبَّه أحدٌ منهم لليوم، وذهبوا للمساجد، وقاموا يُصلُّون صلاة الخسوف ليلة الاثنين والعشرين، مع أنهم لو فطنوا عرفوا أن انشلام القمر هنا ليس بسبب الخسوف بل حسب الأمر الطبيعي العادي.


ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠- باب الإبراد بالظُّهر في السَّفَرِ.

٥٣٩- حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَفَيَّأُ: يَتَمَيَّلُ^(٢).

سَبَقَ الْكَلَامُ مُفَصَّلًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.



(١) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢٠ / ٢)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم في تفسيره قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يتفياً ظلاً له، يقول: يتميل.

«فتح الباري» (٢١ / ٢)، و«تغليق التعليق» (٢٥٤ / ٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١١ - باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ ^(١).

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ؛ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ «حُدَافَةَ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَا فِي عُرْضِ ^(٢) هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ^(٣).

قوله: «باب وقت الظهر عند الزوال»؛ أي: عند زوال الشمس، وزوالها؛ أي: ميلها إلى جهة المغرب، وذلك أن الشمس تخرج من المشرق، وتغرب من المغرب، فإذا توسّطت السماء، وانحدرت نحو المغرب، ولو قليلاً، فقد زالت.

قال العلماء: وعلامة هذا أن تضع شاخصاً عند طلوع الشمس -يعني: شيئاً قائماً؛ كالعصا- فتجد له ظلاً، وكلما ارتفعت الشمس تقلص هذا الظل، فإذا انتهى، ثم بدأ بالزيادة فهذه علامة الزوال.

وحينئذ يكون قد دخل وقت الظهر، وحلت الصلاة.

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٢١)، ووصله بعد هذا بقليل في باب «وقت

المغرب»، حديث رقم (٥٦٠)، من طريق محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن جابر.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤).

(٢) بضم العين؛ أي: جانبه أو وسطه «فتح الباري» (٢/ ٢١).

(٣) رواه مسلم (٢٣٥٩) (١٣٦).

ثم ذكرَ هذا الحديثَ العظيمَ، وفيه أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، أي: زالت، فصلى الظهر ثم قام على المنبر، فذكرَ الساعةَ، وذكرَ أن فيها أمورًا عظامًا. ويَحْتَمَلُ أن الرسولَ ﷺ أبهمها، ويَحْتَمَلُ أنه فصلها، ولكن الرواي لم يفصلها.

ثم قال: «من أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فليَسألْ، فلا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم ما دُمتُ في مقامي هذا». وهذا القيدُ لا بدَّ منه حتى يكونَ شَجًّا^(١) في حُلُوقِ القائلينَ بأنَّ الرسولَ ﷺ يعلمُ الغيبَ في كلِّ وقتٍ وحينٍ.

فقول: إن الله لم يفتح عليه علم الغيب إلا في هذا المقام، فلذلك قيده، بقوله: «في مقامي هذا».

وقوله: «فلا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم». فأكثر الناس في البكاء. وإنما بكوا لأنهم كأنهم -والله أعلم- فهموا أن قول الرسول: «لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به». أراد به أن يبين لهم أنه رسول الله حقًا، فكأنهم يقولون: لسنا في شك من ذلك، فأنت رسول الله حقًا.

ويَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ بَكَوا؛ لأنهم لو سألوا في هذه الحالِ عن أمورٍ من أمرِ الآخرةِ لأخبرهم به النبي ﷺ، وكان في ذلك مشقةٌ عليهم.

وقد قال العيني رحمه الله في «عمدة القاري» (٥/٢٧):

إنما كان بكاءؤهم خوفًا من نزولِ عذابِ غضبه ﷺ، كما كان ينزل على الأمم عند ردهم على أنبيائهم -عليهم الصلاة والسلام- اهـ.

وهذا الوجه قريب مما ذكرناه أولاً من أنهم فهموا أن الرسول ﷺ يخشى أن يكونوا قد شكوا في هذا الأمر، ومعلوم أنهم إذا شكوا صار هذا الشك سببًا لنزولِ العذاب، فأراد الرسول ﷺ أن يطلب منهم أن يسألوا عن كل شيءٍ فيخبرهم ليتبين بذلك أنه رسولٌ يوحي إليه ﷺ.

(١) الشجاء: ما اعترض في حلق الإنسان والدابة من عظم، أو عود، أو غيرهما. لسان العرب (ش ج و).

❖ وقوله: أكثر أن يقول: «سَلُونِي». فقال عبدُ الله بنُ حُدَافَةَ، فقال: مَنْ أَبِي؟ قال: «أبوكَ حُدَافَةَ». وإنما سأل ذلك، وكأنه هينئذ كان يسمعُ من الناسِ شيئاً في أنه ليس له أبٌ، أو ما أشبه ذلك، لا يتبغى فأراد أن يبين للناس أن أباه هو حُدَافَةُ المعروف.

❖ وقوله: ثم أكثر أن يقول: «سَلُونِي»: فبركَ عمرُ على رُكْبَتَيْهِ، فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً. وهذا يُشيرُ إلى ما ذكرناه أولاً، فلما أكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سَلُونِي» بركَ على ركبتيه، ولعله هينئذ كان قبل ذلك غيرَ بارِكٍ، والبروكُ على الركبتين يدلُّ على تحفُّزِ المرءِ، لا سيما إن تطاولَ، ورفعَ ظهره، وتكلَّم بصوتٍ مرتفعٍ، كما فعلَ عمرُ هينئذ.

❖ يقول: «رضينا بالله رباً». وإذا رضينا به رباً، رضينا بأحكامه الشرعية، وأحكامه القدرية.

❖ يقول: «وبالإسلام ديناً». الإسلامُ له معنيان: معنى عامٌّ ومعنى خاصٌّ.

فالإسلامُ بالمعنى العامِّ هو الاستسلامُ لله تعالى بما شرعَ، وهذا يكونُ في كلِّ شريعةٍ بحسبِها، فالمُتبعونَ لعيسى حينَ كانت شريعتهُ، قائمةٌ يقالُ: إنهم مُسلمونَ، قال تعالى: ﴿قَالَ الْخَوَارِثُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [التغول: ٥٢]. وقالوا: ﴿ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [التغول: ٥٢].

وقال موسى لقومه: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [التغول: ٨٤].

وكذلك قال إبراهيمُ ويعقوبُ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [التغول: ١٣٢]. وكذلك قالت ملكةُ سبأ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [التغول: ٤٤].

أما بعدَ بعثةِ الرسولِ ﷺ فإن الإسلامَ صار له معنى خاصٌّ، وهو شريعةُ النبي ﷺ لا غيرها، فما سواها ليس بدينٍ مَرُضٍ عندَ الله، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [التغول: ٨٥].

وكونُ بعضِ الضعفاءِ الآن يتقربونَ إلى النَّصارى و اليهودِ بقولهم: إنَّ دينكم دينُ سَماويٍّ.

فمثل هؤلاء نقول لهم: نعم، هو دين سماوي، لكن دخله التحريف والتبديل والتغيير، وهذه من وجه، ومن وجه آخر، نقول: هو دين سماوي، ولكن نسخته من شرعه، وهو الله ﷻ، وقد نسخته ببعثة الرسول ﷺ.

فإذًا: الدين السماوي الذي يرّضيه الله الآن هو دين الإسلام.

ثم قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ». والذي عَرَضَهَا هو الله ﷻ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِذَلِكَ كَمَا سَمِعْنَا، وَلَا نَقُولُ. كَيْفَ تَكُونُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي عُرْضِ الْحَائِطِ، وَنَحْنُ لَمْ تَرَهَا، وَالْجَنَّةُ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالنَّارُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، فَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُورِدَ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا وَأَمَّا سِوَاهُ أَدْرَكَتْ عَقُولُنَا هَذَا، أَمْ لَمْ تُدْرِكْهُ، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ الْآنَ - وَلَا نَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالَةِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ - فِي شَاشَةِ التَّلْفِزِيُونَ صُورَةَ الطَّائِفِ، وَصُورَةَ الرَّجَالِ، وَلَوْ كَانَ التَّلْفِزِيُونَ أَصْغَرَ مَا يَكُونُ، وَقَدْ ظَهَرَتْ تَلْفِزِيُونَاتُ الْآنَ عَلَى قَدْرِ رَاحَةِ الْيَدِ، تَرَى فِيهَا مَا تَرَاهُ فِي التَّلْفِزِيُونَ الْكَبِيرِ، وَهَذَا مِنْ صَنْعِ الْبَشَرِ، فَكَيْفَ بِقَدْرَةِ الْخَالِقِ ﷻ!؟

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إِنكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ»^(١) ليس هذا على سبيل المماثلة قطعاً، ولكنه على سبيل التحقيق للرؤية؛ يعنينا: كما أننا نتحقق رؤيتنا للقمر ليلة البدر، فكذلك نتحقق رؤيتنا لله ﷻ في الجنة، جعلنا الله وإياكم ممن يرونه في الجنة آمين.

وقوله: «فلم أر كالأخير والشر». الخير في جانب الجنة، والشر في جانب النار.



(١) رواه البخاري (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٤١- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال عن أبي بركة، قال: كان النبي ﷺ يُصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسه، ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر ^(١) وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع، والشمس حية ^(٢)، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل ^(٣).

[الحديث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل ^(٤).

وهذا تردّد من أبي المنهال؛ لأن شعبة يقول: لقيته مرة، وشعبة هو الذي روى عنه. وعلى كل حال ففي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ كان يبادرُ بصلوة الصبح؛ لأنه يقرأ فيها بين السنتين، والمائة، وكان أحدنا يعرف جلسه، وفي ذلك الوقت ليس هناك مصابيح، فلا يعرفه إلا بعد ارتفاع النهار. لكن لو قال قائل: ألا يدلُّ هذا على تأخير صلاة الفجر؟

(١) بالنصب؛ أي: ويصلي العصر. «الفتح» (٢٢/٢).

(٢) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢٢/٢): قوله: وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية. كذا وقع هنا في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي، وفي رواية غيرهما: ويرجع. بزيادة واو، وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي. اهـ.

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، وأطرافه في: (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٢/٢)، وقد وصله الإمام مسلم في «صحيحه» (٤٤٧/١) (٦٤٧) (٢٣٦) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا بركة يقول: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بَعْض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

«تغليق التعليق» (٢/٢٥٤، ٢٥٥).

قلنا: ربما، لكن قوله: وأحدنا يَعْرِفُ جليسه. يُرِيدُ به أن هذا هو غاية ما تَنْتَهِي إليه الصلاة، ومعرفة الجليس، وقد قرأ ما بين الستين إلى المائة، تَدُلُّ على أنه كان يُبَادِرُ.

وأيضاً في هذا الحديث: أنه ﷺ كان يُصَلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمسُ، وعلامةُ زوالها تكونُ بالساعاتِ، أن تُنصَّفَ ما بينَ طلوعِها وغروبِها، فالنصفُ هو الزوالُ.

فمثلاً إذا قَدَّرنا أنها تَخْرُجُ في التوقيتِ العربيِّ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ، وتَغْرُبُ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ كان وقتُ الزوالِ الساعةَ السادسةَ، وهلمَّ جرًّا

وإنما قلنا بذلك؛ لأن زوالها هو انتصافُها في السماء، وقطعُها ما قبلَ الزوالِ وما بعده على حدِّ سواءٍ.

وأما بالنسبة للظلِّ فإن علامةَ زوالها أن يَبْدَأَ بالزيادة، وذلك أن الشمسَ إذا طَلَعَتْ ظَهَرَ للشاخصِ ظلٌّ، وكلما ارتفعتُ نَقَصَ هذا الظلُّ، فإذا بدأ في الزيادةَ أَذْنَى زيادةٍ فهذا هو الزوالُ، وإذا زالتِ الشمسُ وَجَبَتْ صلاةُ الظهرِ.

وأما صلاةُ العصرِ فقد بَيَّنَّ في هذا الحديثِ أنه ﷺ كان يُبَادِرُ بها فَيَرْجِعُ الرَّاجِعُ إلى رحله - أي: أهله - في أَقْصَى المدينة، والشمسُ حَيَّةٌ، وهذا قطعاً إنما يَكُونُ في أيامِ الصيفِ مع طولِ وقتِ العصرِ.

ثم إن المدينة في ذلك الوقتِ ليست كالمدينةِ اليومَ فيها هذه المسافاتُ الطويلةُ، بل هي قليلةُ المباني، وليست متباعدةً.

وفي هذا الحديثِ أيضاً: أن الأفضَلَ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، ولا تَخْرُجُ عن نصفِ الليلِ^(١)، ولكن إذا كان الأرقُّ بالناسِ أن يُقَدِّمَهَا قَدِّمَهَا لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل جواز تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل يكون للضرورة فقط؟

فأجاب رحمه الله: لا، بل يكون لغير الضرورة، أيضاً لكن لا تُؤَخَّرُ عن نصف الليلِ.

سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كثر الكلامُ على أن أذانَ الفجرِ يُؤَدَّنُ له قبلَ الوقتِ في هذه البلاد، وفي باقي البلاد المحيطة؟

فأجاب رحمه الله: الذي يظهر لي حسبَ ما حسبته بعض الإخوة الفلكيين أن بين التوقيتِ الموجودِ

قال: العشاءُ أحياناً يؤخَّرُها، وأحياناً يُعَجَّلُ، كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخَّرها^(١).



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤٢ - حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى نُيَابِنَا، اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

هذا الحديثُ وردَ بلفظٍ أتمَّ من هذا عند مسلم، وفيه أنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ في شدة الحرِّ فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدنا أن يُمَكِّنَ جبهته من الأرضِ بسَطَ ثوبه، فسجدَ عليه^(١)، وهو أوضح من هذا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الصحابة رَضُوا بِمَلَأُونَ الْمَسْجِدَ الْمُسَقَّفَ، وَيُصَلُّونَ خَارِجَهُ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على جوازِ حَيْلُولَةِ الثِّيَابِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَبَيْنَ السَّاجِدِ، لكن هذا يكونُ عندَ الْحَاجَةِ، ولهذا قَسَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَ الْجِبْهَةِ وَالْأَرْضِ إِلَى ثَلَاثَةِ

الآن في أم القرى، وبين طلوع الفجر خمس دقائق، وأما عندنا هنا في عنيزة فالظاهر أنهم يتأخرون خمس دقائق.

وعلى كل حال: فالواجب الاحتياط، وإذا شككت: هل دخل الوقت أم لا؟ فلا تُصَلِّ في هذا المسجد، ولكن صلِّ في مسجد آخر.

فَسئَل رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان هناك يقين في أن صلاة الفجر يؤذن لها قبل دخول الوقت بعشرين دقيقة، وفي المسجد الذي نصل فيه يقيمون الصلاة بعد عشر دقائق، فهل نصل في هذا المسجد؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز أن تصلي في هذا المسجد.

(١) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٢٠) (١٩١).

أقسام^(١)، هي: قسمٌ لا يَصِحُّ معه السجودُ، وقسمٌ يَصِحُّ مع الكراهةِ، وقسمٌ يَصِحُّ بلا كراهةٍ.

فأما الذي لا يَصِحُّ معه السجودُ، فهو ما إذا سجدَ على أحدِ أعضاء السجودِ؛ كأن يَسْجُدَ على كَفِّهِ بأن يَضَعَهَا، وَيَسْجُدَ عَلَيْهَا، فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه سجدَ على عضوٍ يَجِبُ أن يَسْجُدَ عليه منفردًا.

وأما الذي يَصِحُّ مع الكراهةِ فهو ما إذا سجدَ على ثوبه المُنْتَصِلِ به بلا حاجةٍ، واستدلَّ لذلك بقولِ أنسٍ: فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنَا أن يُمَكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجدَ عليه^(٢).

وأما الذي يَصِحُّ بلا كراهةٍ فهو ما إذا كان الحائلُ مُنْفَصِلًا، عن المُصَلِّي، أو مُتَّصِلًا به، ولكن لحاجةٍ، واستدلَّ لذلك بحديثِ أنسٍ هذا، وفيه أنهم كانوا يَسْجُدُونَ على ثيابهم اتقاء الحرِّ^(٣).

وبأن النبي ﷺ صَلَّى على الخمرَةِ^(٤). والخمرَةُ هي: الشيءُ من الحَصِيرِ لا يَتَّسِعُ إلا لموضع الكفينِ والجبهةِ.

فسجدَ عليه بدونِ حاجةٍ، لكنَّه كان منفصلاً عنه.
وهذا التفصيلُ - كما رأيتم - مُدْعَمٌ بالأدلةِ.

وفي حديثِ أنسٍ هذا دليلٌ: على وجوبِ تمكينِ الجبهةِ من الأرضِ، وأنه لو سجدَ بدونِ تمكينِ، فإنه لا يَصِحُّ، ومثلوا لذلك برجلِ صَلَّى على قطنٍ مَنفُوشٍ، فما زاد على أن تَمَسَّ جبهته أعلى القطنِ، فقالوا: إن هذا الرجلُ لا يَصِحُّ صلاته؛ لأنه لم يَتَمَكَّنْ من السجودِ، فإذا اتَّكَأ على القطنِ حتى يَسْتَقِرَّ فلا بأسَ.

(١) انظر: «المغني» (٢/١٩٧-١٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وإذا فعل ذلك في غير القطن؛ يعني: أنه لما سجد مس الحصى فقط دون أن يضع رأسه فهل يصح سجوده؟
الظاهر أنه لا يصح؛ لأنه لا بد من التمكين، وهذا في الحقيقة مع كونه لم يمكن جبهته لا شك أنه سوف يتعب إلا إذا كان سجوده كقصر الغراب.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٢ - باب تأخير الظهر إلى العصر.

٥٤٣ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال: عسي ^(١).

[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

هذا الحديث أخرجه مسلم مطوَّلاً بلفظ أتم من هذا، وهو: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته ^(١).

فأخذ بعض الناس بظاهر هذا الحديث دون هذا التعليل، وقالوا: إنه يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء أحياناً بدون عذر. وأخذت الرافضة بهذا الحديث، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بدون عذر دائماً.

(١) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٦).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٠).

وقال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (٣/٢٥٧): قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فروي «يُخرج» بالياء المضمومة آخر الحروف، وأمته منصوب على أنه مفعوله، وروي تخرج بالياء ثالثة الحروف مفتوحة، وضم أمته على أنها فاعله.

والصحيح: أن كلا القولين ليس بصواب، لأن راوي الحديث ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن السبِّ في ذلك، فقال: أراد ألا يُحْرِجَ أمته؛ أي: أن لا يُلْحِقَهَا حَرْجًا وهذا يُدَلُّ على أنه متى كان الحرجُ في إفرادِ كُلِّ صلاةٍ في وقتها جاز الجمعُ، فإذا لم يكن حرجٌ فإنه لا يجوزُ. ^(١)
 فإن قال قائلٌ: لعلَّ هذا استنباطٌ من ابن عباسٍ.

قلنا: هذا محتملٌ، وما علَّلَ به ابنُ عباسٍ فهو أيضًا محتملٌ، وعليه فيكونُ هذا الحديثُ من المتشابهِ، وإذا كان من المتشابهِ وجبَ رُدُّه إلى المُحَكِّمِ، والمُحَكِّمُ هو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَّلَ المَوَاقِيتَ، وقال: وقتُ الظَّهِيرِ من كذا إلى كذا، والعصرِ من كذا إلى كذا، والمغربِ من كذا إلى كذا، والعشاءِ من كذا إلى كذا، والفجرِ من كذا إلى كذا.
 وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ﴿النِّسَاءُ: ١٠٣﴾.

وهذا مُحَكَّمٌ بَيْنَ وَاضِحٍ يَقْضِي على المتشابهِ، وبه تَنْقَطِعُ حُجَّةٌ مَنْ صَارَ يَتَسَاهَلُ في الجمعِ بَيْنَ الظَّهِيرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ، والنَّاسُ في هذا المَقَامِ كغيره من المَقَامَاتِ طرفانِ ووسطٌ، فمنهم المتساهلُ الذي يَجْمَعُ لأدنى سببٍ، ومنهم المتشدِّدُ الذي لا يَجْمَعُ حتى مع وجودِ الحرجِ والمشقةِ، وصرَّاطُ اللهُ تعالى هو الوسطُ، والوسطُ يكونُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

فَنَقُولُ: أما كوننا لا نَجْمَعُ مع المشقةِ على النَّاسِ فهذا خطأ، وأما كوننا نَجْمَعُ بدونِ سببٍ فهذا أيضًا خطأ، بل نَقُولُ: متى وُجِدَتِ المشقةُ جُمِعَ. ^(٢)

(١) انظر الكلام في هذه المسألة بالتفصيل، مع ذكر الخلاف فيها في: «الأوسط» (٢/٤٣٠-٤٣٥)، و«المحلى» (٢/١٧٢)، و«المغني» (٣/١٣٢-١٣٧)، و«المجموع» (٤/٣١٩)، و«النيل» (٣/٢٥٧-٢٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/٢٣١)، و«الفتح» (٢/٢٤).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: لو أن رجلاً جاء من سفر طويل، وهو مُتَعَبٌ جدًّا، فهل له أن يجمع إن خشي أن ينام، وتضيع عليه الصلاة؟
 فأجاب رحمته الله: قال العلماء: يجوز الجمع في هذه الحال. ومثل هذا لو أن رجلاً عند صلاة المغرب شَعَرَ بتعاس شديد جدًّا، ولا يتحمل أن يبقى إلى العشاء، ويخشى إن نام ألا يقوم إلى الفجر، فله أن يجمع في هذه الحالة.

فإن قال قائل: وهل تُجيزُونَ الجمعَ في البردِ الشديدِ؟

قلنا: في هذا تفصيلٌ: فإن كان مع البردِ الشديدِ شيءٌ من الريحِ أَجَزْنَا ذلك؛ لأن البردَ مع الريحِ لا تَمْنَعُ منه الثيابُ، ولو أَكثَرَ منها الإنسانُ. وأما إذا لم يَكُنْ معها رِيحٌ فإن البردَ تَقِي منه كثرةُ الثيابِ إلا إذا كان الحيُّ الذي نحن فيه حيًّا فقراءً، ونَعْرَفُ أنه ليس عندهم من الثيابِ ما يَدْفَعُونَ به البردَ، فحينئذٍ نُجِيزُ الجمعَ.

وفي حديثِ الجمعِ مع المطرِ ونحوه دليلٌ على أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يَجْمَعَ لتحصيل الجماعةِ.

وَتَظْهَرُ فائدةُ ذلك فيما لو كُنَّا أَناسًا مجتمعينَ في رِحْلَةٍ، وسوف نَتَفَرَّقُ، ولا يَجْتَمِعُ بعضنا إلى بعضٍ في الصلاةِ التاليةِ، فحينئذٍ لا حرجَ أن نَجْمَعَ تحصيلًا للجماعةِ.

ووجهُ ذلك: أن الجمعَ في المطرِ ليس إلا لتحصيل الجماعةِ؛ لأن المطرَ عذرٌ يُبيحُ للإنسانَ أن يُصَلِّيَ في بيتهِ وإذا أَبْحَنَّا للجماعةِ أن يُصَلُّوا في بيوتهم لم يَكُنْ هناك داعٍ للجمعِ إلا حصولُ الجماعةِ.

وربما يُسْتَدَلُّ بهذا التقريرِ على ما ذهب إليه شيخُ الإسلامِ من أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، فإنه رَضِيَ اللهُ بِرَى أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ^(١)، ويُحَكِّى ذلك روايةً عن أحمدَ، واختار ذلك ابنُ عَقِيلٍ^(٢) من أعلامِ المذهبِ.

ومن ذلك أيضًا: ما لو أن إنسانًا يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، أو امرأةٌ تُرْضِعُ طفلها، وتتخرج من كونها تغسل ثوبها الذي ترتديه عند كل صلاة.

ومن ذلك أيضًا: الخباز؛ فإنه لو كان لا يستطيع أن يصلي مع الجماعة، ويخشى أن تحترق خبزه، وهو سيستمِر هكذا إلى وقت الثانية، فهذه مشقة يجوز بسببها الجمع. والمقياس في ذلك كله ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: أراد ألا يُحْرَجَ أمته.

(١) «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ١٠٣).

(٢) انظر: «المغني» ٦/٣، ٧، و«الاختيارات» (ص ١٠٣).

لكنَّ هذا القولُ مرجوحٌ، والصوابُ أنها ليست شرطاً للصحة؛ لحديثِ ابنِ عمرَ^(١) وأبي هريرة^(٢): «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفردِ»^(٣). ولو كانت غيرَ صحيحةٍ ما حَسُنَ التفضيلُ؛ لأنه لم يَكُنْ فيها فضيلةٌ إطلاقاً. وهنا قال أيوبُ: لعلَّه في ليلةِ مطيرةٍ. قال: عسى. لكن هذا التفقهُ يَمْنَعُه قولُ ابنِ عباسٍ في الحديثِ: من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. فقد نفى أن يَكُونَ ذلك من أجلِ المطرِ.



(١) رواه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هناك من يقول: إن التفضيل الوارد في قول الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة

أفضل من صلاة الفرد...» الحديث، يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة؟

فأجاب رحمه الله: من قال: إنه إذا كان هناك أفضلية لا يصير الشيء واجباً؟! قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَيْكُمْ عَن نَّجْوَاهُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِهِمْ ۗ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَهْدِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾ [التكوير: ١٠-١١]. وقال سبحانه: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾ [الجمعة: ٩]. مع أن ذلك واجب.

وهناك أدلة غير هذا الحديث تدل على وجوب صلاة الجماعة، وإلا فإن هذا الحديث بمجردده لا يدل على الوجوب، ولكنه لا ينفي الوجوب.

فسئل رحمه الله: ربما يقول قائل: كيف نقيس شيئاً متفقاً عليه؛ كوجوب السعي إلى صلاة الجمعة، على شيءٍ مختلف فيه؟

فأجاب رحمه الله: نحن ما أردنا بذلك أن نبطل حجته في أن الخيرية لا تكون إلا في شيء مسنون.

ثم إن هناك أدلة تدل على الوجوب - كما ذكرت لكم - ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ۗ﴾ [التكوير: ١٠٢]. فإذا كان الله أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

ومنها: قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر».

ومنها: حديث الرجل الذي جاء يستأذن، فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أجب».

ومنها: أن الرسول ﷺ همَّ بأن يُحرق بيتاً من تخلف عن صلاة الجماعة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٣ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَنْ قَعَرَ حُجْرَتَهَا ^(١).

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا ^(١).

قوله رحمه الله: «والشمس لم تخرج من حجرتها». في هذا بساطة الأولين وسهولة تعبيرهم، وحجرتها ﷺ لا شك أنها كانت صغيرة، ثم إن الجدار إذا كان عاليًا يَخْتَلِفُ عنه فيما إذا كان قصيرًا، لكن مع ذلك كانت هكذا تقديراتهم.

ومثل ذلك أيضًا أنه عندما سُئِلَ زيد بن ثابت: كم كان بين سحوره ﷺ وصلاته؟ قال: قدر خمسين آية ^(٢).

وما أشبه ذلك، مما يُقَدَّرُونه به مما يدلُّ على ساحة الدين، وسهولته، وأن التعمق والتقعر مخالفٌ لهدي الصحابة رضي الله عنهم.

وهنا يقول: «لم تخرج من حجرتها»، ولفظ المعلق: من قعر حجرتها، وفرق بين: من حجرتها، وقعر حجرتها، فالقعر: الوسط، ومن الحجرة قد يكون في طرف الجدار، وكأنه رحمه الله - أي: البخاري - يُشِيرُ إلى ضعف حديث أبي أسامة. وقد أشار إلى ضعف حديثه في مكان آخر، حيث ساق حديث المسيء في صلاته،

(١) قال الحافظ في «التعليق» (٢/٢٥٥):

هذا التعليق ليس في روايتنا من طريق أبي الوقت، وهو عند الأصيلي وأبي ذر وغيرهما. وقد أسنده الإسماعيلي في «مستخرجه» قال: أخبرنا بن ناجية، حدثنا أبو عبد الرحمن، هو محمد بن عبد الله بن نمير، قال: وحدثنا القاسم، حدثنا أبو كريب، قال: وأخبرني المنيعي، حدثنا هارون بن عبد الله، قالوا: أنبأنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس في قعر حجرتي. لفظ ابن ناجية.

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧)، من حديث زيد بن ثابت رحمه الله.

وقال حين ذكر السجود الثاني: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. مع أن بَيِّتَةَ الرواة لم يذكروا هذه الكلمة، وتثبتت بهذه الكلمة من قال: إن جلسة الاستراحة واجبة، لأنه لما ذكر السجدة الثانية قال: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. فقالوا: هذا حديث المسيء في صلاته، ومن المعلوم أن كل ما ذكر فيه فهو أركانٌ وواجباتٌ.

ولكن لم نعلم أن أحداً من المتقدمين قال بوجوب جلسة الاستراحة، والبخاري بعد أن ساق هذا قال: وقال أبو أسامة: حتى تستوي قائماً^(١). وهذا يُشير إلى وهم.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٤٥- حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا^(٢).

٥٤٦- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدَ^(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٤).

(١) رواه البخاري معلقاً بعد الحديث (٦٢٥١)، ووصله في الأيمان والنذور (٦٦٦٧).

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٣) رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

(٤) قال الحفاظ في «التعليق» (٢/٢٥٦، ٢٥٧): أما حديث مالك فأسنده البخاري رحمه الله في نفس

الكتاب برقم (٥٢٢) عن القعني، عن مالك به. وأما حديث يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- فقال الذهبي في «الزهریات»: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

وأما حديث شعيب -وهو ابن أبي حمزة- فقال الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا أبو زرعة، قال: وحدثنا علي بن عياش، وأبو اليمان، قالوا: أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، قال: حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر، والشمس في حُجْرَتِهَا، قبل أن تَظْهَرَ.

كُلُّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنْ الْفِيءَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ، فَالْفِيءُ فِي الشِّتَاءِ شَيْءٌ، وَفِي الصَّيْفِ شَيْءٌ آخَرُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ^(١)، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

وأما حديث محمد بن أبي حفصة، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزار شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، أن علي بن الحسين بن المقير أنبأ عن أبي الكرم الشهرزوري أخبرنا إسماعيل بن مسعدة، أخبرنا حمزة بن يوسف السهمي، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا طاهر بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به. اهـ

وانظر: «الفتح» (٢/٢٥).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٢٧): قوله: كان يصلي الهجير؛ أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ. قوله: تدعوها الأولى. قيل: سميت الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، حين بين له الصلوات الخمس.

قوله: حين تدحض الشمس؛ أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدحض، وهو الزلُّق، وفي رواية لمسلم: حين تزول الشمس. ومقتضى ذلك: أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف هذا الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز. اهـ

حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْهَيْئَةِ^(١).

هذا أيضًا مما يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِاصْفِرَارِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى بِيَاضِهَا.
وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك قال: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ^(١).

[الحديث ٥٤٨ - أطرافه في ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

هذا الحديث أيضًا: مما يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَنْ يُؤَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُونَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.



(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٤).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٤٩- حدثنا ابنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَثْمَانَ
ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ،
فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ ^(١).

٥٥٠- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ
بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، حَيْثُ فَيَذْهَبُ
الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، الْمِيلُ كِيلُو وَنِصْفٌ تَقْرِيْبًا يَعْنِي أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ يَسَاوِي سِتَّةَ كِيلُو
مِثْرًا أَوْ زِيَادَةً وَالْمِيلُ يَسَاوِي ٦، ١ كِمْ بِالضَّبْطِ ^(٢).

٥٥١- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ^(٣).

١٤- بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.

٥٥٢- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» ^(٤).

فقوله: «وتر»؛ يعنِي: فُطِعَ، فَكَأَنَّهُ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ
صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ خَسِرَ خَسَارَةً عَظِيمَةً ^(٥).

(١) إرواه مسلم (٦٢٣) (١٩٦).

(٢) إرواه مسلم (٦٢١) (١٩٢).

(٣) إرواه مسلم (٦٢١) (١٩٣).

(٤) إرواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٥) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل المراد من الحديث فاتته صلاة العصر في جماعة، أم أن المراد فاتته

قال بعض الناس: إذا كان الرجل إذا هلك أهله وماله جعل الناس يُعزُّونَه، فإن الذي لا يُصَلِّي العَصْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُعزَّى، وكان بعض الإخوان إذا فاتته الصلاة يُعزِّيه أصحابه، ويقولون له: أَحْسَنَ اللَّهُ عزاءَكَ بفوتِ صلاةِ العَصْرِ. ولكن هل هذا مَشْرُوعٌ؟
الجواب: الظاهر أنه ليس بمشروع، وإنما شبه النبي ﷺ ترك صلاة العَصْرِ بذلك من أجل الحَذَرِ منه، لا من أجل أن يُعزَّى.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.

٥٥٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١).

صلاة العَصْر مطلقاً؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أن المراد الصلاة مطلقاً، لا مع الجماعة فقط؛ يعني: أنه يؤخر وقتها إلى اصفرار الشمس، فهذا يكون قد فاتته الصلاة.

فسئل رحمه الله: وهل هذا سواء أخرها العذر، أم لغير عذر؟

فأجاب رحمه الله: المراد لغير عذر فقط؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مَقِيمًا».

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ

العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

فأجاب رحمه الله: ليس في هذا الحديث إشكال أبداً؛ لأنه ﷺ لم يقل: لَا يُصَلِّينَ. بمعنى: أَخْرَوْا الصلاة، بل بمعنى: عَجَّلُوا الخروج، ولهذا كان فهم الصحابة الذين صَلَّوْا فِي وَقْتِهَا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا؛ فَالرسول ﷺ لَا يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّوْا، فَهَذَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَبَادِرُوا بِالْخُرُوجِ حَتَّى لَا يُصَلِّوْا إِلَّا هُنَاكَ.

وذلك مثل ما تَوَجَّهَ إنساناً مثلاً إلى مَجَلٍ مَاءٍ، وَتَقُولُ لَهُ: لَا تَغِيبِ الشَّمْسَ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى هُنَاكَ أَوْ لَا

[الحديث ٥٥٣ - طرفه في ٥٩٤]

البخاري رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَجْزِمَ بِحُكْمٍ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

وقد استدل بهذا الحديث من يقول: إن من ترك صلاة واحدة من الصلوات كفر^(١)؛ لأنه لا يُحِبُّ الْعَمَلَ إِلَّا الْكُفْرُ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ ذَمِنَكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (التوبة: ٢١٧).

ومن الناس من قال: هذا خاصٌ بصلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى التي تفوق سائر الصلوات، ولا يلزم من كون من ترك صلاة العصر كافراً أن يكون من ترك غيرها كافراً.

ومنهم من قال: إنه لا يكفر بترك الصلاة الواحدة، ولكن معنى حبوط العمل أن هذه سيئة عظيمة، فإذا قورنت بالحسنات فإنها تكون أسوأ مما حصل من مصالح الحسنات.

تصلي المغرب إلا هناك، تريد بذلك: المبادرة بالخروج.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: هل يتساوى في الحكم من تركها عمداً حتى يخرج وقتها، ومن نام يظن أن وقتها سيخرج، وهو نائم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: من تركها عمداً من أول وقتها إلى آخره بدون عذر شرعي فإنه لو صلاها ألف مرة لا تقبل منه.

وأما الإنسان الذي نام، ويرجو أن يقوم فهذا إذا قدر أنه استمر في نومه فلا إثم عليه، وعليه أن يصلبها إذا قام، وأما إذا غلب على ظنه أنه لن يقوم فإذا أمكن أن يجمعها إلى الظهر فهو أحسن.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: ألا يائتم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يائتم؛ لأنه لم يتعمد.

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٧٥)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم

(ص ٥٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

ومنهم من قال: إن قوله: «فقد حَبِطَ عمله». عامٌّ أريدَ به الخاصُّ؛ أي: أريدَ به عملُ ذلك اليومِ فقط^(١)، وكلُّ هذا بناءً على أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرْكًا مطلقًا. وأما من قال: إنه إذا تَرَكَ صلاةً واحدةً كَفَرَ، فإن هذا الإشكال لا يَرِدُ عليه.

وقال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٣٢):

قوله: «فقد حَبِطَ». سقط «فقد» من رواية المُسْتَمَلِّي، وفي رواية مَعْمَرٍ: أَحْبَطَ اللهُ عمله. وقد استدلَّ بهذا الحديث من يَقُولُ بتكفيرِ أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [التوبة: ٥]. وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يَكْفُرْ بالإيمان لم يَحْبَطْ عمله، فيتَعَارَضُ مفهومها ومنطوقُ الحديث، فيتَعَيَّنُ تأويلُ الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.

وتمسك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلة، ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يَكْفُرُ، وجوابهم ما تقدم، وأيضًا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك. اهـ.

أقول: هذا قولٌ لبعض الحنابلة؛ أن من تَرَكَ صلاةً واحدةً كَفَرَ، ولكن المذهب هو أن من تَرَكَ صلاةً واحدةً فإنه لا يَكْفُرُ^(٢) إلا إذا تَضَايَقَ وقتُ الصلاة التي بَعْدَهَا. والصحيح: الذي يَظْهَرُ لي من الأدلة أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا تَرَكَها تَرْكًا مطلقًا؛ لقول النبي ﷺ: «فمن تَرَكَها -يعني: الصلاة- فقد كَفَرَ»^(٣). وبناءً على ذلك فلا إشكال في هذا.

(١) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم رحمته الله (ص ١٠٨-١١٣).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٤٦/٥) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على السنن: صحيح.

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣٢ / ٢):

وأما الجمهورُ فتأولوا الحديثَ، فافتَرَقوا في تأويله فِرْقًا، فمنهم مَنْ أوَّلَ سببَ التركِ، ومنهم مَنْ أوَّلَ الحَبِطَ، ومنهم مَنْ أوَّلَ العملَ، فقيل: المرادُ مَنْ تَرَكَهَا جاحِدًا لوجوبها، أو معترفًا، لكن مُسْتَخْفًا مُسْتَهْزِئًا بِمَنْ أَقَامَهَا. وتُعقَّبُ بأنَّ الذي فهمه الصحابيُّ إنَّما هو التفريطُ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره، كما تقدَّم.

وقيل: المرادُ مَنْ تَرَكَهَا مُتَكاسِلًا، لكن خَرَجَ الوعيدُ مَخْرَجَ الزجرِ الشديدِ، وظاهره غيرُ مرادٍ؛ كقولِه: «لا يَزِي الزاني.. وهو مؤمن». اهـ.
وهنا أيضًا نقولُ: إنَّ التنظيرَ بهذا الحديثِ: «لا يَزِي الزاني، وهو مؤمن» ^(١) خطأ؛ لأن المرادَ: وهو مؤمنٌ كاملُ الإيِّانِ، ونفيُ الشيءِ يَكُونُ أحيانًا لفقدِه، وأحيانًا لفقدِ كمالِه.

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣٢ / ٢، ٣٣):

وقيل: هو من مجازِ التشبيهِ، كأن المعنى: فقد أشبَهَ مَنْ حَبِطَ عمله.
وقيل: معناه كاد أن يَحْبِطَ.

وقيل: المرادُ بالحَبِطِ نُقْصَانُ العملِ في ذلك الوقتِ الذي تُرْفَعُ فِيهِ الأعمالُ إلى الله، فكانَ المرادُ بالعملِ الصلاةَ خاصةً؛ أي: لا يَحْصُلُ على أجرٍ مَنْ صَلَّى العَصْرَ، ولا يَرْتَفِعُ له عملُها حينئذٍ.

وقيل: المرادُ بالحَبِطِ الإبطالُ؛ أي: يَبْطُلُ انتفاعُه بعملِه في وقتِ ما، ثم يَنْتَبِعُ به، كما رَجَحَتْ سيئاتُه على حسناته؛ فإنه موقوفٌ في المشيئة، فإن غُفِرَ له فمجردُ الوقوفِ إبطالٌ لنفعِ الحسنَةِ إذ ذاك، وإن عُدِّبَ ثم غُفِرَ له، فكذلك. قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدَّم مبسوطًا في كتابِ الإيِّانِ في بابِ خوفِ المؤمنِ من أن يَحْبِطَ عمله.

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠).

وَمُحْصَلُ مَا قَالَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَبْطِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ الْمَرَادِ بِالْحَبْطِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي «شرح الترمذيّ»: الحَبْطُ عَلَى قَسْمَيْنِ:
 حَبْطُ إِسْقَاطٍ، وَهُوَ: إِحْبَاطُ الْكُفْرِ لِلإِيَانِ وَجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ.
 وَحَبْطُ مُوَازِنَةٍ، وَهُوَ: إِحْبَاطُ الْمَعَاصِي لِلانْتِفَاعِ بِالْحَسَنَاتِ عِنْدَ رُجْحَانِهَا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَحْصَلَ النِّجَاحُ، فَيَرْجَعُ إِلَيْهِ جِزَاءُ حَسَنَاتِهِ.
 وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْعَمَلِ فِي الْحَدِيثِ عَمَلُ الدُّنْيَا الَّذِي يُسَبِّبُ الْاِسْتِغْثَالَ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَتَمَتَّعُ.
 وَأَقْرَبُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
 الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحَبْطَ هُنَا حَبْطُ الْمَوَازِنَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْعَمَلِ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ الصَّلَاةَ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦ - باب فضل صلاة العَصْرِ.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ^(١) فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٣٩﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَكُمْ^(٢)».

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧].

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٣٣): قوله: «لا تضامون» بضم أوله مُحْتَفًا؛ أي: لا يحصل لكم ضييم حينئذ.

وروي بفتح أوله والتشديد من الضم، والمراد: نفي الازدحام. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

قوله: «فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً»؛ يَعْنِي: الْبَدْرَ. هَكَذَا هِيَ مَنْصُوبَةٌ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَةِ الْإِعْرَابِيَةِ أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِ«يَعْنِي» مَفْسَّرًا فَإِنَّكَ تَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا، وَلَا تَجْعَلُهُ عَلَى الْحِكَايَةِ؛ يَعْنِي: مِثْلًا لَا تَقُولُ: يَعْنِي: الْبَدْرَ.

أَمَا لَوْ أَتَيْتَ بِ«أَي» فَهِنَا تَكُونُ «الْبَدْرَ»؛ لِأَنَّ «أَي» لَا تَعْمَلُ فِيهِ تَفْسِيرِيَّةً، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَهُمْ ضِلَعٌ فِي الْعِلْمِ إِذَا أَتَوْا بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ يَقُولُونَ: يَعْنِي: الْبَدْرَ. يُرِيدُونَ عَلَى الْحِكَايَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ تَسَلَّطَ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا.

وقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ». هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ السَّنَةِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعَةِ، فَأَهْلُ الْبَدْعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى أَبَدًا، وَإِنَّمَا هَذِهِ الرَّوْيَةُ هِيَ رُؤْيَةُ الْقَلْبِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْيَقِينِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُرَى.

وقال بعضهم^(١): وَأَفْضَلُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُوَ رُؤْيَةُ اللَّهِ ﷻ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَلَّا يَحْرِمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا. فَأَهْلُ الْبَدْعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ، وَالْأَحَادِيثُ تَكَادُ تَكُونُ مُتَوَاتِرَةً، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، كَمَا قَالَ النَّازِمُ^(٢):

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ «مَنْ كَذَبَ» وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاخْتَسَبَ
وَرُؤْيَةَ شِفَاعَةَ «الْحَوْضِ» وَمَسَحَ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ^(٢)

(١) «الرد على الزنادقة والجهمية» (١/ ٣٣، ٣٤) للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٢) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي، إمام فقهاء المغرب، الرياسة فيها، وكان خاتمة شيوخ فاس، مات سنة ١٢٠٩هـ، وقد جاوز التسعين. وانظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/ ٣٧٢)، و«الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» للناصري (٨/ ٩٦)، و«فهرس الفهارس والأبواب» للكتاني (١/ ٢٥٦). فائدة: وقع في شجرة النور الزكية «المزي» بالزاي، وهو تصحيف.

(٢) النظم موجود في: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لابن جعفر (ص ١٨)، نقلًا من كتاب التاودي.

فهو يرى تعالى رؤية حقيقية.

فإن قال قائل: كيف تمكن رؤيته، وقد قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ انظُرْ إِلَيَّ قَالَ لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِّي فَلَمَّا تجلَّى رَبُّهُ لِلجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَوْعًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. فاندك الجبل، ولم يستقر لرؤية الله عجل؟

الجواب: أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، أليس الناس يقفون موقفًا واحدًا في يوم واحد، قدره خمسون ألف سنة؟

أليست الشمس تدنو منهم مقدار ميل^(١)، ولا يحترقون، ولو دنت الشمس الآن منا مقدار شعرة - كما يقول علماء الفلك - لأحرقت الأرض. أليس الإنسان في الجنة ينظر إلى ملكه مسيرة ألف عام^(٢)، وينظر أفصاه كما ينظر أدناه؟! ولا يمكن هذا في الدنيا أبدًا.

إذًا: رؤية الله في الآخرة ممكنة؛ لأن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، وإلا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «حجابُه النورُ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٣).

ويوم القيامة يكشفه، ويراه أهل الجنة، ولا يحرق الجنة ولا أهلها، فلكل مقام مقال. والآيات التي تدل على رؤية الله عجل في القرآن خمسة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [التين: ٢٦]. والزيادة قد فسرها أعلم الناس بكلام ربّه؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هي النظر إلى وجه الله»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٤/٢) (٥٣١٧)، والترمذي (٢٥٥٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤/٢): وفي سنده ضعف.

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على جامع الترمذي: ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٧٩) (٢٩٣).

(٤) رواه مسلم (١٨١) (٢٩٧، ٢٩٨).

وبعد تفسير الرسول ﷺ لا يُمكن أن يُعَارِضَ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ كَفَرَ بِالرَّسُولِ.

٢- **والآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٢٢) ﴿الْقِيَامَةِ: ٢٢-٢٣﴾.

ناضرة - بالضاد - وناظرة - بالظاء - الأولى من الحُسنِ، والثانية من النظرِ، وهو نظرُ العينِ، وليس نظرُ القلبِ؛ لأن الله تعالى أضافه إلى الوجوه، والوجهُ هي محلُّ الأعينِ، فكيف نُنقلُ النظرَ هنا إلى القلبِ، وهو ليس مذكورًا في الآية؟

٣- **والآية الثالثة:** قولُ الله - تبارك وتعالى -: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (٣٥)

[نق: ٣٥]. فقد فسّر كثيرٌ من السلفِ المزيّدَ بالنظرِ إلى وجهِ الله ^(١)، بناءً على التفسيرِ الذي فسّره الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾؛ فقالوا: المزيّدُ هنا هو الزيادة هناك.

٤- **والآية الرابعة:** قوله - تبارك وتعالى -: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ (٢٤) [المطففين: ٢٣]. فهنا

حذَفَ مفعولُ «يَنْظُرُونَ»، فما هو؟

الجواب: نقولُ: لأنَّ كونهم على الأرائك هذه جلسةٌ سرورٍ وفرحٍ وانبساطٍ، ولا أسرٍّ ولا أفرحٍ من أن يَنْظُرُوا إلى الله ﷻ. وهذه دون الآياتِ الثلاثة السابقة، لكن فيها دليلٌ.

والآية الخامسة: قوله - تبارك وتعالى - في الفجارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ

لَمَحْجُوبُونَ﴾ (١٥) [المطففين: ١٥]. فقد استدلَّ بها الشافعيُّ رحمه الله على أن الأبرارَ يَرَوْنَ اللهَ، فقال: فإنه لما حجَبَ الفجارَ في حالِ الغضبِ لزم أن يَكُونَ الأبرارُ يَرَوْنَهُ في حالِ الرِّضا ^(١)، وإلا لم يَكُنْ فرقٌ بين الأبرارِ والفجارِ، لو كان الحجابُ عن الجميع ^(٢).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧٣/٢٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣١٠)، و«تفسير ابن كثير»

(٤/٢٢٩)، و«الدر المنثور» (٧/٦٠٥).

(٢) «أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/٤٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن أن يجاب على استدلال من نفى الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأعراف: ١٠٣]؟

فأجاب رَحْمَتُهُ: أما الاستدلال بقوله: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ فلا دليل فيه؛ لأن معناه: لن تَتَمَكَّنَ من رؤيتي الآن، ولهذا قال: ﴿انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ [الأنفال: ١٠٤]. فأعطاه آية، وسؤال موسى للرؤية يدل على أنه يعرف أنها ممكنة؛ لأنها لو كانت مستحيلة لكانت غيرَ لاثقة بالله، فهل هؤلاء أعلم بما يليق بالله، أو بما لا يليق به من موسى.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ إنما يدل على استحالتها في الدنيا فقط؛ وذلك لضعف الإنسان عن رؤية الله في الدنيا.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فهو نفسه فيه دليل على ثبوت الرؤية؛ لا على نفيها، وذلك أن الإدراك أخص من مطلق الرؤية، ونفي الأخص يدل على ثبوت الأعم؛ إذ لو لم يثبت الأعم لكان الواجب أن ينفي، فإذا نفى الأعم دخل فيه الأخص، فلو قلنا: لا يُرَى دخل فيه أنه لا تدركه الأبصار. ولو كان هذا هو المراد لقال: لا تراه الأبصار، لكن لما قال: لا تدركه عَلِمَ أن الأبصار تراه، ولكن لا تُدْرِكُهُ.

ففي الآيتين ردٌّ على أهل الباطل، وهذا مما يُؤَيِّدُ كلامَ شيخ الإسلام في أول كتابه «درء تعارض العقل والنقل» قَالَ رَحْمَتُهُ: ما من إنسان صاحب بدعة أو باطل يستدل بأية أو حديث صحيح على بدعة إلا كان هذا الدليل دليلاً عليه، وليس له؛ لأنه إذا استدل به لباطله صار فيه رائحة من هذه المسألة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يدل على باطل.

ثم أضاف الشيخ الشارح رَحْمَتُهُ: أن مما استدلوا به كذلك من الأثر قول النبي ﷺ عندما سئل: هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ أتى أراه».

وذكر كذلك أنهم قد استدلوا على قولهم بنفي الرؤية بدليلين نظريين، وهما:

- ١- أنه يلزم من إثبات رؤية الخلق لله أن يكون في جهة، والله تعالى مُنَزَّه عن الجهة؛ لأنه لو كان في جهة لزم أن تُحِيطَ به.
 - ٢- أنه لو أمكن رؤيته لزم أن يكون جسمًا، والله تعالى منزّه عن الجسمية.
- وأجاب رَحْمَتُهُ عن هذه الاستدلالات بقوله:

١- أما قوله ﷺ: «نورٌ أتى أراه». فهذا نفي لرؤية الله في الدنيا، لا في الآخرة؛ وذلك لأنهم سألوه عن رؤية ربّه في الدنيا، فقال: «رأيتُ نورًا». وفي حديث آخر: «حجابه النور». فيلزم من ذلك أنه إنما رأى الحجاب.

- ٢- وأما قولهم: إنه يلزم أن يكون الله في جهة إذا جوزتم فيجيب عليه بأن نقول: أولًا: نحن نُنَازِعُكُمْ في إثبات لفظ الجهة؛ فهل جاء في الكتاب والسنة وكلام السلف نفيها أو إثباتها؟ الجواب: لا لم يأت هذا اللفظ، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في كلام السلف.

ثانياً: نقول ماذا تعنون بالجهة؟ أتريدون جهة تحيط بالله ﷻ؟ فهذا مستحيل؛ لأنه ما ثمَّ في العلو المطلق إلا الله ﷻ، فليس هناك شيء محاذياً لله في ذلك العلو المطلق، ولا محيطاً به ﷻ، فهو علوٌ مطلق وفضاء ليس فيه شيء، فهو في جهة العلو لكن لا يحيط به شيء؛ إذ إنه لا يحاذيه شيء من المخلوقات، فهو علو مطلق، لا نهاية له.

فإذا أردتم الجهة بهذا المعنى فهي حق وثابتة ولا تستلزم نقصاً لله بأي حال من الأحوال، وإن أردتم بالجهة ما يُحيط بالله ﷻ فهذا لا يُسلم أنه لازم من إثبات الرؤية؛ إذ إنه سبحانه يُرى، وهو في جهة لا يحيط به، وهذا جائز عقلاً، وهذا هو ما يراد سمعاً. متصفة بالصفات اللائقة بها، يفعل ما يشاء، فهذا حق، ولا مانع من ذلك.

واعلموا أن مثل هذه الكلمات الحيز والجهة، والجسم، والعرض وما أشبه ذلك كلها كلمات محدثة، أراد بها المتكلمون التوصل إلى نفي ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله، ولهذا لما قال السِّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَقِيدَتِهِ:

انْتَقَدُوا عَلَيْهِ قَالُوا: هَذَا النِّفْيُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَأَبْدَلَهَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:
فَكَانَ بَيْتاً بَيْتاً، لَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَلَقَدْ أَطْلَنَّا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَنَحْنُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْجَادَّةِ الَّتِي يَجِبُ السَّيْرُ عَلَيْهَا أَنْ كُلُّ أُمُورِ الْغَيْبِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ مَا نَتَصَوَّرُ، وَهِيَ فَوْقَ إِدْرَاكِنَا، فَمَنْ يَدْرِكُ أَنَّ الْأَرْضَ تَمُدُّ مَدَّ الْأَدِيمِ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِمَا فِيهِمُ الدُّوَابُّ وَالْحَشْرَاتُ مَعَ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ الَّتِي تَنْزِلُ كُلُّ هَذَا يَحْشُرُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «يَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ»!؟

ثم من يتصور أن يبقى الناس خمسين ألف سنة لا يشربون، ولا يأكلون ولا ينامون!؟
ثم من يتصور أن الشمس تدنو منهم على قدر ميل: إما ميل المكحلة أو المسافة!؟ وأياً كان فستكون حرارتها عظيمة، لكن الأجسام تُطيق.

فأمور الغيب غيب يجب أن نُؤْمِنَ بِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَضْرِبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ.
فمثلاً لما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». ضَجَّ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ أَوْلَاهُ؛ يَعْنِي: حَرْفَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». أَي: عَلَى صُورَةِ آدَمِ. وَهَلْ تَرَوْنَ لِهَذَا مَعْنَى!؟

ويلزم من ذلك أن نقول: وخلق الكلب على صورة الكلب.

فلا يكون هناك فرق بين آدم وغيره على هذا.

ثم إن لفظ البخاري: «خلق آدم على صورة الرحمن».

المهم: أن بعض الناس قال: إن هذا حديثٌ منكرٌ؛ لأنه يخالف القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [التين: ١١]. وأنت إذا أثبت الصورة أثبت المماثلة، فانظر كيف ضرب الكتاب بعضه ببعض؛ لأن السنة يجب قبولها كالكتاب.

لكنه ما علم أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون الشيء مماثلاً للشيء، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أخبر أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وهل يلزم من ذلك المماثلة؟

الجواب: لا يلزم المماثلة، ولهذا يكون الحديث غير منكر، وفيه تأويل مقبول، وهو أن المعنى خلق آدم على صورته؛ أي: على صورة الله، وهو من باب إضافة التشريف، كما في قوله: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٧٣]. و﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التفة: ١١١]. والمعنى: أن هذه الصورة قد اعتنى الله بها ﷻ وشرّفها، ولهذا لا ينبغي أن تُقبَّح، ولا أن تضرب والله تعالى قد اعتنى بها. وهذا تأويل مقبول، لكن من سلك الطريق الأول كان أقرب إلى مذهب السلف، وهو أن نؤمن بأنه على ظاهره، لكن بدون مماثلة، والله على كل شيء قدير.

فالحاصل من هذه المسائل المهمة: أنه ينبغي للإنسان أن يبني عقيدته على أن ما كان من أمور الغيب، فالواجب علينا التسليم، ولا نقول: كيف، ولا لم؛ لأن عقولنا أقصر من أن تحيط بذلك، وإذا كان الإنسان لا يحيط بنفسه فمن باب أولى ألا يحيط بغيره، فالروح التي هي مادة حياته لو سألت أحد: ما هي الروح؟ وما هو عنصرها؟ وهل هي من تراب، أو من حديد، أو من ذهب، أو من فضة أو من خشب؟ هل هي جسم، أو هواء وريح؟ فإنك لا تستطيع أن تذكر ماهيتها أبداً، ولا أن تدري من أين خلقت، فالجسم مخلوق من التراب والطين والنفطة، وأما الروح فلا تستطيع أن تعرف من أين خلقت؟ لكنها وُصفت في الكتاب والسنة بما يدل على أنها ذات معينة تُقبض وتُكفّن ويُصعدُ بها، ولها رائحة طيبة أو رائحة خبيثة.

وهذا يدل على أنها ذات، لكنها لا تشبه الذوات، لا في أصل العنصر، ولا في الكيفية.

ولما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شحّص بصره، أو شق بصره: أغمضه، وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه» فهذه خمس دَعَوَاتٍ، أربع منها في عالم الغيب، لكن يغلب على ظننا أن الله استجاب لها، وواحد منها في عالم الشهادة، وقد وُتِعَ، فقد خلفه الله في عقبه، ومن الذي خلفه في عقبه؟

رسول الله ﷺ، فكان أولاده رباباً وأرباءاً للرسول عليه السلام.

وأما الأحاديث فمتواترة على وجه لا يُمكن أن تُحمَلَ على المجاز، ففيها: «إنكم

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «إن الروح إذا فُضِ تَبَعَهُ البصرُ» فنشاهد الروح وهي خارِجة، ولهذا تبقى العين فيها نور بعد خروج الروح، وهذا يدل على أنها جسم، لا هواء؛ لأنها يراها الإنسان. فالحاصل أننا نقول: إذا كنا نعجز عن إدراك كُنْهِ أرواحنا التي بين جنيننا، والتي هي مادة حياتنا فَعَجْزُنَا عما وراء ذلك من أمور الغيب من باب أولى، فلا تحاول يا أخي.

وكذلك الصراط الذي يُنْصَب على جهنم، وقد ورد في مسلم بلاغاً؛ أنه أحدٌ من السيف وأدقُّ من الشعرة، وهو يمر به آلاف مؤلفة وهذا غير ممكن في الدنيا أبداً ولكن في الآخرة الأمور تختلف.

ولعل هذا -والله أعلم- من حكمة الله ﷻ، أن يذكر لنا من أحوال الدنيا مثل هذه الأمور التي تستبعدنا العقول، ولكنها لا تُحِيلُها؛ لأن قدرة الله فوق ذلك؛ اختباراً؛ لأن غير المؤمن يقول: هذا مستحيل.

ومن ذلك أيضاً أنه يُؤْتَى بالموت يوم القيامة على صورة كبش أبيض، ويُقال لأهل الجنة: يا أهل الجنة ويا أهل النار. فيَطْلَعُونَ وَيَسْرَتُونَ، فأما أهل الجنة فيرتبون زيادةً في السرور، وأما أهل النار فيقولون: لعلنا

ننجو. فيقال لهم جميعاً: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا هو الموت؛ الموت الذي أصاب كل أحد. فيُدْبَح بين الجنة والنار، ويُقال: يا أهل الجنة خلودٌ ولا موت، ويا أهل النار خلودٌ ولا موت.

فالموت معنى من المعاني، وَيَجْعَلُهُ اللهُ رَجُلًا جَسْمًا وَعَيْنًا مِنَ الْأَعْيَانِ، والله على كل شيء قدير. وهكذا يقال في الأعمال الصالحة، فهي تُورَث يوم القيامة في الميزان، كما قال الرسول ﷺ:

«كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». وهي عملٌ، وليس أجساماً، لكن تُخَلَق أجساماً، والله على كل شيء قدير.

وأنا أحببت أن آتي بهذه الأمثلة لتقرير هذه القاعدة التي ذكرناها من أن أمور الغيب يجب علينا فيها التسليم، وقدرة الله ﷻ لا تدرَكها عقولنا.

وإذا كانت رؤيته ﷻ وهي أمرٌ محسوسٌ، وإدراكٌ بشيءٍ محسوسٍ لا يمكن إدراكها، فكذلك قوته وعلمه وغير ذلك، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإيمان الذي لا يشوبه شك، والإيمان الذي لا يشوبه كفر، واليقين الذي لا يشوبه نفاق، إنه على كل شيء قدير.

وسئل أيضاً رَحْمَتُهُ: حديث: «خلق آدم على صورته» في نهايته ما يؤيد قول بعض أهل السنة من أن الله خلق آدم على صورة آدم؛ لأن في نهاية الحديث قال: طوله ستون ذراعاً، وما زال الخلق

ينقص». فكانه ﷻ يقول: ليس قصيراً كما ترون.

فأجاب رَحْمَتُهُ: هذا مما تأيد به قول من قال: إن المراد على صورة آدم، لكنه لا مانع أن يكون على صورة الله، وأن طوله ستون ذراعاً، فيكون على القول الثاني من أقوال أهل السنة، لكن مع ذلك

يمكن أن يكون قوله: «طوله ستون ذراعاً في السماء». جملةً مستأنفةً، وليست مبنيةً على ما سبق.

سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا - يَعْنِي: مُعَايَنَةً بِالْعَيْنِ - كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(١)، وَكَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ^(٢). وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ بَيَانٌ؟!

وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ^(٣)، قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ كِتَاوِيلٌ «اسْتَوَى». بِمَعْنَى: اسْتَوَى، فَهُوَ وَاضِحٌ صَرِيحٌ عِيَانًا، كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ، وَكَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الرُّؤْيَا بِالْيَقِينِ، فَهُوَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ وَصَلُوا إِلَى الْيَقِينِ فِي الدُّنْيَا فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى الْيَقِينِ؟! وَهَلْ يُقَالُ لِفِرْعَوْنَ لَمَّا قَالَ: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾^(٤) [تَنْبِيْهُ: ٩٠]. هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ رَأَى رَبَّهُ؟! لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَأَذَلَّ نَفْسَهُ إِذْ لَا عَظِيمًا حَيْثُ قَالَ: ﴿ءَأَمِنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: ءَأَمِنْتُ بِاللَّهِ، وَلَا قَالَ: ءَأَمِنْتُ بِرَبِّ مُوسَى أَيْضًا، وَالْمَعْنَى: أَنِّي لَهُمْ تَبِعٌ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ بِالْأَوَّلِ يَسْتَكْبِرُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَدِلُّهُمْ.

فَأَقُولُ: إِنْ تَفْسِيرُ الرُّؤْيَا بِقُوَّةِ الْيَقِينِ تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ، بَلْ هِيَ رُؤْيَا بِالْعَيْنِ حَقِيقَةٌ، وَلَا أَلْذَّ مِنْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، وَهِيَ تُسَاوِي عِنْدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعَ النَّعِيمِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ مُشَاهَدٌ، لِأَنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِنْسَانُ يَتَمَتَّعُ بِرُؤْيَا مَحْبُوبِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَمَتَّعُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنِّسَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. هَذَا مَعَ أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَدَّعِي إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ؟

(١) تقدم تخريجه قريباً، وهو حديث الباب.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢).

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٨٦/٦): وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ الْعِلْمَ فِي ذَلِكَ عُرِّفَ ذَلِكَ، كَمَا يَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصْرَ عَلَى الْجَحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ

قلنا: الصحابة عربٌ، يَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوْ السَّنَةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ السَّنَةِ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَنِ السَّلَفِ يَقُولُونَ فِيهِ: إِنْ اللَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَاءِ، أَوْ لَيْسَ فِي الْعُلُوِّ أَبَدًا.

فَإِذَا لَمْ يَنْفُوا ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَهَمَّ قَائِلُونَ بِهِ، أَخَذُوا بِهِ.

فَيَكُونُ الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ كُلُّهَا دَلَّتْ عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا غَرَابَةَ.

وَيَذَكِّرُ أَنَّ الْبَلْقِينِيَّ ^(١) اعْتَرَضَ عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ ^(٢) فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ

زُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨٥]. قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: أَيُّ فَوْزٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُزْحَخَ الْإِنْسَانُ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ.

(١) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الكنايني الشافعي. ولد في ثاني شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمئة، ومات في عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمئة. وانظر: «طبقات الحفاظ» (١/٥٤٢)، و«طبقات الشافعية» (٣/١٧١).

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، ولد في رَمَحْشَرَ، مِنْ قَرَى خُوَارَزْمَ، سنة ٤٦٧، ومن كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث. قال ابن حجر في «لسان الميزان»: صالح، لكنه داعية إلى الاعتزال - أجازنا الله - فكن حذرًا من كشافه. تُوُفِّي سنة ٥٣٨.

وانظر: «لسان الميزان» (٥/٤)، و«الأعلام» (٧/١٧٨).

وإنها حذر ابن حجر من «كشاف الزمخشري»؛ لأن الزمخشري كان صاحب بلاغة وعلم باللغة، حتى قيل: إن كل من أتى بعد الزمخشري فهم عيال عليه في علم البلاغة.

ولذلك كانت طريقته في عرض معتقدات المعتزلة تختلف عن طريقة عرض غيره لهذه المعتقدات، فقد أورد الزمخشري اعتزالياته بصورة خفية، لا يُدرِكها القارئ العادي، فهو لا يقول مثلاً: هذه الآية تدل على نفي الرؤية، أو هذه تدل على خلق القرآن مثلاً؛ لأن هذا يكون واضحاً. ولكنه في صياغته لعبارات الكتاب أدخل فيها الاعتقاد الذي إذا قرأه المعتزلي يفهم منه اعتزاليته، وإذا قرأه غيره يقول: هذا كلام عادي. وقد ضرب الشيخ الشارح ﷻ مثلاً لذلك.

فقال البلقيني: إنه أراد بذلك نفْيَ الرؤية^(١).

والحقيقة: أن كلامه هذا لا يدلُّ على نفْيِ الرؤية؛ لأن نعيم الجنة من جملة الرؤية، لكن لما عَلِمْنَا أَنَّ صاحبَ «الكشاف»: الزمخشريَّ معترِضًا، وأنه جيدٌ في حَبْكِ الكلامِ، فلا يَعْرِفُ نَوَاياه إلا إنسانٌ مُتَمَرِّسٌ كان الواجب الحذر من كلامه فيما يَتَعَلَّقُ بالصفات.

وكتابُ «الكشاف» معروفٌ وزنه اللغويُّ والبلاغيُّ حتى إن كلَّ مَنْ أتى بعده فهمٌ عيالٌ عليه، ولذلك أحيانًا يأتونَ بنصِّ العبارة التي يُفسِّرُ بها القرآن، كما في تفسيرِ أبي السعودِ والبيضاويِّ وغيرهم.

والحاصلُ: أنَّ من عقيدتنا الإيمانَ بأنَّ الله تعالى يُرى في الآخرةِ بالعينِ رؤيةً حقيقيةً، وأنها أعظمُ نعيمٍ لأهل الجنة، أسألُ الله أن يَرْزُقَنيها وإياكم.

❁ وقوله ﷺ: «فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها فافعلوا». الصلاةُ التي هي قبلَ طلوعِ الشمسِ المرادُ بها: الفجرُ، والصلاةُ التي قبلَ غروبِها هي العصرُ، صلاةُ الفجرِ هي أفضلُ الصلواتِ بعدَ العصرِ، والعصرُ هي أفضلُ الصلواتِ، وإنما كانت صلاةُ الفجرِ كذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) [الأنعام: ٧٨].

وهذه الشهادةُ تُكوِّنُ لصلاةِ العصرِ أيضًا؛ لأنَّ الملائكةَ الحَفَظَةَ يَجْتَمِعُونَ في

(١) انظر: «أبجد العلوم» (٢/ ١٨٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٣١)، و«الإتقان» (٢/ ٥٠١).

فالزمخشري في تفسيره لهذه الآية يقول: لا غاية للفوز وراء النجاة من سَخَطِ الله والعذاب السَّرمِديِّ... وفي هذا نفْيٌ خفيٌّ للرؤية؛ لأن رؤية الله تعالى تُعْتَبَرُ غاية وراء النجاة من سخطِ الله، والنجاة من النار.

فهذا الكلام - كما ترى - ظاهره صحيح، وباطنه يتضمن نفْيَ رؤية الله تعالى، وقد لا ينتبه القارئ العاديُّ إلى ذلك، ولهذا قال أهل العلم: إن مثل هذا الكتاب لا تحلُّ قراءته لمن لا يعرفُ مُعْتَقَدَ المعتزلة؛ لأنه يُورد الاعتزالَ بطريقة خفية، لا ينتبه إليها كثير من الناس وذلك لقدرته اللغوية، وتحكمه في صياغة العبارات على حسب ما يريد.

صلاة الفجر وصلاة العصر، كما سيأتي ^(١).

وفي قراءة الرسول ﷺ - إذا كان هذا من المرفوع - ^(٢): دليل على استدلال النبي ﷺ بالقرآن، والمتمامل للسنّة يجد أنه كثيراً ما يستدل الرسول ﷺ بالقرآن؛ لأن القرين هو الأصل. ومن ذلك: استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِّيْرُهُ لِلْبِرَى ۝ ۷﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ ۸ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ ۹ فَسَنِّيْرُهُ لِلْعُسْرَى ۝ ۱۰﴾ [البقرة: ۱۰-۱۱]. وغير ذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» ^(٤).

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار».

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم، وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

وسأتي شرح الشيخ رحمه الله له بعد الانتهاء من شرح هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٤/٢): قوله: (ثم قرأ). كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحاً، وحمله عليه جماعة من الشراح، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب: «ثم قرأ جرير»؛ أي: الصحابي، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه، من طريق يعلى بن عبيد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج. اهـ.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦).

(٤) رواه مسلم (٦٣٢) (٢١٠).

اِخْتَلَفَ الْمُعْرَبُونَ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ بَابِ «أَكَلُونِي الْبِرَاغِيثُ»؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمِيرَ الْفَاعِلِ، وَهُوَ وَאוּ الْجَمَاعَةِ، وَالْفَاعِلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَلَائِكَةٌ». وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا، بَلْ فِي الرِّوَايَةِ اخْتِصَارٌ، وَإِنْ أَصَلَ الْحَدِيثُ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ التَّبْيَانِ، وَإِنْ «يَتَعَاقَبُونَ» الْوَاوُ فِيهَا فَاعِلٌ، وَليست علامة جمع فقط، وملائكة بدل أو عطف بيان، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الانبیاء: ٣]. ﴿وَأَسْرُوا﴾ تُعْرَبُهَا عَلَى لُغَةِ أَكَلُونِي الْبِرَاغِيثُ، فَتَقُولُ الْوَاوُ عِلْمَةَ الْجَمْعِ فَقَطْ، وَ«الَّذِينَ»: فَاعِلٌ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْوَاوَ فَاعِلٌ، وَأَنَّ: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ تُعْرَبُ عِطْفَ بَيَانٍ أَوْ بَدَلًا^(١). وَالبَيَانُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ مِنَ الْأَسَالِبِ الَّتِي تَجْعَلُ الْمُخَاطَبَ أَقْوَى انْتِبَاهًا، مِمَّا لَوْ جَاءَ الْأَمْرُ مَبِينًا مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَكَ صَاحِبُكَ: عِنْدِي لَكَ عِلْمٌ الْآنَ، وَأَنْتَ مُتَشَوِّقٌ إِلَيْهِ. فَإِنَّكَ سَوْفَ تَتَرَقَّبُ هَذَا الْعِلْمَ بِفَارِغِ الصَّبْرِ. وَالإِبْهَامُ ثُمَّ التَّبْيَانُ مِنْ أَسَالِبِ الْبَلَاغَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا شَدُّ انْتِبَاهِ الْمُخَاطَبِ.

(١) فإعراب هذه الآية على لغة: «أكلوني البراغيث» بعيد جدًا؛ لأنها لغة غير مشهورة، والقرآن الكريم نزل بلغة قريش، ولغة قريش تمنع هذا، وما دام له مخرج حتى يكون باللغة الفصحى في كل جملة وكلماته فهو الراجح.

وتم تخريج آخر لهذه الآية على اللغة الفصحى، وهو أن يقال:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [الانبیاء: ٣]. ﴿وَأَسْرُوا﴾: فعل ماضٍ، وواو الجماعة فاعل. و﴿النَّجْوَى﴾: مفعول به، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل رفع خبر مقدم. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الانبیاء: ٣]. مبتدأ مؤخر.

وهذا يدل على جواز تقدم الخبر، ولو كان جملة فعلية، ويكون تقدير الكلام: والذين ظلموا أسروا النجوى. وما قيل في تخريج هذه الآية على الوجهين السابقين يقال كذلك في تخريج قوله تعالى: ﴿عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [الثلاثين: ٧١]. وقوله ﷺ: «أَوْ مُخْرَجِيَّ هَمْ؟» وقوله ﷺ في حديث الباب: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

❁ وقوله: «يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ». فيه أن صلاة العصر مشهودة، كما أن صلاة الفجر مشهودة.

❁ وقوله: «ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟».. إلى آخره.

إذا قال قائل: إذا كان الله تعالى أعلم بهم فلماذا يسألهم؟ قلنا: إظهاراً لشرفهم، وتنبهها على علو مرتبتهم، بأن الملائكة تنزل إليهم في صلاة، وتصدد إليهم في صلاة.

❁ وقوله: «وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ». أعلم هنا هل هي على ذاتها؟ أي: هل هي اسم تفضيل، أو هي بمعنى اسم الفاعل؟

الجواب: هي على الأول فهي اسم تفضيل، والعجب أن بعض العلماء يقولون: كلما جاءك اسم التفضيل فيما يتعلّق بصفات الله فهو بمعنى اسم فاعل؛ لأنك إذا جعلته اسم التفضيل شركت بين صفة الله وصفة المخلوق.

ولكن هذا تعليلٌ عليلٌ، بل هو ميتٌ؛ لأنك إذا قلت: هو عالمٌ، والمخلوق عالمٌ. فقد شركت بينهم على وجه المماثلة، ولكن إذا قلت: أعلم. تكون قد شركت بينه وبين العالمين في العلم، لكن فضّلته عليهم.

فصار وصفه بأنه أعلم أفضل من وصفه بأنه عالمٌ، فتجد هؤلاء فرّوا من شيء، ووقعوا في شر منه، وكل هذا سببه العدول عن ظاهر القرآن والسنة.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٧- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

٥٥٦- حدثنا أبو نعيم قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(١).

[٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

قال المؤلف البخاري: «باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ»؛ يَعْنِي: فهل يَكُونُ أَدْرَكُهَا، أَوْ لَا؟

ثم ساق حديث أبي هريرة الذي رواه عنه أبو سلمة، وهو رواية صحابي عن صحابي، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» وفي لفظ آخر: فقد أدرك العصر^(١) وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته. وفي لفظ آخر: «فقد أدرك الفجر». وقول النبي ﷺ: «فليتم صلاته»؛ يَعْنِي: لَا يَسْتَأْنِفُهَا، بَلْ يَسْتَمِرُّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تُدْرِكُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِأَدْرَاكِ رَكْعَةٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

وبهذا يتبين ضعف القول بأن الإنسان إذا أدرك مقدار تكبيرة الإحرام مع الجماعة أو أدركها في الوقت فقد أدركها؛ لأن هذا خلاف مفهوم الحديث؛ فإن مفهوم الحديث أن مَنْ أَدْرَكَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُدْرِكْ. فلا يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ أَجْرَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ.

(١) رواه مسلم بنحوه (٦٠٩) (١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١).

ثم إن قولهم بأن الصلاة تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ مِقْدَارِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَنْقُوضٌ بِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فَلَوْ جَاءَ الْإِنْسَانُ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، بَلْ يُتِمُّ ظَهْرًا. فَيُقَالُ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا وَغَيْرِهِ؟

الصحيح: أن جميع الإدراكات لا تكون إلا برُكْعَةٍ كَامِلَةٍ .^(١)

وفي الحديث الذي معنا في البخاري: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ»:

دليل على أن إدراك الركوع وحده لا يكفي، فلو أن الإنسان شرع في صلاة العصر، ثم ركع، ولما رفع غابت الشمس فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا لصلَاةِ الْعَصْرِ؛ لأن تعبير النبي ﷺ بالسجدة إنما كان من أجل أن السجدة هي آخر ركن في الركعة، فلهذا عبّر به دون التعبير بالركوع.

ومثل ذلك لو أن الإنسان في صلاة الجمعة أدرك الركوع، ثم رُجِمَ حَتَّى لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُدْرِكًا لِلرُّكْعَةِ إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى قَدْ فَاتَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، وَإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِسَجْدَتَيْهَا.



(١) جملة ذلك أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا فيما تُدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أنها لا يدركان إلا بإدراك ركعة كاملة، وما دون ذلك لا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مُتَابَعَةً لِلْإِمَامِ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ كَالْمَنْفَرِدِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضًا كأبي المحاسن الرياني وغيره.

القول الثاني: أنها يُدْرِكُهَا بِتَكْبِيرَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهُوَ يَعْلَقُ الْإِدْرَاكَ فِي الْجَمِيعِ بِمِقْدَارِ التَّكْبِيرَةِ حَتَّى فِي الْجُمُعَةِ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا مِقْدَارَ تَكْبِيرَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالْمُرَادُ بِمِقْدَارِ التَّكْبِيرَةِ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ إِدْرَاكًا تَامًا.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تُدْرِكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ، وَالْجَمَاعَةُ تَدْرِكُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٥٧- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، نَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ».

[الحديث ٥٥٧- أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨- حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

[٥٥٨- طرفه في ٢٢٧١].

هذا يدلُّ على أن هذه الأمة كانت في آخر الدنيا، وأنه مضى قبل بعثة النبي ﷺ من عُمر الدنيا بقدر ما مضى من اليوم من أول النهار إلى صلاة العصر، وهذا يدلُّ على طولِ عمر الدنيا، ولكنه لا يُمكن لأحد أن يُحدِّد ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس لنا علمٌ بالمُبتدأ، وما يذكُرُه بعض الجُغرافيين من طولِ أعمارِ بعض الصخور، أو ما يتخلفُ من أمواتِ الحيوانات، فإنه كَلَّه تخمينٌ وحَدْسٌ لا يُفيدُ اليقين.

والوجه الثاني: أننا لا نَعْلَمُ متى نَنْتَهِي؛ لأن علم الساعة عند الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٨٧]. إنما نَحْنُ نَعْلَمُ الآنَ - مادام أن ما بين العصر إلى الغروب هو مدة أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة لما سَبَقَ من الدنيا- فإنه يَدُلُّ على طولِ أَمَدِ الدنيا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضلِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على هذه الأمة حيث كانت أقصرَ أَمَدًا، وأكثرَ أجرًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ثباتِ هذه الأمة حيث عملت إلى غاية المدة، بخلاف اليهود والنصارى فإنهم لم يَعْمَلُوا، ولكن لِحَقِّهِم الكَلَل - وهذا هو معنى العجزِ المذكورِ في الحديث - فتركوا العملَ، فأعطوا الأجرَ على قيراطٍ قيراطٍ.

وفيه من الفوائد: أن مَنْ أَعْطِيَ الأَجِيرَ حَقَّهُ فإنه لا يَلَامُ إذا تَفَضَّلَ على غيره بأكثرَ من الحقِّ، ولو كان العملُ واحدًا، فلو اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرَيْنِ، وقاما بالعملِ، فأَعْطَيْتَهُمَا أَجْرَتَهُمَا، ثم زِدْتَ أَحَدَهُمَا، فلا لومَ عليك؛ لأن الزيادةَ الأخيرةَ فَضْلٌ، والإنسانُ لا يَلَامُ على الفضلِ.

ولكن لو حَرَمْتَ أَحَدَهُمَا حَقَّهُ، وأوفيتَ للثاني كان هذا جَوْرًا، لا بالنسبة للمعادلة، لكن بالنسبة لأنك استوفيتَ حَقَّكَ، ولم تُعْطِ الحقَّ الذي عليك.

وفيه دليلٌ: على ضربِ الأمثالِ في التعليمِ والإرشادِ؛ لأن ذلك يُقَرِّبُ المعاني إلى المخاطَبِ؛ فإن المثلَ في الحقيقة هي تشبيهُ المعقولِ بالمحسوسِ، وذلك أن الإنسانَ يَدْرِكُ بحسِّه أكثرَ مما يَدْرِكُ بعقله، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿مِثْلُ اللَّيْلِ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَ كَمِثْلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]. فلو أن أحدًا كَتَبَ صفحةً كاملةً لِيُبَيِّنَ الوصفَ الحقيقيَّ للمعبودينَ من دونِ الله ما أتى بمثلِ ما يَتَصَوَّرُهُ الإنسانُ، وهو يشاهدُ بيتَ العنكبوتِ، وأنه أَوْهَنُ البيوتِ، فهو لا يُكِنُّ من مطرٍ، ولا من ريحٍ، ولا من حريقٍ، ولا من غيرِ ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ثبوتِ القياسِ، وجهُ ذلك: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَثَلًا، وجميعُ

الأمثالِ المضروبةِ تدلُّ على القياسِ، سواءً في القرآنِ أو في السنة؛ لأن حقيقتها إلحاقُ المَضْرِبِ بالمَوْرِدِ، وهذا هو القياسُ؛ فإن القياسَ هو إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ.

وهل يُستَفَادُ من هذا الحديثِ: أن شرائعَ بني إسرائيلَ على اليهودِ أثقلُ من شرائعِ النصراني؛ وذلك لطولِ المدّةِ على اليهودِ، وأنهم لم يَفْعَلُوا بالعملِ دونَ النصراني؟
الجوابُ: لا شكَّ أن دينَ اليهودِ أشدُّ من دينِ النصراني؛ لأن الله حَرَّمَ عليهم أشياءً أُحِلَّتْ في شريعةِ عيسى، كما قال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ: ﴿وَلَا أُحِلُّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [التغولات: ٥٠].

وما هو الشاهدُ من هذين الحديثينِ للترجمة؟

قال الحافظُ في «الفتح» (٢/٣٩):

قوله: «بابٌ من أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ». أورد فيه حديثَ أبي سلمة، عن أبي هريرة: «إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

فكانه أراد تفسيرَ الحديثِ، وأن المرادَ بقوله فيه: «سجدةً»؛ أي: ركعةً.

قوله: «إنما بَقَاؤُكُمْ فيما سَلَفَ قبلكم من الأممِ، كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ». ظاهرُه أن بقاءَ هذه الأمةِ وَقَعَ في زمانِ الأممِ السالفةِ، وليس ذلك المرادَ قطعاً، وإنما معناه أن نسبةَ مدّةِ هذه الأمةِ إلى مدّةِ مَنْ تَقَدَّمَ من الأممِ مثلُ ما بينَ صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ إلى بقيةِ النهارِ، فكانه قال: إنما بَقَاؤُكُمْ بالنسبةِ إلى ما سَلَفَ إلى آخره.

وحاصله: أن «في» بمعنى: «إلى»، وحذَفَ المضافَ، وهو لفظُ نسبةٍ، وقد أخرجَ المصنّفُ هذا الحديثَ وكذا حديثَ أبي موسى الآتي بعده في أبوابِ الإجارة، وَيَقَعُ استيفاءُ الكلامِ عليهما هناك إن شاء اللهُ تعالى.

الغرضُ هنا بيانُ مطابقتها للترجمةِ والتوفيقِ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ منها.

قال المَهَلَّبُ: معناه: أوردَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ وحديثَ أبي موسى في هذه الترجمة ليُبدلَ على أنه قد يُستَحَقُّ بعملِ البعضِ أجرُ الكلِّ؛ مثلَ الذي أُعْطِيَ من العصرِ إلى الليلِ أجرُ النهارِ كُلِّه، فهو نظيرٌ مَنْ يُعْطَى أجرَ الصلاةِ كُلِّها، ولو لم يُدرِكْ إلا ركعةً، وبهذا تَظْهَرُ مطابقتُ الحديثينِ للترجمة.

قلتُ: وتكملتُ ذلكَ أن يُقالَ: إن فضلَ الله الذي أقام به عملَ ربيعِ النهارِ مُقامَ عملِ النهارِ كُلِّه هو الذي اقتضى أن يقومَ إدراكُ الركعةِ الواحدةِ من الصلاةِ الرباعيةِ التي هي العصرُ مقامَ إدراكِ الأربعِ في الوقتِ، فاشترَكَ في كونِ كلِّ منهما ربيعَ العملِ. وحصلَ بهذا التقريرِ الجوابُ عَمَّنِ اسْتَشْكَلَ وقوعَ الجميعِ أداءً مع أن الأكثرَ إنَّما وقعَ خارجَ الوقتِ، فيقالُ في هذا ما أُجِيبَ به أهلُ الكتابِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٤].

وقد استبَعَدَ بعضُ الشُّرَاحِ كلامَ المهَلَّبِ، ثم قال: هو مُنْفَكٌ عن محلِّ الاستدلالِ؛ لأن الأُمَّةَ عملتْ آخرَ النهارِ، فكان أفضلَ من عملِ المتقدمينَ قبلها، ولا خلافَ أن تقديمَ الصلاةِ أفضلٌ من تأخيرها، ثم هو من الخصوصياتِ التي لا يُقَاسُ عليها؛ لأن صيامَ آخرِ النهارِ لا يُجْزَى عن جملته، فكذلك سائرُ العباداتِ.

قلتُ: فاستبَعَدَ غيرُ مُستبَعَدٍ في كلامِ المهَلَّبِ ما يقتضي أن إيقاعَ العبادةِ في آخرِ وقتها أفضلٌ من إيقاعها في أوله، وأما أجزاءُ عملِ البعضِ عن الكلِّ فمِنِ قبيلِ الفضلِ فهو كالخصوصيةِ سواءً.

وقال ابنُ المُنِيرِ: يُسْتَنْبَطُ من هذا الحديثِ أن وقتَ العملِ ممتدٌّ إلى غروبِ الشمسِ، وأقربُ الأعمالِ المشهورةِ بهذا الوقتِ صلاةُ العصرِ. قال: فهو من قبيلِ الإشارةِ، لا من صريحِ العبارةِ؛ فإن الحديثَ مثلاً، وليس المرادُ العملَ الخاصَّ بهذا الوقتِ، بل هو شاملٌ لسائرِ الأعمالِ من الطاعاتِ في بقيةِ الإمهالِ إلى قيامِ الساعةِ، وقد قال إمامُ الحرمين: إن الأحكامَ لا تُؤخَذُ من الأحاديثِ التي تأتي بضربِ الأمثالِ.

قلتُ: وما أبداه مناسبٌ لإدخالِ هذا الحديثِ في أبوابِ أوقاتِ العصرِ، لا لخصوصِ الترجمةِ، وهي: مَنْ أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ بخلافِ ما أبداه المهلبُ وأكملناه. اهـ

كَأَنَّهُ رَحِمَهُ تَرَاجَعٌ، فَقَدْ كَانَ بِالْأَوَّلِ يُدَافِعُ عَنِ رَأْيِ الْمَهْلَبِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْبَخَّارِيَّ لَمْ يُرِدْ مَنَاسِبَةَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لخصوصِ الترجمةِ، بَلْ لِبَيَانِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، لَكِنْ هَذَا - إِنْ كَانَ هُوَ مُرَادَ الْبَخَّارِيِّ - فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَابِ خَاصٍّ، فَيَذْكَرُ شَيْئًا عَامًّا.

وَكَلَامُ الْمَهْلَبِ أَيْضًا فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، هُوَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الْعَمَلِ فِي وَقْتِ الْعَمَلِ فَهُوَ كِإِدْرَاكِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهُوَ الْعَصْرُ - قَامُوا بِهِ كُلَّهُ، وَاسْتَتَجَارَهُمْ كَانَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَدْ اتَّوَا بِالْعَمَلِ فِي كُلِّ وَقْتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

والمهمُّ أننا قد فهمنا الآن رأيين:

الرأي الأول: رأيُ المهلبِ، وهو أنه إشارةٌ إلى أن إدراكَ البعضِ كإدراكِ الكلِّ في الأعمالِ، وهذا فيه نظرٌ.

والرأي الثاني: بيانُ وقتِ العصرِ، وأنه يمتدُّ إلى الغروبِ، وهذا هو الذي لاحظَه ابنُ حجرٍ الملاحظَةُ الأخيرةَ.

وفيه أيضًا بعضُ الشيءِ؛ لأنه لا يليقُ بمؤلفٍ أن يأتيَ بدليلٍ عامٍّ في ترجمةٍ خاصَّةٍ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٨ - باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١) .

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ ^(١) .

قوله: مَوَاقِعُ نَبَلِهِ؛ يَعْنِي: مَوَاقِعَ السَّهَامِ الَّتِي يَنْبُلُهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَكِّرُ بِالْمَغْرِبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَانَ يُبَكِّرُ بِهَا عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ .

ثم قال البخاري رحمته الله:

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ^(١) .

[الحديث ٥٦٠ - طرفه في: ٥٦٥].

قوله: إِذَا وَجَبَتْ؛ أَي: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ^(٤) .

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠)، وقد وصله عبد الرزاق رحمته الله في «مصنفه» عن ابن جريج، عن عطاء، به «فتح الباري» (٢/ ٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٦٣٧) (٢١٧).

(٢) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: إِذَا وَجَدَ فَرَقَ بَيْنَ تَوْقِيتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغِيَابِ الشَّمْسِ فَهَلْ يَعْمَلُ بِالتَّوْقِيتِ، أَمْ بِغِيَابِ الشَّمْسِ؟

فَأَجَابَ رحمته الله: يَقدَمُ غِيَابُ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالتَّوْقِيتُ مَا زَالَ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِغِيَابِهَا، وَالعَكْسُ، فَلَوْ كَانَ التَّوْقِيتُ عَلَى أَنَّهَا غَابَتْ، وَنَحْنُ مَا زَلْنَا نَشَاهِدُهَا، فَالحَكْمُ لِلشَّمْسِ، سِوَا مَا كَانَ

❁ وقوله: «والصبح» بالنصب عطفاً على الظهر في قوله: يُصَلِّي الظهر.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

❁ قوله: «تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»؛ يَعْنِي: تَغَطَّتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ، وَهُوَ حِجَابُ الْأَرْضِ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

❁ قوله: «سَبْعًا جَمِيعًا»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

❁ وقوله: «وِثْمَانِيًا جَمِيعًا»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ^(١).

وعلى هذا فيكون قول عطاء الذي علّقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ موافقاً لهذه الرواية التي ساقها عن ابن عباس؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَرِيضَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَوَى هَذَا قِيلَ لَهُ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(١).

ذلك في الإفطار، أو في صلاة المغرب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فَفَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى لَحِقَ الْإِنْسَانَ حَرْجٌ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَإِنْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، وَهَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الدِّينِ الْيُسْرُ.



ثم قال البخاري:

١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على الألفاظ الشرعية، فالغرب مغرب، والعشاء عشاء، والفجر فجر، والظهر ظهر، والعصر عصر، وكذلك كل ما جاء عن التسميات الواردة عن النبي ﷺ.

وفي قوله: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ». إشارة إلى أنه ينبغي للحضريين ألا تغلبهم الأعراب، لا في الألفاظ، ولا في الأخلاق؛ لأن الغالب على الأعراب هو الجفاء والغلظة والشدة، وهم أيضاً أبعد عن فهم الشرع، وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

وقوله: قال الأعراب وتقول: هي العشاء: الظاهر أن هذه العبارة ليست بصواب، ولعل صوابها: قال: والأعراب تقول: هي العشاء، فهذا هو أقرب ما يكون للسياق، والمراد أنها تسميها العشاء.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٤٣، ٤٤):

قوله: «باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء». قال الزين بن المنير: عدل

(١) وقد أتى بها هكذا ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٤٤)، فقال رحمه الله: قوله: قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. اهـ

المصنّف عن الجزمِ كأن يَقُولَ: بابٌ كراهيةٌ كذا؛ لأن لفظَ الخبر لا يَقْتَضِي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهي عن غلبةِ الأعرابِ على ذلك، فكأنَّ المصنّف رأى أن هذا القَدْرَ لا يَقْتَضِي المنعَ من إطلاقِ العشاءِ عليه أحيانًا، بل يَجُوزُ أن يُطَلَقَ على وجهٍ لا يَتْرَكَ له التسميةُ الأخرى، كما تَرَكَ ذلك الأعرابُ ووقوفًا على عاداتِهِم.

قال: وإنما شَرعَ لها التسميةُ بالمغربِ؛ لأنه اسمٌ يُشْعِرُ بِمُسَمَّاهَا، أو بابتداءِ وقتِها، وكُرِهَ إطلاقُ اسمِ العشاءِ عليها؛ لثلايقِ الالتباسِ بالصلاةِ الأخرى، وعلى هذا لا يُكْرَهُ أيضًا أن تُسَمَّى العشاءُ بقيدٍ؛ كأن يَقُولَ العشاءُ الأولى. ويؤيِّدُه قولُهُم: العشاءُ الآخِرَةُ، كما ثَبَتَ في الصحيحِ، وسيأتي من حديثِ أنسٍ في البابِ الذي يليه.

وتَقولُ ابنُ بَطَّالٍ عن غيره أنه لا يُقَالُ للمغربِ: العِشاءُ الأولى. وَيَحْتَاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، أما من حديثِ البابِ فلا حُجَّةَ له.

قوله: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ». قال الطيبيُّ: يُقَالُ غَلَبَهُ على كذا غَصَبَهُ مِنْهُ، أو أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا، والمعنى: لا تَتَعَرَّضُوا لَهَا هُوَ من عاداتِهِم من تسميةِ المغربِ بالعِشاءِ، والعِشاءِ بالعمَّةِ، فَيَغْصِبُ مِنْكُمْ الأعرابُ اسمَ العِشاءِ التي سَمَّاهَا اللهُ بِهَا.

قال: فالنهيُّ على الظاهرِ للأعرابِ، وعلى الحقيقةِ لَهُم.

قال غيره: معنى الغلبةِ: أنكم تُسَمُّونَهَا اسمًا، وهم يُسَمُّونها اسمًا، فإن سَمَّيْتُمُوهَا بالاسمِ الذي يُسَمُّونها به وافقْتُمُوهم، وإذا وافقَ الخصمُ خصمَه صار كأنه انقَطَعَ له حتى غلبَه، ولا يَحْتَاجُ إلى تقديرِ غضبٍ، ولا أخذٍ.

وقال التورُبُشْتِيُّ: المعنى: لا تُطَلِّقُوا هذا الاسمَ على ما هو مُتداولٌ بينهم، فَيَغْلِبَ مصطلحُهُم على الاسمِ الذي شرَعْتَهُ لَكُمْ.

وقال القرطبيُّ: الأعرابُ مَنْ كان من أهلِ الباديةِ، وإن لم يَكُنْ عربيًّا، والعربيُّ مَنْ يَتَسَبَّبُ إلى العربِ، ولو لم يَسْكُنِ الباديةَ.

قوله: «على اسمِ صلاتِكُمْ»، التعبيرُ بالاسمِ يُبَعِّدُ قولَ الأزهرِيِّ: إنَّ المرادُ بالنهي عن ذلك ألا تُؤَخَّرَ صلاتُها عن وقتِ الغروبِ، وكذا قولُ ابنِ المنيِّرِ: السرُّ في

النهي سدُّ الذريعة؛ لئلا تُسَمَّى عِشَاءً، فَيُظَنَّ امتدادُ وقتِها عن غروبِ الشمسِ أخذًا من لفظِ العِشَاءِ. اهـ

وكانه أراد تقوية مذهبه في أن وقتَ المغربِ مُضَيَّقٌ وفيه نظرٌ؛ إذ لا يلزمُ من تسميتها المغربَ أن يَكُونَ وقتُها مُضَيَّقًا؛ فإن الظهَرَ سُمِّيتَ بذلك؛ لأن ابتداءَ وقتِها عند الظهيرة، وليس وقتُها مُضَيَّقًا؛ بلا خلافٍ.

قوله: «قال: وتقول الأعراب: هي العِشَاءُ»، سرُّ النهي عن موافقتهم على أن لفظَ العِشَاءِ لغةٌ هو أولُ ظلامِ الليل، وذلك من غيبوبةِ الشَّفَقِ، فلو قيلَ للمغربِ عِشَاءً؛ لأدَّى إلى أن أولَ وقتِها غيبوبةُ الشَّفَقِ، وقد جزمَ الكرْمانيُّ بأن فاعلَ قال هو عبدُ الله المزنيُّ راويُ الحديثِ، ويحتاجُ إلى نقلٍ خاصٍّ لذلك، وإلا فظاهرُ إيرادِ الإسماعيليِّ أنه من تَمَمَّةِ الحديثِ فإنه أوردَه بلفظٍ: فإن الأعرابَ تُسمِّيها. والأصلُ في مثلِ هذا أن يَكُونَ كلامًا واحدًا حتى يَقُومَ دليلٌ على إدراجِه.

فائدة: لا يتناولُ النهيُ تسميةَ المغربِ عِشَاءً على سبيلِ التغليبِ؛ كمن قال مثلاً: صَلَّىتُ العِشَاءَ. إذا قلنا: إن حكمةَ النهيِ عن تسميتها عِشَاءً خوفُ اللَّبْسِ لزوالِ اللَّبْسِ في الصيغةِ المذكورةِ والله أعلم.

تنبيه: أوردَ الإسماعيليُّ حديثَ البابِ، من طريقِ عبدِ الصمديِّ بن عبدِ الوارثِ، عن أبيه، واختُلِفَ عليه في لفظِ المَتَنِ فقال هارونُ الحَمَّالُ عنه كروايةِ البخاريِّ.

قلت: وكذلك رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في مسندهِ، وأبو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ بنُ حربٍ عندَ أبي نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِه، وغيرُ واحدٍ عن عبدِ الصمديِّ.

وكذلك رواه ابنُ خُرَيْمَةَ في صحيحِه، عن عبدِ الوارثِ بنِ عبدِ الصمديِّ، عن أبيه. انتهى وقال أبو مسعودِ الرازيُّ، عن عبدِ الصمديِّ: لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم؛ فإن الأعرابَ تُسمِّيها عَمَّةً، قلتُ: وكذلك رواه عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَعَوِيُّ، عن أبي مَعْمَرِ شيخِ البخاريِّ فيه، أخرجه الطبرانيُّ عنه، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِه، عن الطبرانيِّ كذلك، وجنحَ الإسماعيليُّ إلى ترجيحِ روايةِ أبي مسعودِ

لموافقته حديث ابن عمر؛ يَعْنِي: الذي رواه مسلم. اهـ
وبذلك يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ النِّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ غَلْبَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُسَمِّيَهَا دَائِمًا الْعِشَاءَ، وَأَمَّا إِذَا قَلْنَاهَا أَحْيَانًا، أَوْ قَيَّدْنَاهَا بِالْأُولَى فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قَيَّدْنَاهَا بِالْأُولَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا هِيَ الْمَغْرِبُ، وَإِذَا قَلْنَاهَا أَحْيَانًا فَلَا غَلْبَةَ، وَالْحَدِيثُ فِي النِّهْيِ عَنِ الْغَلْبَةِ.
وعندنا قَبْلَ أَنْ تَتَفَتَّحَ الْمَعْلُومَاتُ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْمَغْرِبَ إِلَّا الْعِشَاءَ، لَكِنَّ الْآنَ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ النَّاسُ أَنَّ هُنَاكَ مَغْرِبًا، وَهُنَاكَ عِشَاءً صَارُوا يَقُولُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠ - باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه وإسعا.

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أُنْقِلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»^(١).

قال أبو عبد الله: وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النجم: ٥٨]. وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٢).

(١) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٤/٢)، وقد أسند اللفظ الأول في باب: «فضل العشاء جماعة» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦٥٧).

وأسند اللفظ الثاني في باب: «الاستهام في الأذان» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦١٥).

«تغليق التعليق» (٢٥٨/٢).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢٥٨/٢-٢٦٠): هذه التعليقات كلها مسندة عنده في الجامع، وإنما حذف أسانيدها طلباً للتخفيف.

فأما حديث أبي موسى: فقد أسنده بعد هذا بباب واحد، حديث رقم (٥٦٧) ولفظه فيه: «فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم». وإنما علقه بصيغة التمرريض لإيراده بالمعنى.

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في باب «النوم قبل العشاء» برقم (٥٧١).

وأما حديث عائشة، فأسنده باللفظ الأول في باب «فضل العشاء» برقم (٥٦٦) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة عنها.

وأما اللفظ الثاني وهو «بالعتمة» فأسنده المؤلف في باب «خروج النساء إلى المسجد بالليل» برقم

هذه الترجمة - كما رأيتم - يَقُولُ: بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَوَاهُ وَاسِعًا؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: الْعَتَمَةُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَوْ تَقُولَ: الْعِشَاءُ. فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَالنَهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّنَادُبِ، وَعَدَمِ مِرَاعَاةِ الْأَعْرَابِ فِي لُغَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَلَا عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْإِخْتِيَارُ فَكَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ؛ لِأَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِذَا خِيفَ لَبَسٌ فَلْيَقَيِّدْهَا، وَلْيَقُلْ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(١).

(١٦٤)، من طريق شعيب، عن الزهري به.

وأما حديث جابر فأسنده في باب «وقت العشاء» برقم (٥٦٥).

وأما حديث أبي برزة، فتقدم الكلام عليه قبل هذا قريباً وأما حديث أنس، فأسنده في باب «وقت العشاء إلى الليل» برقم (٥٧٢).

وأما حديث ابن عمر، فأسنده في الحج برقم (١٦٧٣)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

وأما حديث أبي أيوب فأسنده في الحج برقم (١٦٧٤)، وفي «المغازي» برقم (٤٤١٤)، بلفظ: «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء».

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في تقصير الصلاة، برقم (١١٠٧)، وسيأتي الكلام عليه. اهـ

(١) رواه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

قوله: «أرأيتم ليلتكم هذه»؛ يعني: أخبروني عن ليلتكم هذه ماذا يكون بعدها؟ ثم تبين بقوله: «إنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد». والذي يؤد بعد ذلك يتقون قطعاً؛ لأنه لو مات الناس كلهم، ولم يبق أحد في هذه المدة ما صار هناك نسل، فكل من ولد بعد هذه المقالة يبقى ولو بعد مائة سنة.

وأما من كان موجوداً على وجه الأرض فإنه لن يبقى، والظاهر أن مراد النبي ﷺ بذلك من بني آدم، لا من غيرهم من الجن والشياطين، وما أشبه ذلك، وكذلك بعض الحيوانات التي تعمّر أعماراً طويلة.

ويدل لهذا أن الشيطان في الأرض لا شك، ومع ذلك فسوف يبقى إلى يوم القيامة. قال ابن حجر رحمته الله في شرح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في «فتح الباري» (١/ ٢١١، ٢١٢) باب السمر في العلم، قال: قوله في آخر حياته، جاء مقيداً في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر.

قوله: «أرأيتمكم». هو بفتح المثناة؛ لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان، لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم، أو البصر، والمعنى: أعلمتم، أو أبصرتكم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف، تقديره: قالوا: نعم. قال: فاضبطوها.

وترد رأيتمكم للاستخبار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٠] الآية.

قال الزمخشري: المعنى: أخبروني. ومُتَعَلِّقُ الاستخبار محذوف، تقديره: من تدعون، ثم بكتهم فقال: ﴿أَعْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]. انتهى

وإنما أوردت هذا؛ لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية.

قوله: «فإن رأس». وللأصيلي: فإن على رأس أي: عند انتهاء مائة سنة.

وقوله: «منها». فيه دليل على أن «من» تكونُ لابتداءِ الغايةِ في الزمانِ؛ كقولِ الكوفيين، وقد ردَّ ذلك نحاةُ البصرة، وأولوا ما ورد من شواهدِه؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْلَى يَوْمِ آحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقولِ أنسٍ: ما زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وقوله: مُطِرْنَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وقوله: «لا يَبْقَى مَمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»؛ أي: الآنَ موجودًا أحدٌ إذا ذاك، وقد ثَبَتَ هذا التقديرُ عِنْدَ المصنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ مَعَ بَقِيَّةِ الكَلَامِ عَلَيْهِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ هَذِهِ المَدَّةُ تَخْتَرِمُ الجِيلَ الَّذِي هُمْ فِيهِ ^(١)، فوَعَظَهُمْ لِقِصْرِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي العِبَادَةِ.

وقال النوويُّ: المرادُ أَنْ كُلِّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، سِوَا قَلِّ عَمْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ حَيَاةِ أَحَدٍ يُوَلَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِائَةَ سَنَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: قَدْ فَهِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ، بَلِ رَبَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا سِوَى الْإِنْسَانِ، فَالْجَنُّ وَالشَّيَاطِينُ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْحَدِيثِ ^(٢).

وَبَقِيَ عَلَيْنَا الدَّجَالُ فِي «صَاحِبِ مُسْلِمٍ» قِصَّةِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهُ مَغْلُولٌ، أَوْ مَقِيدٌ، أَوْ مُكَبَّلٌ فِي بَعْضِ الجُزُرِ البَحْرِيَّةِ ^(٣)، وَأَنَّهُ سَيَخْرُجُ، وَالدَّجَالُ مِنْ بَنِي آدَمَ لَا شَكَّ، وَلَكِنْ

(١) يقال: اخترم فلانٌ عنا إذا مات وذهب، واخترمته المنيّة من بين أصحابه: أخذته من بينهم، واخترمهم الدهر وتخرمهم؛ أي: اقتطعهم واستأصلهم. «لسان العرب» (خ ر م).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو وجه استثناء الشياطين من هذا الحديث؟ فأجاب رحمه الله: وجه ذلك: أن الشيطان قد أمهله الله، وعجل إلى يوم يُبعثون.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

هذا الحديث في سياقه شيء من الاضطراب، فهو عندي محل شك، لكن من تبين له صحته سهل عليه أن يجيب على هذا الحديث، فيقول: إنه دلّ الدليل على أنه مُسْتَثْنَى، فيكون تخصيصاً بدليل منفصل.

لكن وقوع هذا الحديث - وهو في الصحيحين - بهذا الحصر يدل أيضاً على توهين الحديث الذي في «صحيح مسلم»، ولكن من تبين له أنه صحيح فلا بد أن يقول بمقتضاه، ومن شك فيه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعوا الناس العتمة؛ أي: يسمونها العتمة.

لم يتعرّض لحديث الجساسة، وأما الخضر فلا شك أنه ليس موجوداً، وأنه كغيره من الناس، مات في وقته، وإلا لكان من أصحاب عيسى، ولا شتهر.

وأما قول هذا القائل: إنه قد تواترت الأخبار بأنه جاء إلى النبي ﷺ. فهذا من أعجب ما يكون، وأين هذه الأخبار ولو خبراً واحداً؟
وأما مجرد الدعوة فكل يستطيع أن يدعي أكبر من هذا.

قال العيني في «عمدة القاري» (٦٢/٥):

احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وقال السهيلي، عن أبي عمر بن عبد البر: قد تواترت الأخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله ﷺ، وهذا يرد قول من قال: لو كان حياً لا اجتماع بيننا ﷺ.

وأيضاً عدم إتيانه إلى النبي ﷺ ليس مؤثراً في الحياة ولا غيرها؛ لأننا عهدنا جماعة آمنوا به، ولم يروه مع الإمكان.

وزعم ابن عباس ووهب أن الخضر كان نبياً مُرسلاً، وممن قال بنبوته أيضاً مقاتل وإسماعيل بن أبي زياد الشامي.

وقيل: كان ولياً.

وقال أبو الفرج: والصحيح أنه نبي.

ولا يُعْتَرَضُ عَلَى الْحَدِيثِ بِعَيْسَى؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَا بِالْخَضِرِ؛ لَأَنَّهُ فِي الْبَحْرِ، لَا لِأَنَّهَا لَيْسَا بَشَرًا، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي إِبْلِيسَ.
وَيُقَالُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَبْقَى مَمَّنْ تَرَوْنَهُ وَتَعْرِفُونَهُ، فَالْحَدِيثُ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَالْجَوَابُ الْأَوْجُهُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَرَادَ مَمَّنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أُمَّتُهُ الْمُسْلِمُونَ إِمَّةُ الْإِجَابِيَّةِ، وَالْكَفَارُ أُمَّةُ دَعْوَةٍ، وَعَيْسَى وَالْخَضِرُ لَيْسَا دَاخِلَيْنِ فِي الْأُمَّةِ، وَالشَّيْطَانُ لَيْسَ مِنْ بَنِي آدَمَ. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢١- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بَغَلَسٍ^(١).

سؤالهم جابراً رحمه الله ليس لمجرد العلم النظري، ولكنه من أجل العلم العملي؛ يعنني: الذي يلزم به العمل، وهذا هو الواجب على كل مسلم أنه إذا تبيّن له السنّة يأخذ بها. وهذا بخلاف ما عليه بعض الناس اليوم فإنك تجده يبحّث ويبحّث ويبحّث، وغايته ما عنده أن يصل إلى معرفة الشيء فقط، وأما العمل به فإنه يكون قليلاً نسأل الله السلامة.

وفي هذا الحديث: دليل على مراعاة الناس، وأنه قد يعرض للفاضل ما يجعله مفضولاً، وذلك أن رسول الله ﷺ يحب أن يؤخّر من العشاء، ولكن إذا اجتمع الناس فإنه ﷺ لا يحب أن يحبسهم، بل يقدم.

وهل نقولُ مثل ذلك لو كان الناسُ الأرفقُ بهم التأخيرُ لسببٍ من الأسبابِ؛ إما مثلاً أمطاراً تهطلُ بشدةٍ في وقتِ التعجيلِ، أو ما أشبهَ ذلك؟
نقولُ: نعم؛ لأنه ما دام رسولُ الله ﷺ يُراعي الناسَ في التعجيلِ، فكذلك تكونُ المراعاةُ في التأخيرِ، لكن في أشياءٍ تعرّضُ، لا دائماً.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٢- باب فضل العشاء.

٥٦٦- حدثنا يحيى بن بكير قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الْإِسْلَامَ - فَلَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»^(١).

[الحديث ٥٦٦ - ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

وهذا هو السرُّ في أن عائشة قالت: وذلك قبل أن يفشوا الإسلام؛ لأنه قال: «لا ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيركم».
 وكان المسلمون قليلون في ذلك الوقت، أو أنهم كانوا يبَادِرُونَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يُؤَخِّرْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمْ.



(١) رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٦٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ^(١) وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرًا مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشُرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ» لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

في هذا الحديث: دليل على أن الأفضل تأخير صلاة العشاء.

وفيه: دليل على أن من نعم الله على الإنسان أن يمن الله عليه بموافقة الشرع، ولا شك أن هذه هي أفضل نعمة؛ لأن موافقة الشرع فيه غذاء البدن والروح^(٣).
والنعم الأخرى البدنية ليس فيها إلا غذاء البدن فقط، ثم قد تكون خيرا للإنسان، وقد تكون شرا؛ فإن من عباد الله من لو أعناه الله لأفسده الغنى، ومنهم من لو أفقره لأفسده الفقر.

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على فرح الإنسان بنعمة الله عليه، ولا سيما في الأمور الدينية، سواء كانت هذه الأمور الدينية من العبادات، أو من العلوم النافعة، أو غيرها.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/٤٨): قوله: في بَقِيعِ بَطْحَانَ. بفتح الموحدة من «بقيع»، وضمها من «بطحان». اهـ.

(٢) رواه مسلم (٦٤١) (٢٢٤).

قال ابن الأثير: ابْتَهَارَ اللَّيْلُ؛ أي: انْتَصَفَ، وَبُهِرَ كُلُّ شَيْءٍ: وَسَطَهُ. اهـ.
«النهاية» (ب هـ ر).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما وجه النعمة في انتظار الصحابة للصلاة في هذا الحديث؟ فأجاب رحمه الله: انتظار الصلاة خير ونعمة؛ لأن الإنسان لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ،
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(١).

إنما كرهه النبي ﷺ النوم قبل صلاة العشاء؛ لأن الإنسان إذا نام فيما أن يستغرق في النوم فلا يقوم، وإما أن يقطع نومه، فيكون في ذلك الغلق^(٢) والقلق؛ لأن كثيراً من الناس إذا قام قبل أن يشبع من النوم صار معه غلق، وقلق، وربما أرق أيضاً، فلهذا كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء.

وقوله: «والحديث بعدها». الحديث؛ يعني: تحدث الناس بعضهم إلى بعض إلا أن العلماء استثنوا حديث الإنسان مع أهله وحديثه مع ضيفه؛ فإنه لا بأس بذلك؛ لأن الحديث مع الأهل فيه مصلحة عظيمة، وهي ائتلاف الأسرة، وإدخال السرور عليها، وإعطاء النفوس حريتها في مثل هذا الحديث. وأما الضيف فليحقه؛ فإنه لو نزل بك ضيف بعد صلاة العشاء فلا بد من الحديث إليه؛ لأن هذا من إكرامه.

واستثنوا أيضاً السهر في مسائل العلم والمناقشة فيها، واستدلوا لذلك بفعل أبي هريرة رضي الله عنه فإنه كان يسهر في ليله من أجل حفظ أحاديث رسول الله ﷺ. وربما يزداد في هذا أمر رابع، وهو ما إذا كان الحديث في مصالح المسلمين؛ مثل أن

(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٦).

(٢) يقال: غلق فلان غلقاً: ضاق صدره، وقيل صبره.


يقال: إياك والغلق والضجر والقلق. «المعجم الوسيط» (غ ل ق).

يَجْتَمِعَ رؤساءُ الدوائرِ مثلاً لشُغْلِ ما يَنْفَعُ البلدَ، وما أشبه ذلك.

فهذا أيضاً يُسْتَشْتَى من كراهةِ الحديثِ بعدَ العشاءِ.

والمهمُّ: أن رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَهُ الحديثَ بعدَ العشاءِ، ووجهُ ذلك أنه إذا تحدَّثَ تأخَّرَ في النومِ فربما يَفُوتَهُ صلاةُ آخرِ الليلِ، أو يَفُوتَهُ ما هو أعظمُ، وهو صلاةُ الفجرِ في وقتها، أو مع الجماعةِ، وقد ذَكَرَ الأطباءُ أن النومَ في أولِ الليلِ أفضلُ من الناحيةِ الصحيحةِ، فَيَفُوتُهُ أيضاً هذا الفضلُ.

لكن لو كان هناك سببٌ؛ مصلحةٌ عامَّةٌ أو خاصةٌ لا بدَّ منها، فلا بأسٌ ^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٤- باب النُّومِ قَبْلَ العِشاءِ لِمَنْ غَلِبَ.

٥٦٩- حدثنا أيوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَن سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ

كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرِكُمْ» قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في أيام الشتاء يكون الليل طويلاً، وربما تكون عند الإنسان مصالح ليست مئلحة، وليست ضرورية، فهل نقول: إن من جلس يقضيها في الليل بعد صلاة العشاء يكون قد وقع في أمر مكروه؟

فأجاب رحمه الله: لا نقول هذا؛ لأن هذه مصلحة، وكما ذكرت أن طول الليل في الشتاء يفوت على الإنسان أعمال كثيرة، لا يستطيع فعلها في النهار.

ثم إن هذه الكراهة هل هي كراهة شرعية، أو كراهة هي كما كان النبي ﷺ يكره أكل الضَّبِّ وأكل البصل، وما أشبه ذلك؟

الجواب: فيه احتمال، لكن الفقهاء حملوها على الكراهة الشرعية، وقالوا: يكره إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

وجه ذكر هذا الحديث تحت هذه الترجمة واضح حيث قال: تام النساء والصبيان. وهل المراد النساء والصبيان الذين في المسجد، أو الذين في البيوت؟

الجواب: يَحْتَمِلُ المعنيين، فَيَحْتَمِلُ الذين في المسجد إذا كانوا حاضرين، وَيَحْتَمِلُ الذين رَقَدُوا في البيوتِ قَبْلَ أن يَرْجِعَ إليهم أوليائهم، وما دام يَحْتَمِلُ المعنيين وهو صالح لهما، فإنه يُحْمَلُ على هذا وهذا، ويكون المعنى: رَقَدَ النساءُ والصبيانُ الحاضرون، والنساءُ والصبيانُ الذين في البيوت.

❦ وقوله: «ولا يُصَلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة». هذا كالتبيين لحديث عائشة السابق: وذلك قبل أن يَفْشُو الإسلامُ^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢/٥٠):

ولا تُصَلَّى -بِالمُثَنَّاةِ الفوقانيةِ وفتح اللام المشددة-؛ أي: صلاةُ العشاءِ، والمرادُ أنها لا تُصَلَّى بالهيئةِ المخصوصةِ -وهي الجماعةُ- إلا بالمدينة، وبه صرح الدَّوْدِيُّ؛ لأن مَنْ كان بمكةَ من المُسْتَضْعَفِينَ لم يَكُونُوا يُصَلُّونَ إلا سراً، وأما غيرُ مكةَ والمدينةِ من البلادِ فلم يَكُنِ الإسلامُ دَخَلَهَا.

❦ قوله: «وكانوا»؛ أي: النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء؛ بما يُشْعِرُ به السياقُ من المواظبةِ على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النَّسَائِيِّ، من رواية إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزُّهْرِيِّ، ولفظه: ثم قال: «صَلُّوها في ما بينَ أن يَغِيْبَ الشَّفَقُ إلى ثلثِ الليلِ».

وليس بينَ هذا وبينَ قوله في حديث أنس: إنه آخِرُ الصَّلَاةِ إلى نصفِ الليلِ معارضةً؛ لأن حديثَ عائشةَ محمولٌ على الأغلبِ من عادته ﷺ. أو يُحْمَلُ على أن المرادُ إلى نصفِ الليلِ آخِرُ الوقتِ، والثلثُ هو الوقتُ المختارُ، وهذا هو الظاهرُ، لأن حديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص: «صلاةُ العشاءِ إلى نصفِ

(١) تقدم تخريجه.

الليل^(١) يَدُلُّ على هذا، وأن ما بين الثلثِ إلى النصفِ، وهو السدسُ، هو وقتُ صلاةِ العشاءِ المختارُ، ولو قَدِّمَ فلا حرجَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٧٠- حدثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرُقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١- وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ - يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»، فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي^(١) عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ^(٢) إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»^(٣).

[الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩].

(١) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢).

(٢) أي: فَرَّقَ. «الفتح» (٥١/٢).

(٣) أي: لا يبطن، ولا يستعجل. «الفتح» (٥١/٢).

(٤) رواه مسلم (٦٣٩، ٦٤٢) (٢٢٠، ٢٢٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٥١/٢): قوله: (قال ابن جريج) هو بالإسناد الذي قبله، وهو محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، ووهم من زعم أنه معلق. اهـ.

في هذا الحديث عدة فوائد أصولية وفقهية

فمن ذلك: أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ لقوله: رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا؛ والرقاد: النوم، وظاهر الحال أنهم لم يتوضأوا.

ومما يدل على هذا القول أيضاً: ما ورد في حديث أنس أنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تحقق رءوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضأون^(١). ولكن هذه المسألة فيها خلاف طويل يبلغ ثمانية أقوال^(٢).

وأقرب الأقوال عندي أن من نام حتى لا يحس بنفسه انتقض وضوؤه، ومن نام، وهو يحس بنفسه لو أحدث فإن وضوؤه لا ينتقض، حتى لو رقد، أو اضطجع؛ لأن العبرة بالعقل، فمتى كان يعقل لو أحدث فإنه لا ينتقض وضوؤه، ومتى كان لا يعقل إذا أحدث انتقض وضوؤه.

ومن فوائد هذا الحديث: فضل تأخير صلاة العشاء؛ لقوله: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم».

ومنها: أنه إذا كان يخشى أن يغلبه النوم فإن الأفضل أن يقدمها.

ومنها: -وهي من الأصول- أنه قد يعرض للمفصول ما يجعله أفضل من الفاضل، فالفاضل هنا هو تأخير صلاة العشاء، والمفصول هو تقديمها. لكن إذا خشي الإنسان على نفسه النعاس، وأن ينام، ولا يقوم فإنه يقدمها.

وهذه قاعدة مضطردة عند أهل العلم؛ أنه قد يعرض للمفصول ما يجعله أفضل.

ومن ذلك: أفعال الرسول ﷺ، كان يأمر ويحث على اتباع الجنائز مثلاً، ثم

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٢) انظر هذه الأقوال في: «المجموع» (١٨/٢)، «روضة الطالبين» (٧٤/١)، «المغني» (١١٣/١)،

«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢٨/٢١)، «المبدع» (١٥٩/١)، «الإنصاف» (١٩٩/١)،

«كشاف القناع» (١٤٩/١).

تَمُرُّ بِهِ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ فِي قَوْمِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَلَا يَقُومُ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْزِضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يَجْعَلُهُ أَفْضَلَ، فَقَدْ يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَعَ قَوْمِهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَيَنْفَعُهُمْ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ. **وَمِنْ ذَلِكَ:** أَنْ قَوْمًا أَتَوْا إِلَيْهِ، فَأَلْهَوْهُ، أَوْ شَغَلُوهُ عَنِ رَاتِبَةِ الظَّهْرِ، فَقَضَّاهَا بَعْدَ العَصْرِ^(١). فَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ قَدْ يَعْزِضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يَجْعَلُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَبِّهَ الْإِمَامُ عَلَى تَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ عَمَرَ نَبِيِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُعَنِّفْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا أَفْصَحُ وَأَعْلَمُ، بَلْ خَرَجَ ﷺ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ.

وَمِنْهَا: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَحْمَتُهُ بِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ».

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُضِدِّرُ الْأَحْكَامَ بَدُونَ وَحْيٍ؛ لِقَوْلِهِ: «لَأْمُرْتُهُمْ»: وَلَمْ يَقُلْ:

لَأْمُرَنِي رَبِّي أَنْ أَمُرَهُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ ﷺ إِذَا أَضَدَّرَ الْأَحْكَامَ، وَأَقْرَهَ اللَّهَ عَلَيْهَا صَارَ كَأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَلِمَ بِالشَّيْءِ، وَأَقْرَهَ صَارَ مِنْ سُنَّتِهِ.

فَأَقْرَأُ اللَّهَ نَبِيَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشَرِّعُهَا لِلأُمَّةِ كَأَنَّهُ وَحْيٌ، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [البقرة: ٤]. لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [البقرة: ٣-٤]. يَعْنِي بِهِ:

أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، وَلَكِنَّهُ يَنْطِقُ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: - وَهِيَ فَائِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ -: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ

أَشَقَّ لِأَمْرَتِهِمْ». وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبَ لَمَا كَانَ بِهِ مَشَقَّةٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا لَا يُلْزَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ.

(١) رواه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٢ / ٢٧).

وهذا هو أحد الأدلة الدالة على أن الأصل في الأمر الوجوب؛ أعني: أمر الله ورسوله، وللعلماء في ذلك مذاهب^(١)؛ منها:

١- أن الأصل في الأمر الاستحباب دون الوجوب، قالوا: لأنه إذا أمر به تعيّن مشروعيته، والأصل براءة الذمة، وعدم التأثيم بالترك، وكم من أوامر كثيرة أجمع العلماء على أنها ليست للوجوب^(٢).

ومنهم من قال: بل الأصل في الأمر الوجوب لأدلة منها هذا الحديث وأمثاله، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ٦٣]. ومنهم من فصل وقال: إن كان من العبادات فالأصل الوجوب؛ لأن كل ما أمر به الرسول ﷺ من العبادات فهو كالتفصيل لمُجْمَلٍ قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وما كان من باب الآداب فإنه للاستحباب؛ لأنه غايته أن يُرَادَ من الفاعل فعل ما يُجْمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، واجتناب ما يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ، وهذه تتعلّق بالمروءة. وهذا كله ما لم يُوجَدَ قرائن تدلُّ على أنه للوجوب، أو على أنه للاستحباب، فإن وُجِدَتْ قرائن تدلُّ على أنه للوجوب كان للوجوب، ولا إشكال، وإن وُجِدَتْ قرائن تدلُّ على أنه للاستحباب كان للاستحباب ولا إشكال، لكنّ الخلاف فيما إذا جاء الأمر مجرداً عن قرينة.

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص ٥)، و«الإحكام» لابن حزم (٣/٢٦٣)، و«شرح مسلم الثبوت» (١/٣٧٣، ٣٧٤)، و«إرشاد الفحول» (ص ٩٥)، و«التلويح» (ص ١٥٣، ١٥٤)، و«كشف الأسرار» (١/١٠٦)، وما بعدها، و«حاشية الإزميري والأمدى» (٢/٢٠٧-٢١٢)، وما بعدها، و«شرح المنار» (ص ١٢٣)، وما بعدها، و«المذكرة» (ص ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال: الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من نوم الليل فقد أمر النبي ﷺ به، كما روى ذلك البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبني على خياشيمه».

ومع ورود الأمر بذلك فقد حكى الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (١/١٧٦) اتفاق أهل العلم على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ.

ومن القرائن أن يَكُونَ المرادُ بيانَ صفةٍ كما مرَّ علينا في الصلاةِ على النبي ﷺ: هل تَجِبُ في الصلاةِ، أو لا تَجِبُ؟

وقلنا: إن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوالٍ، والذين قالوا بَعْدَمِ الوجوبِ قالوا: لأن الرسول ﷺ إنما سُئِلَ عن الكيفيةِ، لا عن أصلِ الصلاةِ، فلقد قال له الصحابةُ: كيف نُصَلِّي؟ فقال: «قولوا كذا وكذا»^(١).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا حياة في ما أُبِيحَ للعبدِ؛ فإن خروجَ الرسولِ ﷺ، ورأسُه يَقْطُرُ^(٢) يَغْلِبُ على الظنِّ أنه كان عن جماعٍ، فلا حرجَ على الإنسانِ أن يَخْرُجَ إلى أصحابِه، وعليه أثرُ الغُسلِ من الجنابةِ؛ لأن هذا أمرٌ مباحٌ، والشيءُ الذي أباحه اللهُ لا حرجَ فيه.

لكن هل تَقُولُونَ: إنه يُسْتَحَبُّ إذا كان عليه جنابةٌ أن يَخْرُجَ، وعليه أثرُ الجنابةِ؛ حتى يُحِثَّ إخوانه على أن يَفْعَلُوا مثله، لأن هذا الفعلُ صدقةٌ، فقد قال النبي ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقةٌ». قالوا: أيأتي أحدنا شهوته، ويَكُونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «نعم؛ أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في الحرامِ، أكان عليه وِزْرٌ، فإذا وَضَعَهَا في الحلالِ كان له أجرٌ»^(٣). هذا محلُّ نظري.

(١) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ألا يكون في كون رأس النبي ﷺ كان يَقْطُرُ، وهو خارج إلى الصلاة، دليل على أنه صَلَّى حاسر الرأس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ لاحتمال أن تكون العمامة معه، ويلبسها بعد ذلك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: عن أن بعض المذاهب الفقهية توجب تغطية الرأس في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا أرى لهم دليلاً في ذلك، ولكن قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]. يقتضي أنه إذا كان في بلد من عاداتهم أن يسترُوا الرؤوس بالطواقي، أو الغتر، أو العائم أن يفعل؛ لأنه من كمال الزينة وتامها. اهـ.

وانظر: «الشرح الممتع» (١٤٥، ١٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٦) (٥٣).

ومن فوائد هذا الحديث: حرص السلف الصالح على معرفة أحوال الرسول ﷺ حتى غير التعبدية، وجهه: أن ابن جريج استثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه؟

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٥٠، ٥١):

قوله: «حدَّثنا محمود». هو ابن غيلان.

قوله: «شغل عنها ليلة، فأخرها». هذا التأخير مُغايِرٌ للتأخير المذكور في حديث

جابر وغيره المقيّد بتأخير اجتماع المصلّين، وسياقه يُشعرُ بأنّ ذلك لم يكن من عادته.

قوله: «حتى رقدنا في المسجد». استدلال به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض

الوضوء، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون الراقِد من النوم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه تَوْضُأً، وإن لم ينقل اكتفاء بما عُرِف من أنهم لا يصلُّون على غير وضوء.

قوله: «وكان». أي: ابن عمر يرقُد قبلها.

قوله: «فقام عمر، فقال: الصلاة». زاد في التمني: رقد النساء والصبيان. وهو

مطابق لحديث عائشة الماضي.

قوله: «واضعاً يده على رأسه». كذا للأكثر، وللكشميهني: على رأسي. وهو

وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره ﷺ شعره من الماء، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج.

قوله: «فاستثبت». هو مقول ابن جريج، وعطاء: هو: ابن أبي رباح، وهم من

زعم أنه ابن يسار.

قوله: «فبدد»؛ أي: فرق، وقرن الرأس جانبه.

قوله: «ثم ضمها». كذا له بالضاد المعجمة والميم، ولمسلم: وصبها بالمهمل

والموحدة، وصوبه عياض، قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. قلت: ورواية

البخاريّ موجهة؛ لأن ضم اليد صفة العاصر.

قوله: «حتى مسّت إبهامه». كذا بالإفراد للكشميهني، ولغيره: إبهاميه، وهو

منصوب بالمفعولية، وفاعله طرف الأذن، وعلى هذا فهو مرفوع، وعلى الرواية الأولى

«طرف» منصوبٌ، وفاعله إبهامه، وهو مرفوعٌ، ويُؤيِّدُ روايةَ الأكثرِ روايةَ حجاجٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عندَ النَّسَائِيِّ وأبي نُعَيْمٍ: حتى مسَّتْ إبهاماه طرفَ الأذنِ.
 ❀ قوله: «لا يُقَصِّرُ، ولا يَبْطِشُ»؛ أي: لا يُبْطِئُ، ولا يَسْتَعْجِلُ. ويُقَصِّرُ بالقافِ للأكثرِ، ووقَعَ عندَ الكُشْمِيهَيَّةِ: لا يَعْصِرُ. بالعينِ، والأولى أَصُوبُ.
 ❀ قوله: «لأمرُتَهُم أن يُصَلُّوها». كذا بيَّن ذلك في كتابِ التَّمَنِّي عندَ المصنِّفِ، من روايةِ سفيانِ بنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وغيره في هذا الحديثِ، وقال: «إنه لَلوَقْتِ، لولا أن أَشَقَّ على أُمَّتِي».

فائدة: وقع في الطبراني، من طريقِ طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ بمعناه، قال: وذهبَ الناسُ إلى عثمانَ بنِ مَطْعُونٍ في ستَّةِ عشرَ رجلاً، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما صلَّى هذه الصلاةَ أُمَّةٌ قبلكم».



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٥- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا ^(١).

٥٧٢- حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤْمَرِيهَا» ^(١).

وَرَدَّ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرزَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِي ^(١).

(١) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٥١/٢)، وقد تقدم وصله له في باب «وقت

العصر» حديث رقم (٥٤٧).

انظر: «التعليق» (٢٦٠/٢).

(٢) رواه مسلم (٦٤٠) (٢٢٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢/٢):

قوله: «بابُ وقتِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ». واستدلَّ بقولِ أنسٍ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ؛ يَعْنِي: إلى قُرْبِهِ؛ وذلك؛ لأنه ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ أنه قال: «ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ»^(١).

وقد قال أهلُ البلاغةِ وأهلُ اللغةِ أيضًا: انتهاءُ الغايةِ غيرُ داخلٍ، فلا يَكُونُ النصفُ داخلًا في الوقتِ، ولهذا جزمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بِأَن وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، وهذا هو الذي يَدُلُّ عليه ظاهرُ القرآنِ؛ أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ.

وعليه فإنه يَدُلُّ على أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ ظاهرُ القرآنِ وصريحُ السنةِ: أما ظاهرُ القرآنِ فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الزُّمَرُ: ٧٨]. فهذه أربعة أوقاتٍ مُتَّصِلَةٍ بعضها ببعضِ.

وقوله تعالى: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ أي: عندَ ذلوكِ الشمسِ، ولنا أن نَجْعَلَ اللَّامَ للتعليلِ، فيَكُونُ فيه بيانُ أن الوقتَ سببٌ للصلاةِ، وقد قال بعضُ العلماءِ: إن الوقتَ سببٌ وشرطٌ، وذلوكُ الشمسِ هو زوالُها.

وقوله: ﴿إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ عَسَقُ اللَّيْلِ هو مُنتَهَى ظلمتِهِ، ويَكُونُ ذلك في نصفِهِ؛ لأنَّ منتصفَ اللَّيْلِ أبعدُ ما تَكُونُ الشمسُ عن سطحِ الأرضِ.

إِذَا: من نصفِ النهارِ إلى نصفِ اللَّيْلِ أربعة أوقاتٍ متواليَّةٍ، فإذا خَرَجَ وقتُ الظهرِ دَخَلَ وقتُ العصرِ، وإذا خَرَجَ وقتُ العصرِ دَخَلَ وقتُ المغربِ، وإذا خَرَجَ وقتُ المغربِ دَخَلَ وقتُ العشاءِ، وَيَنْتَهِي بنصفِ اللَّيْلِ.

قوله: (وزاد ابن أبي مريم) يَعْنِي: سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس، قوله: (كأني أنظر... الخ) الجملة في موضع المفعول لقوله: (زاد)، وقد وقع لنا هذا التعليق موصولًا عاليًا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده قال: حدثنا البغوي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟ قال: نعم، أَمْرَ العشاءِ فذكره، وفي آخره «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتذ».

الوَيْصُ بالموحدة والصاد المهملة: البريق. اهـ.

(١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ ؛ ففصل الفجر عما سبق.

وأما دلالة السنة على أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل فهي صريحة في ذلك، كما في حديث جبريل وتعليمه النبي ﷺ الأوقات^(١) وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم، فهو صريح في أن وقت العشاء إلى نصف الليل^(٢).
والعجب أن جمهور العلماء رحمهم الله يرون أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر^(٣).
ويستدل بعضهم بقول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من أخرج صلاة حتى يدخل وقت التي تليها»^(٤).

ولكن هذا ليس فيه دليل، ووجهه أن العلماء مجمعون على أن الفجر لا يتصل وقتها بصلاة الظهر.

فإذا قالوا: إن هذا خرج بالإجماع.

قلنا: وأين الدليل من السنة على أن وقت العشاء لا ينتهي إلا بطلوع الفجر؟ فإنه ليس هناك دليل أبداً.

ويبني على ذلك: لو أن امرأة طهرت من الحيض بعد منتصف الليل فهل يلزمها أن تقضي صلاة العشاء؟

الجواب: على قول الجمهور يلزمها، وعلى القول الراجح الذي رجحناه لا يلزمها، ونحن نستطعم أي واحد يأتي لنا بدليل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، والقول ما قاله الله ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [المائدة: ٤٠].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المحرر في الفقه» (٢٨/١)، و«كشاف القناع» (١/٢٥٤)، (٢/٢٧-٢٩)، و«المجموع» (٢/٣٨-٤٥).

(٤) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

فإن قال قائل: يلزمكم أن تقولوا بأن وقت العصر إلى اصفرار الشمس كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» (١) أو كما في حديث جبريل «إلى أن يصير ظل كل شيء مثله» (٢)؟

قلنا: نعم، يلزمنا أن نقول بهذا، ولكن إذا جاءت السنة بامتداد وقت العصر إلى الغروب انفككتنا من هذا الالتزام، والسنة هي قول الرسول ﷺ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٣)، والسجدة هي الركعة. فهنا قد بينت السنة أن من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر.

إذا: فوق العصر يمتد إلى غروب الشمس، ويكون ما بين غروب الشمس واصفرارها وقت ضرورة؛ يعني: لا يجوز أن يؤخر الصلاة إليه، لكن لو أخرها قلنا إليه: صل وصلاتك في وقتها، بخلاف من أخر الصلاة حتى خرج وقتها فإننا لا نقول له: صل. إذا كان لغير عذر؛ لأننا لو أمرناه أن يصلي لأمرناه عبثاً؛ إذ إن صلاته بعد خروج الوقت بدون عذر غير مقبولة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤).

فمن ادعى أنها تقبل بعد خروج وقتها بلا عذر فإنه لا بد أن يأتي لنا بدليل على خروج ذلك من قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهل من صلى الصلاة بعد خروج وقتها بلا عذر يكون قد فعل ما عليه أمر الله ورسوله؟ **الجواب:** لا، إذا فهو مردود.

فإذا قلنا: أفعل. فقد أمرناه بما هو عبث، ولا فائدة منه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٣٣/١) (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)؟
قلنا: بلى، قال ذلك.

فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَعْدُورُ يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ فَغَيْرُ الْمَعْدُورِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُؤْمَرَ.
نَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ فَالْمَعْدُورُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِيَّاهَا عَنْ وَقْتِهَا
لَعْدِرٌ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ عَذْرٌ فَتَأْخِيرُهُ إِنَّمَا إِيَّاهَا عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عَذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ غَيْرَ الْمَعْدُورِ عَلَى الْمَعْدُورِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ.
وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ؛ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا
يَنْفَعُهُ الْقَضَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّوْمُ: فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَمْدًا
فإنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْقَضَاءُ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ
الْحَائِضَ طَهَّرَتْ قَبْلَ مِتْنِصِفِ اللَّيْلِ بَرَبْعَ سَاعَةٍ فَإِنَّهَا تَلْزُمُهَا الْعِشَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ
أَدْرَكَتْ رَكْعَةً^(٢)، وَلَكِنْ هَلْ تَلْزُمُهَا الْمَغْرِبُ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ^(٣)، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تَلْزُمُهَا الْمَغْرِبُ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لَمْ تُطَالَبْ
بِهَا حَيْثُ أَتَتْ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِيهَا الْمَانِعُ، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ
- أَوْ قَالَ: رَكْعَةً -، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤) وَلَمْ يَقُلْ: وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الظَّهْرِ، بَلْ سَكَتَ.

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: قولكم: إن المرأة لو طهرت وأدركت ركعة من الصلاة تكون قد أدركت الصلاة، فهل المراد ركعة كاملة، أم بمجرد اعتدالها من الركوع؟
فأجاب رحمه الله: الظاهر أنه بمقدار ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وهذا أحوط أيضًا.

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٧، ٤٨)، و«شرح العمدة» (٤/٢٣٠)، و«المبدع» (١/٣٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

ولأنها لو حَاضَتْ بعدَ زوالِ الشمسِ بنصفِ ساعةٍ لزمَتْها الظهْرُ، ولم تَلْزَمْها العَصْرُ فأبَى فرِق، وكيف يَقُولُونَ تَلْزُمُها الظهْرُ؛ لأنها تُجْمَعُ مع العَصْرِ عندَ الضرورة، ولا يَقُولُونَ: تَلْزُمُها العَصْرُ في ما إذا حَاضَتْ في وقتِ الظهْرِ؛ لأنها تُجْمَعُ مع الظهْرِ للضرورة؟
على أن بعضَ العلماءِ يرى في ما إذا حَاضَتْ المرأةُ في أثناءِ الوقتِ - أنه لا قضاءَ عليها إلا إذا لم يَبْقَ من الوقتِ إلا مقدارُ الصلاةِ؛ فإنَّ عليها القضاءَ، وعلَّلوا ذلك بأنها قبلَ ذلك في سَعَةِ، ولا يَلْزُمُها أن تُصَلِّيَ الصلاةَ، فالوقتُ في حقِّها مَوْسَعٌ حتى يَضِيقَ عن فعلِ الصلاةِ، فإذا ضَاقَ عن وقتِ الصلاةِ صارَ مُضَيِّقًا، ولكن ما دامت في سَعَةِ فإننا لا نَلْزِمُها أن تَقْضِيَ الصلاةَ^(١).

ولعلَّ هذا هو ظاهرُ فعلِ نساءِ الصحابةِ؛ لأن كثيراً من النساءِ كُنَّ يَحِضْنَ بعدَ دخولِ الوقتِ، ولم يُنْقَلْ أهنَّ كُنَّ يَقْضِينَ، لكن إذا تَصَاقَقَ الوقتُ قلنا: الآن هي غيرُ معذورةٍ، وغيرُ مَوْسَعٍ لها فعليها القضاءُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦- باب فضل صلاة الفجر.

٥٧٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَصَامُونَ - أَوْ لَا تَصَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» ﴿طَلَبَةُ: ١٣٠﴾^(١).

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال رحمه الله في «الاختيارات»: «ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أن يتصاقق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزُفر، ورواه زُفر عن أبي حنيفة. اهـ»

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

هذا الحديثُ سبقَ الكلامُ عليه، وعلى ما يحمله من مسائل العقيدة، وسبقَ بيانُ أن رؤيةَ الله ﷻ ثابتةٌ بالقرآنِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم ^(١) وسبقَ لنا أيضًا أن أفضل الصلاتين هي صلاةُ العصرِ ^(٢).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٧٤ - حدثنا هُدبة بن خالد، قال: حدثنا همام حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «من صلى البردَيْنِ دخل الجنة» ^(٣).
وقال ابنُ رجاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا ^(٤).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَانٌ ^(٥)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

قوله: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. البردان: الفجرُ والعصرُ؛ لأنَّ الفجرَ أبردُ ما يكونُ ليلاً، والعصرُ أبردُ ما يكونُ نهارًا، وظاهرُ الحديثِ يَشْمَلُ مَنْ صَلَّى هُمَا فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، لَكِنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا جَمَاعَةً مَنْ حُوِطَبَ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ انْتَقَصَهُمَا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٦٣٥) (٢١٥).

(٤) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٥٢/٢)، وقد وصل هذا التعليق محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء.

«فتح الباري» (٥٣/٢)، وانظر: «التعليق» (٢٦١/٢، ٢٦٢).

(٥) بفتح الحاء المهملة. «الفتح» (٥٣/٢).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٧- باب وَقْتِ الْفَجْرِ.

٥٧٥- حدثنا عمرو بن عاصم قال: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةٌ^(١).

٥٧٦- حدثنا حسن بن صباح سمع رَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا فَلَمَّا لَأَسَى: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

هذا الحديث فيه من الفوائد: أن الأفضل تأخير السحور؛ لأنه ليس بين فراغ النبي ﷺ من سحوره وبين دخوله في الصلاة إلا قدر خمسين آية، وخمسون آية يُمكن قراءتها في عشر دقائق، أو أقل إذا كان من المتوسط؛ لأنه إذا أُطلق مثل هذه الأمور لا يُحمَلُ على الأقصر، ولا على الأطول، بل على الوسط.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن النبي ﷺ كان يُبادرُ بصلاة الفجر، وظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يكن صلى الراتبة؛ لأنه قال: تَسَحَّرَا، فلما فَرَّغَا قام إلى الصلاة ويُريدُ بذلك صلاة الفجر، فظاهر هذا الحديث أنه لم يُصلي الراتبة، ولكن يُقال: إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُواظبُ على سنَّةِ الفجر، حتى في السفر^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ تَسَحُّرِ الإنسان مع غيره، سواء كان من أهل البيت، أو من خدم البيت، أو من الأجانب، ولا سيما إذا كان يُريدُ أن يتفَعَّعَ بذلك في أمرٍ شرعي.

(١) رواه مسلم (١٠٩٧) (٤٧).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٧٧- حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه، عن سليمان عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

أراد ﷺ أن يبين أن رسول الله ﷺ كان يبادرُ بصلاة الفجر.

٥٧٨- حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(١)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس^(٢).

هذا أيضاً مما يدل على أن الرسول ﷺ كان يبادرُ بصلاة الفجر؛ لأن النساء ينطلقن من الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس، مع أنه كان يقرأ بين الستين إلى المائة آية^(٣)، وكانت قراءته ﷺ مداً وترتيلًا^(٤).

وفي هذا الحديث: إشكالٌ نحويٌّ، وهو في قوله: كن نساء المؤمنات، وهذا الإشكال هو وجود الضمير والاسم الظاهر، وذلك على لغة أكلوني البراغيث، وقد عرفتُم الجواب عن هذا بأنه يحتمل أن يكون ذلك بدلاً من الضمير، وحيث لا إشكال.

(١) أي: متلفعات بأكسبتهن.

واللغاع: ثوب يُجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. والمروط جمع مِرْط - بكسر الميم - وهو كساء مُعلَّم من خَزٍّ، أو صوف، أو غير ذلك. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل ف ع)، و«فتح الباري» (٢/٥٥).

(٢) رواه مسلم (٦٤٥) (٢٣٠، ٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رحمه الله (ص ١٢٤).

وقولها: «نساء المؤمنات». كيف يُقال: نساء المؤمنات، مع أنهن هن المؤمنات؟

يُقال: هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فكأنه قال: النساء المؤمنات.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حضور النساء لصلاة الفجر، وكذلك لصلاة العشاء، وكذلك لبقية الصلوات، لكن هذا مشروط بما إذا أُمنيت الفتنة، وأما إذا لم تؤمن الفتنة لكثرة الفساق وفساد الزمان فإن الواجب دَرءُ المفسد، وقد قال العلماء: إن درء المفسد أولى من جلب المصالح ^(١).

على أن حضور المرأة إلى المسجد ليس أصلح من بقائها في بيتها، كما جاء في الحديث: «بيوتهن خيرٌ لهن» ^(٢).

وفي هذا الحديث من الفوائد التحوية: أن «من» تأتي للتعليل؛ يُؤخَذُ هذا من قولها: من الغلس ^(٣)، والغلس قال العلماء: إنه اختلاط ظلمة الليل بضوء النهار ^(٤). يعرف الرجل جلسه.



(١) انظر هذه القاعدة المهمة وتفصيلها في: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٤/١)، (١٠٢)، و«الأشباه والنظائر» (٨٧/١)، و«قواعد الفقه» (٨١/١)، و«المدخل» (٢٩٨/١)، و«الموافقات» (١٩٥/١)، و«الإبهاج» (٦٥/٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٦/٢) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام رحمه الله (٣٤٩-٣٥٣) فقد ذكر أن لـ«من» خمسة عشر معنى، منها التعليل.

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي فيه أنه ﷺ

كان ينتهي من صلاة الغداة حين يعرف الرجل منا جلسه؟

فأجاب رحمه الله: الجمع بينهما أنه في هذا الحديث قال: حين يعرف الرجل جلسه؛ يعني: الذي إلى جنبه، وأما هؤلاء النساء فإنهن خلف الرجال، ولا يعرفهن أحد؛ لأنهن بعيدات عن الرجال.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.

٥٧٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

قد سبق الكلام على هذا الحديث، وبيّنا أن العصر يمتدُّ وقته إلى غروب الشمس، وأن الأحاديث الدالة على أنه يتّهي إذا اصفرّت الشمس، أو إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه^(٢) إنما هي لوقت الاختيار وأما وقت الضرورة فيؤخّر إلى أن تغرب الشمس.

وفيه أيضًا: تقريرٌ للقاعدة التي دلَّ عليها عمومُ قولِ النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، ولقد بنى شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ جميعَ الإدراكاتِ على هذا الحديث، فقال رَحِمَهُ اللهُ: إنه لا إدراك إلا بإدراكِ ركعةٍ، فالجماعة لا تُدرك إلا بركعةٍ، والجمعة لا تُدرك إلا بركعةٍ، والوقتُ دخولًا وخروجًا لا يُدرك إلا بركعةٍ^(٣).



(١) رواه مسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) تقدم تخريجها قريبًا.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٤/٢٣)، و«شرح العمدة» (٤/١٨٦-١٨٨).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٩- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً.

٥٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وهذا عامٌ في جميع الإدراكات كما سبق.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٠- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٨١- حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن أبي العالبي، عن ابن

عبّاس، قال: شهد عندي رجالٌ مريضون - وأرضاهم عندي عمر -، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^(٢).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، سمعت أبا العالبي، عن ابن

عبّاس قال: حدثني ناسٌ بهذا.

٥٨٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي،

قال: أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(٣).

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

(١) رواه مسلم (٦٠٧) (١٦١).

(٢) رواه مسلم (٨٢٦) (٢٨٦).

(٣) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

٥٨٣- وقال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(١).

الحديث ٥٨٣ - طرفه في: [٣٢٧٢].

تَابِعَهُ عَبْدُهُ^(١).

هذا الحديث بهذا العنوان: «بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ» المرادُ به: ما حكمها؟

فحكمها أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، أَي: حَتَّى تَبْيِّنَ وَتُظْهِرَ، وَيَتَشَبَّهَ شُرُوقُهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَقَوْلُهُ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ». ظَاهِرُ ذَلِكَ الْعَمُومُ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ أَيُّ صَّلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ.

وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ الصُّبْحِ». الْمُرَادُ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ.

وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

أولاً: إِذَا حَضَرَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَّلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي مَنَى فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ، فَصَلِّيَا مَعَهَا؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٨٣)، وطرفه في: (٣٢٧٢) وبنحوه رواه مسلم (٨٢٩) (٢٩١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦٠/٢):

قوله: (تابعه عبده)؛ يعني: ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القبطان، يعني تابع يحيى القبطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في «بدء الخلق». - اهـ حديث رقم (٣٢٧٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/١٦٠، ١٦١) (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

ثانياً: سنة الفجر بعد صلاة الفجر؛ فإنه يُروى عن النبي ﷺ من حديث قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟!»، فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتها الآن. قال: فسكت رسول الله ﷺ. ^(١)

ثالثاً: ركعتا الطواف؛ لعموم الحديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار» ^(٢).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(١) رواه أحمد (٥/٤٤٧) (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧) (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في وقت قضاء ركعتي سنة الفجر فذهب قوم من أهل مكة إلى حديث قيس هذا، فلم يروا بأساً أن يصل الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، وهو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج وأحد قولي الشافعي.

وقال طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وذهبوا إلى حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاًهما إذا طلعت الشمس. أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٤٢)، ورجاله ثقات.

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً من قول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وعَوَّنَ له بقوله: ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس.

وإلى هذا مال الطحاوي في «شرح المشكل»، فقال: بعد أن أورد حديث أبي هريرة هذا: فهذا الحديث أحسن إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد رويناؤه قبله في هذا الباب - يريد حديث قيس بن عمرو - وقد روي عن ابن عمر أنه دخل المسجد، وهم في صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس، وحلت الصلاة صلاًهما، وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية.

وانظر لتمام البحث: «نيل الأوطار» (٣/٣٠، ٣١)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٤٠٣-٤٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

رابعاً: الصلاةُ الفاتية؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).
فلو ذَكَرْتَ مثلاً بعدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْكَ صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِلَا وُضُوءٍ
فإنكَ تُصَلِّيْهَا قِضَاءً بعدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ؛ لعمومِ الْحَدِيثِ.

خامساً: سنَّةُ الظَّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهَا الْعَصْرُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
بعدَ الظَّهْرِ، بعدَ الْعَصْرِ^(٢) الْمَجْمُوعَةَ.

سادساً: يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَصَادَفَ
ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ؛ يَعْنِي: صَادَفَ وَقْتَ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ.
فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مُسْتَثْنَاةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(٣)، وَالصَّوَابُ أَنْ جَمِيعَ مَا لَهُ
سَبَبٌ مُسْتَنَى، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ:

أولاً: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ
وَلَا غُرُوبَهَا». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَنْ حَضَرَ وَانْتَظَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ
شُرُوقِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّى؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يُشْبِهُ حَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ
يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ.

وثانياً: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: هَذِهِ الصُّورُ السَّتُّ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ؛ فَإِنَّا إِذَا تَأَمَّلْنَا سَبَبَ اسْتَثْنَائِهَا وَجَدْنَا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهَا ذَاتَ سَبَبٍ، وَعَلَى هَذَا
فُقِيَاسٌ عَلَيْهَا كُلُّ صَلَاةٍ ذَاتِ سَبَبٍ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَثَلًا، وَصَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ لِأَمْرِ
يَقُوتُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقُوتُ فَلْيَنْتَظِرْ حَتَّى يَزُولَ وَقْتُ النَّهْيِ.

قال الترمذي: صحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٨٤): احتج به الأئمة الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به، وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روي عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين. اهـ.
(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريج الدليل على ذلك.

(٣) انظر: «المعني» (٢/٥١٥-٥٢٣)، و«الكافي» (١/١٢٤، ١٢٥)، و«كشاف القناع» (١/٤٥١)،

(٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩٧).

والقول بأن ماله سبب فلا نهي عنه، وما لا سبب له فهو منهي عنه، قول وسط بين أقوال متعددة.

وهل من السبب أن يدخل رجل فاتته صلاة الجماعة، ثم تقوم معه لتصلي؟
الجواب: نعم، هذه من ذوات الأسباب؛ لأنه لولا دخول هذا الرجل الذي فاتته الصلاة ما قمت تصلي.

وهل من ذوات الأسباب أن يصلي الإنسان ركعتين بعد الوضوء؟
الجواب: نعم، هذه من ذوات الأسباب.

وهل من ذوات الأسباب ما لو دخل الإنسان على زوجته بعد صلاة الفجر أول دخلة، وقلنا باستحباب صلاة ركعتين؟
الجواب: نعم.

وهل من ذوات الأسباب دخول المسجد؟

الجواب: نعم، وقد ورد في صلاة تحية المسجد حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وحديث: «لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢). فعندنا الآن نصان متعارضان، بينهما عموم وخصوص من وجه؛ وذلك لأننا إذا نظرنا إلى قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وجدنا أنه عام في الوقت، خاص في الصلاة، وإذا نظرنا إلى قوله: «لا صلاة بعد العصر، أو لا صلاة بعد الفجر» رأيناه عاماً في الصلوات، خاصاً في الوقت، فكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر، فكيف نُغلب عموم قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، على عموم قوله: «لا صلاة بعد صلاة الصبح».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

الجواب: ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ^(١) قاعدة - وهي معروفةٌ عند أهل العلم -، وهي أننا نُقدِّمُ عمومَ قوله: «إذا دخل أحدكم المسجدَ فلا يجلسُ حتى يُصلِّي ركعتين». نُقدِّمُ هذا العمومَ؛ لأنه محفوظٌ دون النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ لأنه غيرُ محفوظٍ.

والمحفوظُ هنا ليس معناه المحفوظ الذي هو ضدُّ الشاذِّ، والمحفوظُ هنا هو العامُّ الذي لم يُخصَّصْ، وسُمِّيَ محفوظاً؛ لأنَّ عمومَه قد حُفِظَ، فلم يُستثنَ منه شيءٌ، وعمومُ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مُخصَّصٌ بعدة مسائلٍ متفقٍ عليها ^(٢)، فبذلك يَكُونُ عمومُ حديثِ النهي ضَعْفَ بهذا التخصيصِ؛ لأنه كلما كَثُرَتْ مُخصَّصاتُ العامِّ ضَعُفَ عمومُه؛ لأنَّ استثناءَ شيءٍ منه يدلُّ على أن الشارعَ لم يردِّ العمومَ، حتى قال بعضُ العلماء: إن العامَّ إذا خُصَّصَ لم يبقَ حُجَّةٌ على أفرادِهِ كُلِّها؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الفردُ المسكوتُ عنه غيرَ داخلٍ في العمومِ، كما أن الفردَ المنصوصَ على تخصيصه غيرَ داخلٍ في العمومِ.

لكنَّ الصوابَ أن العامَّ يَبْقَى على عمومِهِ مع التخصيصِ إلا في ما خُصَّ به فقط. لكن على كلِّ حالٍ إذا وجدنا عموميين؛ أحدهما أكثرُ تخصيصاً من الآخرِ صار العمومُ الأقلُّ مُقدِّماً على الثاني، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ تُفيدُ طالبَ العلم عندَ التعارضِ.

قوله: «إذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تَغِيْبَ». هذا جزءٌ من وقتِ النهي الذي يَعْمُ جميعُ العصرِ، والذي قال فيه ابنُ عباسٍ: «ولا صلاةٌ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ». لكنه نَهَى عن ذلك عندَ بدءِ القرصِ في الغروبِ، لأنه الوقتُ الذي يَسْجُدُ فيه الكفارُ للشمسِ ^(٣) كالمودعينَ لها، وعند ظهورِها يَسْجُدُونَ كالمستقبلينَ لها.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٧/٢٢).

(٢) تقدم ذكر هذه الأشياءِ المستثناة من عمومِ النهي عن الصلاة في أوقاتِ النهي.

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

وفي حديث ابن عباسٍ دليلٌ على العمل بتوثيق المُبهمِ .
يُؤخَذُ هذا من قوله شهيدٌ عندي رجالٌ مَرضِيونَ لكنه قال: أَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ .
فَيَبِّينُ واحداً، وبقي الآخرون على إبهامهم .
لكن لو قال قائلٌ هنا: نَكْتَفِي بِعَمْرٍ؛ إذ إنه يَبِّينُ .

نَقُولُ: لولا أَنَّ توثيقَ المُبهمِ صحيحٌ لكان قوله: «رجالٌ مَرضِيونَ» . عبثاً، لا فائدةَ منه، والأصلُ أَنَّ كلامَ الرجالِ - ولا سِماً مثل ابنِ عباسٍ - كلامٌ ذو فائدةٍ .
وهذه المسألةُ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ بالحديثِ: هل يَجُوزُ توثيقُ المُبهمِ بأن يَقُولَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَتَيْتُ بِهِ، حَدَّثَنِي الثَّقَةُ؟ والصوابُ في هذا التفصيلُ، وهو أنه إذا كان القائلُ عالماً بالجرحِ والتعديلِ، وموثوقاً في نقله فإنه يُقبَلُ، وأما إذا لم نَعْلَمْ أنه عالمٌ بالجرحِ والتعديلِ، أو لم نَثِقْ في نقله لكونه تهاوَنَ فإنه لا يُقبَلُ حتى يَبِّينَ (١) .



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ .

هذا الحديث فيه عدة منهيات، نهي عنها الرسول ﷺ، منها:

أولاً: نهي عن بيعتين، وهذه الكلمة مُجْمَلَةٌ، لكنها فُصِّلَتْ في آخر الحديث بقوله: عن المُنَابَذَةِ، والمَلَامَسَةِ .

فهاتان بيعتان نهي عنهما الرسول ﷺ وعلته النهي الجهل والغرر .

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للشيخ الشارح رحمه الله (ص ٢٣٥، ٢٣٦) .

والملاسةُ هي أن يَقُولَ: أَيُّ ثوبٍ لِمُسْتَه فهو عليك بكذا. فهو لا يصح؛ لأنه لا يَعْلَمُ أَيُّ ثوبٍ يَلْمِسُهُ، فقد يَلْمِسُ ثوبًا يُسَاوِي مائةً، وقد يَلْمِسُ ثوبًا يُسَاوِي عشرةً. فلا يَصِحُّ هذا البيعُ لوجودِ الغررِ.
لكن لو كانتِ الثيابُ من نوعٍ واحدٍ، وعلى هيئةٍ واحدةٍ، وبلونٍ واحدٍ فهل يُنهي عن ذلك؟

الجوابُ: الحكمُ يدورُ معَ علتهِ وجودًا وعدمًا، فإذا كانتِ الثيابُ كُلُّها واحدةً لا تَخْتَلِفُ فلا بأسَ، لأن يده على أَيِّ ثوبٍ وقعتْ فالقيمة لا تختلفُ. وكذلك المنابذةُ، ولها صورٌ؛ منها: أن يَقُولَ المُشْتَرِي للبائعِ: أَيُّ ثوبٍ نَبَذْتَه فهو عليَّ بكذا^(١).

فهنا لا يدري المُشْتَرِي ماذا يَنْبِذُ البائعُ؟ فقد يَنْبِذُ ثوبًا يُسَاوِي قيمةً كبيرةً، وقد يَنْبِذُ ثوبًا لا يُسَاوِي إلا قليلًا.

وكذلك أيضًا من المنابذةِ أن يَقُولَ: انبِذْ حِصَاةً فعلى أَيِّ ثوبٍ وَقَعْتَ فهو بكذا وكذا. والعلَّةُ في ذلك هي الجهالةُ، وقد جاء في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٢) وهذا الحديثُ يُعْتَبَرُ قاعدةً جامعةً فكلُّ شيءٍ فيه غَرَرٌ فهو منهيٌّ عنه. وقوله: «وعن لَيْسَتَيْنِ»، وقد بَيَّنَّها، وهما: اشتِهال الصَّمَاءِ، والاحتِبَاءُ بثوبٍ واحدٍ فهذا أيضًا منهيٌّ عنه.

واشتِهال الصَّمَاءِ، قال العلماءُ: هذا أن يَلْتَفَّ الإنسانُ بثوبٍ، ولا يُخْرِجُ يديه منه، ولهذا سُمِّيَتْ صَمَاءً، والمعنى: اشتِهال اللَّبْسَةِ الصَّمَاءِ.
وإنما نُهي عنها؛ لأنَّه رُبَّمَا يَحْتَاجُ إلى يديه لمدافعةِ شيءٍ، وإذا كان في الصلاةِ فإنه يَحْتَاجُ أيضًا ليديه في الركوعِ، والسجودِ والرفعِ.

(١) يقال: نَبَذْتُ الشيءَ أَنبَذْتَهُ نَبْذًا، فهو منبوذٌ، إذا رَمَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

والثانية: الاحتباءُ في ثوبٍ واحدٍ يُفْضِي بفرجه إلى السماء. الاحتباءُ هو أن يجلسَ الإنسانُ القُرْفُصَاءَ^(١)، فيَحْتَبِي بالثوبِ الواحدِ، ليس عليه غيره ويُفْضِي بفرجه إلى السماء فيكونُ مَنْ نَظَرَ إليه من اليمينِ أو الشمالِ وجده مستورًا، لكن مَنْ نَظَرَ من فوقِ وجده مكشوفَ العورة، فلهذا نهى النبي ﷺ عن هذا الاحتباءِ.

وقوله: «وعن صلاتين». نهى عن الصلاة بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ. الصلاةُ بعدَ الفجرِ: هل المرادُ: بعدَ طلوعِها، أو بعدَ صلاةِ الفجرِ؟

الجواب: بعدَ صلاةِ الفجرِ، كما ثبتَ ذلك في صحيح مسلم^(٢). وكذلك أيضًا المرادُ بقوله: بعدَ العصرِ؛ أي: بعدَ صلاةِ العصرِ. ويُستفادُ من هذا الحديثِ فوائدٌ، منها:

أولاً: جمعُ المنهياتِ بعضها إلى بعضٍ، وإن كانت مُتباينةً من حيثِ المعنى؛ لأنَّ هذا الحديثَ فيه ثلاثةُ مواضعٍ؛ موضوعُ الصلاةِ، وموضوعُ اللباسِ، وموضوعُ البيعِ، وهي متفرقةٌ متباينةٌ، لكن لا بأس أن يَجْمَعَهَا الإنسانُ في حديثٍ واحدٍ.

ثانيًا: مخالفةُ الترتيبِ عندَ التفصيلِ، وهذا يُسَمَّى اللَّفَّ والنشْرَ غيرَ المرتبِ^(٣)،

(١) القُرْفُصَاءُ - بضم القاف والفاء -: ضَرْبٌ مِنَ القعودِ، يُدْمَدُ وَيُقْصَرُ، فَإِذَا قَلَّتْ: قَعَدَ فَلانُ القُرْفُصَاءِ. فَكَأَنَّكَ قَلْتَ: قَعَدَ قَعودًا مَخْصُوصًا، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى اللَّيْتِيَّةِ، وَيُلْصِقُ فَخْذَيْهِ بِيَطْنِهِ، وَيَحْتَبِي بِيَدَيْهِ يَضَعُهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ، كَمَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ، تَكُونُ يَدَاهُ مَكَانَ الثَّوْبِ. «مختار الصحاح»، و«لسان العرب» (ق ر ف ص).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧)، (٢٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أسلوب الالف والنشر هو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منها، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، وجعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني، وجعل الثاني للأول.

ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النَّحْل: ٧٢].

فقوله سبحانه: ﴿لَسْكَؤُافِيهِ﴾ هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملقوفة.

والبلاغيون يُسَمُّوْنَهُ الْمُشَوِّشَ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَا نَهْيٍ عَنِ بَيْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ آخِرَ شَيْءٍ، وَنَهَى عَنِ صَلَاتَيْنِ آخَرَ شَيْءٍ، وَبَدَأَ بِهِمَا أَوْلَا.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وعن الصلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس في الأول، وحتى تغرب في الثاني. وقد سبق لنا ما يُسْتَنْى من ذلك، وأنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ ذَاتِ سَبَبٍ فَجَائِزٌ أَنْ تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن اشتغال الصَّمَاءِ، وَهَلْ تَلَفُّفُ الْإِنْسَانِ فِي الْمَشْلُوحِ يُعْتَبَرُ مِنْ اِشْتِغَالِ الصَّمَاءِ؟
الجواب: لا؛ لِأَنَّ لَهُ أَكْمَامًا، وَلَيْسَ مَغْلَقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

ومن فوائد الحديث: البعد عن ما يَكُونُ سَبَبًا فِي انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ: وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

ومن فوائده: جواز الاحتباء إذا أمِنَ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ: وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ كَسْرَاوِيلَ وَإِزَارٍ فَلَا بَأْسَ.

وَهَلْ يُكْرَهُ الْاِحْتِبَاءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمُسْتَمْعِي الْخُطْبَةِ، أَوْ لَا؟

الجواب: هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لَجَلْبِ النَّوْمِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس^(١).

٥٨٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(٢).

٥٨٦- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٣).

[الحديث ٥٨٦- أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧- حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلّيها^(٤)، ولقد نهى عنها يعني: الركعتين بعد العصر.

[الحديث ٥٨٧- طرفه في ٣٧٦٦].

٥٨٨- حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٦١): قوله: باب لا يتحرى. بضم المثناة فوقانية، والصلاة بالرفع؛ لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب، والفاعل محذوف؛ أي: المُصَلِّي. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٣) رواه مسلم (٨٢٧) (٢٨٨).

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٦٢): قوله: يصلّيها؛ أي: الركعتين، وللحموي: «يصلّيها»؛ أي:

في الحديث الذي قبل هذا فضيلة معاوية رضي الله عنه، وأنه من أصحاب رسول الله ﷺ، ولقد كان رضي الله عنه من كتاب الوحي؛ يعني: أن الرسول ﷺ قد وثق به حتى جعله من كتاب الوحي ^(١)، ولقد لقبه بعض علماء أهل السنة بخال المؤمنين ^(٢)؛ لأن أخته كانت إحدى زوجات النبي ﷺ، وزوجات الرسول ﷺ من أمهات المؤمنين، فأخوانهن أخوال المؤمنين. وهذا محل خلاف بين العلماء: هل يقال لإخوان أمهات المؤمنين: إنهم أخوال المؤمنين؟ والظاهر لي: أنه لا يقال، بل يقال: هذا من خصائص أمهات المؤمنين، وليست الأمومة هنا أمومة نسب حتى نقول: إن أخاهن خال للمسلمين.

لكن يكفي معاوية فضلاً أن النبي ﷺ جعله من كتاب الوحي رضي الله عنه، وسيرته معروفة، ولكن الروافض شوهاوا سمعته، كما شوهاوا سمعة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وسائر الصحابة إلا نفراً قليلاً من آل البيت؛ كعلي بن أبي طالب وذريته ونفر قليل، وإلا فبقية الصحابة عندهم كفاراً مرتدون حتى إن بعضهم يصرح بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم ماتا على النفاق، وأنها اغتصبا الخلافة، ولا حق لهما فيها.

وقالوا أيضاً: إن أبا بكر لما دعاه الرسول ﷺ إلى عريشه في بدر ^(٣) لم يكن هذا منقبة لأبي بكر، ولكنه كان خوفاً من أبي بكر؛ لئلا يُخذَل الجيش، ويُفسد عليه الأمر - قاتلهم الله - ولا تتعجب من كذبهم، فأكذب عبادة الله هم الرافضة، فهم لا يبألون بوضع الأحاديث، ويصححون أحاديث، طرفها كلها هشة، أو فيها من هو كذاب ^(٤).

(١) روى أحمد في مسنده (٢٩١/١) (٢٦٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فادع لي معاوية». وكان كاتبه، قال: فسعيت، فقلت: أحب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة.

(٢) انظر: «السير» (٢/٢٢٢)، و«العواصم من القواصم» (١/٢٢٠)، و«البداية والنهاية» (٤/١٤٣)، (٨/٢٠، ١١٧)، و«البدء والتاريخ» (٥/١٣) (٥/١٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧٥، ٤٨٧٧).

(٤) انظر تفاصيل مذهبهم الخبيث الباطل في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص ٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص ٦٥، ٦٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

رواه عمرو وأبو سعيد وأبو هريرة ^(١).

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ،
غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٦٢/٢):

قوله: «باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ». قيل: أثار البخاري

الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه
الاختلاف، ومحصّل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكرر فيها الصلاة أنها
خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر،
وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع
الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب
الشمس. اهـ

ولكن بقي واحدة، وهي عند الاستواء، فالأوقات إذا خمسة بالسط، وثلاثة
بالاختصار، هي: الأول: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح،
وارتفاعها قيد رُمح يكون بعد نحو ربع ساعة.

(١) أما حديث عمر، فأسنده في مواضع في الصلاة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، منها ما سلف قريباً برقم (٥٨١).

وأما حديث ابن عمر فأسنده في الباب برقم (٥٨٩)، وأما حديث أبي سعيد، فأسنده في الصلاة
«أيضاً» من طريق قزعة بن يحيى، عنه، وأما حديث أبي هريرة، فأسنده في الباب الذي قبله سواء،
برقم (٥٨٨).

«تغليق التعليق» (٢/٢٦٢، ٢٦٣).

والثاني: عند الاستواء يَعْنِي: إذا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الرُّءُوسِ، وَالِاسْتِوَاءُ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ؛ يَعْنِي: إِذَا عَلَتْ عَلَى الرَّأْسِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَيُقَدَّرُ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقَ، أَوْ خَمْسِ دَقَائِقَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

والثالث: من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

والخامسة بالبسط هي: من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى أن ترتفع قيد رُمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تضيّف للغروب فقيل: إلى أن يبدو قرصها بالغروب. وقيل: إلى أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رُمح، قياساً على أول النهار. وهذا هو ظاهر حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا الرسول ﷺ أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا. وَذَكَرَ مِنْهَا: وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ.

ثم قال ابن حجر:

وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّبْحَ مِثْلًا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ يُكْرَهُ لَهُ التَّنَقُّلُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى الْغَالِبِ الْمَعْتَادِ، وَأَمَّا هَذِهِ الصُّورَةُ النَّادِرَةُ فَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً، وَفِي الْجُمْلَةِ عُدُّهَا أَرْبَعَةً أَجْوَدُ، وَبَقِيَ خَامِسٌ، وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى شَرْطِهِ فَتَرَجَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ: وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْمِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا، وَلَفْظُهُ: حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّيُّ فَصَلِّ. وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ: حَتَّى يَعْدِلَ الرَّمْحُ ظِلَّهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَلَفْظُهُ: حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرَّمْحِ، فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ.

(١) رواه مسلم (٨٣١) (٢٩٣).

وحديث الصَّنَابِحِيِّ، وهو في «الموطأ»، ولفظه: ثم إذا استوت قارنهما، فإذا زالت فارقها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. وهو حديث مُرْسَلٌ مع قوة رجاله.

وفي البابِ أحاديثٌ آخرٌ ضعيفةٌ.

وبقضية هذه الزيادة قال عمرُ بنُ الخطابِ: فهى عن الصلاة نصفَ النهارِ. وعن ابنِ مسعودٍ قال: كنا نُنهي عن ذلك.

وعن أبي سعيدِ المَقْبِرِيِّ قال: أدركتُ الناسَ، وهم يتقون ذلك.

وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ والجمهورِ، وخالفَ مالكٌ فقال: ما أدركتُ أهلَ الفضلِ إلا وهم يَجْتَهُدُونَ وَيُصَلُّونَ نصفَ النهارِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: وقد روى مالكٌ حديثَ الصَّنَابِحِيِّ، فإما أنه لم يصحَّ عنده، وإما أنه رَدَّهُ بالعمل الذي ذكره. انتهى.

وقد استثنى الشافعيُّ ومن وافقه من ذلك يومَ الجمعة، وحجَّتْهم أنه ﷺ ندبَ الناسَ إلى التبكيرِ يومَ الجمعة، ورغبَ في الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ، كما سيأتي في بابِه، وجعلَ الغايةَ خروجَ الإمامِ، وهو لا يخرُجُ إلا بعدَ الزوالِ، فدلَّ على عدمِ الكراهةِ.

وجاء في حديثٍ، عن أبي قتادة مرفوعاً أنه ﷺ كره الصلاةَ نصفَ النهارِ إلى يومِ الجمعة. في إسناده انقطاعٌ.

وقد ذكرَ له البيهقيُّ شواهدَ ضعيفةً إذا ضُمَّتْ قَوي الخبرِ. والله أعلمُ.

فائدة: فرَّق بعضهم بينَ حكمةِ النهي عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الصبحِ والعصرِ، وعن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ، وعند غروبِها، فقال: يُكرهُ في الحالتينِ الأُوليينِ، ويحرمُ في الحالتينِ الأُخريينِ.

وممن قال بذلك محمدُ بنُ سيرينَ ومحمدُ بنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ، واحتجَّ بما ثبتَ عنه ﷺ أنه صَلَّى بعدَ العصرِ، فدلَّ على أنه لا يحرمُ، وكأنه يحمِلُ فعله على بيانِ الجوازِ، وسيأتي مافيه في البابِ الذي بعده.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِبَاحَتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَصْفُرَ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوِيٍّ. وَالْمَشْهُورُ إِطْلَاقُ الْكِرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ، فَقِيلَ: هِيَ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَقِيلَ: كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ: «وَرَوَاهُ عَمْرٌ... إلخ» يُرِيدُ أَنَّ أَحَادِيثَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ إِبْرَادُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِلِاسْتِوَاءِ، لَكِنْ لَمَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ ثِقَةٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا.

لَا شَكَّ أَنَّ النَّهْيَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ، لَكِنْ كَلِمَا قُرْبٍ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ مِنْ غُرُوبِهَا صَارَ أَشَدَّ؛ لِأَنَّ مَنْ حَكَّمَ اللَّهُ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُ الْمُسْلِمُ بِالْكَفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ^(١). وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بِحَيْثُ نَقُولُ: إِنَّ مَا كَانَ حَوْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَكِرَاهَتُهُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، لَكِنَّ تَفَاضُلَ الْمَحْرَمَاتِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُهَا أَشَدَّ مِنْ بَعْضٍ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

(١) سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَحْرَمَ رَجُلٌ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ، ثُمَّ أَطَالَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمُهُ أَنْ يُتِمَّ سَرِيعًا، وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فِي وَقْتِ مَا ذُوْنَ فِيهِ.

وَسَأَلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: كَيْفَ يَجَابُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ، وَأَصَحُّ مِنْ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَطْلَقًا.

وَسَأَلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَبْدَأُ النَّهْيُ بِمَجْرَدِ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَمْ، يَبْدَأُ النَّهْيُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَوْ جُمِعَتْ إِلَى الظُّهْرِ جَمَعَ تَقْدِيمًا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٣- باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.
وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «سَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»^(١).

هذا الحديث صريح في أنه يجوز أن تقضى فوائت الرواتب في وقت النهي، ولكن هل يدخل في ذلك كل راتبة، أو الراتبة التي تكون بعد الفريضة؟

ظاهر الحديث: أن الذي يدخل إنما هو الراتبة التي تكون بعد الفريضة؛ لأن النبي ﷺ إنما قضى الركعتين اللتين بعد الصلاة حيث جاءه وفد من عبد القيس، فاشتغل بهم، وكان النبي ﷺ من حسن خلقه أنه حسن الاستقبال، يستقبل الناس، ويرى أن هذا أفضل من الاشتغال بطاعة يمكن قضاؤها.

وفي هذا: الترتيب بين الأعمال الصالحة، وأنه يفرق بين ما يخشى فواته، وما لا يخشى. **وفيه أيضًا:** مراعاة أنفس الناس وأحاسيسهم؛ إذ من الممكن أن يقول الرسول ﷺ لهؤلاء القوم: دعوني أصل ركعتين مثلاً. لكنه يعلم أن هذا قد يوقع في نفوسهم شيئاً، وهو ﷺ يحب إدخال السرور على المسلمين.

فهذا هو ظاهر الحديث، ولكن هل يقضى الراتبة التي قبل الظهر بعد العصر لو نسي؟

يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِالْقِيَاسِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا قِيَاسَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي قَبْلَ، وَالَّذِي بَعْدَ، وَلِهَذَا حَخَّصَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَوَازَ قَضَاءِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَا إِذَا كَانَتِ الرَّاتِبَةُ الْبَعْدِيَّةَ^(٢).

(١) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة العزم، كما في «الفتح» (٣/٦٣)، وقد أسنده رحمه الله في «السهو» برقم (١٢٣٣).

(٢) تعليق التعليق» (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٥٣٣).

ثم قال البخاري رحمته الله:

٥٩٠ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين - بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

هاتان الركعتان اللتان بقي النبي ﷺ يصليهما، هما الركعتان بعد الظهر اللتان شغل عنها بعبد القيس، لكنه من عادته أنه إذا عمل عملاً أثبتته، فصار يصلي هاتين الركعتين حتى لقي الله ﷻ.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٥٩١ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي قالت عائشة ابن^(١) أخي: ما ترك النبي ﷺ السجدة بعد العصر عندي قط^(٢).

٥٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر^(٣).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما تقولون فيما يروى عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: هل نقضي هذه الرتبة بعد العصر؟ فقال: لا؟

فأجاب رحمته الله: ذكر بعض أهل العلم أن من خصائص الرسول ﷺ أن يقضي الرتبة في وقت النهي، واستدلوا بهذا الحديث الذي ذكرت، ولكن هذا الحديث فيه كلام.

(١) بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبتته الإساعيلي في روايته. «الفتح» (٢/ ٦٥).

(٢) مسلم (٨٣٥) (٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠٠).

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٦٤، ٦٥):

❦ قوله: «بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا».

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: ظَاهِرُ التَّرْجُمَةِ إِخْرَاجُ النَّافِلَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا، وَقَالَ أَيضًا: إِنَّ السَّرَّ فِي قَوْلِهِ: وَنَحْوِهَا لِيَدْخُلَ فِيهِ رَوَاتِبُ النَّوَافِلِ وَغَيْرُهَا.

❦ قوله: «وَقَالَ كُرَيْبٌ». يعني: مولى ابن عباس، عن أم سلمة إلى آخره، وهو طرفٌ من حديثٍ أوردَه المؤلفُ مُطَوَّلًا فِي بَابِ إِذَا كَلَّمُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ. قُبِيلَ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ».

❦ قوله في حديث عائشة: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ».

❦ وقولها في الرواية الأخرى: مَا تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

وفي الرواية الأخرى: لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا سِرًّا، وَلَا عِلَانِيَةً.

وفي الرواية الأخيرة: مَا كَانَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَنْ أَجَازَ التَّنْفُلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَقْصِرِ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ.

وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ أَطْلَقَ الْكِرَاهَةَ بِأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنْ

الرَّوَاتِبِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ.

وَأَمَّا مَوَاطِبَتُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ رَوَايَةُ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠١).

ورواية أبي سلمة، عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتتها. رواه مسلم.

قال البيهقي الذي اختصَّ به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أتقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا» فهي رواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة. اهـ.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في الحاشية: ليس الأمر كما قال البيهقي بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن، أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوي، والله أعلم. اهـ.

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

قلت: أخرجه الطحاوي، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه. اهـ.

وعلى كل حال: فقد يقول قائل: إن قول الرسول ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) يَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَأَنَّهُ مَتَى نَسِيَ رَاتِبَةً مِنَ الرُّوَاتِبِ، وَذَكَرَهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ صَلَّاهَا، وَيَكُونُ الَّذِي مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ.

ومن المعلوم: أن حديث أم سلمة: أُنْفَضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قال: «لا». معلوم أنه ليس على إطلاقه؛ لأنَّ رُكْعَتِي الظَّهْرِ إِذَا فَاتَتَا قِضَاهُمَا.



(١) تقدم تخريجه.

ثم قال ابن حجر رحمه الله:

فائدة: روى الترمذي، من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن ركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد.
قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو من رواية جرير، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: ثم لم يعد. معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي؛ فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

وكذا ما رواه النسائي، من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة. الحديث.
وفي رواية له عنها: لم أره يصلّيها قبل ولا بعد. فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصلّيها إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة.
ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: وكان لا يصلّيها في المسجد مخافة أن تنقل على أمته.

قوله: «أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به». وفي رواية البيهقي، من طريق إسحاق بن الحسن، والإساعيلي، من طريق أبي زرعة، كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أنه دخل عليها، فسألها عن ركعتين بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه؛ تعني: رسول الله ﷺ.

وزاد فيه أيضا: فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما، ويضرب عليهما. فقالت: صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصلّيها فذكره.

والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت في رواية كريب، عن أم سلمة التي ذكرناها في باب: إذا كُلم وهو يصلّي. ففي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن

مَخْرَمَةً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَدْ كُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِ عَلَيْهِمَا. الْحَدِيثُ.

تنبيه: رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سَبَبَ ضَرْبِ عَمْرِ لِلنَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عَمْرَ رَأَاهُ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَضَرَبَهُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ عَمْرٌ: يَا زَيْدُ، لَوْلَا أَنِي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا.

فَلَعَلَّ عَمْرَ كَانَ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ خَشْيَةٌ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ ابْنِ عَمْرِ الْمَاضِي، وَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَوَابِ عَمْرَ لَهُ، وَفِيهِ: وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ حَتَّى يَمُرُّوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا. وَهَذَا أَيْضًا يُدَلُّ لِمَا قُلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٤- باب التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حِطَّ عَمَلُهُ».

قوله: «باب التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ». لَمْ يُفْصَحْ مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟ لَكِنَّ الْمُرَادَ

بِذَلِكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْثُ سَاقَ الْحَدِيثُ.

وإنما أمر بالتبكير في صلاة العصر؛ لئلا يؤخر الإنسان حتى تصفر الشمس، فيفوت الوقت الاختياري.

وقوله: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

اختلف العلماء في المراد بالحبوط، فقيل: إنه مَنْ تَرَكَهَا حَتَّى صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ حَبِطَ عَمَلُهُ، فلا صلاة له.

وقيل المراد بذلك: حَبِطَ عَمَلُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَطْ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَبِطَ عَمَلُهُ»؛ أَي: كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْبِطُ الْأَعْمَالُ إِلَّا الْكُفْرُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً كَفَرَ.

وقال بعضهم: «حَبِطَ عَمَلُهُ»؛ أَي: كَادَ وَقُرِبَ أَنْ يُحْبَطَ.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٢، ٣١/٢):

وقوله: «بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ»؛ أَي: مَا يَكُونُ حُكْمُهُ؟

قال: ابنُ رَشِيدٍ: أَجَادَ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِ الْحَدِيثِ، فَأَبْقَى فِيهِ مَحَلًّا لِلتَّأْوِيلِ.

وقال غيره: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يذْكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وقوله: «فَقَدَّ حَبِطَ». سقط: «فَقَدَّ» مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي.

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: «حَبِطَ اللَّهُ عَمَلَهُ». وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدَّ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٠].

وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن مَنْ لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله. فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.

وتمسك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلة، ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابه ما تقدم.

وأيضاً: فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك.

وأما الجمهورُ فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقاً، فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمل فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً، لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها.

وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفریط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم.

وقيل: المراد من تركها متكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد؛ كقوله: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن».

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله.

وقيل: معناه: كاد؛ أي: كاد أن يحبط.

وقيل: المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة؛ أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ.

وقيل: المراد بالحبط الإبطال؛ أي: يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم يتنفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته، فإنه موقوف في المشيئة، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنه إذ ذاك، وإن عذب، ثم غفر له فكذلك.

قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدم مبسوطاً في كتاب الإيوان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله.

ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث.

وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين: حبط إسقاط، وهو إحباط الكفر للإيوان وجميع الحسنات.

وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يُسبب الاشتغال به ترك الصلاة؛ بمعنى: أنه لا يُنتفع به، ولا يُتمتع.

وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد. والله أعلم.

وعلى كل حال: فلا شك أن الحديث مُشكّل إذا بُني على القواعد العامة، وأن حبوط العمل لا يكون إلا بالردة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ٢١٧].

وأقرب شيء عندي - والله أعلم - أن المراد بالعمل الصلاة التي عملها، وأنه إذا أخرها حتى خرج الوقت فإنه لا ينفعه، ويبطل عمله، ولهذا قال: بكَرُوا بالصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله عليه - في كتاب الصلاة (١٠٨ - ١١٣).

فصل حبوط أعمال تارك الصلاة.

وأما المسألة الرابعة، وهي قوله: هل تحبط الأعمال بترك الصلاة، أم لا؟

فقد عرف جوابها مما تقدم، وإننا نقرّ هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها، فنقول: أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل، كما لا يقبل مع الشرك عمل؛ فإن الصلاة عمود

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: عند شرح هذا الحديث فيما سبق رجّحتم أن الحبوط هو حبوط الموازنة،

فهل هناك فرق بين هذا، وبين ما رجّحتموه هنا؟

فأجاب رحمه الله: لا شك أن حبوط الموازنة جيد، لكن ظاهر الحديث هنا أن الذي يحبط هو نفس العمل الذي عمله، الذي هو الصلاة.

وسئل رحمه الله: ما معنى حبوط الموازنة؟

فأجاب رحمه الله: معناه أننا إذا وازنّا حسناته التي حصلها في ذلك اليوم بترك صلاة العصر فترك صلاة العصر أكثر إثماً، فيكون كأنه قد حبطت هذه الحسنات لَمَّا أحاطت بها هذه الخطيئة.

الإسلام، كما صحَّ عن النبي ﷺ، وسائر الشرائع كالأطنابِ والأوتادِ ونحوها، وإذا لم يكن للفُسْطاطِ عمومٌ لم يتنَّعْ بشيءٍ من أجزائه، فقبولُ سائرِ الأعمالِ موقوفٌ على قبولِ الصلاةِ، فإذا رُدَّتْ رُدَّتْ عليه سائرُ الأعمالِ، وقد تقدَّم الدليلُ على ذلك.

وأما تركُّها أحياناً، فقد روى البخاريُّ في صحيحه، من حديثِ بُرَيْدَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وقد تكلم قومٌ في معنى هذا الحديثِ فأتوا بما لا حاصلَ له، قال المَهَلَّبُ: معناه من تركها مُضِعّاً لها مُتَهَاوِناً بفضلِ وقتها مع قدرته على أدائها حَبِطَ عَمَلُهُ في الصلاةِ خاصةً؛ أي: لا يَحْصُلُ له أَجْرُ الْمُصَلِّي في وقتها، ولا يَكُونُ له عَمَلٌ تَرَفَعَهُ الْمَلَائِكَةُ.

وحاصلُ هذا القولِ: أن مَنْ تَرَكَهَا فَاتَهُ أَجْرُهَا، ولفظُ الحديثِ ومعناه يَأْبَى ذلك، ولا يُفِيدُ حَبْوَطَ عَمَلٍ قَدْ ثَبَّتَ وَفُعِلَ، وهذا حقيقةُ الحَبْوَطِ في اللغةِ والشرعِ، ولا يُقَالُ لِمَنْ فَاتَهُ ثَوَابٌ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ: إِنَّهُ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. وإنما يُقَالُ: فَاتَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وقالت طائفةٌ: يَحْبِطُ عَمَلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لا جَمِيعُ عَمَلِهِ، فكأنهم اسْتَضَعَبُوا حَبْوَطَ الْأَعْمَالِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وتركها عندهم ليس بِرِدَّةٍ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ، فهذا الذي اسْتَشْكَلَهُ هُوَ لَا هُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ بَعِينُهُ فِي حَبْوَطِ عَمَلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

والذي يَظْهَرُ في الحديثِ -واللهُ أعلمُ بمرادِ رسوله- أن التَّركَ نَوْعَانِ: تَرْكُ كَلِيٍّ لَا يُصَلِّيهَا أَبَدًا فَهَذَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ جَمِيعَهُ.

وتركٌ مَعِينٌ فِي يَوْمٍ مَعِينٍ فَهَذَا يُحْبِطُ عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَالْحَبْوَطُ الْعَامُّ فِي مَقَابِلَةِ التَّركِ التَّامِّ، وَالْحَبْوَطُ الْمَعِينُ فِي مَقَابِلَةِ التَّركِ الْمَعِينِ.

فإن قيل: كيف تَحْبِطُ الْأَعْمَالَ بِغَيْرِ الرِّدَّةِ؟

قيل: نعم، قد دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا وَاصْدَقْتُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [التَّحَفُّ: ٢٦٤]. وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [المُحْذَرَاتُ: ٢٠].

وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم: أخبرني زيداً بأنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. لما باع بالعينة وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج؛ لئلا ينظر إلى ما لا يحل فيحبط عمله^(١).
آيات الموازنة في القرآن تدل على هذا، فكما أن السيئة تذهب بحسنة أكبر منها، فالحسنة يحبط أجرها السيئة أكبر منها.

[خلاصة هذا الجواب: أن الموازنة معناها أن سيئة ترك صلاة العصر تقابل الحسنات الماضية، فتحبطها]^(١).

فإن قيل: فأى فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها مُحِبَطَةٌ دون غيرها من الصلوات؟

قيل: الحديث لم ينفِ الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب، وهو مفهوم ضعيف جداً، وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح، ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر، وهو قوله: «الذي تَفَوَّتَهُ صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهله وماله»؛ أي: فكأنما سلب أهله وماله، فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيلٌ لحوط عمله بتركها، كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها، وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال، فخرج من بيته لحاجة، وفيه أهله وماله، فرجع وقد اجتبح الأهل والمال، فبقي وترًا دونهم، وموتورًا بفقدهم.

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقاً على كلام الإمام أحمد رحمه الله:

قول الإمام أحمد رحمه الله: «ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين». يشير رحمه الله إلى أن النبي ﷺ لم يرشد الذي لم يجد ولا خاتماً من حديد إلى أن يستدين، فكان تقييد الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «في هذا الزمان». كالإجابة عن هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث وارد على قول الإمام أحمد، فيقال: كيف نقول: يستدين والرسول ﷺ لم يرشد هذا الرجل إلى الاستدانة، فكان هذا القيد متضمناً للجواب.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رحمه الله.

فلو بَقِيَتْ عليه أعماله الصالحة لم يَكُنِ التمثيلُ مطابقًا.

فصلٌ في أنواعِ حبوطِ الأعمالِ:

والحبوطُ نوعانِ: عامٌّ وخاصٌّ.

فالعامُّ: حبوطُ الحسناتِ كُلِّها بالردة، والسيئاتِ كُلِّها بالتوبة.

والخاصُّ: حبوطُ السيئاتِ والحسناتِ بعضُها ببعضٍ، وهذا حبوطٌ مقيَّدٌ جزئيٌّ،

وقد تقدَّم دَلالةُ القرآنِ والسنةِ والآثارِ وأقوالِ الأئمةِ عليه، ولَمَّا كان الكفرُ والإيمانُ

كُلٌّ منهما يُبطلُ الآخرَ، ويُدْهِبُهُ، كانت شعبةُ كُلِّ واحدٍ منهما لها تأثيرٌ في إذهابِ بعضِ

شُعَبِ الآخرِ، فإن عظمتُ الشعبةُ أذهبتُ في مقابلتها شعبًا كثيرةً.

وتأمَّل قولَ أمِّ المؤمنينِ في مُستَحِلِّ العِينَةِ إنه قد أَبطلَ جهادَهُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ

كيف قَوِيَتْ هذه الشعبةُ التي آذَنَ اللَّهُ فاعلَمَها بحربه وحرِبِ رسولِهِ على إبطالِ محاربةِ

الكفارِ، فأبطلَ الحرابُ المكروهُ الحرابِ المحبوبِ، كما يُبطلُ محاربةُ أعدائه التي

يُحِبُّها محاربتُهُ التي يُبغِضُها. والله المُستعانُ.

خلاصةُ الكلامِ أن الشيخَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إذا تَرَكَ صلاةَ العصرِ تركًا مطلقًا حَبِطَ كُلُّ

عملِهِ وإن تَرَكَها يومًا حَبِطَ عملُ ذلكِ اليومِ.

ثم بيَّن أن الحبوطَ حبوطٌ موازنةً أي: أن عِظَمَ هذه السيئةِ تُحِبِطُ الأعمالَ الصالحةَ

بالموازنة لا بالردة.

ثم ذَكَر أمثلةً من القرآنِ على أن الحبوطَ لا يَصِلُ إلى حدِّ الردة؛ مثلُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [التوبة: ٢٦٤]. والإبطالُ بمعنى الإحباط.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ،

بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [المجادلة: ٢]. وهذا كلامٌ

جيدٌ فتح اللهُ به عليه، فنَسَأَلُ اللهَ أن يَرْزُقَنَا وإياكم العلمَ النافعَ، والأعمالَ الصالحةَ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- باب الأذان بعدَ ذهابِ الوقتِ.

٥٩٥- حدثنا عمرانُ بنُ ميسرةَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسَنَّدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ» يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ^(٢) قَامَ فَصَلَّى.

قوله: «باب الأذان بعدَ ذهابِ الوقتِ»؛ يعني: إذا ذهبَ الوقتُ فهل يُعادُ الأذانُ، أو تعادُ الصلاةُ فقط؟ وهل إذا أُعيدَ يُعادُ على أنه فرضٌ، كما لو كان في الوقتِ، أو على أنه سنةٌ؟

الصحيحُ: أنه يُعادُ على أنه فرضٌ، ووجهُ ذلك أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نام عن صلاةٍ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٤)؛ يعني: أو استيقظ في مسألة النومِ، فيكون الاستيقاظُ بمنزلةِ دخولِ الوقتِ، فيجبُ أن يُؤدَّنَ، ويكونُ هذا داخلاً في عمومِ قوله ﷺ: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤدَّنْ لكم أحدكم»^(٥)؛ لأنهم لما استيقظوا حضرتِ الصلاةُ في حقهم.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٦٧/٢): التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل. اهـ.
(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ أشار الحافظ في «الفتح» إلى أن هناك رواية أخرى لهذا الحديث، فيها أن الذي استيقظ هو عمر بن الخطاب، فهل يدل هذا على أن هذه القصة قد وقعت مرتين؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، قد وقعت مرتين للرسول ﷺ.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٦٧/٢): قوله: «ابْيَاضَتْ». وزنه «أفعالٌ» بتشديد اللام؛ مثل: احمارٌ وإبهارٌ؛ أي: صَفَّتْ. اهـ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

فالصواب: أنه واجب، والمشهور عند الحنابلة أنه سنة، وليس بواجب^(١).
وفي هذا الحديث: دليل على حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه؛ لأنهم تجرأوا أن يقولوا: لو عرست بنا يا رسول الله.

وفيه أيضًا: دليل على إسناد الأمر إلى أهله، وأنه لا يجوز الشذوذ. وجهه: أنهم طلبوا من النبي ﷺ، ولم يقولوا: يا إخواننا. دعونا ننم. بل طلبوا ذلك من ولي أمرهم، وهذا هو شأن المسلمين؛ الانقياد لولاة أمورهم.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا خاف ألا يقوم للصلاة لونا، وكان الوقت قريبًا، فليصبر حتى يدخل الوقت؛ لقول الرسول ﷺ: «أخاف أن تناموا عن الصلاة، وهذا يدل على أن الوقت كان قريبًا من طلوع الفجر، وهذا هو مقتضى كلمة «عرست»؛ لأن التعريس هو النزول للنوم في آخر الليل.

وفيه أيضًا: دليل على أنه إذا كان للإنسان ما يوقظه فلا بأس أن ينام، ولو عند قرب الوقت. وجهه أن بلا قال: أنا أوقظكم.

وعلى هذا فإذا كان الإنسان عنده ساعة منبهة، وجعل لها معيارًا عند دخول الوقت، ونام، فلا حرج عليه، حتى لو غلبته عينه، ولم يستيقظ كما جاء ذلك عن بلال.
في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا لم يقل: إن شاء الله، لما يعزم على فعله في المستقبل فإنه قد يخطئ.

وجهه أن بلا قال: إن شاء الله، وإذا كان أحد الأنبياء الكرام، لما ترك التعليق بالمشيئة لم يحصل مراده، فمن دون الأنبياء من باب أولى.

فسليمان عليه السلام أقسم أن يطوف على تسعين امرأة الليلة، تلد كل واحدة منهن غلامًا، يقاتل في سبيل الله، فقبل له: قل إن شاء الله فلم يقل، فطاف عليهن، فلم يلد إلا واحدة منهن شق إنسان فقط، فقال النبي ﷺ: «لو قال: إنه شاء الله. لم يخنث، وكان ذرًا لحاجته». وفي لفظ: «ولقاتلوا في سبيل الله»^(٢).

(١) انظر: «المعني» (٧٥/٢)، و«الكافي» (١٠٢/١).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤، ٢٢، ٢٣، ٢٤).

وفيه أيضاً من الفوائد: حرص بلال رضي الله عنه على الوفاء بما وعد به؛ وذلك؛ لأنه لم يَظْطَجِعْ، ولكن أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ؛ لئلا يَسْتَعْرِقَ فِي النُّوْمِ.

وفيه: صراحةُ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنه قال رضي الله عنه: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ؛ يَعْنِي: هَذِهِ النُّوْمَةُ أَلَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ النُّوْمَاتِ الَّتِي كَانَ يَنَامُهَا.

ووجهُ ذلك ظاهرٌ، وهو أنهم كانوا مسافرين، ونزلوا على تعبٍ، وفي آخرِ الليلِ، والظاهرُ -واللهُ أعلم- أن ذلك كان في غيرِ فصلِ الشتاءِ، وأصلُ الليلِ في غيرِ فصلِ الشتاءِ يَكُونُ بارِداً لذيذاً طرياً، فلذلك نام هذه النومة.

وفيه أيضاً من الفوائد: إسنادُ النومِ إلى العينِ؛ لقوله: فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «العينُ وكاءُ السَّهِّ؛ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّقَ الْوِكَاءُ»^(١).

وفيه أيضاً: أن في النومِ قبضُ أرواحٍ، وجهُه: قوله رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَهُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ». وَلِذَلِكَ يُسَمَّى النُّوْمُ وَفَاةً صُغْرَى^(٢).

وفيه أيضاً: أن النَّائِمَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ؛ لِأَن رُوحَهُ تُقْبَضُ، وَتُرَدُّ أفعالُهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَلِهَذَا نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَكَاتِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ إِلَيْهِ، لَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَقَلَّبْنَاهُمْ ذَاتَ اللَّيْلِ وَمَا ظَنُّوا أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الكهف: ١٨]. وَلَمْ يَقُلْ: يَتَقَلَّبُونَ؛ لِأَن النَّائِمَ لَا فِعْلَ لَهُ.

وفيه أيضاً: مشروعيةُ الأذانِ بعدَ خروجِ الوقتِ، وهذا هو الشاهدُ من الحديثِ للترجمة، ولكن هل يَكُونُ الأذانُ كالأذانِ فِي الوقتِ؟

(١) رواه أحمد في مسنده (٩٧/٤) (١٦٨٧٩).

وقد ضعفه ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (١/١٥١).

وهو حديث معلول كما ذكر الزيلعي رحمته الله في «نصب الراية» (١/٤٦).

وقوله: (وكاء السَّهِّ) قال السندي: الوكاء بكسر الواو، الحبل الذي يربط به.

والسَّهِّ، بفتح السين: حلقة الدُّبُرِ، أي: من كان مستيقظاً فكأن دبره مسدود، فإذا نام انحلَّ وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥).

الجواب: نعم، يَكُونُ كذلك، فيُقَالُ فيه: الصلاةُ خيرٌ من النومِ.

وفيه أيضًا: أن الأذانَ واجبٌ لقوله: «قُمْ فَأَذِّنْ بالناسِ». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الأذانَ ليس لمجردِ الوقتِ، بل لكونه قد حَانَ فعلُ الصلاةِ، ويدلُّ لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فقام بلالٌ ليؤدِّنَ، فقال له: «أَبْرِدْ». ثم قام ليؤدِّنَ بعدَ الزوالِ فقال له: «أَبْرِدْ». وفي الثالثةِ أو الرابعةِ قال: «أَذِّنْ». بعدَ أن رَأَوْا فِيءَ التَّلْوْلِ^(١).


فدلَّ هذا على أن الأذانَ ليس إعلامًا لدخولِ الوقتِ، إلا إذا أُريدَ أن تُفَعَلَ الصلاةُ في أولِ وقتِها، وبناءً على ذلك لو كانوا جماعةً في بيتٍ، أو في سفرٍ، واستَحَبُّوا أن يُؤخِّروا صلاةَ العشاءِ، فهل يُؤدِّنونَ عندَ دخولِ الوقتِ، أو إذا أَرَادُوا الصلاةَ؟

الجواب: الثاني؛ يَعْنِي: إذا أَرَادُوا الصلاةَ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن السفرَ ليس بمجردهِ مُبِيحًا للتيممِ، يُؤخَذُ هذا من قوله: فتوضَّأ. ولو كان مجردُ السفرِ مُبِيحًا للتيممِ لاختارَ النبي ﷺ أن يَتيمَّمَ؛ لأنه أيسرُ، لكنَّ المبيحَ هو عدمُ الماءِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تأخيرُ الصلاةِ، لكن في سياقاتٍ أخرى غيرِ هذا السياقِ أن النبي ﷺ أمرهم أن يَرْتَجِلُوا عن مكانِهم، وصلَّى في مكانٍ آخرَ، وقال عن مكانِهم الأولِ: «إنه مكانٌ حَضَرْنَا فيه الشيطانُ»^(٢).

وعلى هذا فلا يَكُونُ التأخيرُ من أجلِ مُراقِبَةِ الشمسِ هل تَبَيَّضَ، أو لا؟ ولكنَّ أبا قتادةَ هنا في هذا السياقِ بيَّنَ الواقعَ، وأنه صلَّى بعدَ أن ابْيَضَّتِ الشمسُ.



(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

٥٩٦- حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يُسَبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ^(١) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ^(٢).

[الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

❁ قوله: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ»، لم يُفصِح البخاري رحمته الله عن حكم هذه المسألة، وهي قد اختلف العلماء فيها: هل تجب صلاة الجماعة في المقضية، أو لا تجب؟ والصحيح: أنها تجب في المقضية؛ لعموم حديث مالك بن الحويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، أَوْ أَكْثَرُكُمْ قِرَانًا» ^(٣).

الصواب: أن الصلاة جماعة في المقضية واجبة.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأن النبي ﷺ ما صَلَّى الْعَصْرَ إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحُكْمِ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، وَلَمَّا شُرِعَتْ صَارَ الْوَاجِبُ أَنْ تُصَلَّى عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي الْوَقْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْرَاقًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقال بعض العلماء: بل إذا اشتد القتال، والتحم حتى لا يحسن الإنسان أن يصلي

(١) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢/٦٢): قوله: بَطْحَانَ بضم أوله، وسكون ثانيه: وادٍ بالمدينة وقيل:

هو بفتح أوله وكسر ثانيه. حكاه أبو عبيد البكري. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

لا بقلبه، ولا بقالبه - أي: بجسمه، فلا يَسْتَطِيعُ أن يُومِئَ، ولا أن يَرَكَعَ، ولا أن يَسْجُدَ، ولا أن يَقْرَأَ - فإنه في هذه الحال يُؤَخِّرُ الصلاةَ عن وقتها، وتَسْقُطُ فريضةُ الوقتِ؛ لعمومِ قولِ الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٦].

وعلى كلِّ حالٍ: فغزوةُ ذاتِ الرَّقَاعِ إن كانت قبلَ الخندقِ، تعيَّنَ حملُ الحديثِ على هذا الوجهِ، وإن كانت بعده فيمكنُ أن يُحْمَلَ الحديثُ على أنه كان قبلَ مشروعِ صلاةِ الخوفِ.

وأما حكمُ المسألةِ فيما إذا اشتدَّ القتالُ، والتحمَ الناسُ بعضهم ببعضٍ حتى لا يُمكنَ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ بقلبه ولا بقالبه، فلا شكَّ أن تأخيرَ الصلاةِ حتى يُؤدِّيها بعدَ الوقتِ بطمأنينةٍ أفضلُ.

ولهذا ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أن الإنسانَ لو دافعه الأخبثانِ في آخرِ الوقتِ، ولم يَتِمَّكَنْ من الصلاةِ بعدَ التَّخَلِّيِ إلا إذا خرجَ الوقتُ فإنه يتخلى، ولو خرجَ الوقتُ؛ لأنه لا يُمكنُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ، وهو مشتغلٌ جدًّا بشيءٍ آخرٍ؛ لأنه لا يدري ما يقوله، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٤٣].

وفيه: جوازُ سبِّ المشركينَ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يلعن الكفرةَ في القنوتِ، فيقولُ: اللهم العن الكفرةَ ^(١).

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لعنَ اليهودَ والنصارى في آخرِ حياته، فقال: «لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ^(٢).

وقولُ عمر: ما كِدْتُ أَصَلِّيَ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبِ، وهذا الإشكالُ يَتَّضِحُ ببيانِ المعنى، فيقالُ.

(١) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

❦ قوله: «ما كِدْتُ»؛ أي: ما قَرَبْتُ.

❦ وقوله: «حتى كَادَتْ»؛ أي: قَارَبَتْ.

إِذَا: المعنى هو: ما قَارَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى قَارَبَتْ الشَّمْسُ الغُرُوبَ.

وهل يُسْتَفَادُ منه أنه أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الغُرُوبِ؟

الجواب: عِنْدَنَا الآنَ قَرِيبَانِ: الأَوَّلُ: ما قَارَبَ الصَّلَاةَ.

والثاني: حَتَّى قَارَبَتْ الشَّمْسُ الغُرُوبَ.

فَإِنْ كَانَ القَرِيبَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ، فَقَدْ صَلَّى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ فَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هَلْ عَمِرُ صَلَّى العَصْرَ قَبْلَ الغُرُوبِ، أَوْ لَمْ يُصَلِّ العَصْرَ قَبْلَ الغُرُوبِ؟

وذلك بناءً على توازن القريبين؛ قرب الشمس أن تغيب، وقربه هو أن يصلي. وأما قوله: فقمنا إلى بطحان، فتوضاً للصلاة، وتوضاً لنا لها، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس. ليس فيه التصريح بأن عمر صلى، لكن حتى لو كان فيه تصريح فإنه سيصلي؛ لأنه أدرك الجماعة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٦٩/٢):

❦ قوله: «ما كِدْتُ». قال اليعمرى لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت كاد زيد يقوم. فهم منها أنه قارب القيام، ولم يقم.

قال: والراجع فيها ألا تقرن «بأن» لخلاف «عسى»، فإن الراجع فيها أن تقرن.

قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث: حتى كادت الشمس أن تغرب، قلت وفي البخاري في باب غزوة الخندق أيضًا، وهو من تصرف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا، أو لا؟

الظاهر: الجواز؛ لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة.

قال: وإذا تقرّر أن معنى: «كاد» المقاربة، فقول عمر: ما كدت أصلي العصر حتى

كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. معناه: أنه صَلَّى العَصْرَ قَرَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لأن نَفْيَ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا، وَإِثْبَاتَ الغُرُوبِ. انتهى

وقال الكَرْمَانِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَقُوعَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ العَصْرِ، بَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَلَّا تَقَعَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ كِيدُودَتَهُ كَانَتْ عِنْدَ كِيدُودَتِهَا.

قال: وَحَاصِلُهُ عَرَفَا: مَا صَلَّيْتُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. انتهى

وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ التَّقْرِيرَيْنِ مِنَ الفَرْقِ، وَمَا أَدْعَاهُ مِنَ العَرَفِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا العَنْدِيَّةُ لِلْفَرْقِ الَّذِي أَوْضَحَهُ اليَعْمُرِيُّ مِنَ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ؛ لِأَنَّ «كَادَ» إِذَا أُثْبِتَتْ نَفَتْ، وَإِذَا نَفَتْ أُثْبِتَتْ كَمَا قَالَ فِيهَا المَعَرِّيُّ مُلْغَرًا:

إِذَا نَفَيْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أُثْبِتْتُ وَإِنْ أُثْبِتْتَ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودٍ

لَكِنَّ هَذَا القَوْلَ مَرْجُوحٌ كَمَا حَقَّقَهُ ابْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُ.

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ: كيدودة. من الثقل، والله الهادي إلى الصواب.

فَإِنْ قِيلَ: الظاهر أن عمرَ كان مع النبي ﷺ، فكيف اختصَّ بأن أدرك صلاة العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم.

فالجواب: أنه يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّغْلُ وَقَعَ بِالمَشْرُكِينَ إِلَى قَرَبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ عُمَرُ حِينَئِذٍ مُتَوَضِّئًا، فَبَادَرَ، فَأَوْقَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فِي الحَالِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا قَدْ شَرَعَ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَلِهَذَا قَامَ عِنْدَ الإِخْبَارِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الوُضُوءِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ نَسْيَانًا، وَاسْتَبْعَدَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الجَمِيعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّيْتُ العَصْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ المَغْرِبَ.

انتهى

وفي صحة هذا الحديثِ نظرٌ؛ لأنه مخالفٌ لما في الصحيحينِ من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صلَّيتها». ويُمكنُ الجمعُ بينهما بتكليفٍ.

وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه، فلم يُمكنوه من ذلك، وهو أقربُ لا سيَّما، وقد وقع عند أحمد والنسائي، من حديث أبي سعيد: أن ذلك كان قبل أن يُنزل اللهُ في صلاة الخوف: ﴿فَبِجَا لَأَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقد اختلفَ في هذا الحكم: هل نُسح أم لا؟ كما سيأتي في كتابِ صلاة الخوف، إن شاء اللهُ تعالى.

في هذا الحديثِ أيضاً من الفوائد: جواز القَسَمِ بدونِ استقسام؛ لقولِ النبي ﷺ: «والله ما صلَّيتها».

وفيه أيضاً: حسنُ خلقِ الرسولِ ﷺ؛ فإنه قال هذا حينَ قال عمر: ما كِدْتُ أصَلِّي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغربُ. تسليّةٌ له؛ يعني: فإذا كُنْتُ أنتَ لم تُقاربِ صلاتها حتى قاربتِ الشمسُ الغروبَ فأنا لم أصَلِّها أيضاً.

وفيها ما ترجمَ له البخاريُّ من صلاة الجماعةِ بعدَ خروجِ الوقتِ.

وفيه أيضاً: الترتيبُ بينَ الفوائتِ؛ فإن النبي ﷺ قدَّم العصرَ -وهي فائتة- على المغربِ، وهي حاضرةٌ.

فإذا كانتِ الفائتةُ تُقدَّمُ على الحاضرةِ، فكذلك الفوائتُ بعضها مع بعضٍ، تُقدَّمُ الأولى فالأولى.

ثم إن هذا الترتيبَ واجبٌ، ولكن هل هو شرطٌ؟

في ذلك قولان للعلماء:

فمنهم من قال: إنه شرطٌ، وإنه لو تعمَّد تقديم المتأخرة بطَلت، سواء وقع ذلك من جهلٍ، أو عن نسيانٍ، أو عن عمْدٍ.

ومنهم من قال: هو واجبٌ، ويسقطُ بالسهو والجهل؛ لأنه لم يترك شيئاً من الصلاتين، وغاية ما فيه أنه أسقطَ الترتيبَ بينَ عبادتين، إحداهما قبل الأخرى، وإذا

كان الترتيبُ يَسْقُطُ في أعضاءِ الوضوءِ - وهي عبادةٌ واحدةٌ - فسقوطه بينَ عبادتين من بابِ أولى.

والمسألةُ خلافيةٌ حتى في الوضوءِ؛ لأن بعضَ العلماءِ يَقُولُ: إن الترتيبَ في الوضوءِ شرطٌ، ولا يَصِحُّ الوضوءُ بدونِ ترتيبٍ، ولو نسيانًا.
والصحيحُ: أن الترتيبَ بينَ الفوائتِ إذا كان عن جهلٍ أو نسيانٍ، فإنه لا يَمْنَعُ صحةَ الصلاةِ ^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٧- باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعَدِّ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ ^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا ضاقت وقت الحاضرة فماذا يفعل؟

فأجاب رحمه الله: إذا ضاقت وقت الثانية فقد قال العلماء: يقدم الحاضرة حتى لا تكون الصلاتان مقضيتين.
وقد ذكر الشيخ رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٤١/٢) دليل ذلك، فقال رحمه الله:
أولاً: أن الله أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها، فإذا صليت غيرها أخرجتها عن الوقت.
ثانياً: أنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئاً، بل تضررت؛ لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء، والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شك. اهـ

وسئل أيضاً رحمه الله: هل تصلى الفوائت بغير أذان؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أحداً بالأذان؟

فأجاب رحمه الله: لا؛ لأنه هنا مسكوت عنه، والمسكوت ليس ذكراً للعدم، وقد سبق في حديث أبي قتادة أنه أمر بالأذان.

وسئل أيضاً رحمه الله: ما هو القول الراجح في الترتيب بين الفوائت؟

فأجاب رحمه الله: الراجح أنه واجب، وكذلك في الوضوء هو أيضاً واجب، لكن لو نسي الإنسان، أو جهل فوضوؤه صحيح.

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٧٠/٢)، وهذا الأثر موصول عند الثوري رحمه الله في «جامعه» عن منصور، وغيره. انظر: «فتح الباري» (٧١/٢)، و«التعليق» (٢٤/٢).

٥٩٧- حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١١﴾ ﴿طَلَّة: ١٤﴾

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ» ^(١).
 وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ^(٢).
 الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ». وفي لفظ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». ولم يذكر أنه يُصَلِّي ما بعدها، وهذا مما يدل على أن الترتيب يسقط بالسيان.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٨- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى.

٥٩٨- حدثنا مسدد قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يُسَبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ.

قَالَ: فَنَزَلْنَا بِطُحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ^(١).

هذا الحديث صريح في أن عمر صلى العصر بعد الغروب.

وقوله: «ما كدت»؛ أي: ما قاربت صلاة العصر حتى غربت، والذي ما قارب أن يفعل لم يفعل، وعلى هذا فيكون اللفظ الأول ما كدت حتى كادت.
 يكون قرب الصلاة أطول من قرب غروب الشمس.

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بضيغة الجزم، كما في «الفتح» (٧٠/٢)، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس، لتصريحه فيها بالتحديث، وقد وصل هذا التعليق أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار، عن رجاء، عن حبان بن هلال، وفيه أن هماماً سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى.
 انظر: «فتح الباري» (٧٢/٢)، وانظر: «التعليق» (٢٦٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

٣٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الرَّائَةِ^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.



٤٠- باب السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قُرْبَانَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال البخاري: «باب السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ». الْخَيْرُ هُنَا عَامٌّ، ثُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِغَيْرِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

وهذا صحيحٌ فكأنَّ النَّاسَ وَهَلُّوا فِي هَذَا، وَظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ كُلِّ النَّاسِ يَمُوتُونَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ، فَقَالَ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ الْمَوْجُودِينَ، وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَهْلِكُ، بَلْ تَبْقَى، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى شذوذِ حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ^(١)؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَجَدُوهُ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ فِي آخِرِ الدُّنْيَا. وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ تَخَلَّصَ مِنْ هَذَا، بِقَوْلِهِ: إِنْ حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي مَعَنَا عَامٌّ، وَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ.

لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا - وَهُوَ صَحِيحٌ - فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَخْصَصُ قَوِيًّا عَلَى التَّخْصِيصِ، فَيَكُونُ خَالِيًّا مِنَ الشُّبْهَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤١ - باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوَا حَتَّى تَحِيَّءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبُوا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

فَجَدَعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُّوْا لَا هَنِيئًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ بِمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ (١).

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ». أَصْحَابُ الصُّفَّةِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلٌ وَهُمْ يَأْتُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَجِدُونَ مَأْوَى، وَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صُفَّةً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ يَنْزِلُونَهَا، وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَقُومُونَ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ وَضِيَافَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُمْ لَيْسُوا مُحْصَرِينَ بَعْدِي، فَقَدْ يَبْلُغُونَ الثَّمَانِينَ، وَقَدْ يَقْلُونَ، وَرَبِّهَا يَزِيدُونَ.

وقد قيل: إن الصوفية نسبة إلى أهل الصفة، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك لكانت النسبة الضعيفة.

وقيل: إن الصوفية نسبة إلى الصفا؛ يعني لصفاء قلوبهم، كما زعموا، وليس كذلك أيضًا؛ إذ لو كان كذلك لكانت الصوفية.

والصحيح: أن الصوفية نسبة إلى الصوف؛ وذلك لأنهم لا يلبسون الكتان، ولا الثياب الناعمة، وإنما يلبسون الصوف، وليس الصوف الناعم أيضًا، بل الصوف الذي نَسَجَتْهُ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُوَ خَشِينٌ جَدًّا؛ مِثْلَ الْحَيْشِ، أَوْ أَشَدُّ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٧) (١٧٦).

فهذا هو وجه التسمية أو اللقب.

وقوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فْخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»». وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ كَرَمِهِ ﷺ فَالِنَّاسُ يَأْخُذُونَ وَاحِدًا، وَاثْنَيْنِ، وَالرَّسُولُ أَخَذَ عَشْرَةً.

وقوله: «فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي»، وَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ عَشِيَّتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ.

وقوله: «حَيْثُ صُلِّيتِ». وَفِي نَسْخَةٍ: حَتَّى صُلِّيتِ.

وقولها: «وَمَا حَبَسَكَ؟» هَلْ هُوَ تَوَيْخٌ أَوْ اسْتِفْهَامٌ اسْتِعْلَامٌ؟ الظاهر: هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَفْهِمَ وَتَسْتَعْلِمَ، فَهِيَ تَسْأَلُ مَا الَّذِي حَبَسَهُ، لَعَلَّهُ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى ضَيْفِهِ، فَتَأْخُذُ مِنْ هَذَا سُنَّةً.

وقولها: «أَضْيَافِكَ؟» أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ. «أَوْ» هَذِهِ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَكِنْ «ضَيْفٌ» أَوْ «أَضْيَافٌ» لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ «ضَيْفٌ» مَفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَضْيَافٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، ثَلَاثَةً، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ الثَّلَاثَةِ بِضَيْفٍ إِذَا أُضْيِفَ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ الْمُضَافَ يَكُونُ لِلْعُمومِ، كَمَا سَبَقَ.

وقوله: «أَوْ مَا عَشِيَّتِهِمْ؟» عَشِيَّتِهِمْ بِالْيَاءِ، وَهَذِهِ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِحَاقَ الْيَاءَ بِنَاءِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَتْ لِلْمَوْثُثِ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَاللُّغَةُ الْفَصْحَى بَدُونَ يَاءٍ فَيُقَالُ: أَوْ مَا عَشِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ تَاءَ الْفَاعِلِ لِلْمَوْثُثِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِحَاقِ الْيَاءِ.

وقولها: «أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ»، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوَا عَرَضُوا؛ يَعْنِي: عَرَضَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ أَدْبِهِمْ وَحَسَنِ اخْتِلَافِهِمْ أَبَوَا حَتَّى يَحْضُرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

قال: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ. إِنَّمَا ذَهَبَ وَاخْتَبَأَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى انْفِعَالَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَاخْتَبَأَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يُشَادَّ أَبَاهُ فِي الْكَلَامِ.

وقوله: **كُلُوا لَا هَنِيئًا**؛ يَعْنِي: أَنِّي لَا أَهْنَأُ بِذَلِكَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَليْسَ مرَادُهُ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بَعْدَ الهِنَاءِ؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ عَلَى أَضْيَافِهِ بِذَلِكَ مَخَالِفٌ لِإِكْرَامِ الضَّيْفِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا هَنِيئًا بِالنِّسْبَةِ لِي؛ لِأَنَّكُمْ تَأَخَّرْتُمْ، وَلَمْ تَأْكُلُوا.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَرِضَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوَا، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ جَمَلَةِ الكَلَامِ الَّذِي يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الغَضَبِ دُونَ قَصْدٍ لِمَعْنَاهُ.

وقوله: **«وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا»**، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. الْحَالِفُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وقوله: **«وَإِيْمُ اللَّهِ»**. هُوَ بِمَعْنَى: أَقْسِمُ بِاللَّهِ.

وقوله: **«مَا كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا»**. وَهَذَا مِنْ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ بِلَا شَكٍّ؛ إِذْ إِنَّهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ هِيَ أَفْضَلُ الْأُمَمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

وهذا هو الذي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ أَتْبَاعِ الرِّسْلِ، فَلِذَلِكَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ: «طَعَامٌ يُؤْكَلُ»، فِي بَيْتِهِ إِذَا أَخَذُوا لَقْمَةً ارْتَفَعَ الطَّعَامُ؛ أَي: زَادَ بِقَدْرِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّقْمِ.

وكِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ: هِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، يُجْرِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدِ أَوْلِيَائِهِ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَإِثْبَاتًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَتَأْيِيدًا لِلرِّسُولِ الَّذِي يَتَّبِعُونَهُ.

فَهِيَ إِكْرَامٌ لِلْوَلِيِّ وَتَثْبِيتٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِفَعْلِهِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ حَقٌّ، وَلِهَذَا أَكْرَمَ مَنْ أَتَبَعَهَا.

وهي تَأْيِيدٌ لِلرِّسُولِ الَّذِي أَتَبَعَهُ هَذَا الْوَلِيُّ، وَلِهَذَا يُقَالُ: كِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ آيَاتٌ لِلْأَنْبِيَاءِ؛ يَعْنِي: الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ، وَهَذَا حَقٌّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِرَامَاتِ وَبَيْنَ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ؟

فالجواب: أَنَّ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ يُؤَيَّدُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَأَمَّا كِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ فَيُكْرَمُ بِهَا الْأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ؛ إِذْ إِنَّهُ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ بَعْدَ بَعْثَةِ الرِّسُولِ ﷺ لَكَانَ

من أعداء الله، وليس من أولياء الله.

فإن قال قائل: ما الفرق بين كرامات الأولياء، وبين معجزات السحرة؟
فالجواب: أن يُقال: معجزات السحرة تأتي بصنيعهم، فهم الذين يَصْطَنِعُونَهَا،
وَيَسْتَعِينُونَ بِالشَّيَاطِينِ، وَحَالُهُمْ تَأْتِي أَنْ يَكُونَ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَاتِ.
وأما الكراماتُ فإنها تأتي بغير فعل الإنسان، وقد تأتي بفعله أحياناً، كما في قصة
العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه حين كان مع أصحابه في غزاة، فَعَطِشُوا، وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ
مَاءٌ، فَدَعَا اللَّهَ عز وجل أَنْ يَسْقِيَهُمْ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً بِقَدْرِ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا،
فَأَمْطَرَتْ، وَسَقَتْهُمْ، وَمَا حَوْلَهَا لَمْ يَمْطُرْ.

وكان الله تعالى سقاهم بأنفسهم فقط، وهذه لا شك أنها من كرامات أولياء الله.
ثم قال: يعني حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر،
فإذا هي كما هي، أو أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا
وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما
كان ذلك من الشيطان - يعني: يمينه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم،
فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل، ففرقنا اثنا عشر رجلاً، مع
كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.
هذا يدل على قدرة الله عز وجل، فهذا الطعام انظروا كيف كان، وكم أكل منه من أناس.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

جواز السمير مع الضيف والأهل؛ لأن أبا بكر سمير مع ضيفه وأهله، وكذلك
النبي صلى الله عليه وسلم مع ضيوفه العشرة الذين أضافهم صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضاً من الفوائد: جواز عرض الإنسان الصدقة على الغير، وأن الإنسان إذا
طلب الصدقة لغيره، فإنه ليس من السؤال المذموم؛ يعني: لو قال: تصدقوا على فلان،
وما أشبه ذلك، فهذا ليس من السؤال المذموم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ
فَلْيَدْهَبْ بِثَالِثٍ».

ومن فوائده أيضًا: أن تكثير الأيدي على الطعام سبب للبركة.
 وفي هذا الحديث أيضًا: بيان أن أبا بكر رضي الله عنه من أكرم الناس، وقد كان كذلك في
 الجاهلية والإسلام، معروفًا بكرمه رضي الله عنه، ولهذا ذهب بثلاثة رجال.
 وفيه أيضًا: بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ذهب بعشرة.
 وفيه أيضًا: جواز اتخاذ الخادم؛ لقول عبد الرحمن بن أبي بكر: وخادم بيننا وبين
 بيت أبي بكر.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم رجال يخدمونه ^(١)، ولا يُعدُّ هذا من الترف المذموم، اللهم إلا
 أن يكون هناك مُضَاعَفَاتٌ تَقْتَضِي أن يكون اتخاذ الخادم مذمومًا.
 وهذه هي القاعدة في كلِّ مباح؛ أنه إذا ترتب عليه ما يقتضي الذم فإنه يكون
 مذمومًا؛ لأن المباح يُمكن أن تجد فيه الأحكام الخمسة، فيمكن أن يكون واجبًا،
 ويُمكن أن يكون حرامًا، ويُمكن أن يكون سنةً، ويُمكن أن يكون مكروهًا، ويُمكن أن
 يكون مباحًا.

ومثال كون المباح واجبًا: شراء الإنسان لثوب يلبسه فأصل شراء الثوب مباح،
 ولكن إذا لم يكن عند الإنسان ثوبٌ يسترُّ به عورته صار شراؤه واجبًا.
 ومثال كون المباح حرامًا: البيع بعد نداء الجمعة ممن تلزمه الجمعة، فأصل البيع
 حلالٌ مباح، ولكن إذا ترتب عليه ترك واجب صار حرامًا.
 ومثال كون المباح مستحبًا: أن يشتري ما تكمل به السترة، أو أن يشتري ماءً
 لتجديد الوضوء، أو أن يشتري ماءً ليتطهر به لقراءة القرآن.

(١) قال الإمام ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (١/١١٦، ١١٧): فصل في خدامه صلى الله عليه وسلم: فمنهم أنس بن
 مالك، وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني
 صاحب بغلته، يقوده في الأسفار، وأسلى بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح
 المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبي
صلى الله عليه وسلم، وكان أيمن على مطهرته وحاجته. اهـ

ومثال كونِ المباحِ مكروهاً: أن يَشْتَرِيَ بَصَلاً لِيَأْكُلَهُ، وهذا على مذهبِ الحنابلة^(١).

لكن في مسألة الخادمِ في الجزيرة العربية نَنْصَحُ أَلَا يَسْتَخْدِمُوا كَافِراً، سواءً كان نصرانياً أو بُوذِيَّياً، أو سُيُوعِيَّاً، أو آيَا كان؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢).

وقال: «لَأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَّ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٣). وقال، وهو في مرضٍ موته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٤). ولأن جزيرةَ العربِ منها ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، وإليها يَرْجِعُ؛ فإن الإسلامَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جَحْرِهَا^(٥).

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا اسْتَخْدَمَتِ الْخَادِمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ مَرْأَةٌ بِلا مَحْرَمٍ^(٦).

ولأنها حَسَبَ مَا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ اسْتِفْتَاءَاتٍ تَرَى أَنَّ وُجُودَ الْخَادِمِ فِي الْبَيْتِ بِلا مَحْرَمٍ خَطَرٌ عَظِيمٌ، لَيْسَ عَلَى الشَّبَابِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَقَطْ، بَلْ حَتَّى عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُحْرِكُ مَا سَكَنَ مِنْهُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَهْمَ بِالشَّرِّ وَالْفَحْشَاءِ، كَمَا وَجِدَ ذَلِكَ كَثِيراً، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اتَّقَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَأْتُوا بِالْخَادِمِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ، وَإِذَا كُنَّ نِسَاءً فَبِمَحْرَمٍ، لَحَصَلَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ وَأَنْدَرَأَ بِهِ شَرٌّ كَبِيرٌ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٩٥/٦)، و«المغني» (٣٥١/١٣)، وموسوعة فقه الإمام أحمد (٢٧/٢٦١).

(٢) رواه البزار في «مسنده». (٣٤٩/١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١/١٨٤). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح الجامع» (٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦).

شرح
صحيح البخاري

كتاب الأذان

٦١٥ - ٦٠٢

كِتَابُ الْأَذَانِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَقَوْلُهُ وَعَجَلٌ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٥٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الْمُجْتَمَعُ: ٩].

فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْأَذَانِ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾؛ أَي: صَارُوا يَسْخَرُونَ مِنَ الْأَذَانِ، وَمِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَنَافِقُونَ وَالْيَهُودُ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى، فَهَمَّ جَمِيعًا يَسْخَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَادُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ أَي: لَيْسُوا ذَوِي عَقْلٍ، وَالْمَرَادُ بِالْعَقْلِ هُنَا عَقْلُ الرَّشِدِ، لَا عَقْلُ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: عَقْلُ إِدْرَاكِ، وَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ؛ فَيَقُولُونَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا.

وَالثَّانِي: عَقْلُ الرَّشِدِ، وَهُوَ إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ، أَوْ حُسْنُ التَّصَرُّفِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءُ إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانُ لَهُ.

❁ وَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ أَي: عَقْلُ رَشِدٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ عَقْلُ إِدْرَاكِ مَا كَلَّفُوا ^(١).

(١) لَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي هَذَا الْحَالِ مَجَانِينَ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ مَكْلُفٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ». وَذَكَرَ مِنْهُمْ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفَيِّقَ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. المرادُ بالنداءِ هُنَا النِّدَاءُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ حُضُورِ الْخَطِيبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ النِّدَاءُ الْمَعْرُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ النِّدَاءُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا حِينَ كَانَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اتَّسَعَتِ الْمَدِينَةُ اتَّخَذَ مَوْذِنِينَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، فَسَنَّ ﷺ هَذَا الْأَذَانَ ^(١).

وَهُوَ سُنَّةٌ بِإِرشَادِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» ^(٢).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُمْ بِالتَّشْرِيعِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كُلُّهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وسنة الخلفاء الراشدين» وَلَيْسَ عُثْمَانُ وَحْدَهُ؟
فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْفَهْمَ فَهُوَ أَعْجَبِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ يُفْهَمُ مِنْ «سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ» اتِّفَاقَهُمْ وَاجْتِمَاعَهُمْ، وَعَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ لَوْ قُلْنَا بِقَوْلِكَ فَإِنَّهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَمْ يُنْكَرْ ﷺ، وَفَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ أَقْرَعَ عُثْمَانَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الْمَوْجُودُونَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِتِمَامَهُ الصَّلَاةَ بِمَنَى ^(٣).

وَلَقَدْ تَحَدَّثَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ سَلَفِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ. فَضَلَّلَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ، وَالْأُمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَصَابَ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ فَلَقَدْ أَصَابَهُمُ الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّغَطُّسُ، وَرُؤْيَا الْآخِرِينَ صِغَارًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَيَقَالُ لِمِثْلِ هَذَا الْمُتَحَدِّثِ: بَلْ أَنْتَ الْمُبْتَدِعُ، وَأَنْتَ الضَّالُّ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَلِيفَةُ رَاشِدٌ، قَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ.

(١) رواه البخاري (٩١٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤، ١٢٧، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي

(٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤). وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ: صَحِيحٌ.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥، ١٩) من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

ولكنه يزيد في تحذلقه قائلاً: فَلِمَاذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَكَانَ جَاهِلًا بِهِ، أَمْ كَتَمَ شَرَعَ اللَّهِ؟

ونقول: لَمْ يَكُنْ ﷺ جَاهِلًا، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَكْتُمُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَبَدًا^(١)، لَكِنَّ عُمَانَ رضي الله عنه سَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لِسَبَبٍ؛ أَلَا وَهُوَ اتِّسَاعُ الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا السَّبَبُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ هَذَا الْمُتَحَذِّقُ: كَيْفَ يَشْرَعُ عِبَادَةٌ؟

قلنا: شَرَعَ عِبَادَةٌ؛ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَرَعَ الْأَذَانَ لِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بِلَا كَانَ يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ فِي رَمَضَانَ؛ لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ^(٢). وَلَمْ يَكُنْ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾. الْمُرَادُ بِهِ النَّدَاءُ الثَّانِي، وَأَمَّا النَّدَاءُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا حِينَ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا سَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الَّذِي أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ.

لَكِنَّ هَلْ يُشْرَعُ لَنَا مُتَابَعَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَ الثَّانِي خَلْفَهُ مُبَاشَرَةً؟

الجواب: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي سَنَّهُ عُمَانُ رضي الله عنه، فَلَا يَكُونُ مُشْرُوعًا.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُوجِبُ السَّعْيَ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي تُؤَدَّى لَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَوَجَّهَهُ: أَنَّ نِدَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَتْلُوهُ الْخُطْبَةُ، الَّتِي هِيَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

(١) روى مسلم رحمه الله في صحيحه (١/١٥٩) (١٧٧) (٢٧٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَنُ مَا نَزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ٦٧].

(٢) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩)، ولفظ «القائم» بالنصب، كما في رواية مسلم: «قائمتكم». بالنصب.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٢٠): فلفظة: «قائمتكم» منصوبة. مفعول «يرجع». قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٣]. اهـ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾. فَفَرَّقَ سَبْحَانَهُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ، فَسَمَّاها ذِكْرًا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فَسَمَّاها صَلَاةً.

وَأَمَّا غَيْرُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحُكْمَ مَنْوُطًا بِالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»^(١). لَكِنَّ الْأَذَانَ يُنْبَهُ الْإِنْسَانَ حَتَّى يَتَأَهَّبَ وَيَسْتَعِدَّ لِلصَّلَاةِ.

وَلَكِنَّ مَتَى يَكُونُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي وَقْتٍ يَكُونُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ؛ وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّبْكِيرِ وَالتَّأْخِيرِ.

فَمَثَلًا لَا نَقُولُ: أَذَّنْ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ رُوحِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّكَ تُنَادِي النَّاسَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ.

وَلَا نَقُولُ: أَخْرَهُ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صُغُودِ الْإِمَامِ الْمُنْبَرِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَقَطْعًا هَذَا لَا يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ تَنْبِيهِ النَّاسِ، وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِلصَّلَاةِ.

وَعَمَلُ أَهْلِ نَجْدٍ الْآنَ هُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَدِّنُونَ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي بِسَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةً إِلَّا رُبْعًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ مَنْ يَفْعَلُ السُّنَّةَ؛ مِنْ جَعْلِهِ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ كَافٍ لِاسْتِعْدَادِ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلُ خِلَافَ السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ؛ كَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ أَذِيَّةٍ لَهُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَنَّ عَثْمَانُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ قَدْ انْتَفَتْ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ؛ حَيْثُ تُوْجَدُ مُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ، وَالسَّاعَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُنْبَهُ النَّاسَ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ؛ فَمُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَدَانٌ وَاحِدٌ، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْ مُكَبَّرِ الصَّوْتِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَسَافَاتٌ بَعِيدَةٌ جَدًّا، لَكِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ يُكَبَّرُ بِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْفُرْصَةَ حَتَّى يَسْتَعِدَّ النَّاسُ، وَيَأْتُوا.

وَأَمَّا السَّاعَاتُ: فَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَعَهُ سَاعَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي مَعَهُ سَاعَةٌ يَغْفُلُ كَثِيرًا، فَالسَّاعَةُ الْآنَ مَعَنَا فِي جُيُوبِنَا وَفِي أَيْدِينَا، وَمَعَ ذَلِكَ نَغْفُلُ.

وَهَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هُوَ السَّعْيُ الْوَاجِبُ، وَأَمَّا السَّعْيُ الْمُسْتَحَبُّ فَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَتْمَا قَرَبَ بَدَنَةً...» الْحَدِيثُ (١).

وقوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾. العقل هل هو في القلب، أم في الرأس؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَالذَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (١٦)
[المائدة: ٤٦]. فِهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١١) ﴿الملك: ١٤﴾.

لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: أَلَيْسَ الدِّمَاغُ إِذَا اخْتَلَّ اخْتَلَّ الْعَقْلُ؟
وَالْجَوَابُ: بَلَى؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ بِإِذْنِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ التَّصَوُّرَاتُ؛ فَهُوَ الَّذِي يَتَّصِرُ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ يُوَصِّلُهَا بِسُرْعَةٍ إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ الْقَلْبُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، فَالْمَدْبَرُ لِلْجِسْمِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْقَلْبُ، وَالْمَتَّصِرُ لِلْأَشْيَاءِ الَّذِي يَطْبَعُهَا كَالسَّكْرَتِيِّ يَنْظُمُهَا، ثُمَّ يُرْسِلُهَا لِلْقَلْبِ، هَذَا فِي الدِّمَاغِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ فِي الدِّمَاغِ (١).

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٥٨٢/٢) (٨٥٠) (١٠).

(٢) انظر: «إعانة الطالبين» (٦٠/١)، و«حاشية الجيرمي» (٤٢/١)، و«حواشي الشرواني»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْلُ كَالْمَوْلِدِ، وَالِدِمَاغُ كَالْمُصْبَاحِ. فَلَأَصْلُ وَالْمَدَارُ عَلَى الْقَلْبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ^(١).

[الحديث ٦٠٣ - أطرأفه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَلِمَاذَا شُرِعَ، وَمَتَى؟

وَلَقَدْ شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، حِينَ كَثُرَ النَّاسُ، فَاسْتَشَارُوا: مَاذَا نَصْنَعُ فِي الْإِعْلَامِ لَوْقَتِ الصَّلَاةِ؟ فَذَكَرُوا النَّارَ، وَذَكَرُوا النَّافُوسَ، وَذَكَرُوا الْبُوقَ، وَلَكِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ النَّارَ لِلْمَجُوسِ، وَالنَّافُوسَ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقَ لِلْيَهُودِ.

فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَلَقَدْ أَصَابُوا فِي هَذَا الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَهَذَا هُمُ اللهُ ﷻ لِهَذِهِ النِّصْفَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ، وَتَعْظِيمٌ لَهُ، وَتَوْحِيدٌ لَهُ، وَشَهَادَةٌ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهَادَةٌ لِرُسُولِهِ بِالرَّسَالَةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْفَلَاحِ.

فَلَقَدْ أَرَبَهَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَرَبَهَا فِي الْمَنَامِ، وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَيْهِ هَذِهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لِرُّؤْيَا حَقٌّ». فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بِالْأَذَانِ جَاءَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا؛ يَعْنِي: فِي النَّوْمِ^(٢). فَصَارَ

(١/ ١٣٥)، فقد ذكروا هذا القول، ولكنهم لم ينسبوه للإمام أحمد.

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٣/٤) (١٦٤٧٧، ١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاللَّهُ الْحَمْدُ - شَرَعًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

❖ **وَقَوْلُهُ:** «فَأَمِرٌ بِلَالٍ». فِيهِ طَيِّبٌ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَلْقِهْ عَلَيَّ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ ^(١)، وَصَارَ يُؤَدِّنُ بِهِ.

❖ **وَقَوْلُهُ:** «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ». هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِكَلِمَةِ «يَشْفَعُ» لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ جُمْلَتِهِ شَفْعًا.

❖ **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:** «يُوتِرُ الْإِقَامَةَ». هُوَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَتْ الْإِقَامَةُ هَكَذَا اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَتَكُونُ ثَمَانِي جُمَلٍ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمَرَادُ، بَلِ الْمَرَادُ بِهَذَا الْمُجْمَلِ مَا فَصَّلَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(٢)؛ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الروايات الواردة عنه ﷺ في صفة الأذان والإقامة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في: «المسند» (٤٣/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٣٤-٣٥)، والدارمي (٢٦٨/١)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧١)، وابن الجارود (١٥٨)، والبيهقي (٣٩١/١).

وأخرجه الترمذي (١٠٨٩)، ولم يذكر فيه كلمات الأذن والإقامة، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٧١)، والبخاري، والنووي، والذهبي، كما في نصب الراية (١/٢٥٩، ٢٦٠). وأخرجه مختصرًا الطيالسي (٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٣)، والطحاوي (١/١٣١)، والدارقطني (١/٢٤١)، وأما رواية أبي معذورة لصفة الأذان فقد أخرجها مسلم (٣٧٩)، وأحمد

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَمَا يَقُولُ: كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ افْتِرَاحَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَقَطْ؛ فَيَطُوفَ أَحَدٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَهُوَ يَقُولُ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ كَأَنَّ التَّفْصِيلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِلَّا فَكَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَأَى فِي الْمَنَامِ، وَرَأَى أَيْضًا عُمَرَ، فَأَكَّدَ رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢ - بَابُ: الْأَذَانُ مَثْنَى.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَيَّاحِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَنْفَعِ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٣).

(٣/٤٠٩)، (٦/٤٠١)، وأبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٧١٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، والطيالسي (٣٣٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٤)، وعبد الرزاق (١٧٧٩)، والشافعي (١/٥٩-٥٧)، والدارمي (٣/٢٧١)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والدارقطني (١/٤٣٣)، والطحاوي في «الشرح» (١/١٣٠)، والبيهقي (١/٣٩٣، ٣٩٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٣٨٩).

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) (١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

قَوْلُهُ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ». اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: «يُوتِرُ الْإِقَامَةَ»، وَالْمَرَادُ: لَفْظَةُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». فَإِنَّهَا تُشْفَعُ؛ أَيُّ: تُقَالُ مَرَّتَيْنِ.

وَلَكِنْ يَبْقَى عِنْدَنَا التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ، وَفِي آخِرِهَا فَإِنَّهُ يُشْفَعُ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا: بِأَنَّ كَوْنَهُ مَرَّتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعِ الَّتِي فِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ وَتَرًا؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ شَفَعُ لِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْبَعَةُ شَفَعًا لِاثْنَيْنِ صَارَ الْإِثْنَانِ وَتَرًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعَةِ.

وَلَكِنْ يَبْقَى الْإِسْكَالُ فِي التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ فِي الْإِقَامَةِ، وَفِي قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِالنِّسْبَةِ لِلْأَذَانِ فِي التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمْ يَظْهَرْ لِي شَيْءٌ بَيْنَ فِي الْإِجَابَةِ عَنْهُ. وَأَمَّا فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ قَطْعَهُ عَلَى وَتِرٍ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا مَقْطُوعَةٌ عَلَى وَتِرٍ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتِرٌ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا وَتِرٌ، وَالصِّيَامُ وَتِرٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ صِيَامَ شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَتِرٌ، وَعَدَدُ أَرْكَانِهِ وَتِرٌ، وَالطَّوَافُ سَبْعٌ وَتِرٌ، وَالسَّعْيُ كَذَلِكَ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتِرٌ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتِرٌ، وَالْجَمْرَاتُ ثَلَاثٌ وَتِرٌ، وَهُنَّ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ وَتِرٌ، وَالْمَيْتُ بِمَنْى الْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ وَتِرًا، ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَطَوَافُ الْوُدَّاعِ سَبْعٌ وَتِرٌ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا شَيْءٌ وَتِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ قَلَّةٌ وَكَثْرَةٌ حَسَبَ الْمَالِ الْمَرْكَى عَنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي أَمْرِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَلَا إِشْكَالَ فِي شَفْعِ الْأَذَانِ، أَوْ إِيْتَارِ الْإِقَامَةَ، وَلَكِنَّ الْإِشْكَالَ هُوَ: هَلْ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُجْعَلُ عَلَامَاتٌ؟



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣ - بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٢).
سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّاهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤ - بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٥).

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ^(١) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(٢).

[الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٥، ٣٢٨٥].

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ لِلصَّلَاةِ» تُؤَبَّ؛ يَعْنِي: أُعِيدَ الْأَذَانُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مَاخُودٌ مِنْ «تَوْبٍ»؛ أَي: أَعَادَ، وَمِنْ «ثَابٍ» بِمَعْنَى: رَجَعَ، وَعَادَ. ❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَدْبَرَ». وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّ لَهُ ضُرَاطًا؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ التَّائِذِينَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِهِ، وَأَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَقْلُ عَدَدًا، وَلِأَنَّهَا تُحَدَّرُ، وَلَا تُرْتَلُّ، وَلِأَنَّهَا فِي الْعَالِبِ لَا تَكُونُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَالٍ كَالْأَذَانِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَّانٌ فَضْلَ التَّائِذِينَ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِطَرْدِ الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُؤَلِّي، وَلَهُ ضُرَاطٌ، وَضُرَاطُهُ هَذَا إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّاكَ نَفْسَهُ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ بِالْفَرْعِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ حَوْلَ الدُّبْرِ رِيحٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يُبُولَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَحْدَثَ شَيْئًا آخَرَ.

وَالْمَرَادُ بِالشَّيْطَانِ هُنَا: شَيْطَانُ الْجَنِّ؛ إِبْلِيسُ وَغَيْرُهُ مِنَ الَّذِينَ لَا نَرَاهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَهْرُبُ مِنْ صَوْتِ النَّدَاءِ أَفَلَا يَهْرُبُ كَذَلِكَ مِنْ صَوْتِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ، وَلَكِنَّ هَذَا جَهْرٌ أَخْصُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَخْصُ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعَارِضَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا تُؤَبَّ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَقْبَلَ».

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٨٦): قَوْلُهُ: أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ. بَضْمُ الطَّاءِ، قَالَ عِيَّاضٌ: كَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَضَبَطْنَاهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِينَ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَمَعْنَاهُ: يُوَسَّسُ، وَأَصْلُهُ: مِنْ خَطَرَ الْبَعِيرَ بِذَنبِهِ. إِذَا حَرَكَهُ فَضْرَبَ بِهِ فِخْذِيهِ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ: فَمِنْ الْمُرُورِ. أَي: يَدْنُو مِنْهُ فَيَمُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ فَيَشْغَلُهُ، وَضَعَفَ الْحَجْرِيُّ فِي نَوَادِرِهِ الضَّمَّ مُطْلَقًا. وَقَالَ: هُوَ يَخْطُرُ بِالْكَسْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. اهـ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٨٩) (١٩).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالشَّيْطَانُ يَنْزِعُ مِنَ الْأَذَانِ، وَيُبَوِّئِي، وَلَهُ ضُرَاطٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْمَعُ، وَأَنَّهُ يَفِرُّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ **وَعَجَلٍ**، وَلِهَذَا وَصِفَ بِالْحَنَاسِ؛ أَي: الَّذِي يَخْشَى ^(١) عِنْدَ الذِّكْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ مُجَوَّفٌ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ - وَهِيَ الضَّرَاطُ - لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُجَوَّفٍ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مُجَوَّفٌ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ^(٢)، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ إِلَّا وَهُوَ مُجَوَّفٌ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَارِ أَنَّهُمْ صَمَدٌ، لَيْسَ لَهُمْ أَجَوَافٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ ^(٣)، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّوْنَ بِذِكْرِ اللَّهِ **وَعَجَلٍ**.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى غِذَاءَ لِمَنْ كَانَ هَذَا الذِّكْرَ أَنْسَا لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ** حِينَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمَنِي وَيَسْقِينِي» ^(٤).

وَالْمَرَادُ: يُطْعِمَنِي وَيَسْقِينِي بِذِكْرِ اللَّهِ **وَعَجَلٍ**.
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا

عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِمَهَا عَنِ الزَّادِ ^(٥)

(١) قال الرازي في مختار الصحاح (خ ن س): حَنَّسَ عَنْهُ: تَأَخَّرَ، وَبَابُهُ: «دَخَلَ». وَالْحَنَاسُ الشَّيْطَانُ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ **وَعَجَلٍ**. اهـ.

(٢) وذلك لما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠١٨) (١٠٣)، عن جابر بن عبد الله **رضي الله عنه**، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **ﷺ** يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذَكَرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذَكَرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ وَالْمَبِيتَ.»

(٣) نقل السيوطي **رحمته الله عليه** عن الفخر الرازي: أَنَّ الْعُلِيَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَنَاقِحُونَ.

وانظر: «الحياتك في أخبار الملائك» (ص ٢٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٦١، ١٩٦٧)، ومسلم (١١٠٢) (٥٧، ٥٥، ٥٨).

(٥) البيت من البسيط التام، وهو لِمَرْوَانَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَقِيلَ: إِدْرِيسُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي: «ديوان مروان»، و«البداية والنهاية» (٥٨ / ٦)، و«الروافي بالوفيات» (٢٠٦ / ٨)، و«المدهش» لابن

يعني: أَنَّ أَحَادِيثَ مَعْشُوقَتِهِ تُلْهِمُهُ عَنِ الزَّادِ، وَعَنِ الشَّرَابِ، فَكَذَلِكَ أُنْسُ الْإِنْسَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَجَلَّ يُلْهِمُهُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ لَهُمْ أَجْوِافًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَصَّدُ لِبَنِي آدَمَ، فَكَلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً حَضَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى يُغْوِيَ بَنِي آدَمَ، وَمِنْ جُمْلَةِ إِغْوَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنَّ يُبْطِطَهُمْ عَنِ السَّعْيِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حِرْصُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِلْهَاءِ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ عَن ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ هُوَ ذِكْرُ الْقَلْبِ، فَإِنْ شُغِلَ الْقَلْبُ، وَصَارَ يَوْسُوسٌ، صَارَتِ الصَّلَاةُ جِسْمًا بِلَا رُوحٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالْوَسْوَاسُ هُوَ: حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْهَوَاجِسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا. يَشْمَلُ أَنْ يُذَكَّرَهُ مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ ^(١) فَوَنَّهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ ^(٢) وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» ^(٣) فَفَتَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ

لابن الجوزي (١/٤٥٥)، و«ديوان المعاني» (١/٦٣)، و«الحامسة البصرية» (١/١٥٧).

ويروى: «عن الرتوع وتنهاها عن الزاد». أو «وتلهينا» بدلًا من قوله: من الشراب وتلهيها عن الزاد. ^(١) اعلم أنه من جملة المسنونات في الصلاة الخشوع، وليس الخشوع الذي هو البكاء، ولكن الخشوع هو: حضور القلب وسكون الأطراف؛ ولا شك أنه من كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونها كالجسد بلا روح. وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٢/٢٤، ٢٥).

^(٢) وهذا هو قول أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزالي، وابن الجوزي، وانظر: «الشرح الممتع» (٣/٤٥٦).

^(٣) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

الْإِنْسَانَ يَنْشَغُلُ قَلْبُهُ بِمَا هُوَ مُشْتَاقٌ إِلَيْهِ؛ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَا انْحَبَسَ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ.
 وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَسُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا، لَكِنَّهُ
 يَنْقُصُهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عَشْرُهَا ^(١) أَوْ أَقَلُّ ^(٢).
وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِتَذَكُّرِ مَا نَسِيَهُ
 الْإِنْسَانُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ - وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعْرُوفٌ بِالذِّكَاةِ - أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ،
 وَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أُوْدِعْتُ وَدِيعَةً عَظِيمَةً، وَإِنِّي نَسِيتُ أَيْنَ مَحَلُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ:
 اذْهَبْ فَصَلِّ. فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ، وَتَوَضَّأَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَخَذَ يَتَذَكَّرُ أَيْنَ وَضَعَ
 الْوَدِيعَةَ؟ حَتَّى تَذَكَّرَ مَكَانَهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا جَاءَ إِلَيْنَا أَحَدٌ، وَقَالَ: نَسِيتُ أَمْرًا مَهْمًا. فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ فَصَلِّ.
 وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ اقْتَدَيْنَا بِإِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّا نَسْتَأْنِسُ فِي هَذَا بِهَذَا
 الْحَدِيثِ، وَالَّذِي فِيهِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ مَا نَسِيَهُ فِي حَالِ صَلَاتِهِ.
 وَمِمَّا جَاءَ أَيْضًا فِي ذِكَاةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ لَمْ تُكَلِّمِينِي قَبْلَ أَذَانِ
 الْفَجْرِ فَانْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ غَالِبَ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أُمَّةٍ وَأَتْبَاعِهِمْ يَرُونَ أَنَّ تَعْلِيْقَ
 الطَّلَاقِ هُوَ تَعْلِيْقُ مَحْضٍ، فَمَتَى وَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلَّقَتْ، حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْيَمِينَ.

(١) روى أبو داود في «سننه» (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلواته، تُسْمَعُ، تُنْمَتُ، سَبْعُهَا، سُدْسُهَا، خَمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثَلَاثُهَا، نِصْفُهَا».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.

(٢) فَبِنَاءٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَبَرُّأُ الذِّمَّةِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ غَلَبَ الْوَسْوَسُ عَلَى أَكْثَرِ صَلَاتِهِ الْإِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ لَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا، وَلَا ثَوَابَ، بِمَنْزِلَةِ صَوْمِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ.

وهذا القول هو المأثور عن الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦١٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٥٨)، و«مدارج السالكين» (١/٥٢٥).

وَيَرُونَ كَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَنْ يَجِدَ أَحَدًا يُفْتِيهِ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَيَقُولُ: هَلْ أَنْتِ أَرَدْتِ الْيَمِينَ، أَمْ أَرَدْتِ التَّغْلِيْقَ الْمُحْضَ؟ وَلَنْ يَجِدَ كَذَلِكَ أَحَدًا يُفْتِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ.

وَكَانَتْ زَوْجَةٌ هَذَا الرَّجُلِ لَا تُرِيدُ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَضَى هَزْبِعٌ^(١) مِنَ اللَّيْلِ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، فَذَهَبَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ بَانَتِ مِنِّي امْرَأَتِي، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: هُنَاكَ حِيلَةٌ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَفْعَلَهَا، وَهِيَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْمُؤَدِّنِ الْآنَ، وَتَأْمُرَهُ بِأَنْ يُؤَدِّنَ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُؤَدِّنِ، وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَشْرُوعٌ؛ لِإِقْبَاطِ النَّائِمِ.

فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ لِيُؤَدِّنَ، وَرَجَعَ الرَّجُلُ لِيَزُوجَتِهِ، فَلَمَّا أَدَّنَ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَتْ الْمَرْأَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَانِي مِنْكَ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْقَاكَ لِي؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ.

فَالْمِهِمُّ: أَنَّ التَّحْيِيلَ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبَاحِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى يَطْلُعَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» وَهَلْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ دَوَاءٍ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهَا دَوَاءٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَرْجِيحٌ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ^(١)؛ وَهُوَ الْأَقْلُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ وَهُوَ لَا يُرَجِّحُ هَذَا وَلَا هَذَا، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: ابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَاسْجُدْ لِلْسَهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(١) قال في اللسان (هـ ز ع): التَّهْرِيْعُ: صَدْرٌ مِنَ اللَّيْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى مَضَى هَزْبِعٌ مِنَ اللَّيْلِ»؛ أَي: طَائِفَةٌ مِنْهُ؛ نَحْوُ ثَلَاثَةٍ وَرَبْعَةٍ، وَالْجَمْعُ: هَزْبِعٌ. أَهـ

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ (٥٧١) (٨٨)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيْبًا لِلشَّيْطَانِ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَدَيْكَ تَرْجِيحٌ فَأَبْنِ عَلَى مَا تَرْجِحُ، وَاسْجُدْ لِسَهْوِ بَعْدِ السَّلَامِ^(١)،
وَالدِّينُ - وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَجْعَلْ لِلْإِنْسَانِ أَيْ وَسِيلَةً إِلَى الْقَلْقِ وَالتَّعَبِ.
فَكُلُّ مُشْكَلَةٍ فِي الدُّنْيَا لَهَا حَلٌّ فِي الدِّينِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ لِلْإِنْسَانِ الْحَلُّ؛ إِمَّا
لِذُنُوبٍ أَصَابَهَا، وَإِمَّا لِجَهْلٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَنَا وَاثِقٌ بِأَنَّهُ لَا تُوْجَدُ مُشْكَلَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ نَفْسِيَّةً، أَمْ اجْتِمَاعِيَّةً إِلَّا وَفِي الدِّينِ
حَلُّهَا، وَمَا كَثُرَتْ الْآنَ الْآفَاتُ النَّفْسِيَّةُ، وَالْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ إِلَّا بِسَبَبِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ
لَدَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ إِيمَانٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.
وَأَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَهَذَا إِنْسَانٌ اجْتَهَدَ؛ إِزَادَةً مِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى
أَمْرِ مَا مِنَ الْأُمُورِ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا، وَكَانَ الْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ، فَمَنْ
عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِالْقَدْرِ، وَرَضِيَ بِاللَّهِ وَبِحُكْمِهِ رَبًّا فَإِنَّهُ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، وَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ
مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَحَرَضْتُ عَلَى مَا يَنْفَعُنِي، وَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَا خَرَجَ عَن طَاقَتِي فَهُوَ إِلَى
رَبِّي، وَرَبِّي يَفْعَلُ بِي مَا شَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

فَتَجِدُهُ مُطْمَئِنًّا تَمَامًا، وَنَفْسُهُ رَاضِيَةٌ، فَهُوَ مَعَ اللَّهِ وَبِحُكْمِهِ فِي قَدَرِهِ؛ حُلُوهُ، وَمَرَّهُ.
لَكِنْ مَنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتْ الْأُمُورُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ
يَتَكَدَّرُ وَيَنْدَمُ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ، وَلَوْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا لَكَانَ كَذَا.
فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ - وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَدَعِ الْإِنْسَانَ فِي قَلْقٍ أَبَدًا، وَلَكِنْ الْمَسْأَلَةَ
تَحْتَاجُ إِلَى إِيمَانٍ، وَعِلْمٍ.

وَلِشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابُ اسْمُهُ: «الْوَسَائِلُ الْمُنْفِئَةُ فِي الْحَيَاةِ
السَّعِيدَةِ»، وَكِتَابٌ آخَرٌ اسْمُهُ: «الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يُحَلُّ جَمِيعَ الْمَشَاكِلِ»، وَلَقَدْ أَرَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) يدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين».

مَرَّةً رِسَالَةً صَغِيرَةً اسْمُهَا: «دَعِ الْقَلْقَ، وَابْدَأِ الْحَيَاةَ». ولكنِّي لَا أَذْكَرُ مُؤَلَّفَهَا. وَلَقَدْ أَتَنَى الشَّيْخُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِسَالَةٌ جَيِّدَةٌ. وَلَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَسَاسِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَلْفَ هَاتَيْنِ الرِّسَالَتَيْنِ الصَّغِيرَتَيْنِ.

فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ دَائِمًا إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَحْيِيَ حَيَاةً سَعِيدَةً، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩٧]. فَلَمْ يَقُلْ هُنَا: لَنَرْزُقْنَهُ، أَوْ لَنُصَحِّنَ بَدَنَهُ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾. وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

فَقَدْ يَكُونُ الْمَرِيضُ الَّذِي يُعَانِي مِنْ أَمْرَاضٍ عَظِيمَةٍ حَيَاتُهُ أَطْيَبُ مِنْ شَخْصٍ مُمْتَلِيٍّ شَبَابًا وَقُوَّةً وَصِحَّةً.

وَقَدْ يَكُونُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا الْغَدَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَطْيَبَ قَلْبًا وَحَيَاةً مِنْ إِنْسَانٍ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ، فَالْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى كَثْرَةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَسْعَى لَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، وَالَّتِي سَبَبُهَا هَذَانِ الْأَمْرَانِ: الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ عِنْدَ عِلَاجِ الْمَصَابِينِ بِالْجَنِّ فِي الْغُرَفَةِ الَّتِي يَجْلِسُونَ فِيهَا؛ لَطَرْدِ الشَّيَاطِينِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُخْشَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنْ رَجَعُوا هَجَمُوا هَجْمَةً شَدِيدَةً عَلَى الْمَوْجُودِينَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ فِيهِ إِيْدَاءً لِلشَّيْطَانِ.

وَهُنَا سَوَالٌ، وَهُوَ: هَلْ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ إِنْخَابًا بِالْوَاقِعِ، أَمْ أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ ﷺ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ عَمُومًا عَنِ الْوَاقِعِ لَا يَعْنِي إِقْرَارَهُ وَالرِّضَا بِهِ، وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ هَلِ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤَاخِذُ بِهَذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

وَقَدْ يَكُونُ الْوَاقِعُ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلشَّرِيعَةِ؛ كَمَا خَبَّرَهُ ﷺ أَنَّ الظَّعِينَةَ ^(١) تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ^(٢). فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّ سَنْرَكْبُ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ^(٣) لَا يَعْنِي الْإِذْنَ لَنَا بِذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدُّنُ أَذَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا ^(٤).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الْأَثْرَ يُخَالِفُ التَّرْجِمَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: **بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.** ثُمَّ قَالَ: أَدُّنُ أَذَانًا سَمَحًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بِدُونِ إِزْعَاجٍ؛ كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ» وَذَلِكَ لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ ^(٥).

(١) الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةُ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا؛ أَي: يُسَار. وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: ظَعِينَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَطْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا طَعَنَ، أَوْ؛ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا طَعَنَتْ. وَانظُرْ: «الْهِيَابَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ظ ع ن).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩) (٦) بِلَفْظٍ: «لِتَتَّبِعَنَّ». وَأَمَّا لَفْظُ: «لِتَرْكَبَنَّ». فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٨/٥) (٢١٨٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٨٠). وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٠١/١٣)، وَ«شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧/١).

(٤) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْأَثْرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٢٩/١)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَنَّ مُؤَدَّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدُّنُ أَذَانًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا. وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢٦٥/٢)، وَ«الْفَتْحُ» (٨٨/٢). وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (ط ر ب): «التَّطْرِيْبُ فِي الصَّوْتِ مَدُّهُ وَتَحْسِينُهُ. أَهـ. وَقَالَ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٥/١١٤): قَوْلُهُ: سَمَحًا؛ أَي: سَهْلًا بِلَا نَغْمَاتٍ وَتَطْرِيْبٍ.

قَوْلُهُ: «فَاعْتَرَلْنَا»؛ أَي: فَاتَرَكَ مَنْصِبَ الْأَذَانِ. أَهـ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٤) (٤٤).

والمَرَادُ: لَا تَصْرُخُ بِالْأَذَانِ صَرَخًا مُزْعِجًا، بَلْ اجْعَلْهُ سَمَحًا مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ لَنَا الْآنَ بِمُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ، فَلَا إِنْسَانَ مَعَهَا يُؤَدِّي الْأَذَانَ
بِكُلِّ سَهْوَلَةٍ، وَبِكُلِّ رَاحَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يُسْمَعُ سَمَاعًا قَوِيًّا، وَهَذِهِ مِنْ مَعُونَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ.
كَمَا أَنَّنَا الْآنَ أَيْضًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى كِتَابٍ ضَعِيفٍ خَطُّهُ فَإِنَّا نَسْتَعْمَلُ
النَّظَارَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُكَبِّرُ الْمُرْتَبِيَّ، وَذَلِكَ يُكَبِّرُ الْمَسْمُوعَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٨٨):

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ». وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ مُؤَدَّنًا أَدَّنَ، فَطَرَّبَ فِي أَدَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:
فَذَكَرَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْمُؤَدَّنِ، وَأَظُنُّهُ مِنْ بَنِي سَعْدِ الْقُرَظِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ
حَيْثُ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ.
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ الْخُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ، لِأَنَّهُ نَهَاهُ عَنِ رَفْعِ
الصَّوْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِيهِ
إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ
جِبَّانَ: لَا تَجَلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ
فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدَّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسَ
وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحدِيث ٦٠٩ - طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨.]

الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: فَاذْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَبَّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمَرْءِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ^(١) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»^(٢)؛ يَعْنِي: الْأَوْدِيَةَ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوَى هَذَا، وَلَوْ لَا هَذَا الْاِخْتِلَافُ لَتَعَطَّلَتِ الْمَصَالِحُ.

ومن فوائد هذا الحديث أيضا: أَنَّ الْجَنَّ يَشْهَدُونَ لِلْإِنْسَانِ بِمَا سَمِعُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ. فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ نَحْنُ نَشْهَدُ إِذَا أَدَّنَ الْأَخُ فُلَانٌ نَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَدَّنَ، وَأَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَدَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدهُ.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَلَا شَيْءٌ». مَاذَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «شَيْءٌ»، هَلِ الْمُرَادُ شَيْءٌ مِمَّا يَسْمَعُ؛ كَالْحَيَوَانَ وَالْحَشَرَاتِ، أَوْ يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الشَّجَرُ وَالْمَدْرُ؟

الجواب: الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ، فَالْمُرَادُ كُلُّ شَيْءٍ، فَالْأَرْضُ تَسْمَعُ وَتَرَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أُذُنٌ، وَلَا أَعْيُنٌ لَكِنَّهَا تَسْمَعُ وَتَحَدِّثُ أَخْبَارَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا رَأَتْ، وَبِمَا سَمِعَتْ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِثْبَاتَ سَمْعِ اللَّهِ ﷻ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُذُنِ لَهُ. وَلِهَذَا لَوْ سَأَلْتُكَ سَائِلٌ: هَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ؟ تَقُولُ: نَعَمْ.

فَإِذَا قَالَ لَكَ: هَلِ لَهُ أُذُنٌ؟ تَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٦٩): قوله: خير. بالنصب على الخير، و«غنم» الاسم. وللأصلي برفع خير، ونصب «غنمًا» على الخبرية، ويجوز رفعها على الابتداء، والخير، ويقدر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية.

قوله: «يتبع». بتشديد التاء، ويجوز إسكانها، و«شعف» بفتح المعجمة، والعين المهملة، جمع شعفة ك«أكم وأكمة»، وهي رؤوس الجبال. اهـ
(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان».

فَإِذَا قَالَ: إِنَّ السَّمْعَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْأُذُنِ. قُلْنَا: لَا يَتَوَقَّفُ، فَهَنَّاكَ مِنْ
المَخْلُوقَاتِ مَا يَسْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ أُذُنٌ؛ فَالْخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ
بَابِ أَوْلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ سَمْعِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُذُنٌ.

فَإِذَا قَالَ: أَلَسْتَ تَثْبُتُ لَهُ عَيْنَا؟ أَتَقُولُ: بَلَى، لَكِنْ أُثْبِتُ هَذَا بِدَلِيلٍ مُسْتَقْلَلًا، لَا مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ بَصِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ يَرَى.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا نَقُولُ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لِلَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِأُذُنٍ، وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي
كَيْفِيَّتَهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَا لَا نُثْبِتُ الْأُذُنَ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ المُسْتَقِلِّ بِإِثْبَاتِهَا، وَلَكِنَّا نَقُولُ:
يَسْمَعُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَدْرِكُ الْمَسْمُوعَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّا لَا نُثْبِتُ الْأُذُنَ لِلَّهِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ؛ إِذْ
إِنَّ قَوْلِنَا: سَمِيعٌ بِسَمْعٍ. يَحْوِلُ مَعْنَى إِثْبَاتِ الْأُذُنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَتْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْمَعُ بِسَمْعٍ، لَكِنْ لَيْسَتْ الْأُذُنُ هِيَ السَّمْعَ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأُذُنَ هِيَ آلَةُ السَّمْعِ.

فَالْجَوَابُ: هِيَ آلَةُ السَّمْعِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، لَكِنْ هَلْ هِيَ آلَةُ السَّمْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْضِ
وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ بِلَا شَكٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «سَمِيعٌ» مُشْتَقَّةٌ، وَفِي
جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَنَّ الْمُشْتَقَّ يَكُونُ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، وَذَلِكَ
فِيهِ لَا يُقَالُ لِلْأَصَمِّ: سَمِيعٌ.

❦ قَوْلُهُ: «صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ». «أَل» فِي «الْمُؤَذِّنِ» لِلْعَهْدِ الدَّهْنِيِّ.

❦ وَقَوْلُهُ: «فِيهِ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ». «جَنَّ» هَذِهِ: فَاعِلٌ «يَسْمَعُ»،

لَكِنَّا بِهِذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَنْفِيَّ أَنَّ الْجَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُؤَذِّنُونَ؛ لِأَنَّهَا لَا نَدْرِي، فَهَمْ رُبَّمَا
يُؤَذِّنُونَ فِي فَيَافٍ بَعِيدَةٍ مِنْ مَنَاطِقِ الْإِنْسِ.

وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرُبُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الجواب: لا، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللَّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ نِدَاءٌ لِلصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَهِيَ أَكْرَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ، وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ.

الأول: لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

والثاني: أَنَّهُ تُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [نحط: ٥١].

والثالث: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦ - بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ دَمَ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّتِي سُمِعَ فِيهَا الْأَذَانُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يَأْتُوا بِالْأَذَانِ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ،

(١) انظر: «الروض المربع» (ص ١٢٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٩)،

فَكَانَ تَرْكُهُ مُبِيحًا لِذِمَائِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ تَحْلُثَهُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا أَنْتَضَرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَلَمْ يَغْزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ بِلَادُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا غَزَاهُمْ، وَأَغَارَ عَلَيْهِمْ ^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ رضي الله عنه خُرُوجَهُمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَخَيْبَرَ هِيَ: مَرَارِعٌ وَحُصُونٌ لِلْيَهُودِ، وَأَكْثَرُ مَنْ فِيهَا هُمُ بَنُو النَّضِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَنَزَلُوا فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَدْرِعَاتٍ فِي الشَّامِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ عليه السلام، فَخَرَجُوا بِالْمَكَاتِلِ؛ يَعْنِي: الزُّبْلَانَ ^(٢) وَالْمَسَاحِي ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَلَاحُونَ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. يَعْنِي: هَذَا مُحَمَّدٌ. وَلَمْ يَقُولُوا: رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْرُونَ بِرِسَالَتِهِ صلى الله عليه وسلم، بَلْ إِنَّهُمْ يُكذِّبُونَ بِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ^(٤).
وَالْحَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - خَرَجُوا، وَهُمْ مَرْعُوبُونَ، وَلِهَذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - مَرَّتَيْنِ - إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنَادِرِينَ».

و«حاشية ابن عابدين» (٦/٧٥١).

(١) سئل الشيخ الشارح تَحْلُثَهُ: ماذا تقولون في قول بعض الناس: إن البلاد الإسلامية هي التي يحكم فيها بالشرعية؟ فأجاب تَحْلُثَهُ: قد يظن بعض الناس من الجهلة أن البلاد الإسلامية هي التي يُحْكَمُ فيها بالشرعية، وهذا من جهله؛ فإن بلاد الإسلام هي التي تنام فيها شعائر الإسلام؛ كالصلوات، والأذان، والصيام، والعيد، وما أشبه ذلك، وأما كون الحاكم يُخالف بحكمه بغير ما أنزل الله فهذا لا يُخْرِجُهَا عن كونها بلاد إسلام.
(٢) الزُّبْلَان: جمع زَبِيل، وهو القَفَّةُ. «المعجم الوسيط» (ز ب ل).

(٣) الْمَسَاحِي: جمع مَسْحَاة، وهي: المَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. «النهاية» لابن الأثير (م س ح).

(٤) وما يدل على ذلك: قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠].

❖ قوله ﷺ: «بِسَاحَةِ قَوْمٍ»؛ يَعْنِي: مَا حَوْلَهُمْ.

❖ وقوله ﷺ: «فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»؛ أَي: أَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ الْمَسَاءَةُ وَالْبُؤْسُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: التَّكْبِيرِ عِنْدَ ظُهُورِ الرَّعْبِ فِي الْأَعْدَاءِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُشْعُرُ الْمَكْبَّرَ بِأَنَّهُ فَوْقَ هَذَا الْعَدُوِّ؛ وَذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْآنَ فِي غَزَوَاتِهِمْ فِي الْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّيْشَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَفْغَانَ مِنْ قَبْلُ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَابَلُوا الْكُفَّارَ أَرْهَبُوهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ صَارُوا يُكَبِّرُونَ، يُوهِمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ جُنُودِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - يَعْرِفُونَهُمْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ سَبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي ذَاتِهِ، وَفِي صِفَاتِهِ وَعَمَلِهِ، فَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٧].

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَحْمِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ التَّفَكِيرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَسَيَرْجِعُ الْبَصَرَ خَاسِئًا، وَهُوَ حَسِيرٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَايَةِ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُفَكِّرَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، إِلَّا إِذَا خِيفَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْعَدُوُّ عَلَى مَكَانِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حَنْيْنٍ تَقَدَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)



(١) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨، ٧٩، ٨٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَّ.

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

[الحديث ٦١٢ - طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ^(٢).

في هذا الباب ذكر ما يقول إذا سمع المنادي. يعني: المنادي بالصلاة، وهو المؤذن.

ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

وإنما قال ﷺ: «المؤذن» لأنه لا يتابع إلا المؤذن، وأما المقيم فالحديث الوارد فيه في صحته نظر من جهة روايته، ومن جهة اتصال سنده^(٣).

(١) رواه مسلم (٣٨٣) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٩٣/٢): قوله: «قال يحيى» ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق، وأبلى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بإسنادين. اهـ

(٣) رواه أبو داود (٥٢٨)، والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢١١/١)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

وأما الأذانُ فالمتابعةُ فيه ثابتةٌ، ولا إشكالُ فيه، وهذه هي الفائدةُ من إظهارِ الضميرِ في قوله: «مثلُ ما يقولُ المؤذنُ».

وظاهرُ قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ. أَنَّهُ يَشْمَلُ النَّدَاءَ الْمَسْمُوعَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ. وَهَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ إِنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى الصَّلَاةَ الَّتِي يُنَادِي لَهَا. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِهَذَا النَّدَاءِ»^(١).
وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَدَيْتَهَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَقِيْدْ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ يَثَابَ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ^(٢).

وقوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». يُسْتَنَى مِنْهُ مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَكَذَلِكَ فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، وَلَكِنْ يَقُولُ كَذَلِكَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُنَادِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وَمَعْنَى «حَيَّ» أَقْبَلِ. فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ أَيضًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَادَيْتَهُ أَنْتَ، وَهُوَ يُنَادِيكَ حَصَلَ بِذَلِكَ التَّعَارُضُ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِكَ يَقُولُ: قَدْ أَجَبْتُ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ، وَأَفْوِضُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٣٣٠)، و«الفروع» (١/ ٢٨١)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«شرح منتهى

الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«الروض المربع» (ص ١٢٨). وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٦٠): «ويجب مؤذنًا ثانيًا فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان على عهد النبي ﷺ».

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٧٤).

(٣) ويدل على ذلك ما رواه مسلم رحمه الله (١/ ٢٨٩) (٣٨٥) (١٢)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةً اسْتِعَانِيَّةً، وَلَيْسَتْ كَلِمَةً اسْتِرْجَاعٍ.
وَزَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.
 فَإِنَّكَ تَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ إِلاَّ الْحَيْعَلَتَيْنِ فَقَطَّ (١).
 وَقَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الثَّانِي: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٩٣-٩٤):

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ. انْتَهَى
 فَأَحَالَ بِقَوْلِهِ: نَحْوَهُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ كُلَّهُ.
 وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ عَنِ هُشَامِ الْمَذْكَورِ تَامًا؛ مِنْهَا: لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ
 مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى
 بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى مُنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
 فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ
 أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي صَاحِبُ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ. انْتَهَى
 فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى فَوَائِدَ.

أَحَدُهَا: تَصْرِيحُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأَمِنْ مَا
 يُخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ.

ثَانِيهَا: بَيَانُ مَا اخْتَصَرَ مِنْ رِوَايَتِي الْبُخَارِيِّ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: إِنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ. فِيهِ حَذْفٌ؛
 تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ.

رَابِعُهَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا لِمُتَابَعَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامَ لَهُ.
خَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ تَعْلِيْقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ بِإِسْنَادِ إِسْحَاقَ.

وَأَبْدَى الْحَافِظُ قُطْبُ الدِّينِ اِحْتِمَالًا أَنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ إِسْحَاقَ هَذَا لَمْ يُنْسَبْ؛ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةِ، كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْرَوِيَّةَ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي حَدَّثَ يَحْيَى بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى تَعْيِينِهِ.
 وَحَكَى الْكُرْمَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَوْزَاعِيَّ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لِيَحْيَى حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَيُّنَ عَصْرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ عَصْرِ مُعَاوِيَةَ؟!

وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، إِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَدْرَكَهُ، وَإِلَّا فَأَحَدُ ابْنَيْهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ؛ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنِّي جَمَعْتُ طُرُقَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْحَوْقَلَةَ إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: عَنْ نَهْشَلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ فِي الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِ وَاوَاهِ، وَالْآخَرَ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، أَنَّ عَيْسَى بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لِعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّنَ مُؤَدَّنٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ. حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ أَيضًا، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَأَوْضَحَ سِيَاقًا مِنْهُ.

وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذِكْرَ الْحَوْقَلَةَ فِي جَوَابِ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» اخْتَصَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِخِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ مَنْ وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ «إِلَى» فِي قَوْلِهِ فِي

الطَّرِيقِ الْأُولَى: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِمَعْنَى «مَعَ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٠].

تَبِيْهٌ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِإِخْتِلَافِ وَقَعٍ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِلْمُبْهَمِ الَّذِي فِيهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الْآخَرِ قَوِيًّا جَدًّا.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَهُمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ فِي الْبَزَارِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.
لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ كَثِيرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَقُولَ بَدَلًا مِنْ الْحَيْعَلَتَيْنِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهَلْ يَقْطَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِإِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَدِّنِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ»^(٣). وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيُجِبِ الْآخَرَ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ^(٤)، صَحِيحٌ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، لَكِنْ

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٨٥، ٨٦)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ» (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٤٠)، و«الأم» (١/ ٨٨)، و«الدراري المضية» (٨٩، ٩٠)، و«سبل السلام» (١/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٣) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٤) وذهب الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب إلى وجوب الإجابة. وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦).

كُونَ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَخَّرُ بَيَانَهَا عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ يَصْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ جَاءُوا وَافِدِينَ، فَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ﷺ بِكُلِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُمْ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ». وَلَا يَذْكُرُ الْإِجَابَةَ.

وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَقُولُ: عَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهَا هُنَا قَاعِدَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُسْتَحِيلٌ.

وَهَلْ يُجِيبُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُهُ^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغُلُ عَنِ الصَّلَاةِ^(٢)، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ غَلَبَهُ الْوَسْوَسُ، أَوْ فِيمَنْ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ الْوَسْوَسَ أَنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٣). وَلَا أَنَّهُ أَقْرَأَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. حِينَ عَطَسَ^(٤)؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُؤَثِّرُ، لَكِنْ لَوْ تَابَعَ الْمُؤَدِّنُ فَسَيَتَكَلَّمُ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً، فَتَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ طَرَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَصْلِيَّ يَقُولُ كُلَّ ذِكْرِ

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٣/١٤٨): ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء، من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرض، أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. اهـ

(١) انظر: «المغني» (٢/٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/١١١)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٦)، و«الكافي» (١/١٠٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/٨٨).

(٢) وقد روى البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٢/٣٨٢) (٥٣٨) (٣٤)، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا. فقال: «إن في الصلاة شغلاً». قال الشوكاني رحمه الله في «النيل» (١/٣٦): ولا يخفى أن حديث: «إن في الصلاة لشغلاً». دليل على الكراهة -أي: كراهة إجابة المؤذن حال الصلاة-، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن. اهـ

(٣) رواه مسلم (٤/١٧٢٨) (٢٢٠٣) (٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص رحمه الله.

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) (٣٣).

وَجِدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَذَانُ، أَوْ الْعُطَاسُ، أَوْ إِصَابَةُ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ^(١).

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ مَا كَانَ مُشْغَلًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ.
أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَفُوتُ، وَإِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ تَفُوتُ ^(٢).

وَاسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ ^(٣)، لَكِنَّ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَ، أَوْ لَا يَقْضِي؟
الصَّوَابُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ طَالَ الْوَقْتُ فَلَا يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا فَلْيَقْضِ ^(٤).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (ص ٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/ ١١١) و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٩٥، ٤٢٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ». وَلَمْ يَمَلْ: بَعْدَ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النَّدَاءِ حِينَ سَمَاعِهِ، أَوْ عِنْدَ انْتِهَائِهِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ بَعْدَ الْانْتِهَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا بِذَلِكَ ^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ». الْمُرَادُ بِهِ: الْأَذَانَ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا سَمِعَهُ بِوِاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ فَلَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، أَوْ عَبْرَ الْإِدَاعَةِ، وَهُوَ يَسْمَعُهُ يُؤَدِّنُ عَلَى الْهَوَاءِ فَإِنَّهُ يُجِيبُهُ، وَأَمَّا لَوْ سَمِعَ شَيْئًا مُسَجَّلًا فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا حِكَايَةَ صَوْتِ مَاضٍ، وَلَيْسَ أَذَانًا.

وَلِهَذَا لَا يَبْصَحُ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْأَذَانِ عَلَى فَتْحِ الشَّرِيطِ الْمُسَجَّلِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ رَيْنِ الْأَذَانِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِهَذَا الْأَذَانِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» ^(٢). وَهَذَا الشَّرِيطُ كَانَ قَبْلَ حُضُورِ الصَّلَاةِ بِأَيَّامٍ، أَوْ أَشْهُرٍ، أَوْ سِنِينَ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ». سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى لَفْظِ «اللَّهُمَّ» ^(٣).
وَقَوْلُهُ: «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ». الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ هِيَ دَعْوَةُ الْمُؤَدِّنِ؛ فَهِيَ دَعْوَةُ تَامَّةٌ مُبْنِيَّةٌ عَلَى التَّعْظِيمِ لِلَّهِ ﷻ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِرُسُولِهِ بِالرَّسَالَةِ، وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى الْفَلَاحِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّمَامِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهَا الَّتِي سَتَقَامُ. وَقِيلَ: مَعْنَى: «الْقَائِمَةُ» الَّتِي أَقَامَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْقَائِمَةُ هِيَ الْقَائِمَةُ فِعْلًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَائِمَةٌ، سِوَاءَ الَّتِي مَضَتْ، وَالَّتِي تَأْتِي ^(٤).
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةَ فَإِنَّ الْقَائِمَةَ هُنَا تَكُونُ بِمَعْنَى الَّتِي سَتَقَامُ.

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الفتح» (٢ / ٩٥)، و«عمدة القاري» (٥ / ١٢٢)، وشرح السيوطي على سنن النسائي (٢ / ٢٧).

﴿ وَقَوْلُهُ: «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ». آتِ بِمَعْنَى: أَعْطِ. وَمَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ مُحَمَّدًا، وَالثَّانِي الْوَسِيلَةَ.

وَالْمَرَادُ بِ«مُحَمَّدٍ» هُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالرَّسَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ، وَالْخَبْرُ لَا بَأْسَ أَنْ يُذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمِهِ، وَأَمَّا لَوْ دَعَاهُ ﷺ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُ بِلِقَبِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النَّبِيُّ: ٦٣]. فَإِنْ كَانَ بَعْضُكُمْ يُنَادِي بَعْضًا: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، فَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَكُمْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ». فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَسِيلَةَ بِأَنَّهَا أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»^(١). وَالْفَضِيلَةُ عَطْفٌ عَلَى الْوَسِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، وَالْفَضِيلَةُ تَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، فَيُجْمَعُ لَهُ ﷺ بَيْنَ الْكَمَالِ الذَّاتِيِّ، وَكَمَالِ الْمُسْتَقَرِّ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ». هَذَا الْوَعْدُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (٧٨) ﴿[الْبَقَرَةُ: ١٧٩] «وَعَسَى» هُنَا لَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّحْقِيقِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: عَسَى. فَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ يَعْنِي: وَاقِعَةٌ^(٢).

وَهَذَا الْقَوْلُ يُسْتَشْهَدُ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ وَعْدًا مِنَ اللَّهِ. وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ ﷺ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي لَا يَكُونُ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ؛ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ؛ وَذَلِكَ هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى. وَالشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى هِيَ: أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُونَ، فَيَلْحَقُهُمْ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٩٤)، وتفسير ابن كثير (٢ / ٣٤٢).

مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا لِأَدَمَ. فَيَذْهَبُونَ، وَيَعْتَدِرُ، ثُمَّ إِلَى نُوحٍ، فَيَعْتَدِرُ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَعْتَدِرُ، ثُمَّ إِلَى مُوسَى، فَيَعْتَدِرُ، ثُمَّ إِلَى عِيسَى، وَلَا يَعْتَدِرُ، وَلَكِنْ يُحِيلُهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا. فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْفَعُ، وَيَنْزِلُ الرَّبُّ رَجُلًا لِلْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَقْضِي بَيْنَهُمْ^(١).

❦ وَقَوْلُهُ: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «حَلَّتْ» جَوَابٌ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ».

❦ وَقَوْلُهُ: «شَفَاعَتِي». الشَّفَاعَةُ فِي اللُّغَةِ: جَعَلَ الْوِتْرَ شَفَعًا، فَإِذَا أَضْفَتَ إِلَى الْوَاحِدِ ثَانِيًا قِيلَ: شَفَعَهُ. أَيُّ: جَعَلَهُ شَفَعًا، وَإِذَا أَضْفَتَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا قِيلَ: شَفَعَهُ؛ أَيُّ: جَعَلَهُ شَفَعًا.

وَهِيَ فِي الْأَصْطِلَاحِ: التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ، فَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوهَا، هِيَ تَوَسُّطُ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ^(٢)، وَشَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ فَيَسْتَرِيحُوا فَهَذِهِ لِدَفْعِ مَضْرَّةٍ^(٣).
وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَوْعَانُ:

٢- وَخَاصَّةٌ.

١- عَامَّةٌ.

فَالْخَاصَّةُ هِيَ: الَّتِي تَكُونُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ^(٤).

وَالنَّوعُ الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ تُفْتَحَ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا^(٥).

وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ: شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْفَعُ فِي

(١) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦، ٣٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦، ٣٢٢).

(٥) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

كَافِرٍ فَيُقْبَلُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ شَفَعَ فِي عَمِّهِ فَخَفَّفَ عَنْهُ^(١).

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا حُصِّ أَبُو طَالِبٍ بِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ لَهُ؟ أَلَا إِنَّهُ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ لَكَانَ أَبُو لَهَبٍ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ هِيَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَامَ بِالِدَّفَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَأْيِيدِ دَعْوَتِهِ، وَتَصَدِيقِهِ، لَكِنَّهُ حَرَّمَ الإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَأَنْ لَا يَخْذُلَنَا - فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي لَامِيَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ - الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحِقُّ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَعْلَقَاتِ السَّبْعِ الَّتِي عَلَّقْتُهَا قُرَيْشٌ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا قَصَائِدُ عَظِيمَةٌ^(٢) يَقُولُ أَبُو طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنْ ابْتِنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِيلِ^(٣)

وَيَقُولُ أَيْضًا:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَنَا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ لَرَأَيْتُنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا^(٤)

وَهَذَا تَصَدِيقٌ مِنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُدْعِنْ وَيُقْبَلْ؛ فَلِهَذَا خَذَلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَخْتِمَ لَهُ بِسُوءِ

الْحَاثِمَةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠) (٣٦٠).

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٥٧/٣) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَصِيدَةَ اللَّامِيَّةَ لِأَبِي طَالِبٍ: هَذِهِ قَصِيدَةٌ عَظِيمَةٌ بَلِيغَةٌ جَدًّا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا إِلَّا مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ أَفْحَلُ مِنَ الْمَعْلَقَاتِ السَّبْعِ، وَأَبْلَغُ فِي تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى فِيهَا جَمِيعًا. اهـ

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي: «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٥٧/٣)، وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٨٧/١)، وَ«خَزَانَةِ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ» (٦٦/٢)، وَ«الْحِجَاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ» (١٠٤/١).

(٤) الْبَيْتَانِ مِنَ الْكَامِلِ التَّامِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٤٢/٣)، وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٨٨/١)، وَ«خَزَانَةِ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ» (٦٧/٢)، وَ«لِسَانِ الْعَرَبِ» (١٤٤/٥).

(٥) رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢)، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥/١) (٢٤) (٣٩)، عَنْ سَعِيدِ

إِذَا: لَيْسَتْ الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُذِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَه فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَمَّهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْمَدْفَعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ فَإِنَّمَا تَكُونُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّادِقِينَ، وَالشَّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا^(٢)، وَفِيْمَنْ دَخَلَهَا

بن المسيب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم، قل: لا إله إلا الله. كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويُعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد الله. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنَّه عنك». فأنزل الله ع: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [التكوير: ٥٦].
رواه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) (٣٥٧).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: فَهَلْ يَشْفَعُ الرَّسُولُ ﷺ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا يَشْفَعُ فِي عَمِّهِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ شَفَاعَتَهُ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَتْ لِقَرَابَتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِدَفَاعِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا وَالِدَا الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُدْفَعَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمَّهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

وسئل أيضًا رحمه الله: هَلْ يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَىٰ خَبَرِ الرَّسُولِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَنْ كُلَّ مَنْ يُدْفَعُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا فَإِنَّ الرَّسُولَ سَيَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ فَإِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَخَاصٌّ بِأَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، فَبِهَا خُصُوصِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّفَاعِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح العقيدة الواسطية» (١٧٧/٢): وأما فيمن استحقها ألا يدخلها فهذه قد تستفاد من دعاء الرسول ﷺ للمؤمنين بالمغفرة والرحمة على جنائزهم؛ فإنه من لازم ذلك ألا يدخل النار، كما قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين...» الحديث.

أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا ^(١).

وهي كذلك الشفاعةُ في أن يرفعَ اللهُ درجاتَ مَنْ نزلتْ دَرَجَتُهُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ^(٢).
وَيَشْفَعُونَ بِالْذُّعَاءِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمْ اللَّهُ فِيهِ» ^(٣).
وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَرِطَيْنِ:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذْنُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَأْذَنْ فَلَا شَفَاعَةَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

والشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى رَاضِيًا عَنِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الانبیاء: ٢٨]. وَهَذَا هُوَ شَرْطُ رِضَا اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

وَأَمَّا عَنِ الشَّافِعِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ ^(٤) [الجمعة: ٢٦]؛ أَيْ: يَرْضَى اللَّهُ وَعَجَلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ، وَعَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.



(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح العقيدة الواسطية» (١٧٧/٢): أما فيمن دخلها أن يخرج منها فالأحاديث في هذا كثيرة جداً، بل متواترة. اهـ وممن نص على تواتر الأحاديث في هذا أيضاً: ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ٣٣٣)، وابن حجر في «الفتح» (١١/٤٢٦)، وانظر في ذلك ما رواه البُخَارِيُّ (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وانظر كذلك: «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ الفوزان ح (ص ٣١١).

(٢) وهذا النوع قد نصَّ صاحب «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٣٢) على تواتره، ومن الأحاديث الواردة فيه ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/١٨٨) (١٩٦)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ...» الْحَدِيثُ (رواه مسلم (٩٤٨) (٥٩)).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- بَابُ الْأَسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ. وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ^(١).

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

قَوْلُهُ: «بَابُ الْأَسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ». الْأَسْتِهَامُ؛ يَعْنِي: الْقُرْعَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا تَشَاحُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ فَهُوَ الْمُؤَذِّنُ، لَكِنِ الْكَلَامُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا تَشَاحُوا فِيهِ، وَلَمْ يَخْتَرِ الْحِجْرَانَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَهْمُونَ^(٣).

(١) علقة البخاري ر، بصيغة التمریض، وقد أخرج هذا التعليق سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هُشَيْمٍ، عن عبد الله بن سُهِرْمَةَ قَالَ: تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادَسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وهذا منقطع، ولذلك مرَّضه. وانظر: «فتح البخاري» (٢/٩٦)، و«التعليق» (٢/٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٣) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا بنى رجل مسجدًا فهل يكون له الحق في اختيار من شاء من إمام، أو مؤذن، أو غيرهما؟ وما الحكم لو كان هذا هو العرف عند الناس؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا بنى رجل مسجدًا فإنه ليس بيته حتى يختار من يشاء، وإذا كانت وزارة الأوقاف ليس لها تدخل في تعيين الإمام والمؤذن في المساجد الخاصة فإنه يرجع في ذلك إلى أهل الحي؛ فإننا لو فتحنا هذا الباب لاستطاع كل محرفٍ له مال أن يبني مسجدًا ثم يعين فيه من شاء من المخرفين من أئمة ومؤذنين.

أما لو كان هذا عرفًا عند الناس، فإنه يكون عرفًا منكرًا، لكن لو فرض أن الذي بنى المسجد صاحب سنة، وأنه لا يمكن أن يعين أهل البدعة، وعين رجلًا مستقيمًا في دينه، فحيثُ أخذ باختياره، لا لأنه هو الذي عينه، ولكن لأن هذا الذي عين أهل للإمامة أو الأذان.

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ جَدِيدٌ بِأَنَّهُ يَسْتَهْمُ النَّاسُ عَلَيْهِ: أَيُّهُمْ يُؤَدِّنُ؟

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ هِمَّةِ أَوْلِيَاكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلثَّانِي: أَدِّنْ. فَتَجِدُهُمْ يَتَدَاَفَعُونَ الْأَذَانَ لَا أَنْ يَسْتَهْمُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حِرْمَانٌ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَسْبَقَ لِلأَذَانِ فِي قَوْمِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا؛ وَذَلِكَ لِفَضِيلَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ التَّهَجِيرِ وَالْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ وَالتَّهَجِيرُ: يَعْنِي: صَلَاةَ الظُّهْرِ الَّتِي تُصَلَّى بِالْهَاجِرَةِ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَالصُّبْحُ مَعْرُوفٌ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَمَا فِي تَرْكِهَا مِنْ الْعِقَابِ لِأَتْوَاهَا، وَلَوْ حَبُوا عَلَى الرُّكْبِ.

فَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.



وَسئَلُ أَيْضًا رَحِمَتَهُ: هَلْ يَشْتَرُطُ فِي الْمُؤَدِّنِ شَرْوْطًا مَعْيِنَةً؟
 فَأَجَابَ رَحِمَتَهُ: أَهَمُّ شَرْطٍ فِي الْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ ذَا صَوْتٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ، وَأَمِينًا.
 وَسئَلُ رَحِمَتَهُ: هَلْ يَشْتَرُطُ فِي كُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ وَالخَادِمِ أَوْ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ؟
 فَإِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ فِي إِقَامَةِ الْمَسَاجِدِ؟
 فَأَجَابَ رَحِمَتَهُ: لَا وَجْهَ لِهَذَا، لَكِنْ لَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ الْإِمَامَ، وَالْمُؤَدِّنَ كَثِيرًا
 التَّخَلْفَ، فَإِذَا تَخَلَّفَ الْإِمَامَ وَالْمُؤَدِّنَ قَامَ الْعَامِلُ أَوْ الْخَادِمُ مَقَامَهَا.

تَبَيَّنَ
صِحْحُ الْبُخَارِيِّ

الْفَهْرَسْتُ

الفهرست

الموضوع

رقم الصفحة

- ٣..... • كتاب الغسل
- ٥..... ○ باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل
- ٦..... ○ باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد
- ١٠..... ○ باب غسل المذي والوضوء منه
- ١١..... ○ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
- ١٢..... ○ باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه
- ١٤..... ○ باب من توضأ في الجنابة
- ١٦..... ○ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو لا يتيمم
- ١٨..... ○ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
- ١٨..... ○ باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
- ١٩..... ○ باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل
- ٢٥..... ○ باب التستر في الغسل عند الناس
- ٢٧..... ○ باب إذا احتلمت المرأة
- ٣٠..... ○ باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس

- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره..... ٣٤
- باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل..... ٣٩
- باب نوم الجنب..... ٤٠
- باب الجنب يتوضأ ثم ينام..... ٤١
- باب إذا التقى الختانان..... ٤١
- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة..... ٤١
- **كتاب الحيض**..... ٥١
- باب كيف كان بدء الحيض؟..... ٥٥
- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..... ٥٩
- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض..... ٦١
- باب من سمى النفاس حيضاً..... ٦٢
- باب مباشرة الحائض..... ٦٨
- باب ترك الحائض الصوم..... ٧٠
- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت..... ٨٠
- باب الاستحاضة..... ٨٠
- باب غسل دم الحيض..... ٩٤
- باب الاعتكاف للمستحاضة..... ٩٥
- باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه..... ٩٦
- باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض..... ١٠٠
- باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض..... ١١١

- ١١٢..... باب غسل المحيض
- ١١٣..... باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
- ١١٤..... باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
- ١١٥..... باب ﴿مُحَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُحَلَّقَةٍ﴾
- ١٢٠..... باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
- ١٢٢..... باب إقبال المحيض وإدباره
- ١٢٨..... باب لا تقضي الحائض الصلاة
- ١٢٩..... باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
- ١٣٠..... باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
- ١٣٠..... باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، واعتزالهن المصلي
- ١٣٠..... باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض
- ١٣٧..... باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض
- ١٣٨..... باب عرق الاستحاضة
- ١٣٨..... باب المرأة تحيض بعد الإفاضة
- ١٤٢..... باب إذا رأت المستحاضة الطهر
- ١٤٥..... باب الصلاة على النفساء وسننها
- ١٤٧..... باب إذا أصاب بعض ثوب المصلي الحائض
- ١٥١..... **• كتاب التيمم**
- ١٥٦..... باب حديث نزول آية التيمم
- ١٧٢..... باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا

- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.....١٧٤
- باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟.....١٧٦
- باب التيمم للوجه والكفين.....١٧٦
- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.....١٧٨
- باب إذا خاف الجنب على نفسه الممرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.....١٨٦
- باب التيمم ضربة.....١٩٢
- باب عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك.....١٩٣
- **كتاب الصلاة.....١٩٧**
- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟.....١٩٧
- باب وجوب الصلاة في الثياب.....٢٠٢
- باب عقد الإزار على القفا في الصلاة.....٢٠٩
- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به.....٢١١
- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.....٢١٥
- باب إذا كان الثوب ضيقًا.....٢١٦
- باب الصلاة في الجبة الشامية.....٢١٨
- باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها.....٢٢١
- باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.....٢٢٢
- باب ما يستر من العورة.....٢٢٤
- باب الصلاة بغير رداء.....٢٢٧

- باب ما يذكر في الفخذ ٢٢٧
- باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ ٢٢٧
- باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٢٣٠
- باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟
وما ينهى عن ذلك ٢٣٢
- باب من صلى في فروج حرير ثم نزع ٢٣٦
- باب الصلاة في الثوب الأحمر ٢٣٧
- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٢٤٢
- باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٢٥٢
- باب الصلاة على الحصير ٢٥٣
- باب الصلاة على الحمرة ٢٥٧
- باب الصلاة على الفراش ٢٥٨
- باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٦٠
- باب الصلاة في النعال ٢٦٠
- باب الصلاة في الخفاف ٢٦٢
- باب إذا لم يُتِمَّ السجود ٢٦٢
- باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢٦٣
- باب فضل استقبال القبلة ٢٦٤
- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٢٦٤
- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ ٢٦٧

- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٢٦٧
- باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل
- إلى غير القبلة ٢٧٩
- باب حك البزاق باليد من المسجد ٢٨٥
- باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٢٨٨
- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ٢٨٩
- باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٢٩١
- باب كفارة البزاق في المسجد ٢٩١
- باب دفن النخامة في المسجد ٢٩٢
- باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٢٩٣
- باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٢٩٤
- باب هل يقال مسجد بني فلان ٢٩٤
- باب القسممة وتعليق القنو بالمسجد ٢٩٥
- باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ٢٩٨
- باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ٢٩٨
- باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ٣٠٠
- باب المساجد في البيوت ٣٠٠
- باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٣٠٦
- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٣٠٨
- باب الصلاة في مراض الغنم ٣١٣

- باب الصلاة في مواضع الإبل ٣١٤
- باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ٣١٦
- باب كراهية الصلاة في المقابر ٣١٨
- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٣١٩
- باب الصلاة في البيعة ٣٢١
- باب حديث اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ٣٢٢
- باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٣٢٤
- باب نوم المرأة في المسجد ٣٢٥
- باب نوم الرجال في المسجد ٣٢٧
- باب الصلاة إذا قدم من سفر ٣٣١
- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٣٣٢
- باب الحدث في المسجد ٣٣٤
- باب بنيان المسجد ٣٣٧
- باب التعاون في بناء المسجد ٣٣٩
- باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٣٤١
- باب من بنى مسجداً ٣٤١
- باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ٣٤٣
- باب المرور في المسجد ٣٤٤
- باب الشَّعْر في المسجد ٣٤٤
- باب أصحاب الحراب في المسجد ٣٤٥

- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد..... ٣٤٧
- باب التقاضي والملازمة في المسجد..... ٣٥١
- باب كنس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيذان..... ٣٥٢
- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد..... ٣٥٣
- باب الخدم للمسجد..... ٣٥٥
- باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد..... ٣٥٥
- باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد..... ٣٥٥
- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم..... ٣٦٠
- باب إدخال البعير في المسجد لليلة..... ٣٦٣
- باب إن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة
ومعهما مثل المصباحين..... ٣٦٧
- باب الخوخة والممر في المسجد..... ٣٦٩
- باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد..... ٣٧٢
- باب دخول المشرك المسجد..... ٣٧٣
- باب رفع الصوت في المسجد..... ٣٧٣
- باب الحلق والجلوس في المسجد..... ٣٧٧
- باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل..... ٣٨٢
- باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس..... ٣٨٣
- باب الصلاة في مسجد السوق..... ٣٨٥
- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره..... ٣٨٧

○ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى

فيها النبي ﷺ..... ٣٨٧

○ باب سترة الإمام سترة من خلفه ٣٩٩

○ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ٤٠١

○ باب الصلاة إلى الحربة ٤٠٤

○ باب الصلاة إلى العنزة ٤٠٥

○ باب السترة بمكة وغيرها ٤٠٥

○ باب الصلاة إلى الأسطوانة ٤٠٧

○ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٤١٠

○ باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ٤١٤

○ باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٤١٥

○ باب الصلاة إلى السرير ٤١٧

○ باب يرد المصلي من مر بين يديه ٤١٩

○ باب إثم المار بين يدي المصلي ٤٢٢

○ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٤٢٣

○ باب الصلاة خلف النائم ٤٢٦

○ باب التطوع خلف المرأة ٤٢٦

○ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٤٢٨

○ باب إذا حمل جاربية صغيرة على عنقه في الصلاة ٤٣٤

○ باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٤٣٤

- باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ٤٣٥
- باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ٤٣٥
- **كتاب مواقيت الصلاة** ٤٤١
- باب مواقيت الصلاة وفضلها ٤٤١
- باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٤٨
- باب البيعة على إقام الصلاة ٤٥٠
- باب الصلاة كفارة ٤٥١
- باب فضل الصلاة لوقتها ٤٥٧
- باب الصلوات الخمس كفارة ٤٦١
- باب تضييع الصلاة عن وقتها ٤٦٣
- باب المصلي يناجي ربه وَيَخَافُهُ ٤٦٥
- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٦٩
- باب الإبراد بالظهر في السفر ٤٧٥
- باب وقت الظهر عند الزوال ٤٧٦
- باب تأخير الظهر إلى العصر ٤٨٤
- باب وقت العصر ٤٨٨
- باب إثم من فاتته العصر ٤٩٢
- باب من ترك العصر ٤٩٣
- باب فضل صلاة العصر ٤٩٧

- باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب ٥١١
- باب وقت المغرب ٥١٨
- باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء ٥٢٠
- باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ٥٢٤
- باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٥٢٩
- باب فضل العشاء ٥٣٠
- باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٥٣٢
- باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٥٣٣
- باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٥٤١
- باب فضل صلاة الفجر ٥٤٦
- باب وقت الفجر ٥٤٨
- باب من أدرك من الفجر ركعةً ٥٥١
- باب من أدرك من الصلاة ركعةً ٥٥٢
- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٥٢
- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٥٦٢
- باب من لم يكره الصلاة إلى بعد العصر والفجر ٥٦٤
- باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٥٦٨
- باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٥٧٣
- باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٥٨٠
- باب من صلى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت ٥٨٤

٥٨٩ باب من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها ولا يُعيدُ إلا تلك الصلاة

٥٩٠ باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

٥٩١ باب ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩١ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٥٩٣ باب السمر مع الضيف والأهل

٦٠٣ **• كتاب الأذان**

٦٠٣ باب بدء الأذان

٦٠٣ باب الأذان مثنى مثنى

٦١٢ باب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة

٦١٢ باب فضل التأذين

٦٢٠ باب رفع الصوت بالنداء

٦٢٤ باب ما يحقن بالأذان من الدماء

٦٢٧ باب ما يقول إذا سمع المنادي

٦٣٣ باب الدعاء عند النداء

٦٤٠ باب الاستهام في الأذان

٦٤٥ **• الفهرس**

